



جامعة الحاج لخضر - باتنة 1-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص: قانون دستوري

إشراف الأستاذ

قصير علي

إعداد الطالب

بوقرن توفيق

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	الأستاذ
رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذة التعليم العالي	أ.د. عواشرية رقية
مشرفا ومقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ محاضر أ	د. قصير علي
عضوا مناقشا	جامعة خنشلة	أستاذة التعليم العالي	أ.د. زواقري الطاهر
عضوا مناقشا	جامعة باتنة 1	أستاذة محاضرة أ	د. دريدي وفاء
عضوا مناقشا	المركز الجامعي بريكة	أستاذة محاضرة أ	د. بن سعيد صبرينة
عضوا مناقشا	جامعة قلمة	أستاذة محاضرة أ	د. العايب سامية

2018-2019

شكر وتقدير

أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ «قصير علي» لقبوله الإشراف على هذا البحث الأكاديمي، وعلى المرافقة والتوجيه والمساعدة التي قدمها خلال كافة مراحلها، وحرصه على إكمال هذا المشوار العلمي رغم ظروفه الصحية الصعبة، وأقول له: جزاك الله وشفاك ورزقك الصحة والعافية يا من كنت خير قدوة في النضال والعطاء والتضحية لأجل العلم والمعرفة.

الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تشرفهم بقبول مناقشة هذا البحث وإفادتنا بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيمة والهادفة لتحسين البحث وتصويبه.

أشكر كل من ساندني وقدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

شكرا

إهداء

إلى والدي العزيزين حفظهما الله وأطال عمرهما ووفقني لطاعتهما

إلى رفيقة دربي وزوجتي وإبني المشاكس: إياد

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم الأعمام

إلى أصدقائي وزملائي

أهدي هذا العمل

بوقرن توفيق

مقدمة

تمثل الانتخابات المنطلق السليم الذي يقوم عليه الحكم الديمقراطي للدولة والدعامة القوية التي يُبنى عليها، باعتبارها وسيلة لتجسيد المشاركة في السلطة وضمان استمراريتها بناء على الإرادة الشعبية، وبعيدا عن التسلط ومصادرة الرأي الآخر، فهي من أهم قنوات الاتصال بين الرأي العام والحكام، ومن خلالها يمكن للمواطنين المساهمة في الحياة العامة وتوجيهها بما يخدم مصالحهم، ولا يمكن تصور وجود ديمقراطية حرة دون انتخابات نزيهة يُمنحون فيها القرار لاختيار ممثليهم.

فإجراء الانتخابات بشكل دوري تُحترم فيها حقوق جميع الأطراف هو السبيل لمشاركة قطاع كبير من الشعب في تحديد السياسات التي يريد تطبيقها، بالإضافة إلى أن تنظيمها وفقا للضوابط القانونية وسيلة محاسبة تحقق نوعا من الطمأنينة بين أفراد المجتمع، وتعزز مبدأ الشرعية، وهي وسيلة للانتقال السلمي للسلطة وليست هدفا في حد ذاتها.

واعتبارا أن المشاركة السياسية ضرورة تقتضيها المصلحة العامة، وإحدى أبرز سمات النظم الديمقراطية، فتموها وتطورها يرتبط بمدى اهتمام الأفراد ووعيهم ومستواهم الفكري، وبطبيعة المناخ السياسي والظروف العامة السائدة في الدولة، كما أنها انعكاس لمجموعة حقوق دستورية أخرى من بينها حق إنشاء الأحزاب السياسية.

الأحزاب السياسية باعتبارها من أهم الفاعلين في الحياة السياسية في الدولة تؤدي دورا هاما في دعم المشاركة السياسية من خلال الوظائف المختلفة التي تؤديها، وتساهم عن طريق نشاطها على مختلف المستويات في غرس الثقافة والوعي السياسي بما يتوافق مع منهجها في إطار احترام القانون، فهي من الركائز الأساسية للديمقراطية، لأنها تشكل أداة لتأطير المشاركة السياسية التي تعد معيارا لسلامة العلاقة بين السلطة وأفراد الشعب.

فالديمقراطية القوية ترتبط بالأحزاب السياسية الفعالة، نظرا لمساهمتها في تشكيل ثقافة سياسية مبنية على تقبل الرأي الآخر، كما أنها تساعد في تكوين رأي عام يسمح للمواطن بالمشاركة في الشؤون العامة وممارسة الضغط والتأثير على أنظمة الحكم، ومعارضتها لسياسات الحكومات وتبيان مواطن ضعفها يعمل على منع استبدادها ويُسمعها صوت الأطراف غير المتوافقة معها، فهي تؤدي دورا هاما في تدعيم الحياة السياسية من خلال التنافس القانوني النزيه الذي يدعم الاستقرار.

وإن كانت الأحزاب السياسية الناشطة اليوم في مختلف دول العالم تختلف في نشأتها ومبادئها وأهدافها، إلا أنها تلتقي في كونها جماعات سياسية منظمة تحاول الوصول إلى السلطة بطرق سلمية، فالدولة الديمقراطية تتطلب وجود أحزاب سياسية قوية تعمل على تنظيم الرأي العام واختيار القيادات السياسية، وإفساح المجال للتيارات المختلفة للتعبير عن رغباتها ومطالبها بأطر منظمة، وهي بذلك تساهم في تجذير قيم الديمقراطية.

ويرتبط الدور الهام للأحزاب السياسية في دعم وتقوية المشاركة السياسية بوجود عملية انتخابية تجسد مبدأ

التداول على السلطة وتمنح الأطراف المتنافسة حق تبوء المناصب التمثيلية على قدر المساواة، وبالنظر إلى أنها الوسيلة الوحيدة التي توصل الأحزاب السياسية إلى هذه المناصب التمثيلية وتمكنها تنفيذ برامجها، فالأنظمة المختلفة حرصت على وضع الأطر القانونية اللازمة التي تمكن من تنظيم عملية انتخابية نزيهة وشفافة، وعملت على توفير الضمانات التي تحمي إرادة الناخبين من أي تلاعب أو تجاوز يمس حريتهم في الاختيار الحر، ففساد العملية الانتخابية يؤدي إلى تغييب المشاركة الشعبية الفاعلة في صنع القرار السياسي.

المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات نص على ضمانات قانونية لتنظيم عملية انتخابية تحترم فيها إرادة الناخبين وتوفر فيها الحماية لأصواتهم من أي تزوير قد يحرفها عن مبتغاها، وهو في ذلك حرص على إشراك جميع الفاعلين في العملية الانتخابية لأداء دورهم في ضمان نزاهتها، فنص على إخضاعها لآليات رقابية متنوعة، منها رقابة قضائية مخرولة للقضاء الإداري والعادي، ورقابة إدارية تُمنح لأجهزة الإدارة التي تسهر على تنظيم العملية وإخضاعها للرقابة في مجال اختصاصها، ورقابة مستقلة منحت لهيئات تتمتع بالاستقلالية المالية والعضوية، ورقابة سياسية وشعبية تساهم عن طريقها الأحزاب السياسية والمرشحون والفعاليات المجتمعية والناخبون في ضمان سلامة العملية.

ونظرا للدور الهام للأحزاب السياسية في تكريس مبادئ الممارسة الديمقراطية في الدولة ومساهمتها في تجسيد التداول السلمي على السلطة، واعتبارا أنها الطرف الأساسي في المشاركة السياسية والمنافسة في الانتخابات المختلفة، إلى درجة أصبحت المصدر الرئيسي لقوائم المرشحين، وأصبح التقدم للانتخابات بقوائم حرة خيارا استثنائيا، ونتيجة لمصلحتها العامة والخاصة من دخول المنافسة الانتخابية، فالمشرع أولاها دورا هاما في الرقابة على العملية الانتخابية، وهو دور ظهرت الحاجة إليه مع تبني المؤسس الدستوري الانفتاح والتعددية السياسية بصدور دستور 23 فيفري 1989⁽¹⁾ الذي رخص لإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ليتأكد هذا التوجه في دستور 28 نوفمبر 1996⁽²⁾ الذي نص أن إنشاء الأحزاب حق يعترف به القانون.

فمع تطور الثقافة الحزبية في العمل السياسي بالجزائر وزيادة التشعب بمبادئ التعددية المرتبطة ارتباطا مباشرا بالديمقراطية التشاركية، عمل المشرع على مواكبة هذا التطور لإضفاء الشرعية اللازمة على العمليات الانتخابية، وذلك بتحويل الأحزاب السياسية دورا رقابيا تساهم عن طريقه في الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية من أي اعتداء يمس إرادة الناخبين، كما أن المشاركة في المنافسة الانتخابية بتقديم قوائم مرشحين وأداء دور رقابي على مختلف مراحلها من شأنه زيادة مستوى الثقة في الانتخابات، وتوسيع دائرة قبول الناخبين بنتائجها، لعلمهم أن الأحزاب شاركت في رقابتها وهي من شهد أن إجراءاتها كان وفقا للنصوص القانونية. فالمشرع من وراء إشراك الأحزاب السياسية في عملية الرقابة يهدف إلى التقليل من مستوى التشكيك في

(1) تنص المادة 40 فقرة 1 من دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 الموافق 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9، مؤرخة 1 مارس 1989 «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به».

(2) تنص المادة 42 فقرة 1 من دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، مؤرخة 8 ديسمبر 1996 «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون».

سلامة النتائج، فالأحزاب التي دخلت المنافسة الانتخابية يمكنها التأكد عن طريق آليات محددة قانوناً أن إجراء العملية تم في ظروف صحيحة ووفقاً لمتطلبات النزاهة والشفافية، كما أنه في حال ملاحظة مخالفات تمس بمصداقية الاقتراع نص على إجراءات يمكن إتباعها لحماية حقوقها وحقوق الناخبين، ودفاعاً عن المصلحة العامة في النهاية، وهو بذلك أشرك واحداً من أكثر الأطراف المشككة في صحة الانتخابات وأعطاه دوراً رقابياً ومنحها حق الحضور والاطلاع على تفاصيل معظم مراحل العملية وتسجيل التجاوزات حال وجودها وإخطار الجهات المختصة للتدخل واتخاذ الإجراءات اللازمة.

فالنظام الحزبي التعددي يساهم في حماية أصوات الناخبين ومنع التلاعب بها من خلال تفعيل آليات رقابية تضمن ذلك، وبالتالي إجراء منافسة انتخابية نزيهة تحترم فيها إرادة الناخبين وخياراتهم. وبما أن الأحزاب السياسية من أكثر التيارات نضالاً ومطالبة بالحقوق، فإن مساهمتها في عملية الرقابة على العملية الانتخابية شهد منحى تصاعدياً من أول قانون انتخابات تعددي 89-13⁽¹⁾ إلى القانون العضوي 16-10⁽²⁾ المتعلق بنظام الانتخابات، بحيث تطور دورها تدريجياً، وظلت في كل فترة تُمنح أدواراً رقابية جديدة، إلى أن أصبحت حاضرة في الرقابة على معظم مراحل العملية الانتخابية.

دوافع اختيار الموضوع

لاختيار موضوع التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر دوافع شخصية تكمن في الرغبة الذاتية بالبحث في المواضيع المتعلقة بالعملية الانتخابية والمشاركة والأحزاب السياسية، وهي من أكثر مجالات البحث جذبا لي، وما دفعني أكثر للبحث في هذا الموضوع هو الجمع بين العملية الانتخابية والأحزاب السياسية ومحاوله التحري عن مساهمة الأحزاب في رقابة العملية الانتخابية والتنظيم القانوني لذلك.

أما الدوافع الموضوعية فهي ترجع أساساً لطبيعة الموضوع وقلة الدراسات المتعلقة به، فأغلبية البحوث التي تتعلق بالرقابة على العملية الانتخابية تناقشها من زاوية الرقابة القضائية أو الإدارية أو المستقلة، والبحاث القليلة التي تتطرق لموضوعنا تناقشه كجزئية ضمن الرقابة السياسية على العملية الانتخابية، هذه الأخيرة التي تخصص لرقابة الأحزاب السياسية ورقابة المجتمع المدني ورقابة الرأي العام والرقابة الشعبية، فقلة الدراسات المتخصصة التي تتناول الدور الرقابي للأحزاب خلال العملية الانتخابية دفعنا إلى العمل على إثراء المجال الأكاديمي بهذا البحث.

كما أن حاجة الباحثين في المجال الانتخابي لمثل هذه البحوث تقابلها حاجة مناضلي الأحزاب السياسية وقياداتها وإطاراتها لدراسات توضح حقوقهم خلال العملية الانتخابية ودورهم في حمايتها من التلاعب

(1) القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 7 غشت 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، مؤرخة في 7 غشت 1989.

(2) القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.

والتزوير، فمن خلال احتكاكنا ونقاشنا مع التيارات السياسية المختلفة تبين لنا جهل الكثير منها لحقوقها خلال الانتخابات، وعدم إلمامها بالإجراءات القانونية المتبعة لضمانها ومواجهة الأخطاء والتجاوزات المرتكبة من مختلف الأطراف.

كما أن الاتهامات الدورية التي توجهها الأحزاب السياسية للسلطات المنظمة للعملية الانتخابية والشكوك التي تثيرها في كل استحقاق انتخابي حول نزاهة وصحة نتائجها، زاد من رغبتنا للبحث في الموضوع.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية موضوع البحث في كونه يربط بين جزئيتين هامتين هما: العملية الانتخابية والأحزاب السياسية، وعلاقة الربط بينهما هي الرقابة، فالرقابة تعد من أهم الضمانات المكرسة دستورا وقانونا لنزاهة وشفافية الانتخابات، والعملية الانتخابية هي مجموع الإجراءات التي يتم وفقها الانتخاب، هذا الأخير الذي يعد الوسيلة الأساسية للتداول السلمي على السلطة في الأنظمة الديمقراطية، أما الأحزاب السياسية فهي التجسيد الواقعي للتعددية السياسية وحرية التعبير وإبداء الرأي، وعليه؛ فالبحث عن مساهمة الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية هو تسليط للضوء على زاوية هامة من زوايا العملية الرقابية، وهو تخصيص للدور الرقابي للمتنافس الرئيسي في الانتخابات، والذي يهدف عن طريقه لحماية حقوقه الانتخابية والتأكد من عدم المساس بها.

ففتح مجال المنافسة الانتخابية أمام الأحزاب السياسية بموجب دستور 23 فيفري 1989 جعل المشرع ينص على منح الأحزاب أدوارا رقابية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وغايته تجنب الشكوك والاحتجاجات حول نتائجها، والتي تؤثر سلبا على الاستقرار العام للدولة وعلى شرعية مؤسساتها.

أهداف الدراسة

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق أهداف عديدة أهمها:

- تسليط الضوء على جانب هام من الرقابة على العملية الانتخابية، وهو دور خوله المشرع للأحزاب السياسية تمارسه وفقا لما ينص عليه القانون، خاصة أنه دور لم يلق التحليل والنقاش اللازم من طرف الباحثين.
- دراسة وتحليل النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بمساهمة الأحزاب السياسية في رقابة العملية الانتخابية، واستخلاص مواطن القوة والضعف فيها.
- تطوير دور الأحزاب السياسية في رقابة العملية الانتخابية ومحاولة تدعيمه، وغاية ذلك نزاهة وشفافية العملية الانتخابية واحترام إرادة الناخبين.
- إبراز مكانة الأحزاب السياسية ومدى قدرتها في حماية العملية الانتخابية من محاولات التلاعب والتزوير.

إشكالية الدراسة

الهيمنة القوية للأحزاب السياسية على الحياة السياسية في الدولة وثقلها الانتخابي الكبير، حتم على المشرع إشراكها في رقابة العملية الانتخابية، وهو دور يثير تساؤلات حول مدى فعاليته ومساهمته حقيقة في حماية العملية الانتخابية واحترام إرادة الناخبين، وحول ذلك تدور إشكالية دراستنا التي صغناها بالشكل التالي: «هل التنظيم القانوني لرقابة الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية في الجزائر كفيل بدور فعال وحقيقي تسهم من خلاله في تدعيم النزاهة والشفافية وحماية إرادة الناخبين».

التساؤلات الفرعية

- تفرع الإشكالية الرئيسية لدراستنا إلى مجموعة تساؤلات فرعية أهمها:
- فيما يتمثل الدور الرقابي للأحزاب السياسية خلال العملية الانتخابية.
 - ما هي المراحل الانتخابية التي خص المشرع الجزائري الأحزاب السياسية خلالها بدور رقابي على العملية الانتخابية.
 - فيما تتمثل الإجراءات المتبعة من طرف الأحزاب السياسية في حال تسجيلها خروقات وتجاوزات خلال العملية الانتخابية.
 - ما مدى تطور الدور الرقابي للأحزاب السياسية على العملية الانتخابية من خلال القوانين الانتخابية المختلفة.
 - علاقة الأحزاب السياسية بغيرها من أطراف العملية الانتخابية خلال ممارستها دورها الرقابي.

منهج الدراسة

بحثنا يتمحور حول التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة العملية الانتخابية، لذلك فالمنهج المعتمد أساسا هو المنهج التحليلي باعتبار دراستنا تنطلق أساسا من تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الدور الرقابي، لذلك استندنا عليه لاستقراء وتدقيق وتفصيل مختلف النصوص المتعلقة به، كما اعتمدنا المنهج الوصفي الذي سمح لنا ببيان واستعراض دقيق لمختلف جوانب الموضوع، واعتمدناه أيضا لوصف الهيئات واللجان التي لها علاقة برقابة الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية وتحديد تنظيمها الإجرائي والهيكلية.

الدراسات السابقة

موضوع البحث لم يأخذ حقه في الدراسة والتدقيق من طرف الباحثين في المجال الانتخابي، فمعظمهم ركز بحوثه حول الرقابة القضائية على العملية الانتخابية أو الرقابة الإدارية أو الرقابة المستقلة، والفئة التي بحثت في موضوع الرقابة السياسية على العملية الانتخابية تطرقت في دراستها للدور الرقابي للأحزاب السياسية كجزئية ولم تخصص له الحيز الكافي الذي يعكس مكانته، كما أن البحوث التي خصصت لدراسة موضوع

الأحزاب السياسية كانت معظمها تخصص لدراسة الجوانب المتعلقة بنشأتها وتطورها ووظائفها بصفة عامة ولم تتناول دورها الرقابي في العملية الانتخابية.

نطاق الدراسة

البحث يناقش التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، وعليه فنطاقه يكون ابتداء من تبني التعددية الحزبية في دستور 23 فيفري 1989، على أساس أنه خلال عهد الأحادية الحزبية لم تثر رقابة الأحزاب على العملية الانتخابية نقاشا، كما أنها لم تنل الأهمية التشريعية اللازمة لكون حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الوحيد في الدولة وهو الفائز بالانتخابات في كل الحالات، ولا مجال لأي منافسة حزبية لعدم اعتماد التعددية أصلا، ولا إمكانية للدعاء بوجود عملية تزوير أو تلاعب لصالح حزب معين، فالمطالب بضرورة تقوية الرقابة الحزبية على الانتخابات ظهرت في فترة التعددية أين زادت الشكوك والاتهامات بتزوير الانتخابات لصالح أحزاب معينة، وهو ما دفع المشرع لتدارك الوضع والنص على إشراكها في رقابة العملية الانتخابية.

كما أن مناقشة الرقابة الحزبية خلال العملية الانتخابية يجعلنا نناقش أساسا دورها الرقابي خلال الانتخابات المحلية البلدية والولائية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، والتي يظهر فيها الدور الرقابي للأحزاب السياسية جليا، لكون الترشح فيها يكون ترشحا على أساس القائمة والأحزاب يكون لها الدور الأكبر في تقديم قوائم المترشحين لدخول المنافسة الانتخابية وهو ما استدعى منحها دورا رقابيا على العملية الانتخابية، أما الانتخابات الرئاسية أو انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة فالترشح فيها يكون فرديا، والمشرع منح فيها الرقابة لشخص المترشح وليس للحزب السياسي.

خطة الدراسة

اعتمدنا في دراستنا خطة مبنية أساسا على تقسيم البحث بحسب مراحل العملية الانتخابية، وبهدف تبسيط الدراسة ناقشنا الدور الرقابي للأحزاب السياسية خلال العملية الانتخابية مناقشة تسلسلية بحسب مراحل العملية الانتخابية التي منحها المشرع دورا رقابيا خلالها، وعليه؛ قسمنا دراستنا إلى باين اثنين، خصصنا الأول للتنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية وقسمناه إلى فصلين اثنين خصصنا الأول لدورها خلال مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية والثاني لدورها خلال مرحلة الترشح، أما الباب الثاني فخصصناه لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية خلال المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، خصصنا الفصل الأول منه لدورها خلال المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية، وخصصنا الثاني لدورها خلال المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية، وانهيينا دراستنا بخاتمة تضمنت الملاحظات المسجلة حول التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، والاقتراحات المقدمة لتطويره.

الباب الأول: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة المرحلة التمهيدية للعلمية الانتخابية

يجسد الانتخاب⁽¹⁾ الوسيلة الديمقراطية الأمثل التي تمكن أفراد الشعب من اختيار الهيئات التي تحكمه وتسير شؤونه وتعمل لتحقيق مصالحه، ويظهر ذلك خصوصا إذا تم بصفة نزاهة وبشكل دوري عام ومتساو وبتصويت سري وفقا لمعادلة تضمن حرية التصويت⁽²⁾، وضمان ذلك يكون من خلال عملية انتخابية تُجرى على مراحل متسلسلة متكاملة، وحسب النصوص التي تحدد إجراءاتها بصفة دقيقة ومضبوطة. فالعملية الانتخابية مجموعة مركبة من الإجراءات الدستورية والقانونية، فهي تتكون من مراحل بعضها تمهيدي سابق، وبعضها مترامن مع العملية الانتخابية بمفهومها الضيق، ومراحل لاحقة مكملتها لسابقتها، إذ تبدأ باستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بإعلان النتائج والظعن فيها، وتتوقف سلامة هذه الأخيرة على سلامة الإجراءات التمهيدية⁽³⁾.

يعني ذلك أن العملية الانتخابية مرتبطة بإجراءات تمهيدية تحضيرية، تُعَلق بها نزاهتها وشفافيتها، ما يجعل ضروريا الحرص على تنظيمها في إطار قانوني تشريعي مستقر ودقيق وبعيد عن كافة التأثيرات خاصة السياسية، والتي قد تمس بمصداقية العملية ككل، ما يُدخل الشك حول مدى قدرة الحفاظ على سلامة اختيار الأفراد وحماية إرادتهم⁽⁴⁾.

وعليه؛ فالمرحلة التمهيدية هي الأساس للعملية الانتخابية برمتها، وهي الطريق إلى انتخابات سليمة من كافة مظاهر التزوير واللبس التي قد تعترها إذا لم يتم التقيد بكافة الضوابط القانونية من البداية، فالاختلالات التي قد تعترها هاته المرحلة ستؤثر سلبا على كل الإجراءات اللاحقة، ولا سبيل لتداركها، لأن ما بني على باطل فهو باطل.

واعتبارا لأهمية وحساسية الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، وانعكاس آثارها على صحة نتائج الاقتراع، وإدراكا من المشرع لدورها في إقامة انتخابات حرة نزاهة تعبر فعلا عن توجهات أفراد الشعب، فقد عمل على تهيئة كافة الظروف التنظيمية الملائمة والضرورية لسيرها، وسن مجموعة نصوص قانونية تهدف إلى إحاطتها

(1) عرف الفقيه موريس هوريو الانتخاب بأنه «حق فردي ووظيفة» أنظر:

HAURIO, MAURICE, Précis de droit constitutionnel, Paris, Les éditions Sirey, 1923, p629.

وفي نفس الاتجاه ذهب الفقيه كاري دي ملبرج الذي اعتبر أن الانتخاب حق في مرحلة أولى عند التسجيل في القوائم الانتخابية ثم يصبح وظيفة عند إدلاء الناخب بصوته خلال مرحلة التصويت، أنظر:

DE MALBERG, CARRE, Contribution a la théorie générale de l'Etat, Paris, Les éditions Sirey, 1922, p443.

(2) رائد علاء الدين نافع زعيتر، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص 18.

(3) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص 2.

(4) حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2010، ص 122.

بآليات رقابية إدارية وقضائية ومستقلة وسياسية⁽¹⁾، لحمايتها وتحصينها من أي تزوير أو سوء نية غايتها تحقيق أغراض مصلحة شخصية على حساب خيارات الناخبين، الأمر الذي من شأنه المساس بمصداقية العملية الديمقراطية.

ولضمان شفافية الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية ونزاهتها، فالمشرع الجزائري لم يكتف بمنح صلاحية رقابتها للجهات الإدارية والقضائية والمستقلة فقط، بل تجاوز ذلك إلى أحد الأطراف الفاعلة والأساسية في اللعبة الانتخابية، وهي الأحزاب السياسية، فأعطاهم حق متابعة معظم مراحلها والتأكد من إجراءاتها وفقا للقواعد والقوانين المنظمة، كما خولها إجراءات وآليات رقابية تمكنها المحافظة على أصوات ناخبها من التلاعب.

فحماية أصوات الناخبين هي حماية لمصالح الأحزاب السياسية، التي تهدف من دخول المعترك الانتخابي للحصول على نتائج جيدة تمتعها بقدر كاف من السلطة، بما يمكنها تحقيق خططها وبرامجها الانتخابية التي تبنتها ووعدت بتجسيدها.

ومن خلال الباب الأول نحاول التطرق إلى التفاصيل المتعلقة بالدور الرقابي للأحزاب السياسية خلال المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية، ونقسمه إلى فصلين اثنين نتطرق في الأول إلى الدور الرقابي للأحزاب السياسية في مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، ثم في الفصل الثاني إلى دورها الرقابي خلال مرحلة الترشيح.

(1) علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 8.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية

مرحلة إعداد القوائم الانتخابية⁽¹⁾ من أهم الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، وهي شرط شكلي ضروري لممارسة الحق في الانتخاب، فاستيفاء المواطن للشروط الموضوعية لعضوية هيئة الناخبين⁽²⁾ غير كاف إذا لم يتبعه القيد في القوائم الانتخابية الرسمية، وتفريعا على ذلك؛ لا يمكن ممارسة الحق الانتخابي إذا لم يكن المواطن مسجلا فيها، ومن ثم لا يجوز له المشاركة في الانتخابات المختلفة حتى ولو كان مستكملا لكافة الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب⁽³⁾.

فعملية القيد في القوائم الانتخابية هي إجراء كاشف لحق مكتسب، وليست إجراء منشأ لحق الانتخاب، فالمواطن بتوافر الشروط الموضوعية يعد ذو حق في الانتخاب، يثبت هذا الحق عن طريق القيد في القوائم الانتخابية، وهذا ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي ليون دوجي بقوله «إن الانتخاب ليس حقا ذاتيا، بل هو نوع من المشاركة والمساهمة في السلطة العامة، فهو بمثابة الوظيفة العامة يتعين على من يباشرها أن يكون معه الدليل القانوني الذي يثبت أنه قد توافرت في حقه الشروط اللازمة لمباشرتها وهذا الدليل هو القيد في الجداول الانتخابية»⁽⁴⁾.

ونظرا لحساسية التسجيل في القوائم الانتخابية، كونه من أهم ضمانات المساواة بين الأفراد في ممارسة الحقوق السياسية⁽⁵⁾، وباعتباره إجراء جوهريا للعملية الانتخابية، قد يصل إلى درجة قلب النتائج كاملة إذا لم يتم في ظروف شفافة ونزيهة ووفقا للنصوص القانونية المنظمة، فإن المشرع عمل على إشراك كامل أطراف العملية الانتخابية في رقابة هذه المرحلة الهامة.

ونظرا لتأثير ومكانة الأحزاب السياسية في الخارطة الانتخابية، وحرصها على نزاهتها وسلامتها، فقد منحت دورا هاما في الرقابة على طريقة سير مرحلة التسجيل القوائم الانتخابية، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال هذا الفصل، الذي قسمناه إلى مبحثين نناقش في الأول الإطار المفاهيمي لعملية التسجيل في القوائم

(1) سوف نعتمد في دراستنا على تسمية «القوائم الانتخابية» مثل ما جاء به المشرع الجزائري في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مع التنويه إلى اختلاف التسميات بين مختلف التشريعات، فالمشرع التونسي يطلق عليه «السجل الانتخابي» حسب القانون الأساسي العدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخاب والاستفتاء، والمشرع المصري يطلق عليه «قاعدة البيانات الانتخابية» حسب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المؤرخ في 5 جوان 2014 الجريدة الرسمية عدد 23 بعد أن كان يطلق عليها «الجدول الانتخابية» في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، أما المشرع السعودي فأطلق عليها «الجدول الانتخابي» حسب الأمر الملكي رقم (م/61) المؤرخ في 4/10/1435 هجري المتعلق بنظام المجالس البلدية، والمشرع المغربي أسماها «اللوائح الانتخابية» حسب القانون 97-07 المؤرخ في 2 أفريل 1997 المتعلق بالانتخابات.

(2) هيئة الناخبين هي «مجموع المواطنين الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات، وفقا للقانون الوطني وحسب طبيعة هذه الانتخابات» أنظر: علي الصاوي وآخرون، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، مصر، 2005، ص 15.

(3) محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 415.

(4) L-DUGUIT, Traite de droit constitutionnel, Tom4, 2EME Edition, 1924, P38 et suit.

(5) مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2010، ص 73.

الانتخابية، حتى تتضح أكثر أهميتها وآثارها على العملية الانتخابية، وناقش في المبحث الثاني دور الأحزاب السياسية في الرقابة على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية

ناقش في هذا المبحث أهم الجوانب المتعلقة بعملية التسجيل في القوائم الانتخابية، وقسمناه إلى ثلاث مطالب أساسية، خصصنا الأول لمفهوم القوائم الانتخابية، والثاني لشروط وأساليب التسجيل فيها، والمطلب الثالث لعملية وضع القوائم الانتخابية.

المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى أهم تعاريف القائمة الانتخابية وأهمية التسجيل فيها، ثم المبادئ التي تحكمها وفي الأخير الآثار المترتبة عن التسجيل فيها.

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية

بداية ينبغي الإشارة أن معظم القوانين الانتخابية لمختلف الدول لم تتطرق إلى تعريف القائمة الانتخابية⁽¹⁾، بل اقتصر على تبيان جوانبها التنظيمية القانونية فقط، وهو أمر مستحسن كون المشرع يتعين عليه النأي عن وضع تعريفات تكون محل انتقادات مهما بذل من دقة وعناية في صياغتها، وعليه تولى الفقه مهمة تعريف القائمة الانتخابية بحيث اختلفت وتعددت⁽²⁾، فمنه من عرفها أنها «كشوف تُدرج بها أسماء الأشخاص الذين لهم حق الانتخاب في الأقسام الإدارية للدولة... وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة الناخبين، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها»⁽³⁾، كما عرفت بأنها «كشوف تمثل إجراء جوهرية يتضمن قيد الأشخاص الذين سيدلون بأصواتهم يوم الانتخاب، على أن تتوفر بهؤلاء الشروط القانونية التي يحددها القانون»⁽⁴⁾، كما عرفت أنها «عبارة عن قوائم رسمية تضم المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيلات الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين، فمن خلالها يتحدد الناخب، إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الانتخاب والترشح، إذ لا يستطيع أي كان مستوفيا لكافة الشروط اللازمة للانتخاب، أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات والاستفتاءات، ما لم

(1) المشرع الجزائري سلك نفس التوجه، ولم يعرف القائمة الانتخابية بل حدد إطارها القانوني مباشرة، وذلك في مختلف القوانين المتعلقة بالانتخابات، سواء القانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق، أو الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 06 مارس 1997 عدد 12، أو القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 14 يناير 2012 العدد الأول، وكذلك القانون العضوي 16-10 المؤرخ 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

(2) حكيمة جعيد، ولاية القضاء السابقة على عملية التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية «دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 139.

(3) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص ص 416-417.

(4) حكيمة جعيد، المرجع السابق، ص 140.

يكن اسمه مدرجا في القائمة الانتخابية⁽¹⁾، كما عرفت أنها «الوثيقة التي تحتوي على المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي وبرقم مسلسل لكل حرف، وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب، من حيث اسمه، واسم أبيه، وجدده، واسم الشهرة لديه إن وجد، ومهنته، وتاريخ ومحل ميلاده، وكذلك محل إقامته العادية وعنوانه»⁽²⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة التي اتفقت على إلزامية التسجيل في القائمة الانتخابية كشرط شكلي أساسي لممارسة الحق الانتخابي، ومع التطور العلمي التقني الكبير على كل المستويات بما فيها المجال الانتخابي، بحيث أصبحت القائمة الانتخابية في معظم الدول قائمة الكترونية اختصارا للجهد والوقت والتكاليف⁽³⁾، فإننا نعرف القوائم الانتخابية بأنها «قاعدة بيانات رسمية ورقية أو إلكترونية تتضمن أسماء ومعلومات المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب، فهي دليل إثبات كاشف غير منشئ يمكن المسجلين فيه من المشاركة في العملية الانتخابية والمساهمة في تقرير نمط الحياة السياسية».

الفرع الثاني: أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية

التنظيم القانوني الدقيق والمفصل الذي يوليه المشرع للقوائم الانتخابية، والحرص على سير هاته المرحلة في انضباط وشفافية تامة يرجع إلى الأهمية الكبيرة لها، والمتمثلة أساسا في:

- بيان أسماء الناخبين ومعلوماتهم الشخصية وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخاب وبفترة معتبرة، حتى لا تضطر اللجنة المكلفة بتسيير العملية الانتخابية إلى رقابة مدى توفر الشروط القانونية في كل ناخب يريد ممارسة حقه، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد، وزيادة التكلفة المادية للعملية، ما يؤثر على تنظيمها وبالتبعية نزاهتها وسلامتها⁽⁴⁾، فالقائمة الانتخابية تفصل بين وظيفتين أساسيتين للسلطة الانتخابية: التحقق من أهلية الناخب، وضبط شرعية عملية الاقتراع⁽⁵⁾.
- الاستفادة بتحديد أعداد الناخبين في حساب الأغلبية أو المعامل الانتخابي والنسبة المئوية المطلوبة خلال التصويت للفوز في الانتخابات⁽⁶⁾.
- تعتبر من أقوى الوسائل المانعة للاحتيال خلال العملية الانتخابية، بمنع تضخيم الهيئة الناخبة، عن

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 39.

(2) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 229.

(3) فلاديمير بران وباتريك ميرلو، مراقبة التكنولوجيات الالكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية، ترجمة نور الأسعد وسوزان قازان، دليل المعهد الديمقراطي الوطني للأحزاب السياسية والمنظمات المدنية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2007، ص 30.

(4) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 306.

(5) كيث ارتشر، شبكة المعرفة الانتخابية*،

<http://aceproject.org/ace-ar/topics/vr/vr40>

09:35، 2016/10/15

* شبكة المعرفة الانتخابية هي مشروع لتعزيز مصداقية وشفافية العمليات الانتخابية في العالم، أنشئ سنة 1998 كشراكة بين المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، والمؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعضوية المفوضية الأوروبية.

(6) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 417.

- طريق تكرار تسجيل الناخبين لأكثر من مرة، أو المشاركة باسم أشخاص قد ماتوا أو انتقلوا إلى مقر آخر، أو تصويت أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية، بغرض فوز جهة معينة على حساب أخرى، ما يؤثر في النتيجة النهائية، ويمس بحرية المواطنين في اختيار من يمثلهم ويسير مصالحهم⁽¹⁾.
- تضيي الشرعية على العملية الانتخابية كلها بضبطها وحصرها للأشخاص أصحاب الحق في التصويت، وعلى عكس ذلك فإن هذه الشرعية تكون محل مساءلة إذا ما ظهرت مشاكل في تسجيل الناخبين، وعلى وجه الخصوص سلامة قائمة الناخبين ونزاهتها، لذلك تعتبر عملية تسجيل الناخبين من أكثر الأعمال أهمية في إدارة الانتخابات⁽²⁾.
- تسهل القوائم الانتخابية الإجراءات بتحديد مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين⁽³⁾.

الفرع الثالث: مبادئ القوائم الانتخابية

الأهمية البالغة للقوائم الانتخابية وتأثيرها الكبير على سير ونزاهة العملية الانتخابية التي ترتبط سلامتها بمدى الانضباط والتقيد بالنصوص القانونية المنظمة لعملية التسجيل، جعل المشرع والفقه يحيط عملية إعدادها بمجموعة مبادئ وأسس تضبطها وتضمن عدم استغلالها بطرق تشوه المسار الديمقراطي، وأهم هذه المبادئ هي:

أولاً: مبدأ شمولية القيد في القوائم الانتخابية

يقصد به أن يكون التسجيل في القوائم الانتخابية متاحاً لكافة الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، بحيث يتمكن الكل من المشاركة في العملية الديمقراطية، دون اعتماد أي وسائل إقصائية تمنع الأشخاص من التسجيل الرسمي⁽⁴⁾، فالجدول الانتخابية تعبير عن حجم القوة التصويتية في المجتمع، لذلك يجب أن تكون كاملة شاملة لكل الأفراد الذين يشكلون الهيئة الناخبة⁽⁵⁾ ودون تمييز أو تخصيص بالسلب أو الإيجاب، بمعنى عدم حرمان أي مواطن تتوفر فيه شروط الانتخاب من القيد في هذه الجداول، وعدم إضافة أي شخص محروم قانوناً من التسجيل⁽⁶⁾.

(1) رائد علاء الدين نافع زعيتر، المرجع السابق، ص 197.

(2) كيث ارتشر، المرجع السابق.

(3) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 40.

(4) كيث ارتشر، المرجع السابق.

(5) فاطمة الزهراء عربوز، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون 16-10، مجلة جيل للأبحاث القانونية العميقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، عدد 11، 2017، ص 39.

(6) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 282.

ثانياً: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية

وينقسم إلى مبدئين فرعيين اثنين:

أ- وحدة القائمة الانتخابية في الدولة

ويقصد به وجود قائمة انتخابية واحدة تؤدي دورها في جميع الانتخابات⁽¹⁾، فلا ضرورة لتعددتها، كون الجهة المشرفة على تحضيرها داخل الدولة هي سلطة واحدة، وهو ما يساهم في اقتصاد الوقت والجهد والتكاليف، كما أن وحدة القائمة الانتخابية في الدولة يمنحها استقراراً وسلامة أكثر، ويحميها من التناقض والتعارض في محتواها بسبب كثرتها وتعدد الجهات القائمة عليها، مع الإشارة أن اعتماد اللامركزية في تنظيمها لا يمس بمبدأ وحدة القائمة، فهي لامركزية لتبسيط إجراءات القيد على المستوى المحلي فقط، وفي الأخير يتم تجميعها في قائمة انتخابية وطنية واحدة.

ب- وحدة القيد الانتخابي

يقصد به إلزام الإدارة والأشخاص بعدم تكرار القيد أكثر من مرة في كامل القائمة الانتخابية على المستوى الوطني، وهنا يظهر الدور الهام للقائمة الانتخابية في منع الزيادة الصورية للكتلة الناخبة بتسجيل الأشخاص لأكثر من مرة في مختلف الدوائر الانتخابية بغرض زيادة عدد أصوات طرف معين، وبتكرار الاقتراع في أكثر من بلدية يصبح هذا التسجيل غير قانوني لعدم احترامه الشروط والضوابط القانونية المطلوبة⁽²⁾، ما يمس بمصادقية العملية الانتخابية ويخل بمبدأ المساواة في المنافسة، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ بنص المادة 8 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾، وغايته في ذلك منع أي تزييف للهيئة الناخبة بزيادة أصوات الناخب الواحد⁽⁴⁾، وهو فعل يشكل جريمة انتخابية يعاقب عليها جزائياً بنص المادة 197 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁵⁾.

ثالثاً: مبدأ دوام القوائم الانتخابية

يعني أن القيد في الجدول الانتخابي لا يعد من أجل استحقاق انتخابي واحد ثم يلغى، وإنما يستمر خلال الانتخابات القادمة، فقيد الأفراد ينشئ قرينة على استمرار تمتعهم بحقوقهم ما لم يطرأ مانع قانوني يؤدي إلى

(1) دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 28.

(2) بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012، ص 18.

(3) تنص المادة 8 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية».

(4) فاطمة الزهراء عربوز، المرجع السابق، ص 41.

(5) تنص المادة 197 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة...».

فقد هم الحق وشطبهم من القائمة الانتخابية⁽¹⁾، كما أنه يعني أن الجدول معد مسبقا لكي يكون مستمرا دون أن تشكل هاته الخاصية عائقا أمام التعديلات والإضافات القانونية التي تدخل عليه وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها، وذلك بقيد ناخبين جدد استوفوا شروط ممارسة الحق في الانتخاب، أو حذف أسماء من اختلت إحدى شروط قيدهم⁽²⁾، فالديمومة لا تعني جمود القائمة الانتخابية ضد أي تعديل، بل قد تعرف مراجعة جزئية تحت إشراف الهيئة المختصة تبعا للتغيرات التي تطرأ على عدد مواطني الدولة⁽³⁾ ووضعياتهم القانونية، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: نتائج وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية

نتناول هذا المطلب في فرعين اثنين نخصص الأول للنتائج المترتبة عن التسجيل في القائمة الانتخابية، والثاني للشروط التي حددها القانون لأحقية الشخص في قيد اسمه ضمن قاعدة الناخبين.

الفرع الأول: نتائج التسجيل بالقوائم الانتخابية

التسجيل في القوائم الانتخابية دليل على توفر الشروط الموضوعية المحددة قانونا في الشخص، ما يسمح بمشاركته في العملية الانتخابية وإبداء رأيه والمشاركة في صنع السياسة العامة للدولة، باعتباره دليل الأهلية السياسية الذي يمكن المواطن من مباشرة كامل حقوقه من ترشح إلى انتخاب إلى تقلد مختلف المناصب التمثيلية، غير أن المشرع اعتمد مبدأ أن التسجيل في القوائم الانتخابية هو دليل كاشف للحق الانتخابي، ما جعله يشترط إثباتا ماديا يجب أن يكون بحوزة الناخب لاكتمال تمتعه بهذا الحق، وإلا كانت الشروط اللازمة لممارسة حقه الانتخابي ناقصة، وهذا الدليل المادي الشكلي هو ضرورة حصوله على البطاقة الانتخابية، وسنذكر فيما يلي أهم نتائج التسجيل في القوائم الانتخابية.

أولاً: الحق في الانتخاب

التسجيل بالقوائم الانتخابية دليل على تمتع الشخص بالأهلية السياسية⁽⁵⁾، وهو ما يمكنه ممارسة حقه في الانتخاب، ومن ثم فالتسجيل ينشئ دليلا على ثبوت هذا الحق خلال العمليات الانتخابية المختلفة⁽⁶⁾ دون الحاجة إلى التسجيل مرة أخرى تجسيدا لمبدأ الديمومة الذي تتميز به⁽⁷⁾، لذلك فكل مواطن تتوفر فيه الشروط

(1) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 282.

(2) هشام عبد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات، دار النهضة العربية، مصر، 2017-2018، ص 102.

(3) محمد زين الدين، المرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد 53، 2003، ص 123.

(4) تنص المادة 14 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة. كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها».

(5) أحمد بنيني، الإجراءات المههدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 78.

(6) داود الباز، المرجع السابق، ص 278.

(7) المادة 14 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

المقررة قانونا ملزم بتسجيل نفسه⁽¹⁾، كما أنه لا يجوز حرمان أي مواطن من الإدلاء بصوته إلا في الحالات المحددة قانونا لفقدان حق الانتخاب بسبب قيام مانع أو عارض، كالقيام بسلوك مناهض لثورة التحرير الوطني، أو الحجز أو الحجر القضائي، أو إشهار الإفلاس دون رد الاعتبار⁽²⁾.

ثانيا: الحق في الترشح

التسجيل في القوائم الانتخابية بالإضافة إلى إثباته توفر الشروط الموضوعية القانونية اللازمة للتمتع بالحق في الانتخاب، فإنه يمنح المواطنين الراغبين في تقلد المسؤوليات التمثيلية في الدولة الحق في الترشح، كدليل توفرهم على الأهلية السياسية.

فالمشرع اشترط على المترشح للانتخابات المحلية البلدية والولائية والتشريعية بغرفتيها المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والانتخابات الرئاسية أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للدائرة التي يريد الترشح فيها⁽³⁾، فحق الترشح للانتخابات يسبقه ضرورة التمتع بالحق في الانتخاب الذي يُثبت بالتسجيل، ودليله المادي هو ملكيته لبطاقة الانتخاب، فالتسجيل في القائمة الانتخابية يُمكن من فرض رقابة قبلية على كل المواطنين في الدولة، ويقضي كل من اختلت فيه إحدى الشروط اللازمة لممارسة الحق في الترشح، والذي يرتبط بشكل مباشر بشروط ممارسة الحق في الانتخاب، فمن لا يصلح أن يُنتخب لا يصلح أن يُنتخب.

ثالثا: الحصول على بطاقة الانتخاب

قد تتوفر في المواطن جميع الشروط الموضوعية التي يقرها القانون للتسجيل في القوائم الانتخابية ويكون خال من أي مانع للتصويت، لكنه لا يتمكن من ممارسة حقه في الانتخاب إلا إذا أثبت امتلاكه بطاقة الانتخاب التي تسلم لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية البلدية وتمكنه المشاركة في الاستشارات الانتخابية⁽⁴⁾.

أ- تعريف بطاقة الانتخاب

يقصد بطاقة الانتخاب «ذلك الدليل الذي تمنحه الهيئات المختصة المشرفة على عملية التسجيل الانتخابي لكل ناخب مسجل بشكل قانوني وصحيح، وتحمل هذه البطاقة مجموعة من البيانات الخاصة بالناخب كالاسم واللقب، تاريخ ومكان الميلاد، العنوان الشخصي، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، عنوان مركز التصويت، رقم مكتب التصويت الذي يصوت فيه»⁽⁵⁾.

في فرنسا عرفت بأنها «البطاقة الذي تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالناخب من إسم ولقب وتاريخ ومكان

(1) المادة 6، 7 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) أنظر المواد 3، 79، 92، 139 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) Bernard Maligner, Droit électoral, éditions ellipses, paris, France, 2007, p 344.

(5) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 98.

الميلاد وعنوان السكن، وموقع ورقم مكتب التصويت، وتمنح لكل مسجل في القوائم الانتخابية، وهي صالحة لجميع المواعيد الانتخابية، وغير محددة بفترة صلاحية معينة، وتمنح بالمجان وذات نموذج موحد⁽¹⁾. كما أنها «البطاقة التي تحدد هوية الشخص الذي يصوت يوم الاقتراع، ويحدد فيها موقع تصويته، وترتيبه في القائمة الانتخابية المسجل فيها، فهي تحتوي معلومات ثابتة تتعلق بهوية الناخب»⁽²⁾.

فالبطاقة الانتخابية هي وسيلة إثبات مادية تسلم لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الموضوعية الكاملة لممارسة حقه الانتخابي، مع اقتراها بالشرط الشكلي المتمثل في التسجيل بالقوائم الانتخابية، وهي حجة قاطعة لا تقبل العكس، كون حاملها أخضع للرقابة القبلية عند قيده، وتم التأكد من أهليته الانتخابية الكاملة، ما يجعل أي عرقلة أو منع يوم الاقتراع مردود وغير شرعي.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يُعرّف البطاقة الانتخابية بل اكتفى بتحديد تنظيمها القانوني، كما أنه اعتمد مبدأ الترخيص بإمكانية التصويت دون إظهار البطاقة الانتخابية في الحالات القصوى التي يستحيل معها على الناخب ذلك، مع وجوب تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أي أوراق ثبوتية يمكن التأكد عن طريقها من شخصية الناخب وتسجيله في القوائم الانتخابية.

فالمشرع في هذه الحالة لم يتنازل عن شرط التسجيل في القائمة الانتخابية، بل الأمر يتعلق فقط بإظهار بطاقة الانتخاب في مكتب التصويت، وهو إجراء صائب يضع حداً للتلاعب بعملية توزيع بطاقات الانتخاب واستغلالها للتلاعب والتأثير في نتيجة العملية الانتخابية، عن طريق التراخي والتأخر في تسليمها في الدوائر التي يمكن أن تكون مؤيدة لتيار سياسي معين، ما يجعل منافسه السياسي يستغل نفوذه لعرقلة وصول بطاقات الانتخاب لناخبي ومناضلي الطرف الآخر، في حين يعمل على تمكين كامل مؤيديه منها لجعل الكفة تميل لحسابه⁽³⁾، فالمشرع باعتداده مبدأ عدم إلزامية تقديم البطاقة الانتخابية والاكتفاء بإثبات الهوية والتسجيل في القائمة الانتخابية⁽⁴⁾، يجعل من كل هذه الأساليب التدليسية دون أثر، كون الناخب الذي سجل في القائمة الانتخابية ولم يتمكن من الحصول على بطاقته الانتخابية يمكنه الاتجاه مباشرة إلى مكتب التصويت وإثبات هويته وتأكيد تسجيله، ومن ثم يمارس حقه الانتخابي كاملاً وبكل حرية.

يبقى أن المشرع نص على «استحالة» تقديم بطاقة الناخب، وهو مصطلح يحتاج إلى تحديد حالاته، وتوضيح الأوضاع التي تدخل ضمن هذا الحكم، وطريقة إثبات «حالة الاستحالة» أيضاً، والجهة التي تملك السلطة التقديرية في الحكم على «درجة استحالة» الطرف الذي منع الناخب من تسليم بطاقته الانتخابية، حتى لا تكون هذه الرخصة مطية لتخاذل المواطنين عن السعي للحصول على بطاقة الناخب.

(1) البطاقات الانتخابية، وزارة الداخلية الفرنسية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.interieur.gouv.fr/Elections/Comment-voter/Les-cartes-electorale>

تاريخ الاطلاع 22/06/2016 على الساعة 10:24.

(2) Christophe GUILHOU, Pour la consolidation de l'état civil, des listes électorales et la protection des données personnelles, organisation internationale de la francophonie, STIPA, Paris, France, 2014, P113.

(3) طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2005، ص 13.

(4) المادة 46 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب- إجراءات تسليم بطاقة الانتخاب

حدد القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجهة المسؤولة عن تسليم البطاقة الانتخابية ونص أن المصالح الولائية ومصالح الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية تقوم بإعدادها وتسليمها لكل المواطنين المسجلين في قوائمها، وتكون صالحة لكل الاستحقاقات الانتخابية⁽¹⁾ (محلية، تشريعية، رئاسية، استفتاء) بعدد أقصى هو (8) استشارات يلزم تجديدها بعد ذلك⁽²⁾، ويكون التسليم بمقر إقامة الناخب قبل ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع.

وقد أبقى المشرع على إمكانية سحب بطاقة الناخب إلى غاية عشية يوم الاقتراع، بحيث تودع البطاقات التي لم يتسنى سحبها من المصالح الولائية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في مكاتب التصويت ليتم تسليمها لأصحابها بتقديم بطاقة الهوية والإمضاء على سجل مفتوح لهذا الغرض⁽³⁾.

وبالنسبة للبطاقات التي لم يتم سحبها فقد نص المشرع على وضعها في ظرف مختوم وإيداعها لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، وهذا لمنع أي تلاعب واستغلال غير شرعي لها خلال الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة⁽⁴⁾.

وبالنسبة للمعلومات التي يجب أن تحتويها البطاقات الانتخابية المسلمة للمواطنين فتمثل في إسم ولقب الناخب وتاريخ ميلاده وعنوانه، ورقم تسجيله في القائمة الانتخابية ورقم مكتب التصويت وعنوانه⁽⁵⁾.

ج- مزايا بطاقة الانتخاب

- تساهم في منع الغش الانتخابي⁽⁶⁾، عن طريق منح بطاقة واحدة لكل ناخب، وبصفة شخصية، حيث لا يمكن للغير التصويت محله إلا عن طريق وكالة قانونية.
- تيسير الإجراءات الانتخابية عن طريق البيانات المدرجة فيها، والتي تسمح بالتحقق من هوية الناخب، وكذلك توضيح اللجنة التي سيدلي أمامها بصوته، ورقم قيده في القائمة الانتخابية⁽⁷⁾، ما يساعد على تسريع العملية وكسب الوقت والجهد.
- امتلاك الناخب للبطاقة الانتخابية هو إقرار وتأكيد على تسجيله في القوائم الانتخابية، وعلى توفر كافة الشروط القانونية في شخصه⁽⁸⁾.

(1) المادة 24 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كليات إعداد بطاقة الناخب وكيفية تسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

(3) نفس الاجراء يعتمد المشرع الفرنسي، انظر:

Bernard Maligner, op.cit, p 344.

(4) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-336 الذي يحدد كليات إعداد بطاقة الناخب وكيفية تسليمها ومدة صلاحيتها، المرجع نفسه.

(5) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 16-336 الذي يحدد كليات إعداد بطاقة الناخب وكيفية تسليمها ومدة صلاحيتها، المرجع نفسه.

(6) طوني عطا الله، المرجع السابق، ص 13.

(7) داود الباز، المرجع السابق، ص 289.

(8) جهاد رحاني، النظام القانوني للقوائم الانتخابية والرقابة القضائية عليها، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، عدد 19، 2015، ص 146.

- وسيلة رقابية هامة على ممارسة الحق الانتخابي مرة واحدة فقط، عن طريق ختم البطاقة الانتخابية مباشرة بعد إدلاء الناخب بصوته، ما يجعل محاولة تكرار العملية أمرا مكشوفاً⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

رغم نص المؤسس الدستوري أن كل المواطنين متساوون أمام القانون⁽²⁾، واعتماده مبدأ الاقتراع العام⁽³⁾ الهادف لإشراك أوسع فئة في اختيار ممثليهم، إلا أن المشرع لم يأخذ هذا المبدأ على إطلاقه، بل نص على شروط يجب توفرها في المواطنين أصحاب حق التسجيل في القائمة الانتخابية وبالتبعية ممارسة الحق في التصويت، وغايته في ذلك ليس تضييق حق التصويت أو الإخلال بمبدأ العمومية، بل الحرص على حسن استعمال حق الانتخاب وتحقيق غايته المتمثلة في الاختيار الأنسب للكفاءات التي بإمكانها تحقيق الصالح العام والنهوض بمؤسسات الدولة لأدائها مهامها على أكمل صورة⁽⁴⁾.

فالأصل في أي بناء انتخابي ديمقراطي ضرورة توفر عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في تقليل القيود التي تفصل بين المواطن والناخب إلى أقصى حد وبالشكل الذي يجسد مبدأ عمومية الانتخاب، والثاني تطبيق هذه القيود على الكافة دون تمييز عرقي أو جنسي أو ديني⁽⁵⁾.

أولاً: شرط الجنسية

من الخصائص العامة للحقوق السياسية وحق الانتخاب خصوصاً أنها تقتصر على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية⁽⁶⁾ الدولة فقط، ومعنى ذلك أنهم الفئة الوحيدة التي يحق لها التسجيل في القوائم الانتخابية، ومرد ذلك أن حق الانتخاب لا يمكن أن يمنح إلا للأشخاص الذين يرتبطون ارتباطاً مباشراً بوطنهم بشكل يجعلهم يحرصون على مصلحته ويقيمون له الولاء الكامل، ويجسد شرط الجنسية الرابطة التي تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفة المواطنة⁽⁷⁾، وهي سمة وتعبير حقيقي عنها⁽⁸⁾.

(1) كيث ارتشر، المرجع السابق.

(2) المادة 32 دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

(3) المادة 62 دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون 16-01.

(4) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002، ص 218.

(5) حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص ص 17-18.

(6) تعرف الجنسية بأنها «رابط سياسي قانوني يربط الشخص بدولة معينة» أنظر نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق ص 287، كما تعرف بأنها «الرابطة التي تربط المواطن بوطنه، فتبين انتماءه إليه، وعلى أساسها يقرر صاحب الحق في الانتخاب» أنظر صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2013، ص 110، كما تعرف أنها «رابطة قانونية وسياسية تقوم بين الشخص والدولة على النحو المنصوص عليه في القانون وتتضمن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق وكذلك مسؤوليات كل من الفرد والدولة، وهي التي تعطي الفرد الحق في أن يكون ناخباً أو مرشحاً» أنظر: وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 17.

(7) داود الباز، المرجع السابق، ص 159.

(8) JEAN MARIE COTTERET , CLAUDE EMERI , les système électoraux, 7 é m édition, PARIS , Puf, 1999, P 9.

فالأجانب لا يتمتعون بحق التسجيل في القائمة الانتخابية ومن ثم الاقتراع، لأنهم ضيوف يخضعون لقوانين البلد المضيف دون أن يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانينه أو تحديد سياسته العامة، وهو توجه متفق عليه في معظم أنظمة العالم⁽¹⁾، حتى وإن اتجهت بعض الدول إلى التفريق بين «الجنسية الأصلية» و«الجنسية المكتسبة»⁽²⁾، بحيث لا يتمتع المواطن الجنس بحق التسجيل في القائمة الانتخابية إلا بعد فترة زمنية معينة تكون أشبه بفترة التجربة لإثبات الولاء⁽³⁾، إلا أن الأجنبي متفق على حرمانه من حق الانتخاب.

فحساسية العملية الانتخابية ودورها الجوهرية في تقرير مصير البلاد، جعلت التشريعات المختلفة تحيطها بضمانات كبيرة، أهمها حصر التسجيل في القوائم الانتخابية للمواطنين فقط دون الأجانب.

وهو التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري بحيث نص أنه «يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية»⁽⁴⁾، بمعنى أنه استبعد كل شخص لا يتمتع بالجنسية الجزائرية من إمكانية ممارسة الحق الانتخابي⁽⁵⁾، رغم أنه لم يفرق بين المواطن الحامل للجنسية الأصلية والمواطن الجنس⁽⁶⁾، فكلاهما يملك هذا الحق على قدر المساواة، وهذا قناعة منه أن الجزائري الجنس قد توفر عنده الحد اللازم من الثقة والولاء الذي يجعله وفيا وحريصا على المصلحة العليا للبلاد، كون المدة القانونية المشتركة للحصول على الجنسية كافية لإثبات ذلك، فلو كان قد ارتكب أي مخالفة تناقض ذلك لما تحصل على الجنسية أصلا، وبالتالي بإمكانه المشاركة وإبداء رأيه في المناسبات الانتخابية المختلفة مباشرة بعد تجنسه.

كما أن المواطن الجنس غير ملزم بانتظار فترة معينة للتسجيل في القائمة الانتخابية وممارسة حق الاقتراع، بل له حق القيد واكتساب صفة الناخب مباشرة بعد حصوله على الجنسية الجزائرية⁽⁷⁾، وهذا على عكس المشرع المصري مثلا الذي اشترط مرور خمس سنوات من تاريخ حصول الشخص على الجنسية للتسجيل في القائمة

(1) طه حسين العطايات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه: دراسة مقارنة، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011، ص 40.

(2) عرف المشرع الجزائري الجنسية الأصلية والمكتسبة وحدد حالاتها بموجب المواد 6، 7، 9 مكرر، 10، 11، 14، من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

(3) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 159.

(4) المادة 03 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) المشرع المغربي أجاز للأجانب الذين أقامت بلدانهم اتفاقيات ثنائية مع المغرب بموجبها أجازت للمواطنين المغاربة المقيمين على أراضيها التصويت في انتخاباتها، إمكانية التصويت في الانتخابات المغربية لكن وفق شروط معينة تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل المعمول به في العرف الدبلوماسي وهذا بموجب المادة 40 من القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال العمليات الانتخابية الاستثنائية رقم 57.11 يمكن للأجانب المقيمين في المغرب الذين تربط بلادهم بالمملكة المغربية اتفاقيات تحيز قيد المواطنين باللوائح الانتخابية للبلد الآخر أو الأجانب الذين أقرت بلدانهم معاملة مماثلة للمواطنين المغاربة، طلب قيدهم في لوائح انتخابية إضافية خاصة بالأجانب، تعتمد اللوائح الإضافية الخاصة بالأجانب المقيمين بالمغرب لتصويت المقيدين فيها بمناسبة الانتخابات الجماعية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5991، المؤرخة في 31 أكتوبر 2011.

الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية للمملكة المغربية:

<http://www.sgg.gov.ma/arabe/Legislations/BulletinsOfficielsAns.aspx>

(6) مزياي فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 73.

(7) المادة 15 من الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-01.

الانتخابية وممارسة حقه الانتخابي، في حين أن المشرع الأردني ساوى بين المواطن صاحب الجنسية الأصلية والمواطن المجنس، ولم يشترط مرور أي فترة على الأخير لمشاركته في الحياة السياسية⁽¹⁾.

ثانياً: شرط السن

تحديد المشرع لسن معين حتى يتمكن الفرد من المشاركة في الحياة السياسية التي من أوضاع صورها ممارسة الحق الانتخابي هو أمر منطقي سليم، فإذا كان بلوغ السن القانوني هو شرط للتمتع بالأهلية المدنية الكاملة لسلامة وصحة التصرفات القانونية المدنية، فيكون من الطبيعي أن تشترط دساتير وقوانين الدول سناً معيناً للتمتع بالحقوق السياسية، فمن غير المعقول منح الأطفال الصغار حق التسجيل في القوائم الانتخابية والذهاب إلى مراكز الاقتراع للإدلاء بأصواتهم⁽²⁾، وذلك بسبب نقص مستواهم الثقافي ووعيهم السياسي وعدم إدراكهم قيمة ووزن المهمة التي يقومون بها وأنهم عن طريق تصويتهم سيختارون الهيئات التي سوف تُسير البلاد، الأمر الذي يجعلهم -ونظراً لصغر سنهم- لا يعطون قيمة لهذا الدور، وهو ما يؤدي إلى تمييع وإهدار قيمة الانتخاب⁽³⁾، وضياع الغاية من إجراءاته، والذي يتمثل أساساً في اختيار الكفاءات والشخصيات الأجدر بتسيير شؤون المواطنين وخدمتهم.

ولا يصح التستر وراء شرط السن لإقصاء فئة كبيرة من التسجيل في القائمة الانتخابية ومن ثم الحرمان من ممارسة الحق الانتخابي، بل يجب اختيار سن وسط يأخذ الاعتبار السابقة في الحسبان ويوسع من دائرة المشاركة لأقصى حد ممكن، فأغلب الدول حالياً حددته بين الثامن عشرة سنة (18) والخامسة والعشرون (25) سنة⁽⁴⁾، وقد كان القانون الفرنسي لسنة 1814 يشترط بلوغ سن الثلاثين (30) ثم عدّل سنة 1830 ليصبح خمسة وعشرون (25) سنة ثم خُفّض إلى واحد وعشرين (21) سنة في دستور 1848، ليستقر عند الثامن عشرة (18) في 5 يوليو 1974⁽⁵⁾.

والمشرع الجزائري أخذ بهذا الاتجاه واشترط بلوغ المواطن «ثمانية عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع» حتى يكتسب صفة الناخب ويتمكن من التسجيل في قائمة الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها⁽⁶⁾، وهو بهذا قد اعتمد سناً أقل من السن المشتركة لتنام الأهلية المدنية التي حددها بتسعة عشرة (19) سنة⁽⁷⁾، وغايته في ذلك توسيع

(1) طه الحسين العطيّات، المرجع السابق، ص ص 40-41.

(2) داود الباز، المرجع السابق، ص 174.

(3) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 163.

(4) سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2005، ص 105.

(5) Pierre Martin, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, E.J.A, Paris, France, 3 édition, 2006, P P 16-17.

(6) المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(7) المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.

رقعة المشاركة السياسية وإشراك أكبر عدد من المواطنين في الاستشارات الانتخابية المختلفة، إدراكا منه بأهمية رأيهم ودوره في صنع السياسة العامة⁽¹⁾.

ثالثا: شرط التمتع بالأهلية الأدبية والعقلية

لكي يكتسب المواطن عضوية هيئة المشاركة الانتخابية ويتمتع بحق التصويت لابد إلى جانب توفر شرطي الجنسية وبلوغ السن القانونية أن يكون خاليا من أي مانع من موانع التصويت، والتي تؤدي إلى استبعاده من الإدلاء برأيه في الانتخابات والاستفتاءات العامة⁽²⁾، وقد نص المشرع أنه لاكتساب صفة الناخب يجب أن يكون المواطن متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يكون في حالة من حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها⁽³⁾، بمعنى أنه اشترط سلامة الأهلية الأدبية والعقلية.

و تجدر الإشارة إلى الاختلاف بين سن الرشد الانتخابي المحدد بثمانية عشرة (18) سنة وسن الرشد المدني المقدر بتسعة عشر (19) سنة⁽⁴⁾، وهو السن القانوني لاكتمال أهلية مباشرة الحقوق المدنية، بمعنى أنه لا مجال للحديث عن التمتع بالحقوق المدنية الكاملة إذا لم يبلغ المواطن تسعة عشر (19) سنة، ما يطرح إشكالا بالنسبة للأهلية الأدبية والعقلية وتاريخ التأكد منها، فالمواطن البالغ سن الثامنة عشرة (18) يحق له قانونا التسجيل في القوائم الانتخابية، وهو السن الذي يشترط المشرع فيه رقابة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن ثم التمتع بالأهلية الأدبية والعقلية، غير أن الأخيرة تعتبر حتما ناقصة كون القانون المدني يشترط تسعة عشرة (19) سنة كاملة، ما يجعل مطابقتها الحل الأمثل لتجنب الإشكالات القانونية الممكنة نشوؤها بسبب ذلك.

أ- الأهلية الأدبية

يقصد بها ألا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعله غير جدير بالشرف والاعتبار⁽⁵⁾، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شؤون الدولة، لأن صوته أصبح مشكوكا بشكل يجعل غير الممكن أخذه بعين الاعتبار⁽⁶⁾، فالناخب يجب أن يكون ذا سمعة حسنة بعدم صدور أحكام قضائية ضده تؤثر على صفات الكرامة والشرف والثقة التي يجب أن يتحلى بها، كون المشاركة بإبداء الرأي في العملية الانتخابية هي أمانة وشرف يستدعي ممارسته من أشخاص يعرفون قيمتها وأهميتها، وعليه تقضي معظم الأنظمة الانتخابية باستبعاد كل من اكتشف عدم تمتعه بهذه الخصال بناء على جرائم ارتكبها أثرت على الأمن العام ومست استقرار المجتمع⁽⁷⁾.

(1) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 20.

(2) داود الباز، المرجع السابق، ص ص 185-186.

(3) المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 40 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

(5) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 168.

(6) وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 29.

(7) حكيمة جعيد، المرجع السابق، ص 147.

وإن كان حرمان المسبوقين قضائيا لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام، فإنه لا يمكن تعميم هذا الحرمان على جميع المحكوم عليهم، وخصوصا المرتبطة قضاياهم بجرائم سياسية، حتى لا يصبح هذا الشرط وسيلة للإقصاء والانتقام من الخصوم السياسيين لإبعادهم من السلطة، ما يمس بمصدقية وشفافية العملية الديمقراطية⁽¹⁾. وقد حدد المشرع الحالات التي تعتبر موانع للتسجيل في القائمة الانتخابية وهي:⁽²⁾

- 1- كل من سلك سلوكا مضادا لثورة التحرير الوطني لا يمكنه أن يسجل في القائمة الانتخابية ويتمتع بصفة الناخب، فالشخص الذي وقف مع المستعمر ضد نضال وإرادة الشعب الجزائري لنيل حريته واستقلاله لا يمكن أن يُؤتمن لاحقا ويُستشار في القضايا الهامة التي تقرر مصير البلاد وسياستها، فمن خان مرة قد يخون أخرى، والمشرع في هذه الحالة يطبق «العزل السياسي» خشية أن يقوم أصحاب هذا السلوك بأعمال تعيق الحياة السياسية والسلم والأمن الداخليين⁽³⁾.
- 2- كل من حُكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره: والمشرع لم يستثنى أي جناية لجسامة الفعل الذي قام به الشخص والذي وصل إلى درجة تكيفه كجناية، غير أن الحق في القيد والانتخاب يرد له إذا أعيد له الاعتبار وفقا لما ينص عليه القانون.
- 3- كل من حُكم عليه في جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة الحق في الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادة 9 مكرر⁽⁴⁾ 1 والمادة 14⁽⁵⁾ من قانون العقوبات.
- 4- كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره: والمقصود به التاجر العاجز عن دفع ديونه عند استحقاقها، والمشرع حرم هذه الفئة من الحق في الانتخاب نظرا للأثر السيئ الكبير لسلوكاته على الثقة والائتمان الذي تبني عليه العلاقات التجارية، ما يؤثر سلبا على استقرار المعاملات بين أفراد المجتمع⁽⁶⁾.

ب- الأهلية العقلية

المقصود بها أن لا يكون الشخص مصابا بأمراض عقلية تؤثر على قدراته الذهنية وتمس كفاءته في الاختيار والتمييز وتجعله غير مدرك للقرارات والتصرفات التي يقوم بها، وهو أمر غير مناف لمبدأ التصويت العام⁽⁷⁾، وقد ميز المشرع بين حالتين اثنتين: حالة نقص الأهلية، والخاصة بكل من السفه وذو الغفلة أين تكون

(1) عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 206.

(2) المادة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 51.

(4) تنص المادة 9 مكرر 1 من القانون 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 10 يونيو 1966، عدد 48 «يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: 2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام...»

(5) تنص المادة 14 من القانون 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، المرجع نفسه «يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكررا، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه».

(6) المادة 383 من القانون 66-156 المتعلق بالعقوبات.

(7) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 167.

الأهلية ناقصة، وتكون الأعمال والتصرفات القانونية باطلة بطلاناً نسبياً، وحالة فقدان الأهلية للقيام بالأعمال القانونية ومن بينها الحق في الانتخاب⁽¹⁾، والمحددة حالاتها في الصغير الذي لم يبلغ (13) سنة والعتة والجنون. وتشمل عدم الأهلية العقلية الأشخاص المحجوز عليهم قضائياً والمحجوز عليهم⁽²⁾، والذين لا يمكنهم الاشتراك في الحياة السياسية لعدم قدرتهم على تسيير شؤونهم الخاصة⁽³⁾.

1- المحجوز عليهم: هم الأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية تستوجب حجزهم في أماكن خاصة تكون عادة المصحات والمستشفيات العقلية لأجل علاجهم، فوضعهم الذهني والصحي لا يسمح لهم بالمشاركة في الحياة السياسية وإبداء رأيهم لاختيار الممثلين في مختلف الهيئات والمجالس المحلية والوطنية.

2- المحجوز عليهم: هم الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد المدني وكانوا في إحدى حالات العتة أو الجنون أو السفه أو الغفلة⁽⁴⁾، ما يجعلهم ناقصي أو عديمي الأهلية وبدون صلاحية للقيام بأي تصرف قانوني بمفردهم وذلك حماية لمصالحهم من الضرر⁽⁵⁾، فيتم تقديم طلب الحجر عليهم وعلى تصرفاتهم من طرف أصحاب المصلحة، وهذا بغرض الحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم، وعلى هذا الأساس استثناهم المشرع من إمكانية التصويت في الانتخابات لعدم قدرتهم على مباشرة تصرفاتهم بأنفسهم أو التعبير عن إرادتهم بشكل كامل ومستقل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن حرمانهم من التصويت هو ضرورة حتمية لا تنافي مبدأ التصويت العام⁽⁶⁾.

ويشار أن المشرع نص على استرداد من كان في حالة من حالات الحجز القضائي أو الحجر عليه لأهليته الانتخابية ومن ثم حقه في التسجيل في القوائم الانتخابية في حال صدور حكم قضائي يقضي بذلك⁽⁷⁾، على أساس أن الفصل أصلاً في اعتبار أي شخص يدخل ضمن إحدى الحالات السالفة الذكر يجب أن يكون بموجب حكم قضائي لضمان عدم استعمال هذا الشرط كذريعة للتخلص من المنافسين السياسيين ومؤيديهم⁽⁸⁾.

رابعاً: الموطن الانتخابي

حرصاً من المشرع على نزاهة عملية التسجيل فقد اشترط إلى جانب الشروط السابقة والمتعلقة بشخص الناخب

(1) دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 40.

(2) المادة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) داود الباز، المرجع السابق، ص 206.

(4) المادة 42، 43 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

(5) وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 27.

(6) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 167.

(7) المادة 11 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(8) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 22.

ضرورة أن يكون التسجيل في القائمة الانتخابية البلدية لموطنه⁽¹⁾ بمفهوم المادة 36 من القانون المدني⁽²⁾، تجنباً لحالات التسجيل المتكرر بالنسبة للأشخاص الذين يملكون عناوين إقامة متعددة، وذلك بإلزامهم باختيار محل إقامة واحد يمارسون على مستواه حقهم الانتخابي، حتى لا يختل مبدأ التوازن في أعداد الناخبين بين الدوائر المختلفة، وكذا مبدأ المساواة بين المواطنين في مباشرة الحق في الانتخاب⁽³⁾.

والموطن الانتخابي هو «المقر القانوني للشخص فيما يتعلق بنشاطه القانوني وعلاقاته مع غيره من الأشخاص، بحيث يعتبر موجوداً على الدوام ولو تغيب عنه مؤقتاً»⁽⁴⁾، كما يعرف أنه «الدائرة التي يقيد بها الناخب وترتبط مشاركته بنطاقها الجغرافي وفقاً لأحد المعايير المحددة للارتباط بالدائرة أو البلدية»⁽⁵⁾ وهو أيضاً «الدائرة التي يتبع لها المواطن جغرافياً والتي يلزم بالتسجيل فيها دون غيرها»⁽⁶⁾ وعرف أيضاً أنه «عبارة عن المستقر القانوني الذي يتعلق به نشاط الشخص القانوني وكذلك علاقاته مع الآخرين بحيث يكون موجوداً فيه بصفة مؤقتة ولو تغيب عنه مؤقتاً، فإذا كان استقرار الشخص في مكان محدد يعد تعبيراً عن حالة واقعية وفعلية، فإن القانون يرتب على هذا الوضع آثاراً هامة»⁽⁷⁾.

وعليه فالموطن غير محل الإقامة العادي للشخص، فالأول هو المكان الذي يقيم فيه إقامة مستقرة دائمة وثابتة حتى ولو تحلله فترات غياب مؤقتة، أما محل الإقامة فهو المكان الذي يقيم فيه الشخص مؤقتاً دون أن تكون له نية الاستقرار الدائم فيه⁽⁸⁾.

ففكرة الموطن الانتخابي ترتبط بفكرة الموطن في القانون المدني، والتي تنقسم إلى صورتين أساسيتين: الموطن الحكمي أو الاحتياطي وهو الموطن الذي ترتبط به المصالح الرئيسية للشخص، وبهذا المعنى يفرق بين فكرة «المسكن» و«الموطن»، واعتماد هذا الاتجاه في بعض الأنظمة يكون تكميلياً لتسهيل عملية الانتخاب على بعض الفئات، والصورة الثانية هي الموطن الواقعي وهو موطن التواجد الدائم، والتشريعات المختلفة اعتمدت أساساً هذه الفكرة كونها أكثر ثباتاً ووضوحاً من الموطن الحكمي الذي يمكن أن يتعدد بتعدد نشاطات ومصالح الشخص⁽⁹⁾.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه في تحديده لمعيار الموطن الانتخابي قد أحال على القانون المدني، وهو في ذلك فضل الأخذ بالقواعد العامة للموطن، وهي أن موطن كل جزائري هو الموطن الذي يوجد فيه مقر سكنه الرئيسي، بمعنى أنه حتى إذا تعددت محال إقامته فيجب عليه اعتبار إحداها رئيسية يعتد بها في كامل

(1) المادة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 36 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني «موطن كل جزائري هو المكان الذي يوجد في مقر سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكني يحمل مقر الإقامة العادي محل الموطن، ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن في نفس الوقت».

(3) هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 98.

(4) صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 165.

(5) داود الباز، المرجع السابق، ص 238.

(6) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 91.

(7) داود الباز، المرجع السابق، ص 243-244.

(8) محسن حسين عبد العال، المدخل لدراسة القانون البحريني، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة البحرين، البحرين، 2006، ص 362.

(9) محمد حسين الفيلى، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، 1979، ص 28.

تصرفاته القانونية ومنها تحديد البلدية التي يسجل في قائمتها الانتخابية، وفي حالة عدم امتلاك الشخص لمقر سكني رئيسي فإن المشرع اعتبر مقر الإقامة الاعتيادي محل الموطن، مع عدم إمكانية أن يكون للشخص أكثر من موطن انتخابي في نفس الوقت⁽¹⁾.

هذا كمبدأ عام، غير أن المشرع ونظرا لخصوصية وضع بعض الفئات من المواطنين، وضمان تسهيل إجراءات اقتراعهم بشكل يضمن وصولهم إلى مراكز الاقتراع دون عناء من جهة، والحرص على عدم تكرار قيدهم في مختلف الدوائر الانتخابية من جهة أخرى، فإنه أورد استثناءات على القاعدة العامة المحددة بموجب المادة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك بالنسبة للجزائريين والجزائريات المقيمين بالخارج، حيث منحهم المشرع حق اختيار الموطن الانتخابي بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات التالية:

- بلدية مسقط رأس المعني
- بلدية آخر موطن للمعني
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء فتسجيلهم يكون على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في البلد الذي يقيم فيه الناخب⁽²⁾.

ويرجع سبب التمييز بين الموطن الانتخابي بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج إلى الأهمية والأثر المترتب عن كل عملية انتخابية، فمحدودية أثر الانتخابات المحلية وقصرها على البلدية أو الولاية جعل المشرع يربط الجزائري المقيم في الخارج بمقر بلديته، ويلزمه التسجيل في قائمتها الانتخابية مع إعطائه حرية اختيار البلدية حسب الاعتبارات المحددة سابقا، مع الإبقاء على إمكانية تصويته بالوكالة في حال مشقة الانتقال إلى الجزائر يوم الاقتراع، كما أن العدد الهائل من القوائم الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية والولاية يجعل من تنظيم الانتخابات المحلية خارج الوطن أمرا معقدا، خاصة مع محدودية إمكانيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بشريا وماديا، إضافة إلى ضعف اهتمام الجالية بالانتخابات المحلية كون نتائجها لا تمس حياتها اليومية مباشرة بحكم عيشها في الخارج.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء، فطابعها الوطني وقوة المؤسسات الناتجة عنها والتي يكون للقرارات التي تتخذها لاحقا أثر على كل المواطنين سواء المقيمين في الجزائر أو الخارج، وتخصيص ممثلين للجالية في الخارج في انتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾، جعل المشرع يختار مقر الممثلات الدبلوماسية والقنصلية كمكان للتسجيل في القوائم الانتخابية، حتى يمكن المواطنين في الخارج من التعبير عن آرائهم، كما

(1) المادة 36 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

(2) المادة 9 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 84 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أن قلة قوائم الترشح فيها مقارنة بالانتخابات المحلية يجعل من تنظيمها عملية ممكنة وسهلة بالنسبة للسلطات الجزائرية في الخارج.

أما بالنسبة لأعضاء الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، فيمكنهم طلب التسجيل في القائمة الانتخابية لبلدية مسقط رأسهم أو بلدية آخر موطن لهم أو بلدية مسقط رأس أحد أصولهم⁽¹⁾، والمشرع في ذلك يأخذ بالموطن الاحتياطي⁽²⁾، ويرجع سبب إعطاء هذه الفئات حرية اختيار موطنهم الانتخابي إلى طبيعة المهام الموكلة لهم والتي تتطلب عادة ممارستها بعيدا عن مقر إقامتهم الأصلي، بحكم أن وظائفهم حساسة تتعلق بضمان الحماية والأمن والدفاع الوطني، وما يميزها هو الاستمرارية والدوام وعدم إمكانية التغيب يوم الاقتراع.

كما ألزم المشرع الناخبين الذين غيروا مقر إقامتهم أن يطلبوا خلال ثلاث أشهر شطبهم من القائمة الانتخابية البلدية السابقة وتسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية مقر إقامتهم الجديدة⁽³⁾.

وإذا كان البعض يعتبر أن ربط الموطن الانتخابي بمقر السكني الرئيسي إجحاف في حق المواطنين الذين يعملون في غير الأسلاك المحددة في المادة 10 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والذين يتعذر عليهم الالتحاق بالدائرة الانتخابية التي يصوتون فيها يوم الاقتراع خاصة إذا كان مقر العمل يبعد عن مركز التصويت، فإن هذا الرأي مردود كون المشرع الجزائري يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة مدفوعة الأجر، كما أن فترة الاقتراع تمتد إلى ما بعد ساعات دوام العمل، وهو ما يساهم في تحقيق مبدأ المساواة في الانتخاب⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: إعداد القوائم الانتخابية

أهمية عملية التسجيل بالقوائم في تحديد الهيئة الناخبة وانعكاسها على نتائج الانتخاب بصورة مباشرة⁽⁵⁾، جعل الأنظمة الانتخابية المختلفة تولي عناية كبيرة لكامل تفاصيلها وتعمل على توفير الضمانات والتسهيلات لتنظيمها بشكل يضمن تعبيرها عن الأشخاص الحقيقيين الذين يحق لهم الإدلاء بأصواتهم، دون إقصاء أو تضخيم.

وإن أتفق على أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية، فأسلوب ذلك يختلف من نظام لآخر، فاتجه البعض لاعتبار أن القيد التلقائي من أفضل الممارسات في النظم الانتخابية الديمقراطية⁽⁶⁾، فالهيئة المكلفة بالعملية

(1) المادة 10 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 51، يوليو 2012، ص 270.

(3) المادة 12 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 33.

(5) BURDEAU GEORGES, Droit Constitutionnel et institution politiques, 14 éd, Paris, L.G.D.J, 1969, p 448.

(6) علي الصاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 21.

هي التي يقع عليها عبئ إحصاء المواطنين المؤهلين لممارسة الحق الانتخابي، بحيث تقوم بتسجيل الذين توفرت فيهم الشروط تلقائياً⁽¹⁾، اعتباراً أن الانتخاب سلوك يتعلق بالمصلحة العامة للدولة، ولا يمكن إعطاء حرية المشاركة فيه للأفراد، والذين يمكن أن لا يعيروهم الأهمية اللائقة لأسباب متعلقة بالمستوى الثقافي أو الاجتماعي أو السياسي، ما يجعلهم يتقاعسون عن تسجيل أنفسهم على مستوى لجان القيد⁽²⁾، كما أن التسجيل هو عملية إدارية بحته تمتلك فيها الإدارة المعلومات اللازمة لمعرفة أصحاب الحق من غيرهم، وذلك عن طريق سجلات الحالة المدنية وسجلات الوفيات وبالاستعانة بسجلات الإحصاء السكاني التي تقوم على معيار الإقامة والفهارس والملفات الخاصة بالسلطات الإدارية المحلية⁽³⁾ ومختلف الآليات التي تمكنها التحديد الفعلي للهيئة الناخبة، فحسب هذا الاتجاه لا ضرورة لتقديم المواطن طلباً للإدارة، بل يكون التسجيل تلقائياً⁽⁴⁾ وما عليه سوى التأكد من قيده في الجداول الانتخابية البلدية التي يتبعها، والاعتراض في حال إغفاله أو إقصائه.

في حين ذهب اتجاه آخر إلى اعتبار التسجيل في القوائم الانتخابية التزاماً ملقى على عاتق كل مواطن بلغ السن القانونية وتوفرت فيه الشروط، والذي عليه التقدم إلى الهيئات الإدارية المختصة لطلب القيد⁽⁵⁾، والحصول على صفة الناخب ومن ثم أحقية الإدلاء بصوته في الاستشارات المختلفة، أو حذف اسمه⁽⁶⁾ في حال تغيير إقامته أو اختلال إحدى الشروط، وعليه فالإدارة لا تقوم إلا بتسجيل الأشخاص الراغبين في ذلك، ولا تتحمل مسؤولية البحث والتقصي لاستخراج قائمة المواطنين الذين وصلوا السن القانونية للانتخاب، وأساس هذا الرأي أن الانتخاب حق لمن أراد ممارسته، فما الغاية من تسجيل أشخاص لا يملكون رغبة المشاركة في العملية السياسية، فالمواطن الذي يريد التعبير عن رأيه سوف يتقدم حتماً للمصالح المختصة للتسجيل، أما التسجيل التلقائي فنتيجته حسب هذا الرأي تضخيم الهيئة الناخبة، وفي الأخير سيظهر فارق كبير بين عدد الأشخاص المصوتين والمسجلين، لأن القائمة الانتخابية في هذه الحالة غير معبرة عن الوعاء الانتخابي الحقيقي، إضافة أن التسجيل التلقائي أو غير الشخصي سوف يكلف الخزينة العمومية ميزانية معتبرة عكس التسجيل الشخصي، كونه يحتاج لتسخير إمكانيات مادية وبشرية كبيرة.

والمشروع الجزائري اعتمد الرأي الثاني، فنص أن العملية الانتخابية تُجرى تحت مسؤولية الإدارة كمبدأ عام⁽⁷⁾، أي خولها صلاحية التسيير والسهر على إجراء كل مراحل العملية الانتخابية إدارياً، لكن هذه المسؤولية لا تصل لدرجة اعتماد نظام القيد غير الشخصي بقيام الإدارة بالقيد التلقائي للمواطنين الذين تتوفر فيهم

(1) حكيمة جعيد، المرجع السابق، ص 165.

(2) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 451.

(3) داود الباز، المرجع السابق، ص 262.

(4) CADART JACQUES, les modes de scrutin des dix huit pays libres de l'Europe occidentale, leurs résultats et leurs effets comparés, élections nationales et européennes, Paris, P.U.F, 1983, p 33.

(5) حكيمة جعيد، المرجع السابق، ص 164.

(6) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009، ص 184.

(7) المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الشروط، إذ نصت المادة 6 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن التسجيل واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانوناً، كما أكدت ذلك المادة 7 من نفس القانون بنصها أنه يجب على كل جزائري وجزائرية متمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولم يسبق له التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلب تسجيله.

وهو بهذا جعل المحرك الأساسي لعملية القيد الانتخابي بيد المواطنين الذين عليهم تقديم طلباتهم إلى الإدارة المكلفة بذلك بمجرد اكتمال تمتعهم بالشروط القانونية، هاته الأخيرة التي يقتصر دورها في عملية التسجيل الإداري، دون أن يتعداه إلى التحري عن المواطنين الذين يحق لهم الانتخاب لقيدهم، مع الإشارة أن المشرع ورغم تبنيه مبدأ وجوب تسجيل المواطنين لأنفسهم، إلا أنه لم يرتب عقوبات جزائية على المتخلفين، اعتباراً أن الانتخاب سلوك حضاري يدل على الوعي والنضج السياسي للأفراد وإحساسهم بضرورة ممارسته خدمة لوطنهم وحرصاً على الصالح العام، فاقتران التخلف عن التسجيل بالعقاب لن يكون الحل لتنمية روح الوطنية والالتزام.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية

تختلف تشكيلة الجهة التي يقع على عاتقها تسجيل الناخبين باختلاف الدول وأنظمتها الانتخابية، فبعضها يقوم بتشكيل لجان إدارية للقيام بهذه المهمة، والبعض الآخر يجعل من بين أعضاء اللجنة ممثلين للسلطة القضائية، وجانب آخر يحيل العملية إلى هيئات مستقلة⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري بناء على اعتباره الإدارة المسؤول الأول عن العملية الانتخابية، مع تأكيده على ضرورة التزام الأعيان المكلفين بها بالحياد الكامل اتجاه أطرافها، فقد أوكل مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية للجنة يغلب على نشاطها الطابع الإداري، وجاءت تشكيلتها حسب القانون العضوي 16-10 مطابقة لما نص عليه القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾ وهي:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً
- الأمين العام للبلدية، عضواً
- ناخبين اثنين (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين

والملاحظ أن هذه التشكيلة جاءت مغايرة نسبياً لما نص عليه قانون الانتخابات 89-13 والأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽³⁾، فالقانونين السابقين وإن نصّا على عضوية ممثل الهيئة القضائية ورئاسته للجنة الانتخابية الإدارية، وعضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنها استبدلت

(1) وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 37-38.

(2) المادة 15 من القانونين العضويين 16-10 و 12-01 المتعلقين بنظام الانتخابات.

(3) المادة 16 من قانون الانتخابات 89-13، والمادة 19 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

عضوية الأمين العام للبلدية بممثل عن الوالي، كما أن القانون 89-13 اعتبر أن اختيار الناخبين العضوين يكون باقتراح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولا يعينان من طرف رئيس اللجنة الممثل في شخص القاضي مثل ما ينص عليه القانونين العضويين 16-10 و 12-01، في حين أن الأمر 97-07 أقصى الناخبين نهائيا من عضوية اللجنة ولم يستبدلها بأي أعضاء آخرين ليكتفي بثلاثة (3) أعضاء.

كما تسخر أمانة دائمة للجنة الإدارية الانتخابية تكون تحت إشراف الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات، تتولى كل الإجراءات الإدارية المتعلقة بعملية تسجيل أو شطب الناخبين، وتمارس مهامها تحت رقابة رئيس اللجنة الذي يسهر على ممارستها لوظائفها وفق ما تنص عليه الأحكام التشريعية والتنظيمية⁽¹⁾.

ويظهر من خلال التشكيلة السابقة أن المشرع حرص على ضمان تمثيل مختلف الهيئات والأشخاص في اللجنة الإدارية الانتخابية، بحيث منح رئاستها لقاض ممثلا للسلطة القضائية لأجل إضفاء نوع من الرقابة والإشراف القضائي على أعمالها، كما نص على عضوية رئيس المجلس الشعبي البلدي المزدوج الشخصية، كمسؤول أول عن البلدية وكممثل لأفراد الشعب، يفترض أنه أكثر شخص عارف بمواطني بلديته وأوضاعهم القانونية، كما نص على عضوية الأمين العام للبلدية المشرف على التسيير الإداري لمختلف مصالح البلدية وأجهزتها، والذي يتابع العملية بكل تفاصيلها ومراحلها، ويعلم كافة الإشكالات الممكنة أن تواجهها ويسهر على إيجاد الحلول الإدارية لها، بالإضافة إلى عضوية ممثلين اثنين لناخبي البلدية يتم تعيينهما من طرف رئيس اللجنة كنوع من الرقابة الشعبية على عملية التسجيل، ويشار أنه لم تحدد شروط تضبط اختيارهما، خاصة ما تعلق بالمؤهل والمستوى العلمي أو الخبرة التي تمكنهم أداء دورهم بكفاءة⁽²⁾.

أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، فاللجان الإدارية الانتخابية المكلفة بتسجيلهم في القوائم الانتخابية⁽³⁾ تتشكل من⁽⁴⁾:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيسا
 - ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
 - موظف قنصلي، عضوا.
- كما توضع أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي تحت رقابة رئيس اللجنة لضمان تطبيق واحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية.

(1) المادة 15 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 153.

(3) عملية تسجيل أفراد الجالية الجزائرية بالخارج على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية تكون فقط بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية وعملية الاستفتاء، أما بالنسبة للانتخابات المحلية فتكون على مستوى اللجنة الإدارية لإحدى بلديات مسقط رأس المعني أو آخر موطن له أو بلدية مسقط رأس أحد أصوله، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 16 من القانونين العضويين 16-10 و 12-01 المتعلقين بنظام الانتخابات.

و يلاحظ على تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية في الخارج طبيعتها الإدارية البحتة، حيث استبعدت فيها السلطة القضائية من أي تمثيل⁽¹⁾، عكس اللجنة الإدارية داخل الوطن التي مُنح فيها القاضي رئاسة اللجنة وليس العضوية فقط، وهو استبعاد غير مؤسس لأن عملية القيد في الخارج لا تقل أهمية عن الداخل نظرا للعدد الكبير لأفراد الجالية الجزائرية التي تعد بالملايين، والممكن أن يؤدي أي تلاعب في عملية قيدها إلى قلب نتائج الانتخابات كلها، كما أن عدد اللجان في الخارج لا يطرح إشكالا كبيرا مقارنة بعدد القضاة، فاللجنة تحتاج إلى قاض واحد.

وقد يفسر التوجه الذي تبناه المشرع في إقصاء القضاة من أي تمثيل في اللجان الإدارية الانتخابية في الخارج بالتكلفة المعتبرة التي قد تتطلبها تغطية كل اللجان في الخارج بالقضاة ومصاريفهم وتعويضاتهم، لكن وبمقارنة الدور الذي سيؤديه إشراف القضاة على عمل اللجان، والذي يساهم في ضمان شفافية القوائم الانتخابية ونزاهتها فإن ذلك يستحق هذه التكلفة.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الإدارية الانتخابية

مُنحت اللجنة الإدارية الانتخابية مجموعة صلاحيات واختصاصات تمكنها القيام بعملية القيد في القوائم الانتخابية على أحسن شكل، وبما يحفظ حقوق المواطنين سواء في التسجيل أو الشطب، كما خولت القيام بمهام المراجعة عملا بمبدأ أن الجهة التي تقوم بإعداد القائمة الانتخابية هي نفسها التي تتولى مهام تنقيحها بإضافة الناخبين الجدد الذين توفرت فيهم الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب، أو الذين رُدّت لهم الأهلية الانتخابية، وشطب الأشخاص المتوفين ومن اعترى أهليتهم نقص يجرمهم من التصويت، إضافة إلى تصحيح أو تعديل المعلومات الشخصية للناخبين لتتطابق مع الواقع⁽²⁾، وهو ما يجعل هذه المرحلة إحدى الحلقات الأساسية في العملية الانتخابية⁽³⁾.

وتمارس اللجنة الإدارية مهامها خلال فترة المراجعة العادية للقوائم في الثلاثي الأخير من كل سنة⁽⁴⁾، والتي تنطلق بناء على أمر تعليق افتتاح المراجعة الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية⁽⁵⁾، وهي وسيلة فعالة لضمان مبدأ دوام القائمة الانتخابية من خلال منح المواطنين دوريا فرصة تسجيل أنفسهم في بلديات إقامتهم، وضبط وضعياتهم القانونية الانتخابية، كما أنها تسمح للجنة بممارسة مهامها بشكل مستمر يجنبها الضغط وتراكم الإشكالات التي تعيق أداءها دورها بالدقة والصرامة اللازمين.

(1) سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 24.

(2) وائل منذر البياتي، المرجع السابق، ص 42.

(3) دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 32.

(4) المادة 14 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) المادة 17 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما تمارس اللجنة مهامها خلال فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية التي تجرى بناء على مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة الذي يضبط تاريخ افتتاحها واختتامها⁽¹⁾، وهي مراجعة غير إلزامية عكس العادية، بحيث استعمل المشرع تعبير «كما يمكن مراجعتها»⁽²⁾ بمعنى أن السلطة التقديرية في ذلك ترجع إلى رئيس الجمهورية الذي له أن يقرر مدى ضرورة إجراء مراجعة استثنائية أو تنظيم العملية الانتخابية مباشرة بناء على عمليات المراجعة العادية السابقة.

وإن كانت عملية المراجعة الاستثنائية قد انقسمت حولها الآراء بين مؤيد ومعارض، حيث يرى البعض أنها وسيلة هامة لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم الانتخابي بالسماح لهم بالتسجيل وتصحيح وضعياتهم القانونية إلى آخر فترة قبل عملية الاقتراع بما يحقق مبدأ المساواة في الانتخاب، كما أن اهتمام المواطنين بعملية القيد تزداد عند المناسبات الانتخابية التي تصاحبها حملات إعلامية ضخمة تزيد حدة الحراك السياسي وتزيد رغبة المواطنين في التعبير عن آرائهم حال اقتناعهم أن نتيجتها سوف تنعكس حتما على أوضاعهم وتمس مصالحهم العامة والشخصية، وعليه فالتحجج في هذه الحالة بفوات آجال المراجعة يكون غير مقبول كونه سيحرم فئة كبيرة من المشاركة في الانتخاب.

في حين يرى اتجاه آخر أن عملية المراجعة الاستثنائية تؤثر سلبا على سلامة القوائم الانتخابية لأنها تجعل اللجان المشرفة عليها تمارس مهامها في فترة زمنية ضيقة لا تتجاوز خمسة عشرة (15) يوما في العادة⁽³⁾، وهي فترة لا تمكنها التمحيص والتدقيق في كامل طلبات التسجيل للتأكد من توفر الشروط القانونية، خاصة في الاستحقاقات التي تثير اهتماما خاصا يجعل الفئات «العازفة» تقرر في آخر وهلة المشاركة، كما أن منح رئيس الجمهورية السلطة التقديرية لإجرائها يثير مخاوف استغلالها من طرف السلطة التنفيذية لخدمة مصالح معينة، بحيث يُقرر إجراؤها لزيادة الكتلة الناخبة المؤيدة لتيار سياسي في انتخاب معين، ويُمنع عن الدعوة لها في حال لوحظ أنها قد تكون لصالح تيار آخر، كما أن عدم تحديد الحالات المسموح لها بالتسجيل الاستثنائي يجعل منها أشبه بالمراجعة العادية، لتصبح وسيلة لتخاذل المواطنين عن قيد أنفسهم لعلمهم أنه ستنتظم مراجعة استثنائية عند كل مناسبة انتخابية⁽⁴⁾.

وتجتمع اللجنة على المستوى الوطني في مقر البلدية، وفي الخارج بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وبدعوة من رئيسها في كلتا الحالتين⁽⁵⁾، وتكلف بمراقبة مدى احترام الشروط القانونية لمراجعة القوائم الانتخابية،

(1) جهاد رحمان، المرجع السابق، ص 145.

(2) المادة 14 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) أحمد بنيني، الإجراءات المههدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 70.

(4) المشرع الفرنسي لم يسمح بالمراجعة الاستثنائية على إطلاقها لكافة الأفراد دون شروط مثل ما اعتمده المشرع الجزائري، بل قام بتحديد حالات معينة فقط يسمح لأصحابها التسجيل بعد فترة المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، وخارج هذه الحالات لا يمكن لأي شخص التسجيل مهما كان مروره، إرجع داود الباز، المرجع السابق، ص ص 226-228.

(5) المادة 15، 16 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-17 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 03 مؤرخة في 18 يناير 2017.

بمعنى أن دورها الأساسي رقابي على مدى التزام المصالح المعنية بتوفير الظروف والإمكانات لإجراء عملية المراجعة واحترام الضوابط التي حددها المشرع لضمان سلامة عملية القيد في القوائم الانتخابية⁽¹⁾. كما نص المشرع أن اللّجنة تجتمع لأجل النظر والفصل في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية⁽²⁾، وذلك من خلال دراسة الملفات والتأكد من توفر الشروط القانونية في أصحاب الطلبات، كما تقوم بحذف أسماء الأشخاص الذين اختلت إحدى شروط تسجيلهم⁽³⁾، بحيث ألزم المشرع النيابة العامة باطلاع اللّجنة الإدارية الانتخابية وبكل الوسائل القانونية عند افتتاح مراجعة القوائم بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم في جنائية ولم يرد اعتبارهم، والأشخاص الذين حكم عليهم لأجل جنحة بالحبس والمنع من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة معينة، والأشخاص المحجوز والمحجور عليهم، وكذلك الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد اعتبارهم، وهذا لأجل شطبهم من القوائم الانتخابية لبلديتهم⁽⁴⁾. كما ألزم المشرع الناخب المسجل في القائمة الانتخابية والذي غير موطنه الانتخابي أن يقدم خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهذا التغيير طلب شطب اسمه من قائمة بلديته، وتسجيله في بلدية الإقامة الجديدة⁽⁵⁾، مع تكفل الأخيرة بإرسال طلب الشطب إلى البلدية الأصلية بكل الوسائل والتطبيقات المعلوماتية المنشأة لهذا الغرض⁽⁶⁾.

أما في حالة وفاة أحد الناخبين، فالمصالح البلدية والمصالح الدبلوماسية والقنصلية ملزمة حالاً بشطبه من قوائمها الانتخابية مع وجوب مراعاة موافقة اللّجنة الإدارية على قرار الشطب⁽⁷⁾ بعد الاطلاع والتأكد من واقعيته وشرعيته، والغرض من إضفاء صفة الآنية على شطب المتوفين هو الحرص على تنقية القوائم الانتخابية من الناخبين المتوفين، خاصة أن هذه النقطة أثارت عديد الملاحظات والخلافات في مناسبات انتخابية مختلفة. وفي حال وفاة الناخب خارج بلدية إقامته المسجل في قائمتها الانتخابية، يتعين على البلدية التي توفي في إقليمها إعلام البلدية الأصلية بكل الوسائل القانونية الممكنة وهذا بغرض شطبه⁽⁸⁾.

وبعد انتهاء فترة المراجعة تقوم اللّجنة الإدارية بإعداد جدول يتضمن قائمة الناخبين الجدد والمشطوبين ويحتوي أسماءهم وألقابهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم، مع حرص رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية على تعليقه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة الموالية التي تلي قرار

(1) المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-12 الذي يحدد قواعد سير اللّجنة الإدارية الانتخابية.

(2) المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 17-12 الذي يحدد قواعد سير اللّجنة الإدارية الانتخابية.

(3) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 153.

(4) المادة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) المادة 12 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 17-12 الذي يحدد قواعد سير اللّجنة الإدارية الانتخابية.

(7) المادة 13 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(8) جهاد رحاني، المرجع السابق، ص 144.

اللجنة الإدارية الانتخابية⁽¹⁾، وهذا بغرض اطلاع المعنيين عليه، لأجل ممارسة حقهم في الطعن في حال كانت قرارات اللجنة غير مرضية بالنسبة إليهم.

كما تفصل اللجنة في الاعتراضات المقدمة لها حول قرارات التسجيل أو الشطب، وتعد جدولاً تصحيحياً جديداً، وفي حالة الطعن القضائي تُلزم الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية بتنفيذ قرارات الجهات القضائية المختصة فور تبليغها⁽²⁾.

كما يحرص رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية على رقابة أمانتها الدائمة فيما يخص مسك القائمة الانتخابية، وإيداع نسخ من القوائم الانتخابية النهائية على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً وأمانة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والولاية، كما يراقب طريقة تسيير بطاقي الناخبين في البلدية ومسك سجل شطب الناخبين المتوفين⁽³⁾.

المبحث الثاني: مساهمة الأحزاب السياسية في رقابة سلامة القوائم الانتخابية

مرحلة التسجيل هي الأساس الذي تقوم عليه العملية الانتخابية، لذا وجب على جميع القائمين عليها التحلي بالدقة لتأمين التسجيل والمرونة في الإجراءات لضمان احترام حق المواطن في التسجيل وبالتالي ممارسة حقه في الانتخاب والمشاركة السياسية⁽⁴⁾.

وتحقيقاً لذلك؛ أحيطت بضمانات وآليات رقابية هامة، تهدف لإبعادها عن كافة أساليب التلاعب التي تمس شفافتها وتجعل الهيئة الناخبة المقيدة بها صورية لا تعبر عن الوعاء الانتخابي الصحيح الذي يحق له ممارسة الانتخاب والإدلاء بصوته، وقد أوكلت مهمة رقابة هذه المرحلة لجهات مختلفة تساهم كل منها في سلامة القوائم الانتخابية عن طريق صلاحيات تمكنها التأكد من صحة عملية التسجيل.

فبالإضافة إلى رقابة اللجنة الإدارية الانتخابية، ورقابة القضاء، ورقابة الهيئة العليا المستقلة لعملية ضبط القوائم الانتخابية، منح المشرع هذا الاختصاص إلى جهة أخرى ذات تأثير كبير خلال الانتخابات، وذات مصلحة في نزاهتها، وهذه الجهة هي الأحزاب السياسية.

فالأحزاب إحدى الدعائم الرئيسية للحفاظ على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بكامل مراحلها⁽⁵⁾، بما فيها التسجيل في القوائم الانتخابية، فهي تخوض المعترك الانتخابي بهدف أساسي هو تحقيق أحسن النتائج التي تسمح لها المشاركة في تسيير الشؤون العامة وتنفيذ برامجها، وبالتالي لن تسمح بأي تجاوز يؤثر على مكاسبها لصالح منافس انتخابي آخر.

-
- (1) المادة 5، 6 من المرسوم التنفيذي 17-12 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.
 - (2) المادة 8، 9 من المرسوم التنفيذي 17-12 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.
 - (3) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-12 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية.
 - (4) علي الصاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 19.
 - (5) غسان السعد، دور الكيانات السياسية في العملية الانتخابية، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 35، 2011، ص 26.

وتجنبنا لأي انتقادات من طرف الأحزاب السياسية التي غالبا ما تشكك في صحة إجراءات العملية الانتخابية، ويتحجج الخاسر منها بالتلاعب وعدم احترام النصوص القانونية، فقد أشركها المشرع في رقابتها من البداية، حيث منحها صلاحيات رقابية على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، نحاول في هذا المبحث دراسة مدى نجاعتها وفعاليتها.

المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة الأحزاب السياسية على سلامة القوائم الانتخابية

أهمية الظاهرة الحزبية في الحياة السياسية ودورها في التطوير والنهوض بمؤسسات الدولة، حتى أصبحت واحدة من الحقوق الأساسية التي تطالب المنظمات الدولية والإقليمية بتكريسها في مختلف الأنظمة القانونية⁽¹⁾، وارتباطها الوثيق بحق الأفراد في اختيار من يمثلهم، وبالعملية الانتخابية ونتائجها، جعل الكثير من الموثيق الدولية والداستير والقوانين الداخلية تنظمها وتحصر على ضرورة السماح لمواطنيها بتأسيسها والانخراط فيها مع إعطائها أدوارا فعالة على مختلف المستويات، خاصة خلال فترة الانتخاب بكامل مراحلها، بما فيها مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: الموثيق والاتفاقيات الدولية

ساهمت التطورات العالمية بشكل كبير في تغيير كثير من المفاهيم والمعطيات على أصعدة مختلفة، منها ما تعلق بحقوق الإنسان، الحريات، التنظيم السياسي، الديمقراطية، الحكم الراشد، والتي عرفت اهتماما بالغا من طرف الهيئات والمنظمات الدولية بل حتى من طرف المؤسسات والأفراد وأصبحت شعارا تقوم عليه العلاقات الدولية، وورقة ضغط للعديد من الممارسات في ظل تكريس العولمة⁽²⁾.

ونصت الاتفاقيات والموثيق الدولية على مجمل حقوق الإنسان ككل لا يتجزأ، وبشكل لا يمكن فيه فصل حقوق عن أخرى، ومن بين الحقوق التي حرصت الأخيرة على تكريسها واحترامها من طرف التشريعات الداخلية، الحق في ممارسة النشاط السياسي وتشكيل الأحزاب السياسية والمشاركة في تسيير الشأن العام عن طريق ممارسة حق الانتخاب، مع ضرورة ضمان الرقابة اللازمة عليه بالشكل الذي يحقق النزاهة والشفافية ويحترم إرادة الشعوب.

وإن كانت الموثيق والاتفاقيات لم تنص على رقابة الأحزاب السياسية لمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية بشكل مباشر، إلا أن ذلك يُستشف من خلال النصوص والأحكام المختلفة التي تؤكد حق تأسيس الأحزاب

(1) عبد العزيز محمد الكميم، حورية مشهور، التطور الديمقراطي في اليمن: تقرير حول تعزيز مشاركة المرأة في السياسة وتنمية الأحزاب السياسية، وتطوير العمليات الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2005، ص 43.

(2) ابتسام بدري، دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2015-2016، ص 192.

والجمعيات السياسية والرقابة على العملية الانتخابية بكافة مراحلها بما فيها مرحلة التسجيل، وغاية ذلك حماية حق الأفراد في التعبير السليم عن خياراتهم.
ومن بين أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك:

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948⁽¹⁾ كوثيقة عالمية تتضمن الحقوق الأساسية المشتركة التي يُفترض على دول العالم تقنينها واحترامها وتمكين مواطنيها من التمتع بها، ومن بين هذه الحقوق؛ حق إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية وممارسة حق الانتخاب، حيث نص في المادة 20 منه «لكل شخص الحق في الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما»، كما نصت المادة 21 منه «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارون بحرية، لكل شخص بالتساوي حق تقلد الوظائف العامة في بلده، إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم؛ ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات حرة نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت»، كما نص الإعلان في المادة 23 «لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات وأن ينضم إليها لحماية حقوقه».

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقل الحقوق السالفة الذكر من مستواها الداخلي إلى المستوى الدولي نظراً لأهميتها وحساسيتها، وتأثيرها وانعكاسها على كثير من الحقوق الأخرى سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، فالتمكين من الحقوق السياسية هو القاعدة الأساسية لاستقرار الدول وتقديمها.
والإعلان من خلال نصوصه السالفة أكد على أهمية السماح للمواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية، وإعطائهم حق التعبير عن آرائهم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة تكون فيها إرادة الشعب مناط سلطة الحكم، وذلك لا يكون إلا من خلال إشراك كافة الأطراف في رقابتها ومن بينها الأحزاب السياسية التي هي عبارة عن جمعيات سياسية في الأصل⁽²⁾.

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نظراً لما أثبتته الواقع العملي من التأثير المحدود للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانحصار قيمته في كونه مجرد توصية صادرة عن الأمم المتحدة وليس معاهدة دولية⁽³⁾، خاصة مع ترجيح الفقه للصفة غير الإلزامية لقواعده⁽⁴⁾، فكان لزاماً إنشاء اتفاقية دولية تُعنى بحماية حقوق الإنسان وتتمتع بصفة الإلزامية للأطراف

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د 3)، 10 ديسمبر 1948.

(2) بن يحيى بشير، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2014-2015، ص 35.

(3) ابتسام بدري، المرجع السابق، ص 196.

(4) محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، قروس برس، طرابلس، لبنان، 1986، ص 127.

المصادقة عليها، وتبلور ذلك من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 6 ديسمبر 1966.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بحق إنشاء والانخراط في الأحزاب السياسية فقد نصت المادة 21 منه «يُعترف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق، غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون، والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم»، كما تنص المادة 22 منه «لكل فرد الحق في حرية المشاركة مع الآخرين بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها من أجل حماية المصالح ولا يجوز وضع قيود لممارسة هذا الحق، إلا تلك التي ينص عليها القانون»، كما نصت المادة 19 من العهد الدولي «لكل فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل وأنه لكل فرد الحق في حرية التعبير».

والملاحظ من النصوص السابقة المتعلقة بحق التجمع السلمي وحرية التعبير وحرية الرأي وحرية تأسيس الجمعيات والنقابات والانضمام إليها، أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكفل حق تأسيس الأحزاب السياسية والانخراط فيها وأنه لم يذكر ذلك صراحة مراعاة للتوازن الداخلي للأمم المتحدة بين المعسكر الغربي المؤيد للتعددية الحزبية والمعسكر الشرقي الراض للفكرة تماما، إلا أن كافة العناصر الأساسية المشكلة للأحزاب السياسية متضمنة فيه.⁽²⁾

وبالنسبة للحق في الانتخاب فقد نصت المادة 25 من نفس الوثيقة «يكون لأي مواطن دون أي وجه من أوجه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون في حرية، أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع من سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

فالنص السابق يبين تأكيد العهد الدولي على ضرورة تمكين المواطنين من حقوقهم السياسية وحق الانتخاب خاصة، مع توفير الشروط اللازمة لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها، بما يحفظ للناخبين أصواتهم واختيارهم.

ثالثا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تعد هذه الاتفاقية⁽³⁾ من أقدم الاتفاقيات في ترسانة الأمم المتحدة التي تهدف إلى مواجهة والقضاء على كافة

(1) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د21-) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بداية النفاذ 26 مارس 1976.

(2) بن يحيى بشر، المرجع السابق، ص 38.

(3) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د20-) المؤرخ في 21 كانون الأول / ديسمبر 1965.

أشكال التمييز العنصري على مختلف المستويات، وذلك بغرض تعزيز التفاهم بين الأجناس وزيادة روابط الأخوة والإنسانية لأجل الوصول إلى مجتمع دولي خال من الصراعات. وعليه فقد حاربت الاتفاقية كافة أشكال التمييز والاضطهاد فيما يتعلق بالحقوق السياسية، بحيث نصت في المادة 5 «إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعاً وترشيحاً، على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة... الحق في حرية الرأي والتعبير... الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها». من خلال النص السابق يتضح تأكيد الاتفاقية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية المتضمنة في مفهوم الجمعيات السلمية، والحق في الانتخاب والترشح في انتخابات يجب توفير كافة الشروط اللازمة لنزاهتها وشفافيتها سواء من ناحية التنظيم أو الرقابة.

الفرع الثاني: النصوص الدستورية

تحتل النصوص الدستورية مركز الصدارة بين المتطلبات الأساسية لضمان الحقوق والحريات بصورة عامة، والحقوق السياسية وما تعلق منها بحرية تكوين الأحزاب السياسية والحق في الانتخاب خاصة⁽¹⁾. واعتباراً أن الديمقراطية مبنية على فكرة أن السلطة ملك للشعب صاحب السيادة⁽²⁾ فإن ذلك يستلزم إشراك المواطن في الحياة السياسية عن طريق منحه الحق في الانتخاب، ولذلك فهو يحتل مكانة هامة في التنظيم الدستوري للدولة الجزائرية منذ الاستقلال، حيث صنف المسألة كرد فعل على التنظيم الاستعماري في الجزائر المتسم بطابع الدكتاتورية، فالسمة الرئيسية لمبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه تتمحور حول فكرة رد السلطة للشعب السيد في اختيار حكامه في ظل تعددية سياسية حقيقية⁽³⁾. ويقصد بالأساس الدستوري لرقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية، القواعد والنصوص الدستورية التي اكتسبت الأحزاب السياسية بموجبها شرعية ممارسة دور رقابي على العملية الانتخابية وعلى سلامة عملية القيد في جداول الانتخاب وحقها في حماية وعائها الانتخابي من أي إقصاء والتأكد من عدم تضخيم وعاء منافسيها، تجسيداً لمبدأ المساواة والعدالة بين كافة التيارات والمرشحين، ودون انحياز من الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية.

(1) عبد العزيز محمد الكميم، حورية مشهور، المرجع السابق، ص 44.

(2) HASTING, MICHEL, Aborder la science politique, paris, Seuil, 1996, p57.

(3) مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا لجملة المجلس الدستوري، الجزائر، 2013، العدد 02، ص 173.

فالدستور أسمى القوانين التي يقوم عليها نظام الدولة وهو القانون الأساسي الذي يبين شكلها وسلطاتها، ويحدد طبيعة العلاقة بين السلطات العامة، وحقوق وواجبات الأفراد، ودساتير الديمقراطيات الحديثة تعكس كفاءة الحريات السياسية، وتعمل على توفير الضمانات اللازمة لسلامة تعبير الأفراد عن قناعاتهم وتوجهاتهم بكل حرية واستقلالية.

وعلى الرغم من التفاوت الحاصل بين النصوص الدستورية الخاصة بالعمل السياسي والواقع السياسي في كثير من الأنظمة، إلا أن الدستور يظل الإطار الأشمل لتحديد بنية المؤسسات وطريقة آدائها، لتعكس تلك المؤسسات بوضوح المنطق الذي ينطوي عليه الدستور من حيث نزعته إلى تدعيم التعددية الحزبية وتوسيع نطاق آدائها أو تحجيمه ووضع القيود عليها⁽¹⁾.

وقد عرف التنظيم الدستوري لرقابة الأحزاب السياسية على مرحلة القوائم الانتخابية تطورا كبيرا في الجزائر، ففي حين اكتفت النصوص في دستور 23 فيفري 1989 ودستور 28 نوفمبر 1996 على تأكيد مبدأ الانتخاب كأساس للتعبير عن إرادة أفراد الشعب وعلى تبني مبدأ التعددية الحزبية وتحديد ضوابطه، إنتقل المؤسس الدستوري إلى مستوى أعلى في التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾، حيث خصص حق الأحزاب السياسية والمرشحين في الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية بنص دستوري صريح، في تطور لافت ينم عن إدراك المؤسس الدستوري الجزائري لأهمية مرحلة التسجيل في القوائم وتأثيرها على كافة المراحل الانتخابية اللاحقة، وارتباط شفافية الانتخابات ككل بصحة مرحلة القيد، ما جعله يوسع دائرة الرقابة عليها إلى الأحزاب السياسية والمرشحين.

أولاً: الأساس الدستوري لرقابة الأحزاب السياسية على سلامة القوائم الانتخابية قبل تعديل 2016

تبني النظام الدستوري الجزائري الانفتاح السياسي ابتداء من دستور 23 فيفري 1989، ليعلن الانتقال من نظام الأحادية الذي ظل فيه حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الوحيد في الدولة⁽³⁾ إلى نظام التعددية الحزبية القائم على حرية النضال السياسي وتنافس الأفكار والبرامج، وذلك كنتيجة للتحويلات السياسية الداخلية والإقليمية والدولية التي تطلبت إعطاء مجال أوسع للحقوق والحريات الفردية⁽⁴⁾، وفسح المجال

(1) عبد العزيز محمد الكميم، حورية مشهور، المرجع السابق، ص 45.

(2) التعديل الدستوري 6 مارس 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

(3) نصت المادة 23 من دستور 8 سبتمبر 1963 «جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الواحد في البلاد» كما نصت المادة 94 من دستور 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976 «يقوم النظام التأسيسي الجزائري على نظام الحزب الواحد» كما نصت المادة 95 من نفس الدستور «جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد للبلاد».

(4) محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014، ص ص 123-127.

أمام التيارات السياسية المختلفة للدفاع عن توجهاتها ومحاولة الوصول إلى السلطة عن طريق المشاركة في الانتخابات، التي هي الوسيلة الوحيدة للحكم في ظل نظام جمهوري ديمقراطي.

ونظرا لحداثة التجربة التعددية في الجزائر فإن دستور 1989 اكتفى بالنص على اعتماد مبدأ الانتخاب كأساس لتولي السلطة ومناصب المسؤولية في الدولة ولم ينص على الآليات الرقابية لضمان الشفافية والنزاهة بل تركها للقوانين والتنظيمات، كما أنه لم يحدد صراحة الدور الرقابي للأحزاب السياسية خلال العملية الانتخابية واكتفى بتحديد الضوابط الرئيسية للنشاط الحزبي، ولعل ذلك يرجع لرغبة المؤسس الدستوري في وضع اللبنة الأولى للتعددية الحزبية وتحديد أسسها ليتنقل بعد ذلك للأمر التفصيلية، حيث نص في المادة 7 فقرة 3 «يُمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وعن طريق ممثليه المنتخبين»، كما نصت المادة 10 منه «الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات»، وأكدت المادة 35 على حماية الدستور لحرية المواطنين في التعبير عن آرائهم بدون قيود بنصها «لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي»، أما فيما يخص حق إنشاء الأحزاب السياسية فنصت المادة 40 «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب»، وأكدت المادة 47 على حق هام هو حق الانتخاب والترشح بقولها «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن يُنتخب ويُنتخب».

والملاحظ تجنب المؤسس الدستوري استعمال مصطلح «الأحزاب السياسية» واعتماده مصطلح «الجمعيات ذات الطابع السياسي» ربما لكون الجمعية مهما بلغت من تنظيم وتوسع تبقى أقل نفوذا من الحزب السياسي، ومن وراء ذلك يرمي إلى إعطاء فرصة لجس نبض الأطراف الفاعلة في الساحة السياسية ومعرفة مدى تجاوبها وتكيفها مع الإصلاحات السياسية، ليتم بعد ذلك الانتقال إلى «التعددية الحزبية» بكافة قواعدها وأسسها⁽¹⁾.

وبالنسبة لدستور 28 نوفمبر 1996 فقد سار على نفس نهج دستور 23 فيفري 1989 باكتفائه بالنص على البنود العريضة لحق الانتخاب وممارسة النشاط السياسي، غير أنه استبدل تسمية «الجمعيات ذات الطابع السياسي» واعتمد تسمية صريحة هي «الأحزاب السياسية» مع تحديد أكثر لضوابط إنشائها وحدود نشاطها، بحيث نصت المادة 42 منه «حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال الشعب وسيادته، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء للدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

(1) محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق، ص 129.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتها أو شكلها. تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون».

ولعل التشديد الذي اعتمده المؤسس الدستوري بموجب المادة 42 من دستور 1996 يرجع للظروف السياسية والأمنية الصعبة التي شهدتها الجزائر خلال فترة التسعينات، والتي عرفت انحرافا خطيرا عن قواعد الديمقراطية والممارسة السياسية السليمة، وأدت إلى تجاذبات بين التيارات السياسية المختلفة كان لها الانعكاس والأثر السلبي على الاستقرار العام للبلاد، ما أدى إلى التخلي عن الليونة التي تبناها دستور 1989 في محاولة لكبح الإفرازات الخطيرة التي نتجت عن تطبيقه⁽¹⁾، والنص على ضوابط أكثر صرامة وتعقيدا يهدف من ورائها تجنب الوقوع مرة أخرى في الفوضى الديمقراطية التي عرفتها البلاد، والتي ترجع في شق منها إلى ضعف النضج السياسي لكامل الفاعلين في الساحة السياسية، وإلى تغليب المصالح الفئوية الضيقة على حساب المصلحة العامة⁽²⁾.

أما فيما يخص الحق في الانتخاب فدستور 1996 لم ينص على آليات رقابية محددة لضمان نزاهته وشفافيته، بل اكتفى بتأكيد حق الأفراد في الاختيار الحر وبكل استقلالية، وعلى اعتماد الانتخاب كمبدأ وحيد لتولي المناصب التمثيلية في الدولة.

ثانيا: الأساس الدستوري لرقابة الأحزاب السياسية على سلامة القوائم الانتخابية بعد تعديل 2016 كان لحدثة التجربة الديمقراطية في الجزائر والأزمات التي مرت بها الأثر البالغ على الوضع السياسي في البلاد وعلى استقرار هيئاتها وسيرها العادي، كما أدى إلى اهتزاز ثقة الرأي العام الوطني والدولي في مدى شرعية مؤسساتها وتمثيلها لإرادة أفراد الشعب، ومدى تعبير نتائج الاستحقاقات الانتخابية المختلفة عن الخيار الحقيقي للناخبين، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري وتجنباً للانتقادات والشكوك يعمل دوريا على تدعيم آليات رقابة العملية الانتخابية ويتجه إلى إشراك كافة الأطراف فيها.

وأكثر المراحل التي طالما أثارت نقاشا هي مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية التي تعد حاسمة لنتيجة العملية الانتخابية بأكملها، كونها المحددة لحجم الوعاء الانتخابي المشارك في عملية التصويت، وهو ما جعلها محور جدل كبير في مناسبات عدة، وجهت فيها انتقادات بعدم احترام النصوص القانونية المنظمة لها، وبعدم وجود ضمانات لازمة لحمايتها من التلاعب، سواء بتضخيمها وإضافة أسماء بصفة غير قانونية لأجل زيادة ناخبي تيار معين أو بإقصاء أسماء أخرى لتقليص الكتلة الناخبة لتيار سياسي آخر.

ورغم إشراك المشرع الجزائري للأحزاب السياسية في رقابة هذه المرحلة ومنحها حق الحصول على نسخ من القوائم الانتخابية وذلك في مختلف القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات، إلا أن ذلك لم يمنع المترشحين والأحزاب السياسية من إبداء امتعاضها لطريقة إعداد القوائم الانتخابية، والتصريح في كل اقتراع بوجود

(1) مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسي في الجزائر ودورها في تكريس الديمقراطية، المرجع السابق، ص 166.

(2) محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق، ص 133.

نقائص في عملية تسجيل الناخبين وعدم احترام الإدارة لإجراء تمكينها من نسخ القوائم الانتخابية لرقابة مدى صحة الأسماء الواردة فيها.

على هذا الأساس، وفي تطور هام على صعيد ضمانات نزاهة مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، خص المؤسس الدستوري إجراء تمكين الأحزاب السياسية والمرشحين بنسخ من القوائم الانتخابية بنص دستوري بموجب التعديل الدستوري 2016⁽¹⁾، رفع بموجبه هذا الإجراء إلى مصاف القواعد الدستورية التي لا يمكن مخالفتها من أي نص قانوني آخر اعتباراً بمبدأ دستورية القوانين.

فالمؤسس الدستوري وتأكيداً منه على ضرورة الالتزام بالضوابط القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، حرص على غلق كافة منافذ التلاعب والتزوير من مراحلها الأولى وأكد على ضرورة إشراك الأحزاب السياسية والمرشحين في رقابة سلامة القوائم الانتخابية كونها أكثر الأطراف المعنية بنتائج الانتخابات ونزاهتها، ما يجعلها تحرص على مراقبة التزام الإدارة بالحياد عند تنظيمها، وبمبدأ المساواة بين كافة المتنافسين السياسيين. وعليه نصت المادة 193 من الباب الثاني الفصل الأول بعنوان مراقبة الانتخابات «تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد.

وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين.

يحدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كيفية تطبيق هذا الحكم».

فالمؤسس الدستوري ربط إجراء وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والأحزاب السياسية بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية وبيحاد السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات، كما أنه أورده في الفصل المتعلق بمراقبة الانتخابات، ما يجعله من أهم الضمانات الدستورية لسلامة مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.

الفرع الثالث: القوانين العضوية

يقصد بالأساس القانوني لرقابة الأحزاب السياسية على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية الأحكام القانونية التفصيلية المتعلقة بحصول الأحزاب على نسخ القوائم الانتخابية لرقابة صحة الأسماء المقيدة بها ومدى تمتعها بالأهلية القانونية التي تمكنها الإدلاء برأيها في الانتخابات، وذلك تطبيقاً للضمانات الدستورية المكرسة في هذا الشأن والتي ترمي إلى نزاهة وشفافية مرحلة القيد⁽²⁾، فتدخل المشرع لتنظيم مختلف إجراءات العملية الانتخابية هو حماية للانتخاب نفسه⁽³⁾.

وقد عرف تنظيم هذا الإجراء الرقابي تطوراً تدريجياً في مختلف القوانين المتعلقة بالانتخابات، فالقانون 89-13 لم ينص على حق الأحزاب السياسية في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية واكتفى بحق المواطنين

(1) المادة 193 من التعديل الدستوري 6 مارس 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01.

(2) عبد العزيز محمد الكميم، حورية مشهور، المرجع السابق، ص 49.

(3) JEAN MARIE COTTERET , CLAUDE EMERI, op, cit, p15.

في الاطلاع عليها بموجب المادة 17 منه «لكل مواطن الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه» وهو بذلك حصر طائفة الأشخاص المتمتعين بإمكانية مراقبة أسماء الأشخاص المسجلين في القائمة الانتخابية في المواطنين فقط، مع منحهم حق الاطلاع دون إمكانية الحصول على نسخة منها، ولعل التجربة الديمقراطية الحديثة والانفتاح السياسي الحذر الذي تبناه المشرع الجزائري هو ما دفعه إلى استثناء الأحزاب السياسية من هذا الحق، بغية الحد من صلاحياتها إلى غاية التأكد من التجسيد الصحيح للتعددية واحترام ضوابطها القانونية.

غير أن المشرع بموجب الأمر 97-07 وسع من دائرة الأشخاص أصحاب الحق في رقابة عملية القيد في القوائم الانتخابية ومنح الأحزاب السياسية حق الاطلاع عليها عن طريق ممثليها المعتمدين، وذلك بنص المادة 21 منه «لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

كما يمكن أن يطلع على القائمة الانتخابية الممثلون المعتمدون للأحزاب السياسية والمرشحون الأحرار». ويرجع توسيع دائرة أصحاب حق الاطلاع لتشمل الأحزاب السياسية إلى الضوابط الشديدة التي فرضها المشرع على إنشائها ونشاطها بموجب الأمر 97-09⁽¹⁾ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي قللت مخاوف المشرع اتجاه نشاطها، كما أن الاحتجاجات الكثيرة للأحزاب السياسية على طريقة تنظيم عملية التسجيل خلال الاستحقاقات التي أجريت في ظل قانون الانتخاب 89-13 جعلت المشرع يشركها في رقابة القوائم الانتخابية بغية إرضاءها وطمأنيتها على احترام النصوص القانونية.

غير أن اقتصر حق الأحزاب السياسية على الاطلاع وعدم إمكانية الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية أضعف هذه الآلية الرقابية، فممثلو الأحزاب لا يمكنهم سوى التوجه إلى الإدارة المشرفة على عملية التسجيل وطلب الاطلاع على القائمة الخاصة بدائرتهم الانتخابية لتمنح لهم لتفحصها على مستوى مكاتب الإدارة، ما يجعل التأكد من صحة أسماء المقيدين عملية صعبة لا تؤدي هدفها المتمثل في ضمان شفافية وسلامة القيد في القوائم الانتخابية.

وتداركا لذلك نص المشرع بموجب القانون العضوي 04-01⁽²⁾ المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن قانون الانتخابات على توسيع حق الأحزاب السياسية خلال رقابتها سلامة القوائم الانتخابية وأعطائها إضافة إلى حق الاطلاع، إمكانية الحصول على نسخة لتفحصها وتمحيصها، حيث جاءت المادة 21 منه «لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

كما يحق للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها».

(1) الأمر 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997.

(2) القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

فهذا الإجراء الجديد المتمثل في حق الأحزاب السياسية الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية إضافة إلى الاطلاع عليها يزيد فعالية دورها الرقابي، بحيث يمنح ممثليها المؤهلين الوقت اللازم لتفحص الأسماء الواردة فيها ومعلوماتهم ومدى صحتها، كما يمكنهم الاستعانة بكل من يرون أنه قد يفيدهم في تحديد هويات المسجلين ومدى تمتعهم بالشروط القانونية للانتخاب.

كما يلاحظ أن حق الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية منحه المشرع للأحزاب السياسية والمرشحين دون المواطنين الذين أبقى على حقهم في الاطلاع فقط، ولعل ذلك راجع لدرجة الاهتمام بعملية التسجيل وأهميتها بالنسبة للمواطنين والأحزاب السياسية، فإن كانت على مستوى عال من الحساسية بالنسبة للأحزاب فهي بالنسبة للمواطن أقل، كما أن منح المواطنين نسخا من القائمة يجعل العملية صعبا السيطرة عليها وتنظيمها، خاصة أنها تحتوي معلومات شخصية قد يؤدي نشرها وتسريبها إلى المساس بالأمن القومي. واشترطت المادة 21 من القانون العضوي 04-01 أن تكون الأحزاب السياسية التي تطلب الاطلاع على القائمة الانتخابية أو نسخة منها مشاركة في الانتخابات، بمعنى أن الأحزاب التي لم تدخل المنافسة لا يمكنها رقابة عملية التسجيل، وذلك على غير الأمر 97-07 الذي تركها على إطلاقها ولم يربطها بفترة الانتخابات. وبالنسبة للقانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات فقد جاءت المادة 18 منه تقريبا بنفس الحكم مع إضافة تمثلت في اشتراطها إرجاع نسخة القائمة الانتخابية في أجل (10) عشرة أيام من إعلان نتائج الانتخابات، حيث نصت «لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.

كما يحق للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها، ويتم إرجاعها خلال (10) عشرة أيام الموالية لإعلان نتائج الانتخابات».

أما القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فقد جاء أكثر صرامة بحيث استبدلت المادة 22 منه عبارة «يحق للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب» بعبارة «تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات» فأعطى المشرع إجراء حصول الأحزاب السياسية على نسخة من القائمة الانتخابية صيغة أكثر جدية خاطب فيها الإدارة مباشرة ووضح مسؤوليتها في تمكين الأحزاب من رقابة صحة الأسماء الواردة في القائمة الانتخابية.

كما أنه تخلى عن مدة العشرة (10) أيام المنصوص عليها في القانون العضوي 12-01 والتي يجب خلالها إرجاع القائمة الانتخابية للمصالح الإدارية المختصة.

حيث نصت المادة 22 فقرة 1 منه «تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار».

و بالإضافة إلى القوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات التي نصت على حق الأحزاب بممارسة رقابتها على

صحة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، فإن القانون العضوي 16-11⁽¹⁾ المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نص في مادته 12 فقرة 3 على «تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من:

احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، المؤهلين قانوناً». وهي ضمانات تمكن الأحزاب الحصول على نسخ القوائم الانتخابية وفقاً للترتيبات القانونية المحددة، تُلزم فيها الإدارة بتسهيل ذلك تحت رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المطلب الثاني: إجراءات رقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية

تعتبر آلية حصول الأحزاب السياسية على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية لفحص مدى صحة المسجلين فيها وتوفير الشروط القانونية فيهم والتأكد من التزام السلطات الإدارية المكلفة بإعدادها بالضوابط المحددة في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، من أهم وسائل تدعيم وضمان نزاهة وشفافية عملية القيد، كونها رقابة مباشرة تقوم فيها الأحزاب بالتأكد من عدم وجود تلاعب أو تجاوز بمجرد تمكينها من القائمة التي تخص دائرتها الانتخابية.

الفرع الأول: حصول الأحزاب السياسية على نسخ من القوائم الانتخابية

ظلت القوائم الانتخابية مثار جدل خلال الكثير من الاستحقاقات الانتخابية التي أجريت منذ عرفت الجزائر الانفتاح السياسي واعتمدت نظام التعددية الحزبية، بحيث كانت مرحلة القيد من أكثر المراحل التي تعرضت للانتقادات من طرف الأحزاب السياسية، الأمر الذي جعل المشرع ينص على إشراك الأحزاب السياسية في رقابتها⁽²⁾، ويعمل على ضبط إجراءات ومواعيد حصولها على نسخ منها، بشكل يقيد الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية ويمنعها التخاذل أو الامتناع عن تسليمها من جهة، ويحمي القوائم الانتخابية من أي استغلال غير قانوني من جهة أخرى.

أولاً: إجراءات حصول الأحزاب السياسية على نسخ من القوائم الانتخابية

نص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على القواعد العامة لتمكين الأحزاب السياسية من

(1) القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.

(2) حسب الأستاذ عبد المؤمن عبد الوهاب «...إن الإمكانية التي يتيحها القانون للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار -الاطلاع والحصول على نسخة من القوائم الانتخابية- هي بمثابة رقابة على أعمال اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد وضبط القوائم التي تلعب دوراً كبيراً جداً في نجاعة العملية الانتخابية، وذلك بالتحكم في الهيئة الناخبة من حيث تشكيلها، بهدف سد الطريق أمام السلطة التنفيذية لاستعمال القائمة الانتخابية كوسيلة للتلاعب بالانتخابات والتزوير في نتائجها بل حتى في رسم وبصورة مسبقة تشكيل المجالس المراد انتخابها، التي تلعب الهيئات المنتخبة الدور الأساسي فيها» أنظر: عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 63.

الحصول على نسخ القوائم الانتخابية⁽¹⁾، بحيث أكد أن الالتزام بتجسيد هذه الآلية الرقابية يقع أساسا على عاتق السلطات المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية، والتي عليها احترام الترتيبات القانونية اللازمة لذلك تحت رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽²⁾.

وقد ميز المرسوم التنفيذي 17-16 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها⁽³⁾ بين صنف القائمة الانتخابية الممنوحة للأحزاب السياسية، وربطها بنوع العملية الانتخابية المزمع إجراؤها، بحيث نصت المادة 3 منه «توضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار وفقا للحالات التالية:

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية: القائمة الانتخابية للبلدية المترشح فيها.
 - بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني: القائمة الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها.
 - بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية: القائمة الانتخابية لجميع البلديات».
- فالمشروع ونظرا لحساسية القائمة الانتخابية وارتباطها بمسائل الخصوصية لاحتوائها على المعلومات الشخصية للمواطنين، ولعلاقتها بالمسائل الأمنية كونها تمثل ملفات يُخشى تسريبها إلى جهات تستغلها بشكل قد يضر بمصلحة الوطن، فإنه حرص على منح الأحزاب السياسية القوائم الانتخابية التي تحتاجها فقط بحسب نوع الانتخاب الذي سيتم إجراؤه.

وبحسب المنشور الوزاري رقم 6616 المؤرخ في 7 أكتوبر 2012⁽⁴⁾ فتسليم نسخ القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية يكون من طرف مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو أي موظف آخر يعينه الوالي، بناء على طلب موقع من طرف رئيس الحزب أو مسؤوله الأول، ويشترط أن يتضمن المعلومات التالية:

- لقب واسم الممثل المؤهل قانونا لاستلام نسخة من القائمة الانتخابية
 - صفته (الوظيفة التي يشغلها داخل الحزب).
 - رقم وثيقة الهوية الخاصة به وكذا تاريخ ومكان إصدارها.
 - اسم البلدية التي يطلب نسخة من قائمتها الانتخابية.
- وتجنباً لأي استعمال مغرض للقائمة الانتخابية فإنها تُسلم مقابل وصل استلام محرر فوراً يتضمن بالإضافة إلى المعلومات السابقة، البيانات التالية:

(1) المادة 22 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 12 فقرة 3 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(3) المرسوم التنفيذي 17-16 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 3 مؤرخ في 18 يناير 2017.

(4) منشور وزير الداخلية رقم 6616 المؤرخ في 7 أكتوبر 2012 الموجه للولاية المتعلق بعملية تسليم نسخة القائمة الانتخابية لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلي المترشحين الأحرار، ص 3-4.

- فور استلامها، تعد نسخة القائمة الانتخابية تحت مسؤولية الأشخاص موقعي وصل الاستلام.
 - إن تسريب أو محاولة تسريب (بأي وسيلة كانت) للمعلومات التي تتضمنها القائمة الانتخابية تعرض صاحبها للمتابعة القضائية.
 - يمنع منعاً باتاً القيام باستنساخ القائمة الانتخابية.
- وقد نص نفس المنشور الوزاري أن القائمة الانتخابية تسلم للممثل المؤهل قانوناً في صيغة قرص مضغوط، يجب أن يُستنسخ وفق أشكال معلوماتية مؤمنة، تسهر المصالح المكلفة عن طريق التقنيين والمختصين في مجال المعلوماتية إلى اعتماد أساليب وطرق نسخ متطورة وحديثة يصعب معها استنساخ أو تحويل الملفات التي تحتويها، وهذا منعاً لأي استغلال غير قانوني للقائمة الانتخابية.
- وبعد الانتهاء من عملية الاستنساخ يجب حفظ النسخ المتضمنة القوائم الانتخابية في أماكن ملائمة وآمنة، حماية لها من أي تلف قد يصيبها نتيجة الظروف المحيطة، أو أي سرقة قد تتعرض لها من أطراف ذات مصلحة. تجدر الإشارة أن القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات كان يشترط إرجاع القائمة الانتخابية خلال (10) أيام من إعلان نتائج الانتخابات⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس كانت الأحزاب السياسية عن طريق ممثليها المؤهلين الذين استلموا نسخ القائمة الانتخابية ملزمة بإرجاعها في الفترة المحددة، مع وجوب الإمضاء على وصل الإرجاع الذي لا يمنح إلا بعد تأكد الموظف المختص أن النسخة المسلمة لم يطرأ عليها أي تلف أو تغيير أو تلاعب.
- غير أن القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لم يشترط إرجاع نسخة القائمة الانتخابية المسلمة للأحزاب السياسية، وبالتالي أصبح إجراء إرجاعها للمصالح المختصة والإمضاء على الوصل غير إلزامي. ومن خلال الإجراءات السابقة يلاحظ التعامل الحذر للمشرع الجزائري مع إجراء تمكين الأحزاب السياسية من نسخ القوائم الانتخابية، فمن جهة يعتبره إجراء ضرورياً يساهم في إرضاء أطراف العملية الانتخابية وإبعاد شبهة استغلال القائمة الانتخابية لصالح متنافس على حساب آخر، ومن جهة يحاول من خلال الشروط التي وضعها أن يحرص قدر المستطاع على حمايتها من أي تلاعب أو استغلال يضر بالمصلحة العامة، كونها ملفات ذات بعد وطني الأصل فيها السرية لولا أن فرضت متطلبات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية نشرها وتسليمها للأحزاب والمرشحين.

ثانياً: آجال حصول الأحزاب السياسية على نسخ من القوائم الانتخابية

ضبطاً لإجراء حصول الأحزاب السياسية على نسخ القوائم الانتخابية، ومحاولة لتنظيمه بشكل يحمي حقها في ذلك، نص المشرع على شروط زمنية محددة يتم فيها تسليم القوائم الانتخابية والإطلاع عليها، وألزم السلطات المعنية مراعاتها والامتناع عن تسليمها خارجها.

(1) المادة 18 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

أ- تسليم القوائم الانتخابية عند كل عملية انتخابية

أحقية الأحزاب السياسية في الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية للتأكد من سلامتها مرتبط بموعد إجراء العملية الانتخابية، حيث نصت المادة 22 من القانون العضوي 16-10 «تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية...» فلا يصح للأحزاب المطالبة بذلك إلا بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة، وهو شرط اعتمد كذلك في كل من القانون العضوي 04-01 والقانون العضوي 12-01⁽¹⁾، باستثناء الأمر 07-97⁽²⁾ الذي منح هذا الحق على إطلاقه ولم يربطه بالمناسبة الانتخابية.

ويُستشف من هذا الشرط أن الأحزاب لا يمكنها طلب الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية خارج آجال المواعيد الانتخابية، وخاصة خلال فترة المراجعة العادية التي تكون سنويا في الثلاثي الأخير⁽³⁾، وهو قيد يرمي المشرع من خلاله للسيطرة على العملية وضبطها، كما أن الاهتمام بسلامة القوائم الانتخابية يزداد مع الإعلان عن إجراء الانتخابات، وهي فترة يزيد فيها نشاط الأحزاب السياسية وحركيتها، فأكثر ما يهتمها هو سلامة القوائم التي يتم اعتمادها في الاقتراع.

غير أن هذا القيد الزمني يمكن أن يؤدي دورا عكسيا على فعالية رقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية، إذ أن ربط استلامها بإجراء الانتخابات يجعل من دقة تفحصها والتأكد من صحة الأسماء الواردة فيها صعبا، خاصة مع قصر فترة العملية الانتخابية والعدد الكبير للهيئة الناخبة المقدر بالملايين، والذي يجعل مهمة الأحزاب في الرقابة رغم قدراتها التنظيمية شيئا معقدا، كما أن التعذر بضبط العملية والسيطرة عليها غير مقنع بما أن التزام الإدارة هو مجرد منح الأحزاب السياسية نسخ القوائم الانتخابية، وهو ليس بالإجراء المعقد الذي قد يكلفها جهدا ماديا أو بشريا، فكان الأحرى وتبسيط المهمة على الأحزاب إعطاؤها على الأقل حق الحصول على القائمة الانتخابية عند كل مراجعة عادية لتكون الرقابة مستمرة يمكن معها الاطلاع على أسماء المقيدین الجدد دوريا ومدى أحقيتهم بالتسجيل.

ب- بعد انتهاء فترة الترشيحات وإعلان القوائم النهائية المقبولة

إضافة إلى تعليق حصول الأحزاب على نسخة القائمة الانتخابية بإعلان إجراء الانتخابات، فإنه تم تقييدها بشرط زمني آخر هو أن يتم التسليم بعد إعلان قوائم المترشحين المقبولة نهائيا للمشاركة في الانتخابات، وهذا حسب نص المادة 22 من القانون العضوي 16-10 التي جاءت بعبارة «الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات» وأكدت ذلك المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-16 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها حيث نصت «توضع

(1) المواد 18، 21 على التوالي من القانونين العضويين 12-01 و 04-01 المتعلقين بنظام الانتخابات.

(2) المادة 21 من الأمر 07-97 المتضمن القانون لعضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

(3) المادة 14 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للمرشح أو قائمة المترشحين المقبولة نهائياً» وبذلك تم تقليص فترة استلام القوائم مرة أخرى وربطها بانتهاء فترة الترشيحات وفتح باب الطعون وإعلان القوائم النهائية للأحزاب المشاركة في الانتخابات، وهو ما يقيد فترة رقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية أكثر، ويجعلها ضيقة بشكل يُصعب عليها تفحصها بتمعن وتدقيق⁽¹⁾. كما أن هذا الشرط يقصي الأحزاب غير المشاركة في الانتخابات من حق الحصول على نسخ القوائم، ولعل المشرع يرمي من خلال ذلك إلى إنقاص عدد الأحزاب التي يُفصح لها عن الأسماء المشكلة للهيئة الناخبة، كما أن عدم مشاركة الأحزاب في الانتخابات يجعلها غير مهتمة بنتائجها وبطريقة سيرها. ويشار أن المادة 21 من الأمر 07-97 لم تشترط أن تكون الأحزاب مشاركة في الانتخابات ولم تربطها بانتهاء فترة الترشيحات وقبولها النهائي بل جاءت عامة دون تحديد، ل يتم تقييدها ابتداء من القانون العضوي 01-04 المعدل والمتمم للأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات.

ج- انتهاء فترة المراجعة الاستثنائية

ارتباط حصول الأحزاب السياسية على نسخ القوائم الانتخابية بانتهاء فترة المراجعة الاستثنائية إن تم النص عليها طبقاً لمرسوم استدعاء الهيئة الناخبة⁽²⁾ هو شرط منطقي وإن لم يذكره المشرع صراحة، فالغاية من الرقابة على القوائم هو التأكد أن كافة المسجلين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب، ومن غير المعقول تسليم قوائم للأحزاب لم تكتسب الصفة النهائية ولم تذكر فيها جميع الأسماء المسجلة للإدلاء بصوتها، خاصة وأن عملية المراجعة الاستثنائية تعرف إقبالا كبيرا للمواطنين على مراكز التسجيل بسبب زيادة الحراك السياسي خلال هذه الفترة وزيادة اهتمامهم ورغبتهم بالمشاركة، وعليه يجب انتظار انتهاء فترة المراجعة الاستثنائية وفترة الطعون وإعلان القوائم الانتخابية النهائية حتى يمكن تسليمها للأحزاب، وهو شرط يزيد تضيق الفترة التي تمارس فيها الأحزاب السياسية رقابتها على صحة أسماء المسجلين في القوائم الانتخابية أكثر⁽³⁾، الأمر الذي يضعف دورها في حماية عملية التسجيل.

د- إرجاع القوائم الانتخابية في أجل 10 أيام من إعلان النتائج

تم النص على هذا الإجراء بموجب المادة 18 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات التي جاءت «...ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات».

(1) تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-252 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 53 مؤرخة في 13 سبتمبر 2017 «يبدأ الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات بعد استدعاء الهيئة الناخبة، وينتهي قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع».

(2) المادة 14 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ل: 23 نوفمبر 2017، افتتحت فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية من 30 أوت 2017 إلى غاية 13 سبتمبر 2017، رغم أن مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة صدر في 27 أوت 2017، وبالتالي لا يمكن الحديث عن تسليم القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية خلال هذه الفترة لأنها غير نهائية، إرجع المرسوم الرئاسي 17-246 المؤرخ في 26 غشت 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، مؤرخة في 27 غشت 2017.

ومرد هذا الشرط هو تخوف المشرع من استنساخ القائمة الانتخابية واستعمالها بأشكال مخالفة للقانون وماسة بالأمن والمصلحة العامة، ما جعله ينص على ضرورة إرجاعها وفق الحالة التي سلمت عليها ودون أي تغيير أو إتلاف خلال أجل (10) عشرة أيام من إعلان النتائج النهائية.

غير أن هذا الإجراء ألغي بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، ولم يعد المشرع يشترط إرجاع ممثلي الأحزاب السياسية نسخة القائمة الانتخابية للسلطات المختصة، ربما لاقتناعه أنه إجراء غير ذي أثر، خاصة مع التطور التكنولوجي والمعلوماتي الكبير الذي يصعب معه حماية الملفات من الاستنساخ، وبالتالي تصبح عملية إرجاع النسخة الأصلية المسلمة غير فعالة في إيقاف الاستعمال غير الشرعي لبياناتها، لذلك اكتفى بالنص على العقوبات الجزائية التي يتعرض لها أي شخص يستعمل محتويات القوائم الانتخابية بشكل مخالف للقانون أو يستغلها لحساب جهة ذات مصلحة خاصة⁽¹⁾.

ثالثاً: محتوى نسخ القوائم الانتخابية المسلمة للأحزاب السياسية

كثيراً ما كان محتوى نسخ القوائم الانتخابية التي تستلمها الأحزاب السياسية والمعلومات التي يجب أن تحتويها الملفات الموضوعية تحت تصرفها مثار خلاف كبير بينها وبين السلطة المشرفة على العملية الانتخابية، ففي حين تطالب الأولى بضرورة تمكينها من كافة تفاصيل الأشخاص المسجلين وبياناتهم حتى يمكن التعرف على هوياتهم بصفة دقيقة والتأكد من أحقيتهم بالتسجيل والتصويت، تعتبر الإدارة أن القوائم الانتخابية هي ملفات تحتوي معلومات شخصية تتعلق بمواطني الدولة تجعلها تحمل وصفاً سرياً يجب معه حمايتها من أي تسريب أو نشر يُسهل تناولها عند العامة وإطلاعهم عليها، ما قد يؤدي للإضرار بالأمن القومي ويمس بالخصوصيات، وعليه تعمد إلى التقليل قدر المستطاع من المعلومات الشخصية التي توفرها في ملفات القوائم الانتخابية الممنوحة للأحزاب.

وقد تجنب المشرع النص على المعلومات الواجب توفرها في ملفات القوائم الانتخابية المسلمة للأحزاب في القوانين العضوية المنظمة للانتخابات والمراسيم التنظيمية المختلفة، واكتفى بذكرها من خلال المنشور الوزاري رقم 6616 المؤرخ في 7 أكتوبر 2012⁽²⁾، والذي حددها في:

- اسم الولاية
- اسم البلدية المعنية
- تسمية مركز التصويت
- تسمية مكتب التصويت
- رقم تسجيل الناخب على القائمة الانتخابية

(1) تنص المادة 207 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة».

(2) منشور وزير الداخلية رقم 6616 المؤرخ في 7 أكتوبر 2012، المرجع السابق، ص 2.

- لقب الناخب واسمه

- تاريخ ومكان الازدياد

والملاحظ أنه رغم كون المعلومات المذكورة في المنشور الوزاري نظريا مقبولة لمعرفة هوية الناخب وتمييزه عن غيره، إلا أن ذلك لم يمنع الأحزاب السياسية من توجيه انتقاداتها للإدارة على أساس عدم الالتزام بها، ومنحها قوائم انتخابية تحتوي عددا هائلا من المسجلين في ملف واحد ودون المعلومات التفصيلية السابقة، ما يجعل مراقبة صحة عملية القيد شبه مستحيلة، خاصة مع ضيق الفترة بين تسليم القوائم ويوم الاقتراع، كما أن الصيغة الالكترونية الممنوحة لهم معقدة يصعب معها اعتماد تقنيات الإعلام الآلي للمطابقة والنسخ، وهو ما يفرض الاعتماد على الأساليب التقليدية في المراقبة، وهي أمور حسبها تحدد قدرتها على ممارسة دورها الرقابي بنجاحة.

وبمقارنة الأحزاب السياسية مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مجال الرقابة على القوائم الانتخابية، فإن الأخيرة منحت صلاحيات أوسع، بحيث ألزم المشرع السلطات المشرفة على العملية الانتخابية بوضع كافة الآليات التقنية تحت تصرفها لتمكينها من استغلال بيانات القوائم الانتخابية⁽¹⁾ بالشكل الذي يسهل التأكد من كامل معلومات المسجلين، وبعتماد أحدث الأساليب والتكنولوجيات التي تجعل العملية سريعة وسهلة، وهو إجراء استثنيت منه الأحزاب.

الفرع الثاني: شروط القوائم الانتخابية المسلمة للأحزاب السياسية

فعالية آلية حصول الأحزاب السياسية على نسخ من القوائم الانتخابية لرقابة مدى التزام السلطات المشرفة على العملية الانتخابية بمتطلبات النزاهة والشفافية يتطلب أن تكون هذه القوائم عملية بالشكل الذي يمكن الاطلاع عليها وتفحصها دون صعوبات⁽²⁾، وهذه الأخيرة تستدعي احترام مجموعة شروط يجب توفرها. غير أن السلطات كثيرا ما تتعامل مع هذه الشروط بحذر، وتحاول الالتزام بالقدر الأدنى منها سعيا للموازنة بين الحق الدستوري للأحزاب في الحصول على القوائم والاطلاع عليها وبين حمايتها من الاستغلال السيئ والتسريب.

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-16 المحدد لكيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها.

(2) جاء في تقرير المعهد الديمقراطي الوطني حول عملية تسجيل الناخبين في شمال إفريقيا والشرق الأوسط «... فوحدها قلة من الأحزاب التي طلبت الحصول عليها أكدت أنها تسلمت نسخا منها في الوقت المناسب لمراجعتها والتحقق منها قبل الانتخابات، فضلا عن ذلك أشارت أن القوائم التي تسلمتها لم تتضمن إلا معلومات محدودة، كاسم وشهرة الناخب فقط، أو لم تكن موزعة على مستوى الولاية، ومتوافرة بصيغة صالحة للقراءة فقط، بحيث ما عادت مفيدة الكترونيا لغاية التدقيق فيها أو التحضير للانتخابات»، أنظر: توفانغ، تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مختارات من دراسة حالة، ترجمة ناتالي سليمان وسوزان قازان، المعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2015، ص 17.

أولاً: الشروط الواجب توفرها في القوائم الانتخابية المسلمة للأحزاب السياسية تهدف هذه الشروط لتمكين الأحزاب السياسية من قوائم انتخابية تسهل عملية تفحصها وكشف النقائص والمخالفات التي تتخللها، وتتمثل أهمها في:

أ- أن تكون قوائم انتخابية آنية ومُحَيَّنة

مراقبة الأحزاب السياسية للقوائم الانتخابية وتأكدها من سلامة الأسماء المسجلة بها، وتوفرها على الشروط القانونية لممارسة حق الانتخاب، يتطلب أن تكون القوائم المسلمة لها جديدة متعلقة بالعملية الانتخابية المزمع إجراؤها، فلا يجوز منحها قوائم قديمة والتعذر بأن القيد الانتخابي يتميز بالدوام والاستمرارية، فعملية التسجيل تتطلب متابعة مستمرة للأوضاع القانونية للناخبين، وهو ما يجب أن تكون الأحزاب على علم به لتكون رقابتها شاملة لكل اسم سيشارك في الانتخاب. فالقوائم الانتخابية التي تحصل عليها الأحزاب يجب أن تكون مُحَيَّنة، تحتوي أسماء كافة الناخبين المسجلين القدامى والجدد، خاصة في فترة المراجعة الاستثنائية التي تعرف ضغطاً وإقبالا كبيرين على مراكز التسجيل، فالإدارة ملزمة بتسليم القوائم الانتخابية النهائية لآخر مراجعة قبل الموعد الانتخابي المحدد، وذلك لإظهار النية الكاملة لضمان شفافية العملية الانتخابية⁽¹⁾.

ب- أن تكون قوائم انتخابية تفصيلية

القوائم الانتخابية المتاحة للأحزاب السياسية يجب أن تكون على درجة عالية من الدقة والوضوح، وأن تخلو من مظاهر الغموض والتعقيد لتبسيط الاطلاع عليها⁽²⁾ والوصول إلى الأشخاص المقيدين ومعرفة هوياتهم، والقيام بالتحقيقات والمقارنات اللازمة التي تمكن معرفة ما إذا كانت تحتوي أخطاء أو تجاوزات تخل بمصداقيتها.

ويرتبط وضوح القوائم الانتخابية بحجم البيانات الشخصية الموفرة في الملفات المسلمة للأحزاب، والتي يفترض أنها تتضمن كامل تفاصيل هوية الأشخاص بصورة تفرقهم عن الآخرين، وهو ما يطرح إشكالا يتعلق بالموازنة بين ضمانات نزاهة القائمة الانتخابية وبين حماية الحق في الحياة الخاصة⁽³⁾ الذي يتطلب حفظ البيانات التفصيلية للناخب وإبقائها تحت مسؤولية جهة التسجيل⁽⁴⁾.

واعتباراً لذلك ظهرت بعض الأنظمة التي اعتمدت أسلوب «الناخبين الصامتين» والذي بموجبه يمكن

(1) دليل مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة، المعهد الديمقراطي الوطني،

<https://www.openelectiondata.net/ar/guide/electoral-integrity/election-observation>,

(2) جاء في تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان الصادر سنة 2012 «... فأهم التدابير التي كان يجب أن تتخذها السلطات الجزائرية لتظهر إرادتها الحقيقية في الانفتاح وتستعيد ثقة المواطن في الانتخابات هي تبسيط اللوائح الانتخابية كما طالب بذلك جزء من المجتمع المدني والأحزاب السياسية في المعارضة التي تشير أن تضخم عدد الناخبين من انتخابات لأخرى لا يتناسب مع التطور الديمغرافي للسكان الجزائرية...» الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر، الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان، الجزائر، أبريل 2012، ص ص 14-15.

(3) تنص المادة 64 من التعديل الدستوري 2016 «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ومجيبها القانون».

(4) علي الصاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 30.

لأشخاص معينين أن يطلبوا من المصالح المشرفة على إعداد القوائم الانتخابية عدم إظهار هوياتهم الشخصية كاملة في القوائم التي يتم تداولها ونشرها للعامة أو التي تسلم لأطراف العملية الانتخابية، والاكتفاء فقط بذكر الاسم واللقب، وأحياناً تقوم هذه المصالح بتخصيص قوائم منفصلة تشمل أسماء هذا الصنف من الناخبين⁽¹⁾.

ويرجع ظهور هذا الأسلوب من التسجيل إلى خوف بعض الأشخاص من تعرضهم للعنف والخطر في حال الإفصاح عن هوياتهم وعناوينهم الشخصية من جهة، مع رغبتهم في ممارسة حقهم الانتخابي والإدلاء برأيهم من جهة أخرى.

غير أن هذا النظام ظل محصور التطبيق نظراً للانتقادات الكثيرة التي وجهت إليه⁽²⁾، كونه نظام يضمني غموضاً ولبساً على عملية التسجيل ويتعارض مع الشفافية الواجب اعتمادها عند إعداد القوائم الانتخابية، كما أنه يفتح المجال للتلاعب بحجة حماية الحياة الخاصة للمسجلين وعدم إمكانية الإفصاح عن هوياتهم.

ج- أن تكون قوائم انتخابية كاملة

فعالية رقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية تشترط أن تكون الأخيرة كاملة شاملة لناخبي الدائرة المترشح فيها سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو الولائية أو النيابية، وعليه لا يمكن التأكد من سلامة مرحلة التسجيل في حال كانت القوائم المتاحة ناقصة ولا تحتوي أسماء ومعلومات جميع الناخبين، أو سلمت قوائم دائرة انتخابية معينة ورفض تسليم قوائم دوائر أخرى، فنتيجة العملية الانتخابية هي مجموع نتائج الدوائر الانتخابية في الدولة، والمساس بمصادقية عملية القيد في دائرة معينة وعدم تمكين الأحزاب من رقابتها ينعكس على مصداقية النتائج النهائية.

فالمصالح الإدارية المشرفة على عملية القيد عليها تجنب إخفاء أو إنقاص معلومات أو أسماء مسجلة في القوائم الانتخابية وأن تحرص على مطابقة النسخ المسلمة للأصل، تجنباً لاتهامات التلاعب بعملية التسجيل⁽³⁾.

د- أن تكون قوائم انتخابية غير تمييزية

يشترط في القوائم الانتخابية المسلمة للأحزاب السياسية أن يُعتمد فيها مبدأ المساواة كأساس في معاملة المصالح المشرفة عليها، التي يُفترض فيها تجنب أي سلوكات تمييزية يُفضل فيها حزب على آخر.

والمساواة بين الأحزاب السياسية يجب أن تكون على مختلف الأبعاد، فلا يجوز تسهيل إجراءات تمكين حزب سياسي معين من القوائم الانتخابية في حين يمنع آخر أو يعرقل، كما لا يجوز أن تختلف القوائم الانتخابية

(1) كيث ارتشر، شبكة المعرفة الانتخابية، المرجع السابق.

(2) من الدول التي طبق فيها هذا النظام: نيوزيلاندا، إرجع: كيث ارتشر، المرجع نفسه.

(3) دليل مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة، المعهد الديمقراطي الوطني،

<https://www.openelectiondata.net/ar/guide/electoral-integrity/election-observation>.

المسلمة بين حزب وآخر، كأن تسلم فئة ملفات كاملة بصيغة الكترونية صالحة للاستعمال في حين تسلم أخرى قوائم منقوصة أو محملة بصيغة غير مقروءة.

فحياد الإدارة المشرفة على الانتخابات مبدأ قانوني ملزم لكافة أعضائها⁽¹⁾، وهو من أهم أسس نزاهة وشفافية العملية الانتخابية التي يؤدي المساس بها إلى التشكيك في صحة النتائج كاملة.

ثانياً: موازنة المشرع بين احترام شروط القائمة الانتخابية واعتبارات الخصوصية

تثير مسألة تمكين الأحزاب السياسية من نسخ القوائم الانتخابية لفحصها والتأكد من سلامتها نقاشاً يظهر على مستويين اثنين أساسيين، ففي حين يعد هذا الإجراء من القواعد الدستورية الواجب الالتزام بها وتوفير كافة الترتيبات لتجسيدها⁽²⁾، ومن المتطلبات الضرورية لنزاهة مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية والمؤثرة على المراحل اللاحقة ونتائجها، فالمشرع من جانب آخر يحاول موازنته مع الحساسية البالغة لمحتوى هذه القوائم وما تتضمنه من معلومات وبيانات شخصية تخص مواطني الدولة، لذلك تبنى نوعاً من التشديد في إجراءات تسليمها محاولاً الحد من الآثار السلبية لتمكين الأحزاب والمرشحين من نسخها.

أ- القائمة الانتخابية تمس بالأمن القومي للدولة وأسرارها

كان للبعد الأمني للقائمة الانتخابية وانعكاسه على المصالح الوطنية تأثير كبير في التريث والحذر الذي ساد التعامل مع موضوع تمكين الأحزاب السياسية من الاطلاع والحصول على نسخ منها منذ تبني التعددية الحزبية وصدور قانون الانتخابات 89-13 إلى غاية القانون العضوي 16-10⁽³⁾، فأهمية المعلومات والبيانات المسجلة في القوائم واحتوائها على التفاصيل الدقيقة لكافة مواطنيها، والتي هي أصلاً معلومات سرية تحتكرها الدولة لحماية لسيادتها، جعلت المشرع يحرص على وضع قيود تساعد على عدم استعمالها بالشكل الذي يضر الأمن القومي⁽⁴⁾.

فتسريب المعلومات الشخصية للمواطنين -الأسماء والألقاب والعناوين الشخصية والوظائف وتواريخ

(1) المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 193 من التعديل الدستوري 2016.

(3) عرف التنظيم التشريعي لاطلاع الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية والحصول على نسخ منها تدرجاً في التطبيق، ففي حين لم ينص المشرع على هذه الآلية في قانون الانتخابات 89-13، أعطى للأحزاب في الأمر 97-07 حق الاطلاع فقط، ليوسع هذا الحق في كل من القانون العضوي 04-01 المعدل للأمر 97-07 وفي القانون العضوي 12-01 و القانون العضوي 16-10، لينقله إلى درجة القواعد الدستورية بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2016.

(4) يعرف الأمن القومي بأنه «قدرة المجتمع وإطاره النظامي على مواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية مما يؤدي إلى المحافظة على كيانه، هويته، إقليمه، موارده، وتماسكه، وحرية إرادته» انظر: مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003، ص 17.

كما يعرف بأنه «شعور بالاطمئنان توفره الأهداف والبرامج التي تسعى الحكومة من خلالها إلى ضمان أمن الأمة وبقائها، حيث يمكن أن نوضح أن مهمة الأمن الوطني تكمن في توفير السلامة والطمأنينة لجميع الأفراد ضد أي اعتداءات أو تجاوزات من شأنها أن تضع المجتمع أو الأفراد أو الدولة في حالة من الخطر، وتخلق هاجساً يوحى بحالة من اللاأمن، ويتطلب الأمن الوطني من الدولة الاستعداد الدائم لتأمين الإمكانات البشرية والمادية في كل المجالات لمواجهة أي تهديد محتمل في شكل عسكري، أو فكري، أو اقتصادي، أو مجتمعي، ضد أمنها»، انظر: محمود شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 16.

الميلاد- إلى جهات داخلية أو أجنبية⁽¹⁾ يجعل تفاصيل التركيبة البشرية للدولة مكشوفة يمكن معها لهذه الجهات أن تبني استراتيجيات على مختلف المستويات تمس بأمنها القومي، خاصة مع توسع مضامينه في زمن العولمة واتسامها أكثر بالطبيعة اللينة، بحيث لم تعد التهديدات العسكرية وحدها تحظى بالأهمية، بل ظهرت تهديدات جديدة ذات صور متعددة منها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكنولوجي، أكان ذلك على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي⁽²⁾.

وموازنة بين حق الأحزاب في الحصول على نسخ القوائم الانتخابية تكريسا لمبادئ النزاهة والشفافية وبين متطلبات حماية الدولة ومؤسساتها ومواطنيها، تم نص على عقوبات جزائية صارمة يتعرض لها أي شخص يثبت استخدامه للقوائم الانتخابية لأغراض مسيئة⁽³⁾.

ولم يحدد المشرع المقصود بالأغراض المسيئة التي يمكن أن تستغل لأجلها القوائم الانتخابية، والتي يعاقب عليها القانون، إلا أن ذلك يستشف من روح النص وغرضه، وهو منع أي تسريب أو استغلال أو متاجرة لأي جهة تهدف لاستعمال البيانات الموثقة في القوائم الانتخابية للمساس بأمن الدولة⁽⁴⁾.

ب- القائمة الانتخابية ترتبط بالحياة الخاصة للمواطنين

القائمة الانتخابية هي الوثيقة التي تتضمن المواطنين الذين لهم حق ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي وبرقم مسلسل لكل حرف، وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب، من حيث اسمه، واسم أبيه، وجده، واسم الشهرة لديه إن وجد، ومهنته، وتاريخ ومحل ميلاده، وكذلك محل إقامته العادية وعنوانه⁽⁵⁾، فهي ملفات تتضمن كامل التفاصيل الشخصية للأفراد التي يمكن معها الوصول إليهم والحصول على معلومات دقيقة تخص حياتهم.

فالحق في الحياة الخاصة⁽⁶⁾ من أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية ومن أهم مظاهر الكرامة الإنسانية، لكونه يجمع بين الجانبين المادي والمعنوي لشخصية الإنسان وينعكس على قدرته في تحديد توجهاته وميوله وتفضيلاته

(1) ما يؤكد هذا الرأي هو ما جاء في تقرير المعهد الديمقراطي الوطني حول عملية تسجيل الناخبين في شمال إفريقيا والشرق الأوسط «... وما زاد الأمر سوءا هو رفض وزير الداخلية-الجزائري- أن يضع القوائم الانتخابية في متناول المراقبين الدوليين، رغم تقدم بعثة الرقابة التابعة للاتحاد الأوروبي في العام 2012 بمطالبات متكررة بهذا الشأن، ناهيك عن ضبابية الدور الذي اضطلعت به الهيئات الناشئة حديثا بغرض الإشراف على المسار الانتخابي والغموض الذي غالبا ما شاب القوانين والإجراءات» ويبين هذا الموقف المتخذ من وزير الداخلية الجزائري الاحتياطات = التي تعتمدها السلطات الجزائرية لتجنب امتلاك أي جهة أجنبية للقوائم الانتخابية للناخبين الجزائريين وبالتبعية حصولها على كافة بياناتهم الشخصية، أنظر: توفانغ، المرجع السابق، ص 13.

(2) زياني صالح، تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، مارس 2010، ص 292.

(3) المادة 207 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) تنص المادة 75 من التعديل الدستوري 2016 «يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة».

(5) داود الباز، المرجع السابق، ص 229.

(6) تستعمل الكثير من المصطلحات التي تدل على معنى واحد، فنجد البعض يستعمل مصطلح الحياة الخاصة، والبعض يتكلم عن الخصوصية، والبعض يتكلم عن الحياة الحميمة، والبعض الآخر عن العزلة أو الخلوة أو المجال الخاص، أنظر: بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا «الإعلام والاتصال»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 10.

واختيارها بدون تحيز⁽¹⁾، ولعلاقته الوثيقة بالحقوق والحريات المختلفة وتأثره الشديد بالمخاطر التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي.

فحرمة الحياة الخاصة⁽²⁾ هي جزء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بكيان الإنسان لا يمكن انتزاعه أو فصله وإلا أدى لأضرار كبيرة، فالإنسان بطبعه لديه أسرار الشخصية ومشاعره الذاتية وخصائصه المتميزة ولا يمكن أن يتمتع ويستثمر في هذه المميزات إلا في بيئة تحترمها وتوفر لها الظروف اللازمة لحمايتها⁽³⁾.

والمشروع في نصه على حق الأحزاب في الحصول على نسخة من القوائم الانتخابية أخذ في الاعتبار حساسية موضوع الحياة الخاصة للأفراد والأثر الذي قد يسببه السماح بتداول معلوماتهم الشخصية في إطار خارج الرسمي، خاصة مع العدد الكبير للأحزاب والمرشحين والذي قد يصعب معه حماية بياناتهم الشخصية.

كما أكد المجلس الدستوري على ضرورة احترام استعمال القوائم الانتخابية والمعلومات التي تحتويها من طرف الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية لمبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن والمنصوص عليه بموجب المادتين 35 و39 الفقرة الأولى من دستور 1996.

وعليه ألزم المشروع بضرورة تحديد شروط ومجال وكيفية استخدام القوائم الانتخابية والأحكام الجزائية لأي استخدام لمعلومات الناخبين بما يتعارض مع الأهداف الميمنة في القانون العضوي للانتخابات.

ج- القائمة الانتخابية قد تستخدم لأغراض الحملة الانتخابية للأحزاب السياسية

تتيح القائمة الانتخابية للأحزاب السياسية معلومات هامة تخص ناخبي الدائرة الانتخابية التي تتنافس فيها، وتمكن المعلومات التي تتضمنها من أخذ صورة كاملة عن حجم الكتلة الناخبة الواجب التوجه إليها لكسب

(1) بن حيدة محمد، الحق في حماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 14.

(2) تعددت تعاريف الفقهاء للحق في الحياة الخاصة بحسب الزاوية التي ينظر إليه منها، فُيعرف أنه حق الفرد في اختيار أسلوب حياته وطريقته في العيش دون تدخل من الغير في حدود النظام العام، وحقه في إبقاء معلوماته الشخصية سرية واعتباراً أن المجلس الدستوري مؤسسة تسهر على احترام أحكام الدستور وحماية الحقوق والحريات الفردية، فإنه عبّر عن خلال رأيه حول رقابة دستورية القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 على ضرورة اقتراح آلية تمكن الأحزاب السياسية من نسخ القوائم الانتخابية باحترام الحقوق المعترف بها للغير بموجب أحكام الدستور خاصة المادة 63، والتي تؤكد على ضرورة ممارستها في إطار احترام حريات وحقوق الآخرين خاصة ما تعلق بالحياة الشخصية للأفراد. بعيداً عن معرفة أو اطلاع أي شخص تحت أي مبرر وبأي وسيلة كانت، فالسرية هي الميزة لتصميم الحياة الخاصة للفرد، ويعرف كذلك أنه «حق الشخص في أن ينسحب أو يعزل أو يخلو بنفسه لممارسة حياته الخاصة، وحقه في عدم تدخل الغير في خصوصياته، وتركه يعيش الحياة التي يرضيها لنفسه» لتفصيل أكثر أنظر:

- بن سعيد صبرينة، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.

- بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 17 وما بعدها.

- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص 225.

- علي أحمد عبد الزعيمي، حق الخصوصية في القانون الجنائي - دراسة مقارنة - المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص 121.

والحق في حماية المعلومات والبيانات الشخصية من أهم مظاهر الحق في الحياة الخاصة ويقصد به «حق الفرد أن يقرر متى وكيف وإلى أي مدى يمكن تبادل المعلومات التي تخصه مع الآخرين، وهو رغبة الشخص في التحكم أو على الأقل التأثير بشكل كبير في كيفية التعامل مع بياناته الشخصية» لتفصيل أكثر أنظر: بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 132 وما بعدها.

وللحق في الحياة الخاصة طابعان: طابع عمادي أساسه التأني بالنفس عن التدخل في شؤون الآخرين الخاصة، وطابع إعلامي يقضي بعدم إدراج خصوصيات الفرد ضمن ما يعرف بالحق في الإعلام بالنسبة للآخرين وهو الأمر الذي يوجب التأني عن استعمال الفرد لبيانات ذات صلة بخصوصية الفرد، أنظر: عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 247.

(3) أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976، ص 54.

دعمها وأصواتها، كما أنها تبين التركيبة البشرية للناخبين والتي على أساسها تصيغ خطابها الانتخابي وتضع استراتيجيتها وبرنامجهما.

كما أن البيانات المبينة في القوائم خاصة العناوين الشخصية يمكنها تسهيل عملية الوصول إلى الناخبين والقيام بحملات انتخابية مباشرة لشرح خططها، وتوزيع مواد الحملة الانتخابية على المواطنين الناخبين فقط، وهو ما يساعد على ترشيد نفقات الأحزاب⁽¹⁾.

وعليه فالمشروع وباعتبار القوائم الانتخابية وثائق رسمية لا يجوز استعمالها لغير الغرض المحدد لها، فإنه أحاط عملية تمكين الأحزاب من الحصول عليها بإجراءات قانونية محددة ونص على عقوبات جزائية يتعرض لها كل من يثبت استغلاله لبياناتها بشكل مخالف للقانون⁽²⁾.

الفرع الثالث: أهمية حصول الأحزاب السياسية على نسخ القوائم الانتخابية وأساليب رقابتها

تمكين الأحزاب السياسية من نسخ القوائم الانتخابية يُعد تطورا تشريعيا ذو فعالية كبيرة على مستويات متعددة، وهي لتحقيق الفعالية اللازمة تتبع أساليب منهجية تمكنها الحصول على أكبر مردودية لعملية الرقابة.

أولا: أهمية حصول الأحزاب السياسية على نسخ القوائم الانتخابية

حصول الأحزاب السياسية على نسخ من القوائم الانتخابية إجراء ذو أهمية كبيرة تتضح فيما يلي:

أ- تدعيم نزاهة وشفافية العملية الانتخابية

لإجراء تمكين الأحزاب السياسية من نسخ القوائم الانتخابية دور هام في تدعيم نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وتأكيد احترام النصوص القانونية التي تضبط مراحلها خاصة مرحلة التسجيل. فأشراك الأحزاب السياسية في رقابة مرحلة القيد اعتماداً لأسلوب رقابي تشاركي⁽³⁾ أساسه مساهمة كافة أطراف العملية في حماية أصوات الناخبين، وكونها متنافس رئيسي فيها يجعل تمكينها من نسخ القوائم وكسب دعمها لطريقة سير عملية التسجيل تأكيد على سلامة إجراءاتها وخلوها من التلاعب والتزوير. والمؤسس الدستوري أكد هذا التوجه من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2016 «تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد، وبهذه الصفة توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين».

(1) كيث ارتشر، شبكة المعرفة الانتخابية، المرجع السابق.

(2) المادة 207 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر. ق/ع/م د/04 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07، المرجع السابق «اعتباراً أن هدف المشروع حين مكن بعض الأشخاص من الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، كان لتقرير حق للأطراف المشاركة في الانتخابات».

كما أن رأي المجلس الدستوري⁽¹⁾ رقم 01-16 ر.ت.د / م د المتعلق برقابة مشروع التعديل الدستوري 2016 اعتبر أن دسترة حصول الأحزاب السياسية على القائمة الانتخابية هو تدعيم لضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية وتكريس للتداول السلمي على السلطة، وتدعيم لحقوق وحرريات الأفراد.

ب- المساواة بين المواطنين المؤهلين للتصويت

ترمي الأحزاب السياسية من خلال رقابة سلامة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى التأكد من معاملة كامل المواطنين المؤهلين للتصويت والذين يرغبون المشاركة في الإدلاء برأيهم على قدر المساواة، وبالتبعية تحلي السلطات المشرفة على العملية الانتخابية بالحياد واحترامها النصوص القانونية. فالاطلاع على القائمة الانتخابية قبل الاقتراع يمنحها فرصة رقابة مدى تسجيل الكتلة الناخبة المؤيدة لها وعدم اتباع أي سلوك إقصائي في حقها يؤدي للمساس بحجم الأصوات الممكن تحصيلها، كما أنه يساهم في التأكد من عدم وجود تضخيم لعدد الناخبين المحتملين للتيارات السياسية المنافسة، الأمر الذي يؤدي لمنحها وزنا انتخابيا سوريا يؤثر على نتيجة الانتخابات النهائية⁽²⁾.

ج- بناء الثقة قبل يوم الاقتراع

رغبة السلطات الإدارية في كسب ثقة أطراف العملية الانتخابية بصدقها في إجراء انتخابات نزيهة وشفافة يعتبر تحديا كبيرا تحاول تجاوزه من خلال إشراك جميع الفاعلين في مهمة الرقابة. فالأحزاب تملك قدرة كبيرة في صناعة الرأي العام وتوجيهه عن طريق مناضليها ومؤيديها، الذين ينتظرون مواقف أحزابهم من طريقة تنظيم العملية الانتخابية لتكوين آرائهم السياسية الشخصية والتي تُتوج بالمشاركة أو المقاطعة أو الاحتجاج. فرقابتها لعملية تسجيل الناخبين بحصولها على القوائم فرصة هامة لبناء الثقة بين الإدارة والمرشحين والمواطنين، كما أن إظهار السلطات أن قيد الناخبين تم بطريقة سليمة تم فيها تصحيح كامل الأخطاء التي شابتها، يساهم في إضفاء الشرعية اللازمة على نتائج الانتخابات، الأمر الذي يمكن المؤسسات المنبثقة عنها أداء دورها بقوة وفعالية⁽³⁾.

(1) تضمن رأي المجلس الدستوري رقم 01-16 ر.ت.د / م د المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1437 الموافق ل28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري «...واعتبارا أن دسترة تسليم القوائم الانتخابية يضمن مبدأ النزاهة والشفافية في الانتخابات وغايتها تكريس التداول الديمقراطي من خلال التعددية السياسية المكرسة دستوريا، واعتبارا بالنتيجة أن ذلك كفيل بدعم حقوق المواطن وحرياته ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية».

(2) ريتشارد كلاين، باتريك مرلو، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، دليل المعهد الوطني الديمقراطي لإرشاد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ترجمة مي الأحمر، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001، ص 23.

(3) ريتشارد كلاين، باتريك مرلو، المرجع السابق، ص 23.

د- اكتساب خبرة في مجال رقابة العملية الانتخابية

مرحلة تسجيل الناخبين من أولى مراحل العملية الانتخابية، والأحزاب السياسية عن طريق رقابتها والتأكد من صحة الأسماء المسجلة بها يمكنها تطوير قدراتها التنظيمية الرقابية والتحضير لرقابة المراحل اللاحقة. فالإستراتيجية التي تتبناها في تمحيص القوائم الانتخابية وأساليب الرقابة والتحقيق التي تتبعها، والهيكلة التنظيمية الذي تعتمد في ذلك يسمح لها معرفة مواطن القوة والضعف، ويساعد على تلافي مواضع الخلل، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

كما أن مرحلة القيد في القوائم بمثابة اختبار للتدابير الرقابية المتبناة من طرف الأحزاب ومدى نجاعتها، وهي تدريب للأعضاء المكلفين بالرقابة يمكن خلالها معرفة كفاءتهم ومؤهلاتهم في المجال الانتخابي وتطويرها، كما يمكن اختبار مدى كفاية عددهم وزيادته في حال وجود نقص⁽¹⁾.

ثانيا: أساليب رقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية

حصول الأحزاب السياسية على نسخ من القوائم الانتخابية وإن كان مكسبا هاما، فإن تحقيق أهدافه يحتاج إرادة وتنظيما وإمكانيات كبيرة يجب على الأحزاب أخذها بعين الاعتبار وتحضيرها قبل بدء رقابتها، حتى تستطيع السيطرة على العملية والتأكد من سلامة مرحلة التسجيل.

فالعديد الكبير للهيئة الناخبة⁽²⁾ والفترة الزمنية القصيرة الفاصلة بين تسليم القوائم ويوم الاقتراع، وتعقيد البيانات الموفرة فيها وحساسيتها⁽³⁾، يجعل الأحزاب السياسية تحرص على وضع إستراتيجية دقيقة لعملية الرقابة وحشد الإمكانيات اللازمة لذلك، ووضع إطار تنظيمي يتضمن الطاقم التقني المؤهل الذي يمكنه تفحص القوائم الانتخابية وفق أساليب منهجية مضبوطة⁽⁴⁾ توصل في النهاية إلى المخالفات الموجودة في عملية التسجيل.

أ- المسائل الواجب رقابتها من طرف الأحزاب السياسية

تقوم الأحزاب السياسية عند تفحصها للقوائم الانتخابية بالتأكد من مجموعة مسائل تمثل مؤشرات على مدى احترام السلطات العمومية لمتطلبات نزاهة وشفافية عملية التسجيل.

1- إحتواء القائمة الانتخابية على أسماء الناخبين المؤهلين فقط

أحد الدوافع الأساسية لإشراك الأحزاب في رقابة القوائم الانتخابية هي إقناعها بأن المسجلين فيها هم

(1) ريتشارد كلاين، باتريك مرلو، المرجع السابق، ص 24.

(2) حسب تصريح وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري فقد بلغ عدد المسجلين في القوائم الانتخابية للانتخابات التشريعية المجراة في 04 ماي 2017: 23.251.503 إرجع: <https://www.youtube.com/watch?v=ijvThEuzqfs> تاريخ المشاهدة 09 ماي 2017، 11.30.

وبلغ عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للانتخابات البلدية والولاية المجراة يوم 23 نوفمبر 2017: 22.883.772 ناخب، إرجع:

<https://www.youtube.com/watch?v=YBTKbUOXRxE>، تاريخ المشاهدة 28 نوفمبر 2017، 11.00.

(3) فلاديمير بران وباتريك مرلو، المرجع السابق، ص 29.

(4) ريتشارد كلاين، باتريك مرلو، المرجع السابق، ص 45.

الأشخاص المؤهلون للانتخاب فقط، وأن عملية القيد لم يتم فيها إضافة أي شخص لا يملك حق التصويت، وينظر لهذه المسألة من زاويتين: أولها التأكد من عدم تسجيل أشخاص وهميين والثانية التأكد من شطب جميع الأشخاص الذين فقدوا أهليتهم الانتخابية بسبب الوفاة أو عارض للأهلية أو تغيير الإقامة⁽¹⁾. فجهود الأحزاب يجب أن يركز على التأكد من عدم وجود أي تضخيم أو زيادة صورية في عدد الناخبين⁽²⁾ بما يمس مبدأ المساواة في المنافسة الانتخابية، ويؤدي إلى انتحال شخصيات مواطنين وتوقيعاتهم للتصويت المتكرر، والتدقيق في هذا الشأن يساعد على اكتشاف هذه الأسماء لحذفها⁽³⁾.

2- عدم إقصاء أي ناخبين تتوفر فيهم الشروط

كثيرا ما أثارت مسألة إقصاء أسماء ناخبين مؤهلين من ممارسة حقهم في التصويت نقاشات كثيرة جعلت الأحزاب السياسية تحرص على تسجيل كافة مناضليها ومؤيديها في القوائم التي تخص دوائهم الانتخابية⁽⁴⁾، وتعتمد في ذلك على قائمة مُحضرة مسبقا تتضمن أسماء الأشخاص المراد التأكد من قيدهم. فإقصاء أسماء ناخبين معينين أسلوب قد يُعتمد للتقليص من الكتلة الناخبة لتيار سياسي معين خاصة في الدوائر التي يملك فيها شعبية كبيرة، ومن ثم ترجيح الكفة لمنافسيه، وهو أمر توليه الأحزاب أهمية بالغة عند مراقبتها لسلامة القوائم.

3- صحة البيانات الشخصية للناخبين

قد يتسبب أي خطأ في البيانات الشخصية للناخبين في منعهم من التصويت يوم الاقتراع، فاللجنة المكلفة بالإشراف على التصويت تقوم بالتأكد من مدى مطابقة المعلومات المذكورة في القائمة الانتخابية مع معلومات بطاقة الناخب وبطاقة الهوية التي تقدم لها في مكتب التصويت، سواء الاسم واللقب أو تاريخ الميلاد أو العنوان الشخصي، أو الدائرة الانتخابية التي يصوت فيها ومركز ومكتب الاقتراع. فالقانون ينص أن يصوت الناخب في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وفي مركز ومكتب التصويت الخاص به⁽⁵⁾، ومن شأن أي خطأ في ذلك أن يؤدي لمنعه من الانتخاب ويعرقل ممارسته حقه الدستوري، كما أن الخطأ في بياناته الشخصية يُصعب التأكد من هويته وبالتالي يقصيه⁽⁶⁾.

(1) المواد 3، 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) صرح وزير الداخلية والجماعات المحلية بمناسبة الانتخابات التشريعية 4 ماي 2012 أنه تم تسجيل 4 ملايين ناخب جديد بالقوائم الانتخابية البلدية، وأكد أن هذه الزيادة في عدد الناخبين تتناسب مع الزيادة في عدد السكان وعرض أرقام وإحصائيات تبين ذلك، كما أكد أن هذه المراجعة تمت وفقا للضوابط والنصوص القانونية، غير أن الأحزاب السياسية صرحت أنها غير مقتنعة وأن عملية التسجيل هذه تمت في ظرف قياسي ولم تحترم فيها الإجراءات المنظمة التي من بينها وجوب تقديم شهادة الشطب من القائمة الانتخابية القديمة، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 15.

(3) ريتشارد كلاين، باتريك مرلو، المرجع السابق، ص 32.

(4) بن عيشة محمد، دور الأحزاب السياسية في تحقيق النزاهة الانتخابية، الملتقى الدولي حول: دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية، دراسة مقارنة بين النظم العربية والغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قلعة، الجزائر، 23 و 24 نوفمبر 2014، ص 3.

(5) المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الإصدار الثالث، الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، الاتحاد الأوروبي، مكتب مطبوعات الاتحاد الأوروبي، بلجيكا، 2016، ص 53.

وإن كانت مراقبة صحة بيانات ناخبي كامل الدائرة الانتخابية التي سلمت قائمتها للأحزاب السياسية عملية صعبة ومعقدة، فالأخيرة تلجأ إلى أسلوب العينة كوسيلة تقديرية لمدى اشتغال القائمة الانتخابية على هذا النوع من الأخطاء.

فالأحزاب تقوم بالمقارنة بين المعلومات الشخصية المذكورة في القائمة الانتخابية لمجموعة من الأشخاص مع معلوماتهم المدونة في بطاقات انتخابهم وهويتهم وتتأكد منها⁽¹⁾، وعلى أساس النتيجة المتوصل إليها يمكن تكوين صورة عن دقة عملية التسجيل.

4- عدم وجود حالات للتسجيل المتكرر

تتأكد الأحزاب السياسية عند رقابتها للقوائم الانتخابية المسلمة لها من عدم وجود أسماء أشخاص مسجلين أكثر من مرة، سواء على سبيل الخطأ أو القصد، فحق الانتخاب يمنح للناخب مرة واحدة يعبر فيها عن رأيه، ولا يجوز تكرار تصويته وإلا اعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين ومساساً بنزاهة العملية الانتخابية. والأحزاب يمكنها اكتشاف هذه النقائص في القائمة الانتخابية مباشرة بمقارنة المعلومات الشخصية لأسماء الأشخاص المشكوك فيهم، فإن تطابقت يتم إبلاغ المصالح المختصة لتصحيح الخطأ والإبقاء على تسجيل واحد، مع ملاحظة أن هذا التجاوز قد يشمل وصفا جزائياً⁽²⁾.

ب- منهجية مراقبة الأحزاب السياسية للقوائم الانتخابية

تعتمد الأحزاب السياسية خلال رقابتها للقوائم الانتخابية إلى اتباع أساليب منهجية تساعدها في تمحيص وتدقيق أكبر نسبة من معلومات الناخبين والتأكد من صحتها في أقل فترة.

1- وضع خطة عامة للمراقبة

تتطلب مراقبة القوائم الانتخابية من طرف الأحزاب وضع خطة عمل دقيقة مبنية على منهجية سليمة تساعد على الاستعمال الأمثل للإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة، وتعمل على التوزيع الذكي للمهام والأدوار، إقتصاداً للموارد المالية واستغلالاً للفترة الزمنية المتاحة.

فتعقيد البيانات المتوفرة في القوائم وعددها الكبير يجعل السبيل الوحيد للتحقيق في سلامتها بأقل جهد ووقت هو اعتماد خطة تنظيمية محكمة يتم وضعها بفترة زمنية معتبرة قبل بدء عملية تسليم القوائم⁽³⁾، ليتم تنفيذها مباشرة بعد ذلك ضماناً لأكبر مردودية وأحسن نتيجة.

ويحتاج وضع خطة شاملة وواضحة المعالم دراسة تفصيلية لكافة جوانب مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية

(1) دليل مراقبي الانتخابات المحليين، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، بولندا، 2012، ص56.

(2) تنص المادة 197 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يعاقب بالحبس من (3) ثلاثة أشهر إلى (3) سنوات كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة...».

(3) ريتشارد كلاين، باتريك مرلو، المرجع السابق، ص45.

ومعرفة إجراءاتها، وضبط المسائل الممكن وجود خلل بها، كما تقوم الأحزاب بمجرد للإمكانيات التي تملكها والتي يُعتمد عليها خلال هذه المهمة، ويُبلور هذا كله في خطة تساهم في إعطاء هذا الدور الرقابي فعالية تنعكس على نزاهة وصحة القوائم الانتخابية.

2- إختيار الطاقم المؤهل

تدقيق القوائم الانتخابية يتطلب اختيار طاقم يتشكل من أشخاص ذووا كفاءة ومؤهلات في المجال القانوني الانتخابي وفي مجال تقنيات الإعلام الآلي، فمرحلة التسجيل تدخل في صميم التنظيم القانوني للعملية الانتخابية، ومعرفة إجراءاتها وشروطها يعتبر محور فعالية دورهم الرقابي، كما أن تسليم القوائم يكون في شكل أقراص مضغوطة تحتاج خبرة في مجال المعلوماتية لحسن استعمالها، واقتصاد الجهد عن طريق إجراء اختبارات حاسوبية ومقارنات وإحصائيات بين مختلف البيانات المتواجدة فيها. وتحقيقا لذلك يتوجب مسبقا تحديد العدد اللازم من الأشخاص الذين يتولون المهمة، وذلك بناء على حجم الدائرة الانتخابية وعدد الناخبين بها، كما تؤخذ بعين الاعتبار المدة الزمنية المتوفرة والفاصلة بين تاريخ التسليم وتاريخ الاقتراع.

بعد ذلك تتولى الأحزاب تنظيم دورات تكوينية لكامل الطاقم⁽¹⁾ يتم فيها توزيع المهام والمسؤوليات تجنباً للتداخل الممكن حصوله في الأدوار، كما يتم فيها شرح آليات التنسيق والتنظيم وتبادل المعلومات بين الأعضاء، وكذلك توضيح كافة الجوانب القانونية المتعلقة بالقوائم الانتخابية والمسائل الواجب التأكد منها، والتجاوزات الممكن إيجادها وكيفية اختبار صحتها، كما يتم توضيح التقنيات الأنجع للقيام برقابة إيجابية بأقل جهد وتكلفة وفي أقصر فترة⁽²⁾.

3- إختيار الأسلوب الأمثل للمراقبة

الأحزاب السياسية وبغرض إعطاء أكبر فعالية لرقابتها على القوائم الانتخابية تعتمد على مجموعة أساليب وطرق منظمة تتم وفق ترتيبات محددة تساهم في تقويم جودة عملية التسجيل ومدى إجراءاتها وفقا للضوابط المنصوص عليها، وهي بذلك تعطي للعملية الاهتمام اللازم الذي يساعد على التأكد من صحتها وسلامتها، وتعتمد في ذلك أسلوبين أساسيين، الأول يعتمد على الاختبارات الميدانية المباشرة، والثاني يعتمد على الاختبارات المعلوماتية المبنية على تقنيات الإعلام الآلي.

1.3- الاختبارات الميدانية

تعتمد الاختبارات الميدانية التي تقوم بها الأحزاب السياسية على فحص سلامة القوائم الانتخابية انطلاقا

(1) بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 03.

(2) ريتشارد كلاين، باتريك مرلو، المرجع السابق، ص ص 48-49.

من الواقع بإجراء مطابقة بين بيانات الناخبين المتواجدة في القائمة وقياس صحتها مباشرة مع الأشخاص المعنيين، واكتشاف إمكانية وجود أخطاء أو تناقضات. ويتبع هذا الأسلوب مسارين اثنين: إما إجراء اختبار مطابقة من القائمة إلى المواطنين، أو المسار العكسي وهو إجراء اختبار مطابقة من المواطنين إلى القائمة. وعادة ما تتطلب الاختبارات الميدانية جهوداً كبيرة من الطاقم المكلف بها لاعتمادها أساساً على الزيارات الميدانية والالتقاء بمكونات العينات التي يتم اختيارها للتداول.

1.1.3- اختبار المطابقة من القائمة الانتخابية إلى المواطنين

أسلوب يعتمد للتأكد أن أسماء الناخبين المدرجة في القائمة هي لأشخاص غير وهميين وأن معلوماتهم صحيحة لم يمسه خطأ أو تلاعب، ويكون ذلك عن طريق اختيار عينة مدروسة تتضمن فئات مختلفة تؤخذ معلوماتها الكاملة من القائمة الانتخابية، ثم يتم البحث عن الأشخاص المعنيين والتأكد من وجودهم الفعلي ومن توفر كافة الشروط القانونية التي تؤهلهم للتصويت، وأن بياناتهم الانتخابية سليمة ومتطابقة⁽¹⁾. فالعدد الكبير للناخبين يجعل رقابة الأحزاب السياسية على صحة تسجيلهم حالة بحالة أمراً صعباً في ظل الإمكانيات والوقت المتوفر، ما يحتم اعتماد أسلوب علمي نتائجه معبرة عن الواقع إلى درجة كبيرة، وهذا الأسلوب هو العينة التمثيلية.

ولإعطاء أكبر مصداقية لهذا الأسلوب يشترط في اختيار أفراد العينة اعتماد العشوائية المبنية على تمثيل أغلب أصناف الناخبين سواء ما تعلق بالسن أو الجنس أو العنوان، حتى يتم تغطية معظم الحالات المعبرة فعلاً عن التركيبة المتنوعة للكتلة الناخبة في الدائرة الانتخابية المعنية⁽²⁾.

2.1.3- اختبار المطابقة من المواطنين إلى القائمة الانتخابية

يُجرى هذا الأسلوب بمنحى عكسي لأسلوب المطابقة من القائمة الانتخابية إلى المواطنين، بحيث يتم فيه الانتقال مباشرة إلى المواطنين على أرض الواقع واختيار عينة متنوعة منهم، يتم استجوابها والاستفسار عن كافة بياناتها الانتخابية وتدوينها في استمارات خاصة، ليتم بعد ذلك مطابقتها مع البيانات المتواجدة في القائمة الانتخابية، ومحاولة التأكد أنه تم فعلاً تسجيلهم وفقاً لبياناتهم الشخصية الصحيحة.

وهو أسلوب يبين مدى قيام الهيئات المشرفة على القوائم بقيد الأشخاص الذين يتمتعون بالأهلية الانتخابية ويملكون الإرادة للتصويت وتوجهوا فعلاً إلى المراكز لتسجيل أنفسهم⁽³⁾.

فكثيراً ما يجرم الناخبون الذين قاموا بالتسجيل من التصويت بسبب خطأ في البيانات أو عدم تسجيلهم

(1) دليل مراقبي الانتخابات المحليين، المرجع السابق، ص 58.

(2) ريتشارد كلاين، باتريك مرلو، المرجع السابق، ص 33-34.

(3) دليل مراقبي الانتخابات المحليين، المرجع السابق، ص 58.

أصلا، ويساهم هذا الأسلوب في تنيبهم لتسوية وضعيتهم قبل يوم الاقتراع، كما أنه يعطي صورة على دقة القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

2.3- الاختبارات المعلوماتية

تعتمد على تحليل النسخة الالكترونية للقائمة الانتخابية المسلمة للأحزاب السياسية ومعرفة دقة البيانات المقيدة فيها ومدى صحتها ودرجة تناقضها، وذلك اعتمادا على تقنيات الإعلام الآلي التي تسمح باستخراج المعطيات المختلفة حول وضعية الناخبين وصحة تسجيلهم.

وهو أسلوب أكثر سهولة⁽²⁾ من أسلوب الاختبارات الميدانية، كونه لا يحتاج عددا كبيرا من المراقبين ولا يستلزم إجراء تنقلات للميدان، بل كل ما يحتاجه هو تمتع الطاقم بالكفاءة اللازمة في مجال تقنيات الإعلام الآلي.

وتركز الاختبارات المعلوماتية على اكتشاف الأخطاء المتعلقة بالفروقات بين العدد الحقيقي للناخبين في القائمة الالكترونية والعدد المصرح به من طرف السلطات عن طريق إجراء الإحصائيات الالكترونية اللازمة، الأمر الذي يساهم في اكتشاف وجود تضخيم أو إقصاء، كما يساعد على اكتشاف حالات تكرار التسجيل وبيانات الناخبين الناقصة أو المتناقضة، وبطريقة دقيقة وسريعة⁽³⁾.

وهي طريقة ناجعة في حال ما كانت النسخ الالكترونية المسلمة من طرف السلطات العمومية مفتوحة وغير مبرمجة بشكل معقد ومغلق يمنع فتحها لإجراء التحليلات اللازمة عليها.

المطلب الثالث: نتائج رقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية

رغم اعتبار إجراء حصول الأحزاب السياسية على نسخ قوائم الدوائر الانتخابية المترشح فيها تطورا دستوريا هاما لضمان نزاهة وشفافية مرحلة التسجيل وتوجهها جديدا تم فيه تبني نظام رقابي تشاركي لا يتم فيه إقصاء أي فاعل في العملية الانتخابية، إلا أن التساؤل الرئيسي يتمحور حول نتائج هذه الرقابة وآثارها ومدى تمكينها الأحزاب السياسية من المساهمة الحقيقية في حماية إرادة الناخبين.

الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بحصول الأحزاب السياسية على نسخ القوائم الانتخابية

توفيرا للحماية القانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية، نص المشرع على تجريم كل فعل يرمي للمساس

(1) ريتشارد كلاين، باتريك مرلو، المرجع السابق، ص 35.

(2) فلاديمير بران وباتريك مرلو، المرجع السابق، ص 30.

(3) ريتشارد كلاين، باتريك مرلو، المرجع السابق، ص 36.

بسلامتها، ويفقد الثقة في النظام الانتخابي⁽¹⁾، وأهمية إجراء تسليم القائمة الانتخابية للأحزاب السياسية بالنسبة لنزاهة عملية التسجيل جعله يوليه الإحاطة اللازمة وينص على عقوبات ضد كل من يمتنع أو يعرقل عملية التسليم، كما نص على معاقبة أي شخص يستعمل القوائم الانتخابية المسلمة لأغراض غير مشروعة.

أولاً: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية لممثلي الأحزاب السياسية

رقابة الأحزاب السياسية على سلامة القوائم الانتخابية قد تشكل عائقاً أمام جهات معينة ترمي للتلاعب بعملية التسجيل، ما يجعل الحل الأمثل أمامها هو الامتناع عن تسليمها نسخ القوائم وبالتالي تجميد رقابتها، وتجنباً لذلك نص المشرع على متابعة مرتكب هذا الفعل بتجريم الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية.

وتجريم هذا الفعل كان ابتداءً من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 بموجب المادة 203 مكرر، وكذلك بموجب المادة 220 فقرة 1 و2 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ليتأكد نفس الحكم في المادة 207 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وقيام جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية يشترط طبقاً للقواعد العامة توافر ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، فالأول يكون في هذه الحالة بتوافر الفعل المادي الدال على قيام الشخص بالسلوك المؤدي إلى حرمان ممثل الحزب السياسي من الحصول على القائمة الانتخابية، سواء كان هذا الفعل في شكل تصرف صريح مباشر، أو عن طريق التقاعس في أداء المهام بشكل يؤدي لحرمان الأحزاب السياسية من أحد أهم حقوقها خلال هذه المرحلة.

أما الركن المعنوي فيقصد به توافر القصد الجنائي لارتكاب جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية، بمعنى أن الشخص اتجهت نيته إلى تعطيل تطبيق نصوص قانونية صريحة مبتغياً من ذلك تحقيق مصلحة لشخصه أو لغيره، وهو بذلك عالم بأن الفعل الذي يقوم به غايته منع حزب سياسي من ممارسة حقه في التأكد من سلامة عملية التسجيل.

ونصت المادة 207 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على عقوبة الشخص المرتكب لهذه الجريمة والمتمثلة في الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، مع إمكانية الحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

وتجدر الإشارة أن المشرع نظم جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية، ولم ينظم جريمة عرقلة تسليم القائمة الانتخابية، وهو الفعل الأكثر شيوعاً، إذ يلجأ الكثير من المسؤولين المكلفين بعملية التسليم إلى افتعال العراقيل والتحجج بظروف مختلفة بهدف تأخير حصول الأحزاب على نسخ القوائم، لتسلم لها في آخر المطاف وبمدة زمنية قصيرة فاصلة عن تاريخ التصويت، يجعل من الصعب التأكد من صحة الأسماء المسجلة بها، الأمر الذي يُفرغ الإجراء من معناه ويجعله شكليات لا غير.

(1) مجاهدي إبراهيم، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 28، سبتمبر 2016، ص 141.

فالأحرى بالمشرع ولغلق كافة المنافذ على الأشخاص الذين يحاولون التلاعب بمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية أو التستر على ذلك، أن يجرم أي سلوكات تهدف إلى منع أو عرقلة حصول ممثلي الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية.

ثانياً: جريمة استعمال القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة

المعلومات والبيانات الشخصية التي تحتويها القائمة الانتخابية والتي تعطىها طابعا سريا يؤدي أي تسريب لها إلى المساس بالأمن الفردي للمواطنين وبأمن الدولة، جعل المشرع يحيط عملية تسليم نسخ القوائم لممثلي الأحزاب السياسية باحتياطات وتدابير يحاول من ورائها منع أي استغلال لمحتواها في إطار غير المخصص له أو بشكل يضر بالمصلحة الخاصة والعامة.

فبين احترام النص الدستوري الذي يلزم بتمكين الأحزاب السياسية والمرشحين من القوائم الانتخابية وبين اعتبارات الأمن وحماية الحياة الشخصية، نص المشرع على تجريم أي استعمال للقائمة الانتخابية لأغراض مسيئة⁽¹⁾. فالمشروع نص على المتابعة الجزائية لكل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين فوضه الحزب استلام القائمة الانتخابية وقام بالإمضاء على وصل الاستلام⁽²⁾، وذلك في حال ثبوت أي استغلال لمحتوى القائمة بشكل مخالف للقانون أو ماس بالأمن الشخصي للمواطنين أو الأمن العام، أو قام بتسريبها إلى جهات داخلية أو خارجية خدمة لأجندة معادية لمصلحة الدولة.

غير أن المشرع لم يحدد مضمون «الأغراض المسيئة» التي يعاقب على استعمال القائمة الانتخابية لتحقيقها، وترك المعنى عاما يحتمل التأويلات، ولعل ذلك يهدف إلى تضمين كل سلوك ضار بالمصلحة الشخصية والعامة في هذا المعنى، حتى يشمل كل الاحتمالات ولا يترك مجالاً للتهرب من العقاب في حال ثبت ارتكاب هذه الجريمة.

وجريمة استعمال القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة تتطلب توافر ركنين: المادي الذي يتمثل في السلوك الذي يقوم به المترشح أو ممثل الحزب السياسي والذي يعتبر خطرا على أمن الأشخاص والدولة، والركن المعنوي والذي يعني اتجاه إرادة الشخص مباشرة إلى ارتكاب الفعل المجرم بنية الإضرار.

وعقوبة جريمة استعمال القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة هي نفسها عقوبة رفض تسليم القائمة الانتخابية لممثلي الأحزاب والمحددة في المادة 207 من القانون العضوي 16-10 والمتمثلة في الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج، مع إمكانية الحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

(1) تنص المادة 207 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة».

(2) منشور وزير الداخلية رقم 6616 المؤرخ في 7 أكتوبر 2012 الموجه للولاة المتعلق بعملية تسليم نسخة القائمة الانتخابية لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلي المترشحين الأحرار، المرجع السابق، ص 4.

الفرع الثاني: إخطار الجهات المختصة بالتجاوزات الموجودة في القوائم الانتخابية

تفعيل آلية حصول الأحزاب السياسية على نسخ القوائم الانتخابية لرقابتها لا يتم بمجرد النص عليه في الدستور أو القوانين العضوية، بل يحتاج إلى إجراءات تكميلية يمكن للأحزاب السياسية إتباعها في حال اكتشاف تجاوزات، وتؤدي إلى تصحيحها وتنقيحها بالشكل الذي يعبر فعلا عن الكتلة الناخبة الحقيقية. غير أنه بالرغم من النصوص القانونية المختلفة نجد أن الأحزاب السياسية في هذا الجانب لم تمنح الصلاحيات الحقيقية التي تجعل رقيبها على القوائم الانتخابية رقابة ناجعة تحقق غايتها، كما لم يتم تحديد النتيجة النهائية لهذه الرقابة خاصة مع ترقبها إلى درجة القواعد الدستورية.

فرغم تأكيد المؤسس الدستوري على ضرورة احترام تمكين الأحزاب السياسية من نسخ القوائم الانتخابية، وتضمن القوانين العضوية المتعاقبة لهذا الإجراء، إلا أنها اكتفت فقط بذكره وإلزام الجهات المختصة بتنفيذه من دون توضيح لتبعاته وآثاره الفعلية.

فالتساؤل المثار بعد اطلاع الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية والتأكد من سلامة الأسماء المسجلة فيها يدور حول الجهات الممكن إخطارها، وحول إمكانيتها الطعن في صحة القوائم الانتخابية، وبناء على ذلك يقاس ثقل الأحزاب كطرف مشارك في الرقابة على مرحلة التسجيل.

أولا: إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

اتجهت الكثير من الأنظمة إلى إسناد مهمة الرقابة على العملية الانتخابية إلى هيئة خاصة تتمتع بالاستقلالية، وتكون لها الصلاحيات اللازمة لحمايتها، وهو خيار تبنته لأجل تلافى الشكوك التي تثار حول حياد جهاز الإدارة. المؤسس الدستوري الجزائري تبنى هذا التوجه ونص على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾ تتمثل في مؤسسة دستورية رقابية مكلفة برقابة العملية الانتخابية بشتى صورها منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى الإعلان المؤقت للنتائج النهائية للانتخابات⁽²⁾، فهي تُعنى بالرقابة على كافة مراحل العملية الانتخابية حفاظا على نزاهتها، وتعتمد خلال آدائها مهامها واختصاصاتها إلى التعاون مع كافة أطراف العملية الانتخابية بما فيها

-
- (1) أهم النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتمثل في:
- القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق.
 - مرسوم رئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 04 يناير 2017 المتضمن تعيين قضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01 مؤرخة في 4 يناير 2017.
 - مرسوم رئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 04 يناير 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01 مؤرخة في 4 يناير 2017.
 - مرسوم رئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 04 يناير 2017 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01 مؤرخة في 4 يناير 2017.
 - مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 9 يناير 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 مؤرخة في 11 يناير 2017.
 - النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 13 مؤرخة في 23 فيفري 2017.
- (2) سامية العايب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس، دراسة مقارنة، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 09، 2017، ص 67.

الأحزاب السياسية⁽¹⁾ التي تلعب دورا هاما في إخطار الهيئة بالتجاوزات الممكن اكتشافها في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

فالأحزاب بعد رقابتها لمرحلة التسجيل يمكنها إخطار الهيئة بالمخالفات المكتشفة، خاصة أن الأخيرة على عكس الهيئات الرقابية السابقة أنيطت بها اختصاصات هامة في مجال رقابة مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.

أ- الإطار القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تضمن التعديل الدستوري 2016 تطورا هاما في مجال الرقابة على العملية الانتخابية بحيث ولأول مرة تم تضمين الهيئة المكلفة برقابة الانتخابات في نصوصه، بالإضافة إلى صدور قانون عضوي ينظم كافة النقاط المتعلقة بها.

حيث استحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المادة 194 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2016 والتي نصت «تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات» وحلت محل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، كما يأتي استحداث هذه الهيئة كخلاصة لتجربة متنوعة للجزائر في مجال مراقبة الانتخابات، وكذا استجابة لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية⁽²⁾ وعملا باقتراحات الأحزاب والشخصيات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني التي عبرت عنها بمناسبة جولات المشاورات المنظمة بمناسبة مسار الإصلاحات السياسية.⁽³⁾

وقد حدد القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجوانب التنظيمية والإجرائية للهيئة، مفعلا تشكيلتها وصلاحياتها واختصاصاتها وعلاقتها بأطراف العملية الانتخابية وتنظيمها وطرق سيرها، كما صدر النظام الداخلي للهيئة بتاريخ 26 فيفري 2017. وتشترك هذه النصوص القانونية في تأكيد استقلالية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وممارستها مهامها دون الخضوع لأي جهة، مع منحها الصلاحيات اللازمة التي تمكنها الدفاع عن صلاحياتها الدستورية والقانونية وفرض قراراتها أمام كامل أطراف العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

ب- تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

نصت المادة 194 من التعديل الدستوري 2016 والمادة 4 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن الهيئة تتشكل من رئيس و410 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي ما بين قضاة

(1) يامة إبراهيم، رحومني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر «التنظيم والاختصاص»، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، 2017، ص 12.

(2) المرجع نفسه، ص 11.

(3) الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجل ضمان أكبر لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، موقع الإذاعة الجزائرية تاريخ الإطلاع: 05-08-2017، 01:00

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/2016061180243/>.html

(4) عباس أمال، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، أفريل 2018، ص 15.

يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات وطنية غير متحزبة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، ونصت المادة 5 منه أن رئاسة اللجنة تتولاها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية⁽¹⁾. وتظهر خصوصية التركيبة البشرية للهيئة العليا في الفسيفساء التي ضمنها المؤسس الدستوري، والتي كرس التمثيل الجغرافي عند تعيين الكفاءات المستقلة والتمثيل المتساوي للقضاة المكرس دستوريا⁽²⁾، إلا أن اعتماد التعيين من طرف رئيس الجمهورية يعتبر عند البعض مساسا باستقلاليتها، كما أن الاكتفاء باقتراح المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالقضاة الأعضاء، واقتراح اللجنة الخاصة التي يرأسها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص الكفاءات الوطنية وعدم اعتماد الانتخاب في الاختيار قد يؤثر على حرمتها أثناء ممارسة صلاحياتها الرقابية⁽³⁾.

ج- صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مجال الرقابة على سلامة القوائم الانتخابية

على خلاف اللجنة الوطنية للإشراف القضائي على الانتخابات التي أنشئت بموجب القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي منحت صلاحية الرقابة على العملية الانتخابية ابتداء من مرحلة الترشح⁽⁴⁾، فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات منحت اختصاص الرقابة على كامل مراحل العملية الانتخابية⁽⁵⁾ بما فيها مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية.

حيث نصت المادة 194 فقرة 3 و4 من التعديل الدستوري 2016 على «تسهر اللجنة العليا⁽⁶⁾ على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يلي:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية...».
- كما نصت المادة 12 فقرة 2 و4 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات «تسهر الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من:
- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات.
- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات».

(1) عيّن السيد «دربال عبد الوهاب» كأول رئيس للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أنظر: المرسوم الرئاسي 16-284 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 6 نوفمبر 2016، عدد 65.

(2) سامية العايب، المرجع السابق، ص 68.

(3) سماعيل علال، تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 14، 2018، ص 151.

(4) عباس أمال، المرجع السابق، ص 12.

(5) لتفصيل أكثر أنظر: بدراني علي، ماهية النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، الجزء الأول، العدد 07، 2017، ص 83 وما بعدها.

(6) ورد خطأ في صياغة نص المادة 194 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016، حيث ورد مصطلح «تسهر اللجنة العليا» في حين المقصود هو «تسهر الهيئة العليا» إذ لا وجود «للجنة العليا» في تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بل توجد فقط «اللجنة الدائمة»، وبالرجوع إلى نص التعديل الدستوري باللغة الفرنسية يتأكد أن المصطلح الصحيح هو «la haute instance» وهي «الهيئة العليا».

كما أن المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-16 المحدد لكيفية وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها نصت «توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات».

تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية».

فالهيئة العليا منحت صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على سلامة وصحة القوائم الانتخابية، خاصة مع الاستقلالية التي تتمتع بها وسلطة القرار في المجال الانتخابي التي تمكنها من تصحيح الإختلالات الموجودة في عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، بحيث نصت المادة 21 فقرة 1 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات «تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة».

فتحصين قرارات الهيئة العليا وعدم قابليتها لأي من طرق الطعن سواء كان إداريا أو قضائيا هو من أقوى الوسائل الممنوحة لها والتي تمكنها فرض احترام القانون على كافة أطراف العملية الانتخابية.

د- علاقة الأحزاب السياسية بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعقيد إجراءات العملية الانتخابية وتشعبها، وصعوبة إمام جهة واحدة بكامل تفاصيلها وبالتجاوزات الحاصلة فيها، جعل المشرع يكرس آليات قانونية تساعد على تضافر جهود المعنيين بها وتجعلهم يقومون بأدوارهم بصفة تكاملية لتحقيق هدف مشترك هو النزاهة والشفافية.

فالأحزاب أثناء رقابتها على صحة القوائم الانتخابية منحها المشرع صلاحية إخطار الهيئة العليا بكافة الخروقات المسجلة في القوائم الانتخابية المسلمة لها، وباعتبار الأحزاب طرفا متنافسا في العملية الانتخابية لا يمكن منحه سلطة قرار للفصل في صحة إجراءاتها، فقد منحت صلاحية إعلام الهيئة بملاحظات⁽¹⁾، حتى تقوم بالتحقيقات اللازمة وتتخذ الإجراءات التصحيحية.

ونصت المادة 16 من القانون العضوي 16-11 «تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة، وبهذا الشأن تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها» ونصت المادة 17 من نفس القانون «تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا».

وتتجلى العلاقة بين الأحزاب السياسية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أكثر في مجال الرقابة على

(1) الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الخامس، واد سوف، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018، ص 713.

مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية بموجب المادة 12 فقرة 3 التي نصت «تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من:

- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، المؤهلين قانوناً». وهي ضمانة هامة لاحترام إجراء تسليم الأحزاب السياسية نسخ القوائم الانتخابية لرقابة سلامتها، فالأخيرة في حال وجود أي عرقلة أو تعقيدات للحصول عليها بإمكانها إخطار الهيئة العليا التي تتدخل لدى السلطات المعنية لإلزامها باحترام الترتيبات القانونية المتعلقة بذلك.

هـ- فعالية رقابة الهيئة العليا المستقلة على القوائم الانتخابية بعد إخطار الأحزاب السياسية توسيع المؤسس الدستوري لمجال رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ليشمل مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية تطور هام لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ويتضح ذلك بموجب القانونين العضويين 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات و11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات اللذان يحددان الدور والإجراءات التي تقوم بها الهيئة العليا المستقلة في حال اكتشاف أو إخطارها بأي تجاوز من طرف الأحزاب السياسية أو من أطراف العملية الانتخابية الآخرين.

غير أن اقتصار صلاحيات الهيئة العليا المستقلة على مراقبة الجوانب الشكلية المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية وعدم امتدادها إلى رقابة صحة أسماء الناخبين المسجلين بها، وعدم إمكانية إصدار قرارات تلزم الإدارة بشطب الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية للتسجيل، أو تسجيل الأشخاص أصحاب الحق في ذلك⁽¹⁾، يجعل هذه الرقابة منقوصة لا تؤدي دورها بالشكل المطلوب.

فحصر دور الهيئة العليا المستقلة على «الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية⁽²⁾»، يجعل منها هيئة لمراقبة مدى احترام الإجراءات الشكلية للمراجعة من آجال الافتتاح والاختتام، وتعليق إعلان المراجعة، واحترام آجال الطعن، ويتأكد ذلك من خلال نص المادة 12 فقرة 2 من القانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات «تسهر الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من:

مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات». كما أن القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات استثنى الهيئة العليا المستقلة من إمكانية تقديم الطعن أمامها في صحة الأسماء المسجلة في القوائم الانتخابية، ومنح اللجنة الإدارية الانتخابية الاختصاص فيما يخص الطعن الإداري والجهات القضائية المختصة فيما يخص الطعن القضائي⁽³⁾، كما أن الهيئة العليا

(1) موسى يعقوب، نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تقييم العمل بالأدوات الرقابية، الملتقى الجهوي التكويني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، 18 أبريل 2018، بسكرة، الجزائر، غير منشور، دون صفحة.

(2) المادة 194 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2016.

(3) المواد 18 إلى 21 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

المستقلة لا يحق لها الطعن في صحة أسماء الناخبين مثلما هو مسموح للناخبين حسب المواد 18 إلى 21 من القانون العضوي 16-10.

ولعل تبني المشرع لهذا التنظيم راجع لاحترام مبدأ الفصل الذي يقتضي عدم تدخل أي سلطة في اختصاصات السلطات الأخرى، وبالتالي احترام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لاختصاصات الإدارة والقضاء لتفادي أي تناقض في القرارات الصادرة بهذا الشأن⁽¹⁾، خاصة وأن قرارات الهيئة العليا المستقلة نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽²⁾.

فإخطار الأحزاب السياسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مجال الرقابة على القوائم الانتخابية يجب أن يكون في إطار الصلاحيات المذكورة سابقا، بحيث أن علاقتها بالهيئة خلال مرحلة التسجيل لا تعدو أن تكون علاقة إخطار متعلق بالجوانب الشكلية للمرحلة، وهو المجال الذي يمكن للهيئة العليا المستقلة أن تصدر في حدوده قرارات، أما الإخطارات الجوهرية التي تتضمن احتواء القوائم الانتخابية على أسماء ناخبين لا تتوفر فيهم الشروط القانونية للتصويت، أو إقصاء ناخبين من أصحاب الحق في التصويت، فإن ذلك خارج عن مجال اختصاص الهيئة ولا يمكنها القيام بأي دور في ذلك، وهو الأمر الذي يجعل آلية تمكين الأحزاب السياسية من نسخ القوائم الانتخابية للتأكد من سلامتها يحتاج مراجعة قانونية توضح بالتحديد مصير الإخطارات التي تقدمها للهيئة العليا المستقلة والمتعلقة بحالات التسجيل غير القانونية.

ثانيا: إخطار اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

نتيجة للظروف السياسية الداخلية والإقليمية التي عرفت الجزائر خلال فترة ما سُمّي «الحراك العربي»⁽³⁾، وتلبية للمطالب التي نادت بها الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والتي تمحورت حول ضرورة إنشاء لجنة مستقلة تتكون من الفعاليات السياسية والحزبية والمجتمعية في الدولة، تُمنح لها مهمة رقابة العملية الانتخابية بكامل مراحلها، نتيجة لذلك نص المشرع بموجب القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات على إضفاء صيغة أكثر رسمية على اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كانت تنشأ دوريا بموجب مراسيم رئاسية خلال الانتخابات المختلفة⁽⁴⁾ - الانتخابات الرئاسية 1995، الانتخابات

(1) موسى يعقوب، المرجع السابق، دون صفحة.

(2) المادة 21 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(3) مصطلح الحراك العربي هو المصطلح الأمثل عند الكثير من الباحثين للتعبير عن الأحداث التي عرفت الكثير من الدول العربية تونس، مصر، سوريا، اليمن بداية من 2011، كونه تعبير لا يعطي حكما مباشرا على طبيعة أو شرعية هذه الأحداث، بل يكتفي بوصف ظاهري لها.

(4) أنظر:

- المرسوم الرئاسي 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52 مؤرخة في 17 سبتمبر 1995.

- المرسوم الرئاسي 97-58 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997.

- المرسوم الرئاسي 97-276 المؤرخ في 23 يوليو 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49 مؤرخة في 27 يوليو 1997.

- المرسوم الرئاسي 02272 المؤرخ في 24 غشت 2002 المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية 10 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58 مؤرخة في 28 غشت 2002.

التشريعية 1997، الإنتخابات المحلية 1997، الانتخابات المحلية 2002- وحولها بموجب المادة 171 من القانون العضوي 12-01⁽¹⁾ إلى «اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات» والتي منحت صلاحيات وأدوارا رقابية هامة تساعد على حماية العملية الانتخابية من التلاعب والتزوير وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف التي من بينها الأحزاب السياسية والمرشحون.

يُشار أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تم إلغاؤها بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وحلت محلها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بحيث ارتقى بها المؤسس الدستوري من التنصيب القانوني إلى التنصيب الدستوري⁽²⁾، وارتأينا التطرق إليها لتوضيح دورها التكاملي مع الأحزاب السياسية في الرقابة على مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية وعلى كامل المراحل الأخرى للعملية الانتخابية.

أ- تنظيم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تتكون اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من أمانة دائمة مشكّلة من الكفاءات الوطنية تعين عن طريق التنظيم، إضافة إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وممثلي المترشحين الأحرار الذين يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين، كما أقرّ المشرع أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يتم إنشاؤها دوريا بمناسبة كل اقتراع مع منحها صلاحية انتخاب رئيسها⁽³⁾، ولم يشر القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى طبيعة الكفاءات الوطنية المشكّلة للأمانة الدائمة للجنة الوطنية، إلا أنه بعد صدور القرار الوزاري المشترك الذي يحدد تشكيلتها خلال الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 فإن هيمنة الإدارة على تشكيلة اللجنة الوطنية تظهر جلية، بحيث تتوزع أمانتها الدائمة على ثلاث وزارات هي⁽⁴⁾:

- وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ثلاث أعضاء.
- وزارة الشؤون الخارجية، عضوان.
- وزارة المالية، عضوان.

كما نص القرار الوزاري المشترك المحدد لتشكيلة الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 أنها تتوزع على وزارتين تتمثلان في⁽⁵⁾:

- وزارة الداخلية والجماعات محلية، ثلاث أعضاء.

(1) تنص المادة 171 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات «تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات».

(2) لرقم رشيد، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017، ص 285.

(3) المادة 172 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مارس 2012 يتضمن تعيين الأمانة العامة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 15 أبريل 2012، عدد 22.

(5) قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 سبتمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 21 أكتوبر 2012، عدد 58.

- وزارة المالية، عضو واحد.
- وللممارسة صلاحياتها ومهامها على أكمل وجه نص المشرع أن اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتشكل من الأجهزة التالية⁽¹⁾:
- 1- الرئيس: وتنتخبه الجمعية العامة، وهو من بين أكثر ضمانات استقلالية اللّجنة، بحيث أصبحت تملك سلطة اختيار رئيسها على عكس ما كان في ظل المراسيم الرئاسية السابقة المحددة لتشكيلتها والتي منحت سلطة تعيين رئيسها لرئيس الجمهورية، وهو ما أثار انتقادات كبيرة حول مدى استقلاليتها في اتخاذ القرارات والمواقف، ويضطلع رئيس اللّجنة بمساعدة نوابه بمجموعة من المهام أهمها⁽²⁾:
 - يعمل على تطبيق المراسيم المنظمة للّجنة والقانون العضوي.
 - السهر على احترام النظام الداخلي للّجنة.
 - تمثيل اللّجنة مع الهيئات الرسمية والجهات التي لها علاقات معها.
 - الناطق الرسمي باسم اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
 - يكلف أحد نوابه باستخلافه مؤقتاً في حالة غيابه.
 - توفير الوسائل البشرية والمادية والشروط اللازمة لحسن سير أعمال اللّجنة ولتمكين أعضائها من أداء مهامهم في أحسن الظروف.
 - يرأس ويدير أعمال واجتماعات اللّجنة.
 - تنظيم علاقات اللّجنة مع المؤسسات والهيئات الرسمية والجهات التي لها صلة بصلاحياتها.
 - السهر على تأكيد حياد اللّجنة فيما يخص تجسيد عملية المراقبة.
 - السهر على حسن سير أعمال اللّجنة الوطنية والتنسيق بينها وبين اللجان الفرعية.
 - 2- الجمعية العامة: وتضم جميع أعضاء اللّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
 - 3- المكتب: ويتكون من خمسة نواب رئيس تنتخبهم الجمعية العامة، يسهر على تنفيذ برنامج عمل اللّجنة وتنسيق ومتابعة عمل اللجان الولائية والبلدية، وتوفير المعلومات والوثائق اللازمة لعمل اللّجنة الوطنية.
 - 4- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات: وتنصب هذه الفروع على مستوى كل ولايات وبلديات القطر الوطني، وتكلف بممارسة صلاحيات اللّجنة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية، وتمثل في اللّجنة الولائية لمراقبة الانتخابات التي تتشكل من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية ومن ممثل قانوناً عن كل قائمة مترشحين أحرار، وينتخب رئيس اللّجنة من بين أعضائها، كما تتمثل في اللّجنة البلدية التي تتشكل من ممثل عن كل حزب

(1) المادة 182 إلى 185 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) النظام الداخلي للّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 الذي تضمنته المداولة المؤرخة في 27-02-2012 وكذلك النظام الداخلي للّجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 الذي تضمنته المداولة المؤرخة في 17-10-2012.

سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار، ويقوم أعضاء اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات بانتخاب رئيس اللجنة من بين أعضائها.

ب- صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

أهمية الدور الرقابي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات جعلت المشرع في القانون العضوي 12-01 يخصص لها فصلا كاملا يتكون من 17 مادة، فصل فيها الصلاحيات المخولة للجنة خلال كامل مراحل العملية الانتخابية، وهي صلاحيات تتمحور أساسا حول التأكد من مطابقة تنظيمها للنصوص والتشريعات المعمول بها، والتأكد من الحياد التام لأعوان الإدارة وأجهزتها⁽¹⁾.

1- في مجال الرقابة

تملك اللجنة الوطنية صلاحية تفويض أعضائها قصد القيام بزيارات ميدانية للتأكد من مطابقة العملية الانتخابية مع أحكام القانون وبصفة خاصة التأكد من⁽²⁾:

- أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية، لا سيما ما يخص احترام فترة الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حال قبول الطعون المرفوعة.
- أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل تسليم نسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في العملية الانتخابية، في الآجال المحددة قانونا لذلك.
- التأكد أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت قد عُلقت بمقرات الولايات والبلديات وكذا مكاتب التصويت يوم الاقتراع.
- أن كل الترتيبات اتخذت لتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، وأن الطعون التي تقدم بها هؤلاء في هذا الصدد قد تم التكفل بها فعلا.
- التأكد أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين، وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما بصناديق الاقتراع الشفافة وعوازل بعدد كاف.
- التأكد أن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.

(1) المادة 174 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المواد 175 و180 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها، طبقاً للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الاطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المترشحين) لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.
- أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.
- أن أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقاً لأحكام المادة 149 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.
- أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقاً للقانون.
- أنه تم تسليم كل ممثل مؤهل قانوناً نسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم تم تلقائياً بمجرد تحرير المحاضر المذكورة أنفاً وإمضائها.
- أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجه بمحضر الفرز.
- تتداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، طبقاً للقانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، وفي هذا الإطار تسهر اللجنة على مراقبة مدى التزام الأطراف المختلفة (الإدارة، الأحزاب السياسية، المترشحون) بضوابط الحملة الانتخابية، وترسل ملاحظاتها إلى كل طرف أدخل بالتزاماته وتتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

2- الحصول على الوثائق والمستندات

ضماناً لاطلاع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على تفاصيل العملية الانتخابية بكامل مراحلها وإعداد تقييم عام لطريقة تنظيمها، فقد منحها المشرع صلاحية هامة تتمثل في إمكانية طلبها الحصول على كافة الوثائق والمستندات التي تراها ضرورية وذات أهمية من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العملية، كما يمكنها استلام كل عريضة يرغب حزب سياسي أو مترشح أو ناخب في تقديمها وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المختصة⁽¹⁾.

3- تلقي الطعون

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة قانوناً لتلقي نسخ من الطعون المحتملة المقدمة من طرف الأحزاب

(1) المادة 177 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

السياسية أو المترشحين⁽¹⁾ طيلة مراحل العملية الانتخابية، غير أنها لا يمكن بأي حال أن تتدخل في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات⁽²⁾، أي أن صلاحيتها في هذه الحالة مجرد الاطلاع على الطعون وإعلام الجهات المختصة بها، ولا يمكن أن تصل إلى درجة النظر فيها وإصدار قرارات حولها.

4- الإخطار

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في سير العمليات الانتخابية، كما يتعين على الهيئات الرسمية التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ، وتعلم اللجنة الوطنية كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرعت فيها⁽³⁾.

5- تقديم التقارير

تعتبر التقارير التي تعدها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حول ظروف سير العملية الانتخابية بكامل مراحلها وحول مدى التزام الإدارة بالضوابط والنصوص القانونية من الصلاحيات الهامة التي تتمتع بها، نظرا لإمكاناتها المادية والبشرية التي تمكنها جمع المعلومات حول طريقة سير العملية في جميع مكاتب التصويت على المستوى الوطني، وذلك عن طريق لجنها البلدية والولائية التي تنسق وتسهل مهامها الرقابية على المستوى المحلي، وتتوزع هذه التقارير على تقارير مرحلية تتعلق بكل مرحلة انتخابية وظروف سيرها، وتقارير نهائي حول ظروف سير العملية الانتخابية كاملة، ويحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية طريقة وشرط إعدادها والمصادقة عليها ونشرها⁽⁴⁾.

ج- علاقة الأحزاب السياسية باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

من خلال النصوص القانونية المنظمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تتضح العلاقة الوثيقة التي تربطها بالأحزاب السياسية، هذه العلاقة التي تتجلى في مجالات عدة تهدف أساسا إلى تدعيم الرقابة على العملية الانتخابية والمحافظة على نزاهتها وسلامتها.

فالأحزاب السياسية تعتبر المكون الرئيسي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بحسب المادة 172 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات التي نصت أنها تشكل من أمانة دائمة وممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلي المترشحين، واعتبارا أن الأحزاب تمثل المنافس الرئيسي في الانتخابات المختلفة

(1) المادة 178 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) تنص المادة 168 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات «تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

يمكن للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة 171 أذناه، ويجب عليها عدم التدخل في صلاحياتها».

(3) المادة 176 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 181 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

والمهيمن على عملية الترشيح فيها، فإن النسبة الغالبة من أعضاء اللجنة سوف يتمون إليها حتما خاصة في الانتخابات البلدية والولائية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي يكون فيها الترشيح على أساس القائمة، وهو ما يعطي قوة وتأثيرا كبيرين للأحزاب السياسية على عمل اللجنة وطريقة سيرها وعلى مختلف الأجهزة المنبثقة عنها، بما فيها رئيس اللجنة الوطنية الذي ينتخب من طرف أعضائها، ونوابه، ولجانها البلدية والولائية. كما أن الأحزاب السياسية تساهم في تمكين اللجنة الوطنية من ممارسة صلاحياتها عن طريق الإخطارات والعرائض والبلاغات الدورية التي تقدمها إليها من مختلف الدوائر الانتخابية ومكاتب التصويت على مستوى الوطن، والتي تسمح للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالاطلاع عن كثب على ظروف سير العملية الانتخابية وعلى التجاوزات الحاصلة فيها، والتدخل الفوري لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لدى الأطراف والجهات المعنية.

وتساهم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في توجيه الأحزاب السياسية ودعم مكتسباتها الانتخابية عن طريق مساعدتها وتوجيهها لاتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة وتقديم طعونها المتعلقة بمختلف مراحل العملية الانتخابية على مستوى الجهات الإدارية والقضائية المختصة، وهو ما يعتبر دعما لكثير من الأحزاب التي تنقصها الخبرة والتكوين القانوني.

كما أن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وعن طريق الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها بموجب القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات تساهم في حماية حقوق الأحزاب السياسية المختلفة، سواء ما تعلق منها بتسليم نسخ القوائم الانتخابية وفقا للأجال والشروط المحددة قانونا، أو التأكد من الدراسة الدقيقة للملفات ترشحها، كما تتأكد من تسلمها قوائم أعضاء مكاتب التصويت لرقتها والطعن فيها، وتعمل على تحقيق مبدأ المساواة بين المتنافسين خلال الحملة الانتخابية، وعلى تمكين الأحزاب السياسية من تعيين ممثليها على مستوى مكاتب التصويت، وتحرص كذلك على تسلم ممثليها وفورا نسخ محاضر الفرز ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحاضر تجميع النتائج الولائية، وهي كلها ضمانات لعدم المساس بحقوق الأحزاب خلال كامل مراحل العملية الانتخابية.

كما أن الأحزاب السياسية ومن خلال هيمنتها على تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تلعب دورا هاما خلال تحضير وصياغة التقارير المرحلية للعملية الانتخابية والتقارير النهائي، كون ذلك يتم عن طريق التصويت الذي تعتبر خلاله الأحزاب صاحبة النسبة الأكبر، وهو ما يمكنها فرض توجهها ورأيها وتضمينه في التقارير الصادرة عن اللجنة.

د- فعالية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

رغم الصلاحيات الواسعة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي يمكن تلخيصها في التوجيه والتنبيه والتبليغ وتقديم الاحتجاجات والطعون والملاحظات، إلا أن افتقادها سلطة التقرير والإلزام أفقدها الفعالية الحقيقية التي تمكنها الحماية الجدية للعملية الانتخابية من التلاعب والتزوير، فحتى إذا لاحظت اللجنة وجود

تجاوزات تمس سلامة العملية فأقصى ما يمكنها القيام به هو إخطار الجهات المختصة وانتظار الإجراءات التي تتخذها لتصحيح الوضع⁽¹⁾، فعدم إمكانيتها إصدار قرارات ملزمة لأطراف العملية الانتخابية هو ما أضعفها وجعلها مجرد مركز تحويل للشكاوى والتبليغات.

كما أن نقص الإمكانيات المادية والبشرية والهياكل ساهم في إضعاف الدور الرقابي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فرغم إلزام المشرع السلطات العمومية بتوفير الدعم اللوجستي لتسهيل قيام اللجنة بمهامها على المستوى الوطني والمحلي⁽²⁾، إلا أن اللجنة ظلت تشتكي من ضعفه وفي حالات كثيرة تأخره رغم الطلبات المتكررة التي تقدمها لتوفير وسائل النقل والمقرات والتجهيزات⁽³⁾، خاصة أن مجال اختصاصها يشمل جميع الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني، ويشار أن المشرع استثنى ممثلي الأحزاب الأعضاء في اللجنة الوطنية من أي تعويضات وجعل دورهم تطوعي⁽⁴⁾، وذلك تشجيعاً للعمل السياسي النضالي، وتجنباً للتلاعب التي عرفتها اللجان السياسية لمراقبة الانتخابات التي أنشئت قبل صدور القانون العضوي 01-12، والتي شهدت متاجرة بتفويضات الأحزاب السياسية والمرشحين للعضوية في لجان المراقبة.

ويبقى الخلاف والنزاع الذي كانت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تشهده دورياً عند إعدادها للتقرير العام حول سير العملية الانتخابية من أكثر النقاط السلبية التي طبعت نشاطها، إذ أن اختلاف توجهات الأحزاب السياسية وموقفها من السلطة انعكس على مضمون التقارير العامة التي كانت تصدرها، فالأحزاب الفائزة بالانتخابات أو المؤيدة للسلطة كانت تضغط لإصدار تقارير تشهد بنزاهة العملية وسلامتها من أي تلاعب أو تزوير، أما أحزاب المعارضة أو الخاسرة في الانتخابات فكانت تضغط لتضمين التقارير انتقادات للإدارة المنظمة للعملية الانتخابية واتهامات بالتزوير والتلاعب بالنتائج، وهو ما أدخل اللجنة في جو من الصراع بين أعضائها⁽⁵⁾، ورغم عدم وجود أي آثار قانونية لهذه التقارير، إلا أنها من الناحية الواقعية شكلت إحراجاً كبيراً للسلطة على الصعيد الداخلي والدولي، خاصة أن إصدارها ونشرها حسب القانون العضوي 01-12 يكون عن طريق التصويت بالأغلبية، وهو ما اعتبر في صالح الأحزاب الخاسرة في الانتخابات وأحزاب المعارضة. ورغم الدعم الذي قدمته هذه اللجنة للرقابة المستقلة على العملية الانتخابية إلا أن المشاكل التي عرفت أثناء الانتخابات المختلفة التي سايرتها جعلت المشرع بدل التفكير في تدعيمها وتصحيح نقائصها، فإنه

(1) بن يحي بشير، المرجع السابق، ص 180.

(2) المادة 186 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) عقاقت الحاج علال، الرقابة في مجال الانتخابات، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على ضوء أحكام القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013 / 2014، ص 45.

(4) المادة 187 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) أنظر:

- <https://www.elkhabar.com/press/article/43530> مراقبة- أعضاء- لجنة- مراقبة/ 10/11/2016, 23:30
- <https://www.djazairss.com/akhersaa/101268> 10/11/2016, 23:40.
- <https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/2121> 10/11/2016, 23:45

قرر إلغائها واستبدالها هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تتشكل من قضاة وكفاءات مستقلة، في توجه جديد يرمي إلى إبعاد الأحزاب السياسية والمرشحين من عضويتها، وذلك ضمانا لاستقلاليتها الفعلية وعدم تأثرها بتوجهات وانتماءات أعضائها.

ثالثا: الطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية المختصة

تمكين الأحزاب السياسية من الحصول على نسخ القوائم الانتخابية للدوائر المترشح فيها إجراء هام يساهم في تدعيم الآليات الرقابية المكرسة لنزاهة الانتخابات، غير أن فعالية هذا الإجراء تستشف من خلال النتائج المترتبة عنه والتي تبين الدور الحقيقي للأحزاب في رقابة عملية التسجيل ومدى قدرتها على تبيان الإختلالات الموجودة فيها، وبالتالي التمكن من تنقيحها وتصحيحها للوصول إلى قوائم سليمة لا تتضمن سوى أصحاب الحق في التعبير عن رأيهم الانتخابي، وذلك يكون من خلال النص على الإجراءات التي يمكن للأحزاب إتباعها بعد تحييصها للقوائم وتدقيق كافة البيانات الموجودة بها وتسجيل الملاحظات اللازمة حول كافة الأسماء المسجلة بطريقة غير قانونية، أو المقصاة رغم توفرها على الشروط القانونية.

فبالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المادة 22 منه ألزمت السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، كما منحت الحق لكل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، وذلك ضمانا لشفافية العملية الانتخابية وتأكيذا على حياد الإدارة⁽¹⁾، غير أنه باستقراء المواد 18-21 من نفس القانون نجد أن المشرع منح «المواطن فقط» الحق في الطعن الإداري والقضائي في القوائم الانتخابية، وهو ما يثير التساؤل حول الجدوى من رقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية إذا لم تملك حق الطعن فيها.

فالمادة 18 من القانون العضوي 16-10 نصت أنه يحق لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينتمي إليها أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لتصحيح الوضع بعد التأكد من توافر الشروط القانونية اللازمة، كما منحت المادة 19 من نفس القانون الحق لكل مواطن تقديم اعتراض مععل لشطب شخص مسجل بالقائمة الانتخابية بغير وجه حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة. كما أن المادة 21 من نفس القانون فيما يخص الطعن القضائي في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية نصت «يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف (5) خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ» وهو ما يدل أن الأشخاص أصحاب الحق في الطعن في سلامة القوائم الانتخابية أمام الجهات القضائية هم أنفسهم الأشخاص أصحاب الحق في الطعن الإداري، وهم المواطنون الذي يطعنون بسبب إغفال تسجيلهم أو إغفال تسجيل شخص آخر، أو يعترضون على تسجيل شخص لا تتوفر فيه الأهلية الانتخابية.

(1) تنص المادة 193 فقرة 1-2 من التعديل الدستوري 2016 «تلتزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد. وبهذه الصفة توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين».

فالطعن الإداري والقضائي في القائمة الانتخابية مُنح حصرا للمواطن دون أي طرف آخر، وهي الصفة التي يجب أن تتوفر وتظهر جليا في عريضة الطعن وإلا تم رفضها⁽¹⁾، وهو ما اعتمدته الجهات القضائية المختصة في قراراتها⁽²⁾، بمعنى أن أطراف العملية الانتخابية الآخرين من أحزاب سياسية و مترشحين استثنوا من ممارسة هذا الحق رغم توسيع دائرة الرقابة على القوائم الانتخابية لتشملهم عن طريق إلزام الإدارة بتمكينهم من نسخ القوائم الانتخابية⁽³⁾.

ويثار حول هذا التوجه من المشرع والقضاء مجموعة ملاحظات أهمها:

- أن الاعتراف للأحزاب السياسية بالحق في الاطلاع واستلام نسخ القوائم الانتخابية، وإلزام الجهات المختصة بذلك، وربط الإجراء بدواعي الحرص على شفافية ونزاهة مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية، ثم إقصاؤها من حق الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية والقضائية في حال اكتشاف تجاوزات أو تلاعبات، يفرغ النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لذلك من محتواها ويجعلها دون جدوى، ما يدفعنا للتساؤل عن دواعي وضعها أصلا إذا كانت في الأخير دون تأثير حقيقي تكون معه الجهود المبذولة من طرف الأحزاب السياسية في رقابة وتمحيص هذه القوائم ذات نتيجة⁽⁴⁾.
- المشرع في تنظيمه للطعون الإدارية والقضائية في القوائم الانتخابية وعلى غرار القواعد العامة توسع في شرط المصلحة⁽⁵⁾ واعتمد شرط المصلحة العامة، بحيث منح المواطن الحق في تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير وجه حق أو تسجيل شخص مغفل، فهو لم يحرص فقط على قيام الشخص بالدفاع عن مصلحته الشخصية⁽⁶⁾ بل له أن يطلب شطب أو تسجيل شخص ليس له علاقة مباشرة معه، على أساس أن عملية التسجيل بالقائمة الانتخابية هي عملية تمس مصلحة كل مواطن في الدائرة الانتخابية⁽⁷⁾، فالمواطن لا يتصرف من منطلق تحقيق هدف ذاتي بل يباشر عملا شعبيا عاما ملكا لكل الناخبين، ويهدف

(1) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 38.

(2) أنظر قرار الغرفة الإدارية القسم الاستعجالي، مجلس قضاء باتنة، قضية مؤرخة في 29-03-2004، رقم فهرس 04/253، بين السيد بن فليس علي ووالي ولاية باتنة، والذي جاء في حيثياته «... فيها يخص الطعن في القائمة الانتخابية فقد ثبت باستقراء المادة 21 من القانون العضوي 97-07 والمعدلة بالمادة 4 من القانون 04-01 أنها لا تعطي حق الطعن للمرشحين أمام أي جهة قضائية، واكتفت فقط بمنحهم حق الاستلام من طرف الإدارة، علما أنه في حالة عدم التسليم أو رفض تسليم هذه القائمة يعطى للمعنيين حق المتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 203 من القانون 04-01 وعليه وأمام كل ذلك تكون دعوى المدعي غير مؤسسة من الناحية الشكلية، وعليه يتعين القضاء برفضها»، نفس الموقف أخذ به القضاء المغربي، بحيث في ورد في حيثيات الحكم الصادر عن محكمة فاس بالمغرب تحت رقم 96/368 مؤرخ في 09/09/1996 ملف رقم 96/226 «...» وحيث لذلك تبقى صفة السيد... قائمة في طلب التشطيب على أسماء المدعى عليهم من اللوائح الانتخابية لجماعة رباط الخيل وتقديمه للطعن باسم حزب... لا يسلبه صفته كمسجل باللائحة الانتخابية للجماعة المذكورة».

(3) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(4) أحمد بنيني، الإجراءات المههدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 76.

(5) تنص المادة 13 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008 «لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون».

(6) فاطمة الزهراء عربوز، المرجع السابق، ص ص 50-51.

(7) عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخاب المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017، ص 43.

للتطبيق الصحيح للقانون⁽¹⁾، فعلى الكل الحرص على تنقيح القوائم الانتخابية وحمايتها من أي تجاوزات، وهو الأمر الذي يُستغرب معه استثناء الأحزاب السياسية من الطعن في القوائم الانتخابية، إذ أنها أكثر الأطراف مصلحة وحرصا على نزاهة مرحلة التسجيل حفاظا على سلامة الانتخابات، ولا اعتراض في ذلك مع التوجه الذي تبناه المشرع في توسيع شرط المصلحة عند الطعن فيها.

- العبرة ليس في النص القانوني على منح المواطنين حق الطعن في الأسماء المسجلة في القوائم الانتخابية، بل بمدى إحساس المواطنين فعلا بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم وقيامهم بممارسة حقهم الرقابي للتأكد من تسجيل أصحاب الحق فقط، غير أن الواقع يثبت أن فئة معتبرة من المواطنين ينقصها الحس المدني والاهتمام الذي يجعلها تراقب مدى سلامة تسجيلها شخصيا، فما بالنابرقابتها على سلامة عملية تسجيل المواطنين الآخرين⁽²⁾، فالمستوى الثقافي يلعب دورا كبيرا في حماية وتنقية القوائم الانتخابية من التجاوزات التي تشوبها، وكلما ساد المجتمع ازدياد ولا مبالاة بالحياة السياسية وعزوف عن المشاركة في العملية الانتخابية كلما اثر ذلك سلبا على سلامة القوائم الانتخابية⁽³⁾، وهو واقع يجعل رقابة الأحزاب السياسية ذات أهمية كبيرة في هذا المجال وتلعب دورا كبيرا في تحريك الجهات الإدارية والقضائية المختصة لتصحيح المخالفات المسجلة في القوائم الانتخابية، وحرمانها من حق الطعن يعيق ذلك.

- قراءة النصوص القانونية يجب أن يكون ضمن السياق العام الذي جاءت فيه، وبالرجوع إلى المواد من 18 إلى 21 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات التي تعطي الحق للمواطن فقط في الطعن في أسماء الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية⁽⁴⁾، نجد أن المشرع إذا كان منح المواطن الحق في ذلك فمن باب أولى أن يمنحه للمترشح للانتخابات، وأكثر من ذلك أن يمنحه للأحزاب السياسية التي تحتوي كلا من المواطنين والمترشحين⁽⁵⁾، وهو الأمر الذي كان على الجهات القضائية الإدارية والقضائية أن تأخذه في الحسبان، وتبينه في هذا الشأن، ولا تكفي بحرفية النص التي أفرغته من هدفه⁽⁶⁾.

- الإمكانات المادية والبشرية التي تملكها الأحزاب السياسية تجعل من رقابتها على القوائم الانتخابية رقابة فعالة يمكنها فعلا اكتشاف مواطن الخلل في عملية التسجيل وإخطار الجهات الإدارية والقضائية بها لتداركها، غير أن حرمانها من حق الطعن يجعل كل هذه الجهود دون جدوى، في حين أن المشرع منح الحق في الطعن للمواطن رغم علمه بضعف إمكاناته على مختلف المستويات،

(1) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 57.

(2) دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 50.

(3) شوقي السيد، حول إعداد الجداول الانتخابية، مجلة الديمقراطية، مصر، المجلد الأول، العدد 03، 2001، ص 170.

(4) جهاد رحمان، المرجع السابق، ص 148.

(5) تنص المادة 3 من القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 2 الصادرة في 15 يناير 2012 «الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية».

(6) نعرورة محمد، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص 63.

وبشكل يصعب معه رقابة بيانات الناخبين المسجلين وغير المسجلين في القائمة الانتخابية والتأكد من سلامتها وإخطار الجهات المختصة بذلك.

- إقصاء الأحزاب السياسية من حق الطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية المختصة رغم التأكيد على أحقيتها في الحصول على نسخ القوائم الانتخابية لرقابتها، جعلها تعتمد في ذلك على مناضليها ومرشحيها، فالأحزاب بعد تدقيق الأسماء الواردة في القوائم وتسجيل كافة الملاحظات عليها تعتمد إلى الطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية عن طريق مناضليها ومرشحيها الذين هم ناخبون في الأصل، فتتلافى المانع القانوني الذي لا يمنحها الصفة، وبذلك يعتبر طعنهم مقبولاً ويتم النظر والفصل فيه⁽¹⁾، إلا أنه يبقى أسلوباً معقداً ومرهقا بالمقارنة لو كان للأحزاب نفسها حق المبادرة بالطعن.

- نسخ القوائم الانتخابية التي تحصل عليها الأحزاب السياسية يجب أن تكون نهائية، ما يعني أن تسليمها يتم بعد انتهاء المراجعة الاستثنائية عند كل انتخاب - إن نصَّ عليها في مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة - وبالتالي بعد انتهاء آجال الطعن الإداري والقضائي، ما يجعل من أسلوب اعتمادها على مناضليها ومرشحيها للطعن غير مجد، على أساس أنه في الوقت الذي تسلم إليها القوائم تكون آجال الطعن انتهت، باستثناء إذا اعتمدت عند كل استحقاق انتخابي على النسخ المسلمة لها في الانتخابات السابقة، والتي سبق أن سجلت المخالفات الموجودة فيها، وعند أي انتخاب جديد تقوم مباشرة خلال الآجال القانونية بتقديم طعونها، لكن باسم مناضليها ومرشحيها حتى تكون مقبولة شكلاً.

الفرع الثالث: مساهمة رقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية في توجيه الرأي العام

تكوين وتوجيه الرأي العام يعد من صميم وظائف الأحزاب السياسية⁽²⁾ التي تعتمد إلى استغلال إمكاناتها المادية والبشرية في ذلك، وتسعى إلى إقناع المواطن بمواقفها وآرائها اتجاه القضايا المطروحة من خلال برنامج وسياسة محددة تتمكن من إيصالها عن طريق القنوات الإعلامية المختلفة.

فالرأي العام⁽³⁾ يعد سلطة قوية تشكل ضغطاً كبيراً يؤثر على القرار السياسي المتخذ وعلى خيارات السلطات

(1) محمود السقاف، الرقابة القضائية على الطعون المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية في التشريعين اليمني والمغربي، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، المغرب، العدد 2، 2013، ص ص 57-58، أنظر أيضاً: محمد النجاري، على هامش الطعون القضائية في اللوائح الانتخابية، مجلة المناظرة، هيئة المحامين وجدة، المغرب، العدد 2، 1997، ص ص 14-15.

(2) المادة 11 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية «يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر:

- المساهمة في تكوين الرأي العام...».

(3) الرأي العام هو «مجموعة الآراء التي يعبر عنها أفراد الجماعة إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على دعوة توجه إليهم، تعبيراً مؤيداً أو معارضاً لحالة محددة أو شخص معين أو اقتراح خاص، مما يترتب عليه احتمال القيام بسلوك مباشر أو غير مباشر، وهو محصلة آراء أفراد الجماعة ويمثل صورة من صور السلوك الجماعي تخضت عن تفاعل وأخذ وعطاء بين أفراد الجماعة وبين الجماعة والجماعات الأخرى...» انظر: محمد بهجت كشك، العلاقات العامة والخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 21، للمزيد حول مفهوم الرأي العام أنظر: أحمد بدر، الرأي العام، طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص 36، كذلك انظر: محمد منير حجاب، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة 2، القاهرة، مصر، 2000، ص 12.

في الدولة، ويجعلها تأخذ عين الاعتبار وتحاول تجنب مخالفته أو ترسم سياساتها بما يتوافق مع مطالبه، فهي تستمد قوتها وفعاليتها في النظم الديمقراطية من قوة وتأيد الرأي العام الذي يلعب دورا أساسيا في النشاط السياسي واستمرار الحكومات⁽¹⁾.

والأحزاب عند رقابتها للقوائم الانتخابية تُعلم الرأي العام المتمثل أساسا في الهيئة الناخبة بالوضع الكامل الذي تمت فيه عملية التسجيل، وتقدم له حصيلة تتضمن كافة المعلومات والبيانات والملاحظات المسجلة من طرفها حول القوائم المسلمة إليها، ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وتبين بالأدلة التجاوزات ومواطن الخلل الموجودة بها.

وهي بذلك تلعب دورا في تكوين صورة لدى الرأي العام حول ظروف إجراء الانتخابات ومدى الالتزام بشروط ومتطلبات النزاهة والشفافية، الأمر الذي ينعكس على سلوك الهيئة الناخبة اتجاه العملية الانتخابية سواء بالمشاركة الفعالة القوية، أو المقاطعة واللامبالاة التي تؤدي إلى انتخابات لا تعبر عن إرادة الأفراد. فأهمية عملية التسجيل وارتباطها بصحة نتائج الانتخابات، يجعل أي موقف تتخذه الأحزاب بشأن القوائم الانتخابية له أثر كبير على الرأي العام وعلى سمعة السلطات المشرفة على تنظيم العملية الانتخابية.

فإذا أجمعت معظم الأحزاب السياسية أن مرحلة التسجيل تمت في ظروف جيدة وأن بيانات القوائم الانتخابية سليمة لم تتضمن أساء لا تتوفر فيها الشروط القانونية للتصويت، كما لم يتم فيها إقصاء أي شخص دون وجه حق، فإن ذلك يكون له أثر إيجابي على الرأي العام، بحيث سيشجعه على المشاركة في الانتخاب بقوة ويزيد ثقته في أن العملية ستُجرى في نزاهة وشفافية، كما أن ذلك سيرسم صورة جيدة عن السلطات المشرفة على العملية الانتخابية على المستوى الداخلي والخارجي ويبين إرادتها وسعيها في تسيير العملية وفقا للقانون. غير أن إعلان الأحزاب وجود عيوب في القوائم التي راقبتها، من شأنه إفشال العملية الانتخابية كلها، باعتبار أن مرحلة التسجيل لها انعكاس مباشر على النتيجة النهائية، وهو ما يهز ثقة الهيئة الناخبة⁽²⁾، ويدفعها للامتناع عن الإدلاء برأيها، وقد يتطور الأمر إلى احتجاجات ومظاهرات مطالبة بتصحيح الوضع، ما يؤدي إلى المساس باستقرار الدولة ومؤسساتها، ويؤثر سلبا على سمعة وهيبة الإدارة.

وعليه؛ فرقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية تلعب دورا هاما في توجيه الرأي العام حول سلامة العملية الانتخابية، وهو جانب يشكل ضغطا كبيرا ورقابة هامة على السلطات المشرفة على العملية الانتخابية ويفرض عليها تنظيم مرحلة التسجيل في ظروف شفافة ونزيهة.

(1) حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 166.

(2) جاء في تقرير الوفد الدولي لتقييم فترة ما قبل الانتخابات التشريعية في الجزائر - انتخابات 10 ماي 2012 - المعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 5 أبريل 2012، ص 02 «... كما استمع الوفد إلى وجود مخالفات في عملية التسجيل، والعديد من الشكاوى من الناخبين والأحزاب فيما يخص الصعوبات التي يواجهونها فيما يخص الحصول على سجل الناخبين بغرض التحقق...».

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على مرحلة الترشح

تتطلب الديمقراطية الصحيحة وجود حوار دائم وجماعي بين المواطنين والسلطة الحاكمة، واعتماد نظام تشاركي يسمح للأفراد المساهمة في تسيير شؤونهم والتداول السلمي على المناصب العامة، ولا يتحقق ذلك إلا بانضمام الفرد إلى القوى السياسية الموجودة في المجتمع، والتي تعتبر الأحزاب السياسية أحد الفاعلين الأساسيين فيها⁽¹⁾.

فإذا كان الانتخاب الوسيلة الأمثل والأكثر ديمقراطية لإسناد السلطة ووصول المواطن للحكم، فالترشح هو الأداة التي عن طريقها يمكنه دخول المنافسة الانتخابية لإقناع الناخبين بتوجهاته وبرامجه التي يسعى لتجسيدها⁽²⁾، غير أن المواطن لوحده يفتقد لنفوذ حقيقي في تكوين الإرادة العامة، وهو ما جعل الديمقراطيات المتطورة تُجمع على اعتماد نظام التعددية الحزبية كضمانة لحق الترشح، وكأداة لتكوين الرأي العام واختيار الحكام⁽³⁾.

وأهمية مرحلة الترشح في اختيار ممثلي الشعب الذين يسيرون شؤونهم ويضعون السياسات لذلك، جعل المشرع يوليها الاهتمام الكبير ويحيط تنظيمها بآليات رقابية مختلفة تهدف لضمان إجرائها في شفافية ونزاهة تحترم فيها حقوق جميع الأطراف.

والأحزاب السياسية تمثل الحجر الأساس في هذه المرحلة كونها الوسيلة الفعلية والأغلب واقعيًا للترشح في الانتخابات، ونتيجة للدور الذي تلعبه في حماية العملية الانتخابية من التلاعب، وحرصًا على طمأننتها من توافر الرغبة والنية في احترام إرادة الأفراد وخياراتهم، وتأكيدًا على التحلي بأقصى مستويات الحياد بين كافة المتنافسين في العملية الانتخابية⁽⁴⁾، فإنها منحت دورًا هامًا في الرقابة على مرحلة الترشح، ويتجلى ذلك من خلال دورها في اختيار المترشحين ورقابة مدى احترام الهيئات المنظمة لها للإجراءات والضوابط القانونية. فدور الأحزاب السياسية في ضمان شفافية مرحلة الترشح يجعلها طرفًا مراقبًا هامًا للعملية الانتخابية ومشاركًا فيها بشكل كبير، ووسيلة لحماية حقوق المترشحين والدفاع عنهم، وبذلك يساهم وجودها في مقاومة التعسف والاستبداد⁽⁵⁾ والتلاعب بنتائج الانتخابات.

-
- (1) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 622.
 - (2) محمد سالم كريم، الضوابط الدستورية لتحقيق مبدأ المساواة في ممارسة حق الترشح، دراسة في ظل أحكام دستور جمهورية العراق 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد 09، عدد 28، 2016، ص 279.
 - (3) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 623.
 - (4) تنص المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزامًا صارمًا بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمترشحين».
 - (5) زين العابدين محمد عبد الموجود، شروط وضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2017، ص 149-150.

المبحث الأول: دور الأحزاب السياسية في اختيار المرشحين

تقوم الأحزاب السياسية بدور هام في المجتمع السياسي من خلال الوظائف التي تؤديها والأهداف التي تسعى لتحقيقها، ويظهر ذلك في اعتبارها الأداة التي تمكن من المشاركة في الحياة السياسية وتسيير الشؤون العامة⁽¹⁾ بتقديم المرشحين لتولي الوظائف العامة البرلمانية منها والتنفيذية وحتى القضائية في بعض الدول، وبذلك تعتبر أداة وصل بين الشعب والسلطة، وهنا يتجلى الثقل الانتخابي للأحزاب السياسية في نقل أشخاص عاديين إلى مناصب الحكم عن طريق الانتخابات⁽²⁾.

فجدية الانتخابات تظهر في مدى وجود تعددية حزبية حقيقية تساهم في هيكلة الأفراد الراغبين في الممارسة السياسية وتقلد مناصب المسؤوليات، وتقديمهم للناخبين للاختيار والمفاضلة بينهم من خلال عملية انتخابية نزيهة وشفافة، وبناء على ذلك أصبحت الأحزاب السياسية من أكثر مظاهر الحكم الديمقراطي⁽³⁾.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الترشح

نتناول في هذا المطلب أهم الجوانب المفاهيمية المتعلقة بالحق في الترشح من تعريفه إلى المبادئ التي يقوم عليها، والأساس القانوني للحق في الترشح لنناقش بعدها مبدأ التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية وتأثيره على الحق في الترشح.

الفرع الأول: تعريف الحق في الترشح ومبادئه

نتطرق أولاً إلى أهم تعاريف الحق في الترشح ثم إلى المبادئ التي يقوم عليها.

أولاً: تعريف الحق في الترشح

أمام عدم إيراد المشرع لتعريف يبين المقصود بالحق في الترشح، نذكر مجموعة تعاريف للفقهاء الذي حاولوا وضع تعريف شامل له، لكن مع اختلافات كل حسب وجهة وزاوية نظره، فيعرف بأنه «الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المرشحين المعدة إعلاناً منه لرغبته في المشاركة في الانتخابات، والترشح من أهم الحقوق السياسية للمواطن، وهو الحق الذي يعطي لكل فرد في الدولة أن يرشح نفسه لتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على إمكانية وصولها أو الوصول إليها بالانتخاب»⁽⁴⁾، كما يعرف أنه «من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية، ولكن يجب أن تسبق الانتخابات مباشرة وبزمن قريب جداً يحدد في قانون الانتخاب، والترشيح هو عمل قانوني *Acte juridique* يعرب به الشخص صراحة

(1) إبتسام بدري، المرجع السابق، ص 51.

(2) محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق، ص 90.

(3) بن يحيى بشير، المرجع السابق، ص 25.

(4) شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 146.

وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع الناخبين⁽¹⁾ وهو «حق يتكامل مع حق الانتخاب كحق سياسي، ولا تقوم الحياة النيابية في المجتمع بدونه، كما أنه أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن»⁽²⁾ كما يعرف أنه «من مقتضيات الأسس الديمقراطية في تكوين البرلمان، والوصول إلى أداة الحكم ومنصب الرئاسة في الدولة، ويجب إقراره لكل المواطنين على أساس من المساواة بينهم في تهيئة السبيل لنيل صفة المرشح بناء على طلبهم»⁽³⁾.

ثانيا: مبادئ الحق في الترشح

تسعى دساتير وقوانين الدول إلى ضمان المساواة بين الأفراد في التمتع بالحق في الترشح وضمن تكافؤ الفرص بينهم في تولي المناصب والمسؤوليات في الدولة، وذلك عن طريق إخضاعه لمجموعة مبادئ تحكمه أهمها:

أ - مبدأ عمومية الترشح

يعتبر التنظيم الدستوري للحق في الترشح غير كاف ما لم يقترن بالنص على ممارسته بقدر المساواة بين المواطنين⁽⁴⁾، وتعني عمومية الترشح فتح باب الترشيح أمام أكبر عدد من المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية ودون إقصاء أو تمييز⁽⁵⁾، وهو ما يمكنهم المشاركة في تسيير شؤونهم بنفس مستوى الفرص، ويزيد إحساسهم بالانتماء للوطن والمساهمة في بنائه وتطويره.

فالمشرع في تنظيمه لحق الترشح والحقوق والحريات السياسية للأفراد عامة لا ينشئها، بل أن نصوصه التنظيمية ليست سوى نصوصا كاشفة عن حقوق أصلية، بمعنى أن سلطته في ذلك لا يمكن أن تصل إلى حد التقييد التام، و تنظيمه لا يمكنه عرقلة ممارستها باستقلالية، فهو بذلك يكون قد صادر حقا أو حرية كفلها الدستور⁽⁶⁾، الأمر الذي يعد مساسا بنزاهة العملية الانتخابية⁽⁷⁾.

غير أن تطبيق مبدأ عمومية الترشيح على إطلاقه صعب لعدة اعتبارات أهمها أن عدد المترشحين في كل قائمة انتخابية مرتبط بعدد المقاعد النيابية المحددة سلفا، كما أن القانون قد ينص على فئات معينة محرومة من حق الترشح لأسباب مختلفة، وعلى المستوى الحزبي قد نجد أفرادا ممنوعين من الترشح تحت غطاء الحزب السياسي⁽⁸⁾.

(1) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1998، ص 211.

(2) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 522.

(3) داود الباز، المرجع السابق، ص 357.

(4) محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص 274.

(5) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، المرجع السابق، ص 212.

(6) داود الباز، المرجع السابق، ص 359.

(7) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 177.

(8) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، المرجع السابق، ص 213.

ب- مبدأ إلزامية إعلان الترشح

فلا مجال للسرية في الترشح، بل يلزم كل فرد يريد ترشيح نفسه في إحدى الاستحقاقات الانتخابية أن يعلن ذلك صراحة بتقديم طلب إلى السلطات المكلفة بتنظيم العملية ويبيد رغبته الكاملة أمامها في المنافسة على المناصب التمثيلية موضوع الانتخاب، وهو بذلك ينفي فرضية ترشيحه دون علمه أو قبوله بما يتعارض مع حرية المشاركة السياسية، كما أن ذلك يشكل وسيلة إعلام للمواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة التي سوف تختار الأشخاص الفائزين في الانتخابات، فغير منطقي إجراء انتخابات دون إعلان قائمة الأشخاص المترشحين وبفترة مقبولة قبل يوم الاقتراع.

ويرجع ترسيم هذا المبدأ في قوانين الانتخاب الفرنسية إلى سنة 1871، عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا أين أنتخب النائب العمومي بفرساي «فوزان Voisin» لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئاً عن انتخابه، إذ كان معتقلاً في أحد السجون بروما⁽¹⁾، وهي القضية التي أثارت نقاشاً كبيراً لدى الطبقة السياسية الفرنسية وأدت إلى تبني مبدأ إعلان الترشح.

ج- مبدأ التنافسية

مبدأ يكرس البعد الديمقراطي للترشح كوسيلة لتبادل الأفكار والبرامج والتنافس على تولي المسؤوليات في الدولة، في ظل نظام انتخابي يحقق المساواة الفعلية بين المترشحين ولا ينحاز لطرف على آخر. فالمساس بمبدأ التنافسية في الترشح تعدّ صريح على حق المواطنين في اختيار من يريدونه وبكل استقلالية، ويحرمهم من بدائل متنوعة تجعلهم يختارون بينها الأفضل لقيادة الدولة خلال فترة معينة، وتقييد هذا المبدأ يؤدي إلى ممارسة نوع من التوجيه الإجباري لإرادة الناخبين وإلزامهم بانتخاب أشخاص بعينهم، وهو الأمر الذي يمس بمصداقية وجدوى العملية الانتخابية⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهمية الحق في الترشح

تعد المشاركة السياسية عن طريق الترشح في العملية الانتخابية واحدة من الركائز الأساسية للديمقراطية، حيث يتوقف تطور الأخيرة على مدى إتاحة فرصة الترشح أمام شرائح المجتمع الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية⁽³⁾، وتظهر أهمية ذلك سواء بالنسبة للمترشح أو للمجتمع.

(1) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، المرجع السابق، ص 214.

(2) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 62.

(3) داود الباز، المرجع السابق، ص 13.

أولاً: بالنسبة للمترشح

- أ- يساهم المترشح في إثبات ذات المترشح وتقوية شخصيته وتنميتها عن طريق تقلد المسؤوليات وخدمة دولته واستغلال خبرته وحنكته لتطويرها وازدهارها⁽¹⁾.
- ب- ترشح الأفراد وتقلدهم المناصب التمثيلية يزيد إحساسهم بالمسؤولية ويطور خبراتهم في تسيير شؤون الدولة ويساعد على تجديد الإطارات والكفاءات التي تحكم الدولة مستقبلاً.
- ج- ممارسة حق الترشح صورة لحق المواطن في التعبير عن رأيه بكل حرية، سواء كان هذا الرأي متوافقاً مع السلطة أو معارضاً لها.
- د- حق الترشح عملية تكميلية أساسية للحق في الانتخاب، تمكن المواطن من ممارسة حقوقه السياسية كاملة في مقابل ممارسة التزاماته.

ثانياً: بالنسبة للمجتمع

- أ- الترشح يساهم في تقوية الشعور بالوطنية والانتماء، فهو يجعل المواطنين يدركون أن لديهم الفرصة وحق المشاركة في بناء دولتهم، وذلك يجعلهم يحسون أنهم جزء منها ويحفزهم على زيادة جهودهم لخدمتها.
- ب- الترشح تدعيم للديمقراطية وترسيخ لها في أذهان المواطنين، فهو يشكل حجر الزاوية في بناء نظام انتخاب ديمقراطي⁽²⁾.
- ج- الترشح ينشئ حركة سياسية وفكرية داخل المجتمع عن طريق التنافس النزيه بين الأفكار والبرامج، الأمر الذي يُنمي الرغبة الجماعية في النهوض بالدولة وتطويرها، ويساهم في تقويتها وزيادة التحام أفرادها وتضامنهم وإحساسهم بالمصير المشترك.
- د- الترشح هو الوسيلة الأمثل للتداول السلمي على السلطة، بحيث يسمح بالتنافس السلمي بين الأفراد والتيارات السياسية المختلفة، وهو ما يجنب المجتمع الصراعات والنزاعات التي تمس استقرار مؤسسات الدولة.
- هـ- الترشح يخلق تنوعاً سياسياً داخل المجتمع بدفعه لتشكيل معارضة قوية جادة وهادفة تقاوم الظلم والاستبداد⁽³⁾، وترشح قوائمها في الانتخابات لتساهم في إبراز مواطن القوة والضعف في السياسات المطبقة.

(1) عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 430.

(2) داود الباز، المرجع السابق، ص 13.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثالث: التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية وتأثيره على الحق في الترشح

الأحزاب السياسية كأحد مكونات الأنظمة السياسية المعاصرة تحتاج لبيئة ديمقراطية تقوم على ترسيخ دولة المؤسسات وضمان الحريات الأساسية للأفراد، مما يسمح بممارسة وظائفها باستقلالية وحرية، لذلك فالديمقراطيات الحديثة تبنى على الترسخ الدستوري والقانوني للنشاط الحزبي التشاركي، وهو ما يجعل من الأحزاب وسيطا أساسيا يهدف إلى الربط المباشر والدائم بين المؤسسات الحكومية والمواطن⁽¹⁾.

تحقيقا لذلك، فالأحزاب خلال ممارستها لهذه الوظائف تؤدي دورا مزدوجا، بحيث تعمل على تكوين الناخبين للوصول إلى النضج السياسي الذي يسمح لهم التمييز والاختيار السليم بين البرامج والأفكار المطروحة، ومن جانب آخر تتولى تأطير المُنتخبين باختيارها المرشحين الذين سوف يخوضون الانتخابات باسمها، فهي تلعب أيضا دور الوسيط بين الناخبين والممثلين (المنتخبين)⁽²⁾.

فالأحزاب تساهم في تنظيم الحياة السياسية بتمكين الفرد من المشاركة في تسيير شؤونه، والوصول إلى ذلك يكون من خلال تبني مبدأ التداول على السلطة على مستواها الداخلي والخارجي، فلا حديث عن بناء الدولة الديمقراطية ما لم يكن هناك اعتراف للجميع بالأحقية في تولى المسؤوليات، سواء فيما يخص المناصب في هيكل الحزب أو المساواة بين مناضليها في الترشح تحت غطاءه السياسي دون إقصاء.

أولا: تعريف التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية

نتطرق إلى تعريف التداول على السلطة بصفة عامة ثم إلى تعريفه داخل الأحزاب السياسية.

أ- تعريف التداول على السلطة

يعرف التداول على السلطة بأنه «حق دستوري وسياسي، ويعني حرية الاختيار في إطار ضوابط تنظيمية وأخلاقية أساسها المساواة، مع توفير الظروف المناسبة لتولي وتعاقب النخب والقيادات والحكومات والأحزاب والبرامج والسياسات والأجيال، وهو مشاركة مختلف القوى في اتخاذ القرار بغية الوصول إلى البديل الأفضل والتداول السياسي الفعال، وليس التغيير فقط»⁽³⁾ كما يعرف أنه «عملية سياسية تنطوي على قدر كبير من إجراء تغييرات في النظام السياسي، أقل هذه التغييرات هي تغيير شخص الحاكم أو الحكومة أو الحزب، ثم تغيير في ممارسة السلطة وفي السياسات، وقد تحدث تغييرات جذرية هيكلية أو بنوية تؤثر في

(1) هشام زغاشو، الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات، ص1، <https://diae.net/wp-content/uploads/2016/07/الأحزاب-السياسية-ودورها-في-العملية-السياسية-الديمقراطية2016.pdf> 05/08/2017، 14:30

(2) موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2014، ص75.

(3) مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص15.

مخرجات النظام»⁽¹⁾ كما يعرف أنه «ترتيب مؤسسي يتيح ضمان مشاركة المواطنين في اختيار قادتهم عن طريق الانتخابات»⁽²⁾ ويعرف أيضا «هو السيطرة ثم الاتجاه إلى اليسار، وهو عبارة عن حركة متأرجحة، ويعني انتقال الحزب من المعارضة إلى الحكم ثم من الحكم إلى المعارضة، ويرجع ذلك إلى عاملين أساسيين أولهما عدم الوفاء بالوعد للمواطنين ما يجعلهم يتخلون عن الحزب في الانتخابات اللاحقة، وثانيهما الانشقاقات التي تحدث داخل الحزب ما يؤدي إلى فشله في الانتخابات القادمة، في حين تبقى الأحزاب المعارضة أكثر اتحادا منها في الحكم»⁽³⁾.

ب- تعريف التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية

يقصد به «ضرورة وجود تنوع في النخب الحزبية، بحيث تكون السلطة مقسمة بين عدد من القيادات ذوي الاتجاهات المختلفة والتي تتبادل فيما بينها مراكز السلطة عن طريق انتخابات دورية بدلا من احتكار فرد أو أقلية لممارسة السلطة بصفة مستمرة وجوهر الديمقراطية داخل الأحزاب أن يُسمح بالتغيير وصنع القرار»⁽⁴⁾ كما يعرف أنه «تعاقب القيادات على كل المستويات بطريقة ديمقراطية شرعية أساسها المشاركة، وهي التعبير عن تعاقب السياسات وتداول البرامج والرؤى مع مواكبة الأوضاع المستجدة في فترات زمنية محددة ومضبوطة والإيمان بها والعمل على احترام نصوص ولوائح الحزب التنظيمية حتى يضمن الاستقرار والاستمرار والتجدد»⁽⁵⁾.

فالتداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية يعني وجود عملية تداول ديمقراطية للمناصب القيادية داخل الحزب وبشكل دوري وفق نصوص وتنظيمات محددة تمنح كافة المناضلين الفرصة والإمكانية في تقلد المسؤوليات الحزبية، كما أن تكريس آليات التداول على السلطة داخل الحزب يُمكن من تدعيم حق المناضلين في الترشح تحت غطاء الحزب، وذلك عن طريق الهياكل التي يفرزها اعتماد مبدأ التداول على السلطة، إذ تصبح عملية الترشيح للاستحقاقات الانتخابية المختلفة من اختصاص هياكل ومؤسسات الحزب وبطريقة شفافة ديمقراطية، وليست حكرا على مجموعة أشخاص يستغلونها دوريا للمشاركة في الانتخابات والفوز بالمناصب والمسؤوليات في الدولة.

ثانيا: شروط التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية

يتطلب التكريس الفعلي للتداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية مجموعة شروط أهمها:

أ- تعددية حزبية حقيقية: يرتبط التداول على السلطة ارتباطا وثيقا بتوفر بيئة ديمقراطية حقيقية ينتج عنها وجود تعددية حزبية سياسية يتشعب أعضاؤها بالقيم والمبادئ التي تجعلهم يتقبلون الاختلاف

(1) صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 392.

(2) غسان سلام، أين هم الديمقراطيون، في ديمقراطية من غير ديمقراطيين، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1995، ص 11.

(3) موريس دوفرجه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد وعبد المحسن سعد، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2011، ص 304-306.

(4) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر بجامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص 28.

(5) مرزود حسين، المرجع السابق، ص 22.

مع الآخر، ويمنحهم تكويناً سياسياً صحيحاً مبني على خدمة الصالح العام بغض النظر عن المناصب والمسؤوليات التي قد يُستفاد منها⁽¹⁾.

ب- إجراء انتخابات دورية نزيهة: التداول على السلطة يعني منافسة دورية على المناصب والمسؤوليات داخل الحزب، وعلى الترشيحات عند كل استحقاق انتخابي، وبشكل ديمقراطي بعيد عن كافة أشكال الصراعات والخلافات، بحيث يتطلب ذلك إجراء انتخابات دورية نزيهة داخل الحزب سواء لانتخاب وتوزيع المسؤوليات في هياكله أو لاختيار المرشحين للمناصب التمثيلية في مؤسسات الدولة.

ج- التنظيم الهيكلي للحزب: ضماناً للتداول على السلطة داخل الأحزاب، فإن معظمها تقر في لوائحها الهيكل التنظيمي الدقيق الذي يتم على أساسه توزيع مناصبه وتحديد المناصب والمسؤوليات، وتنص أغلبها أن تجديد قياداتها وهيئاتها واختيار مرشحيها للانتخابات لا بد أن يكون من طرف هياكل الحزب وهيئاته التي تقرر عن طريق انتخابات داخلية قائمة المناضلين المؤهلين لذلك⁽²⁾، فكلما كان تنظيم الحزب محكماً كلما كانت عملية التداول على السلطة داخله دقيقة ودون إشكالات.

ثالثاً: صعوبات التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية

التعددية الحزبية واحدة من أسس الديمقراطية السليمة المبنية على احترام الحقوق والحريات الفردية⁽³⁾، ويتحقق ذلك بالحرص على تكريس تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية بما يحافظ على قوتها وتقدمها ويساهم في تدعيم هيئاتها بالكفاءات والخبرات، ويحقق إرادة أعضائها في المشاركة في تسيير شؤون الحزب والدولة.

غير أن التداول على السلطة قد تواجهه عقبات تحول نسبياً دون تجسيد أهدافه، فهو يتمحور حول «السلطة» التي يسعى الكثيرون للتشبث وعدم التنازل عنها، بغية المحافظة على الامتيازات والمناصب داخل الحزب أو في مؤسسات الدولة عن طريق احتكار الترشح.

ومن الصعوبات التي تواجه التداول على السلطة داخل الأحزاب:

- عدم وضوح ودقة النصوص القانونية واللوائح الداخلية التي تحدد طريقة التداول على المناصب القيادية في الحزب وتجديد هيئاته، وتضبط إجراءات اختيار مرشحيه للاستحقاقات الانتخابية⁽⁴⁾.

(1) إبتسام بدري، المرجع السابق، ص 94.

(2) نورالدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص 106.

(3) إبتسام بدري، المرجع السابق، ص 102.

(4) الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 72.

- احتكار قيادات ومؤسسي الأحزاب السياسية للمناصب والمسؤوليات والترشح، ومحاولة عرقلة المناضلين الطامحين للتغيير بأساليب غير شرعية كالترهيب والإقصاء⁽¹⁾.
- الصراعات الداخلية في الأحزاب السياسية وعدم وجود برامج واضحة تقدم البديل يؤدي إلى تراجع القاعدة الشعبية للحزب، الأمر الذي يقلص عدد المنخرطين الجدد⁽²⁾، ويزيد عزوف المناضلين عن ترشيح أنفسهم لعلمهم أن فرصة الفوز باسمه ضئيلة.
- تعديل الأنظمة الداخلية للأحزاب بما يتوافق مع مصلحة فئة معينة، ووضع شروط تعجيزية إقصائية تحرم أشخاصا معينين من الترشح للمسؤوليات داخل الحزب أو في الدولة، ما يعني عدم وجود منافسين غير الذين تريدهم قيادة الحزب وزعماءه الذين يعتمدون أساليب ترشيح ينتفي مع وجودها معنى حرية الشعب في اختيار ممثليهم⁽³⁾.
- طول فترة حكم قيادات الحزب تجعلها تتقن فنون الكولسة وشراء الذمم والتلاعب بمؤسساته بما يتلاءم مع مصلحتها الشخصية، كما أنه يُعرض الحزب للضعف والجمود⁽⁴⁾، لذلك يجذب تحديد عهدة مسؤولي الأحزاب حتى يُضمن التداول على السلطة.
- التسيير غير الديمقراطي للأحزاب السياسية وضعف الجانب التنظيمي الذي يحدد العلاقة بين أعضائها على المستوى القاعدي وبين قياداتها على المستوى المركزي⁽⁵⁾، فغياب قنوات اتصال فعالة يحول دون إيصال الكثير من الكفاءات في القاعدة لبرامجها وأفكارها إلى القيادة، ويؤدي إلى حرمانها من إثبات ذاتها وفرض نفسها كبديل للترشح في الانتخابات، ويجعل القيادات والهيكل غير معبرة عن الطابع الجماعي والوطني للحزب⁽⁶⁾.
- ارتباط بعض الأحزاب بالسلطة الحاكمة واستفادة قياداتها من الامتيازات يجد من استقلاليتها في اتخاذ قراراتها ويحد إمكانية التداول الحر على السلطة⁽⁷⁾، فيؤدي إلى تدخل السلطة في تعيين القيادات داخل الحزب واختيار قائمة مرشحين تتشكل من مؤيديها الذي يخدمون مصالحها بعد فوزهم بالمناصب التمثيلية في المجالس المنتخبة، وهذا التوظيف الذرائعي للأحزاب السياسية من شأنه تأجيل أو تعطيل مسيرة التحول الديمقراطي⁽⁸⁾.

(1) تنص المادة 38 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية «يجب أن تتم إدارة قيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا، على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال».

(2) محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق، ص 149.

(3) بودفع علي، نظام الترشيح الحزبي وأثره على السلم الأهلي، الجزائر نموذجا، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 23، جوان 2016، ص 365.

(4) مرزود حسين، المرجع السابق، ص 30.

(5) ابتسام بدري، المرجع السابق، ص 266.

(6) تنص المادة 40 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية «يعمل الحزب على إقامة هيكل مركزية دائمة وهيكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن».

ويجب أن تعبر هذه الهيكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب».

(7) سعد الدين إبراهيم، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1988، ص 30.

(8) ابتسام بدري، المرجع السابق، ص 262.

- إعتقاد البعد الطائفي أو القبلي أو الفئوي في تأسيس بعض الأحزاب السياسية⁽¹⁾ جعل من الولاء للاعتبارات السابقة المعيار الأساسي لتقلد المناصب داخل الحزب أو الترشح تحت لوائه، الأمر الذي يحرم الأعضاء والمناضلين الآخرين من التداول على السلطة داخل الحزب⁽²⁾، فالرابطة بين أعضاء الحزب وبينهم وبين القيادة يجب أن تكون على أساس تنظيمي محكم وليس على أساس القبلية أو الطائفية أو الولاء الشخصي⁽³⁾.
- الولاء الشخصي الذي يكتفه أعضاء الحزب ومناضلوه لمؤسسي الحزب يجعل من تبني التداول على السلطة صعباً، كون الأعضاء لا يجروون على المطالبة بذلك لاعتقادهم بالفضل الكبير لقيادة الحزب المؤسسة، وهو ما يجعل الأخيرة صاحبة القرار في تحديد الأشخاص الذين يتقلدون المناصب في الحزب، والفاصلة في قائمة المترشحين للانتخابات باسمه⁽⁴⁾.

رابعاً: التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية وتأثيره على الحق في الترشح

الأحزاب السياسية بمشاركتها في العملية الانتخابية وتقديمها لمرشحيها تساهم في تكريس التقاليد الديمقراطية الصحيحة التي تُبنى على التداول على السلطة وفقاً لما تحدده النصوص الدستورية والقانونية المنظمة، فالديمقراطية داخل الأحزاب ضماناً لممارسة الديمقراطية في الدولة ككل، لأنها التنظيم الوحيد الذي من بين أهم أهدافه المنافسة الانتخابية لأجل الوصول للسلطة⁽⁵⁾.

غير أنها قبل المساهمة في تكريس التداول على السلطة على مستوى مؤسسات الدولة، فإنه من الضروري تبنيتها هذا المبدأ داخل الحزب واعتماده كمنطلق تسير عليه هيأتها، فوضع الإطار الإجرائي والمؤسسي الذي يدعم الانتقال السلس للسلطة داخلها من شأنه حماية ممارسة الترشح باسم الحزب، بحيث يسمح لكافة المناضلين الذين تتوفر فيهم الشروط بتقديم أنفسهم للترشح في الانتخابات المختلفة لأجل تولي المناصب التمثيلية في مؤسسات الدولة، وبالتالي يتم القضاء على صور الكولسة والإقصاء التي تجعل الترشح داخله مقتصرًا على فئة معينة.

فزرع ثقافة التداول على السلطة بين قيادات ومناضلي الأحزاب وإبرازها خلال مسيرتها يزيد قوتها واستمرارها⁽⁶⁾، ويكرس لتنشئة سياسية صحيحة يقتنع فيها المناضل أن المناصب التي يصلها عن طريق ترشيح نفسه باسم الحزب ما هي إلا تكليف يتحمل مسؤوليته أمام الأمة وليس الحزب فقط، ويعلم فيها

(1) تنص المادة 52 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 «وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور لا يجوز تأسيس أحزاب سياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي».

(2) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1987، ص 170.

(3) الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 74.

(4) محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق، ص 149.

(5) الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 70.

(6) مرزود حسين، المرجع السابق، ص 31.

أن الترشح لا يكون إلا في إطار منافسة نزيهة، فتزيد ثقته في حزبه وترتفع مردوديته السياسية، وبذلك يمكن الوصول إلى تعددية تقل فيها مظاهر الخلاف على قوائم الترشح عند كل استحقاق انتخابي.

المطلب الثاني: ضوابط الأحزاب السياسية في اختيار المترشحين

الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة الشعبية في الحكم، وهو يتطلب وجود حوار دائم ذو طبيعة جماعية بين المواطنين والسلطة، لذلك كانت الجماعة الوسيلة الأمثل للربط بين المحكومين والحكامين⁽¹⁾. لتحقيق ذلك تتطلب الديمقراطية الحديثة تبنى نظام التعددية الحزبية الذي يسمح بالقيام بهذه الوساطة ويساهم في إيصال المواطنين ذوي الرغبة في المشاركة في تسيير الشؤون العامة إلى المسؤوليات في الدولة عن طريق ترشيحهم تحت غطاءها السياسي.

فالمشاركة السياسية هي الأداة التي من خلالها تعبر الأحزاب عن مواقفها من القضايا المختلفة، وتبعث رسائل سياسية تعتمد بشكل كبير على الحوار مع أفراد الشعب⁽²⁾، وبواسطتها تشارك في صناعة القرار السياسي والتمثيل في المؤسسات المنتخبة التي تعبر عن اهتماماتها أو جزء منها⁽³⁾.

والأحزاب السياسية في سبيل تجسيد برامجها وأفكارها تسعى إلى المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية والفوز بها، معتمدة على الترشيح لتقديم الأشخاص الذين تراهم البديل الأحسن لتمثيل الناخبين والتعبير عن آرائهم، فهي من يقوم باختيار الأسماء التي تعرض عليهم للتصويت، مع استثناءات متعلقة بالنظم التقليدية في الترشح والانتخاب والمعتمدة على الفرد كمرشح مستقل⁽⁴⁾.

وهي خلال قيامها بهذا الدور الهام والمتمثل في اختيار قائمة المترشحين الذين يمثلونها في الانتخابات، فإنها تحتكم إلى مجموعة ضوابط تقيدها في اختيارها، منها ما هو واقعي فرضته المتطلبات الميدانية، ومنه ما هو قانوني فرضته النصوص والتنظيمات.

الفرع الأول: الضوابط الواقعية لاختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها

نناقش في هذا الفرع الأساليب التي تتبعها الأحزاب السياسية لاختيار مرشحيها للانتخابات، والمعايير التي تأخذها بعين الاعتبار خلال ذلك.

أولاً: أساليب اختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها

تكفل الأنظمة القانونية حق الترشيح للمواطنين جميعاً، بغض النظر عن انتمائهم لأحزاب سياسية أو

(1) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 622.

(2) مهمل بن علي، الخطاب السياسي واليات تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمّة لخضر، وادي سوف، الجزائر، عدد 13، جوان 2016، ص 89.

(3) الأمين سويقات، المرجع السابق، ص 56.

(4) عدي البديري، دور الأحزاب في الحياة السياسية الأمريكية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 174.

مستقلين⁽¹⁾، فكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يمكنه تقديم ملفه إلى الجهات المختصة وخوض المنافسة الانتخابية⁽²⁾.

غير أنه ولظروف متعددة تتعلق بطبيعة النظام السياسي والانتخابي فالأحزاب أصبحت المرجع الأساسي في الترشيح، فحسب موريس دوفر جي «لا جدوى من ترك الحرية الكاملة للمرشحين اللاحزبيين إذا كان الحظ بالفوز محصوراً بالمرشحين الحزبيين فقط»⁽³⁾ ونظراً لأهمية هذا الدور فقد اختلفت الآراء بين من يرى أن عملية اختيار مرشحي الحزب هي في الأساس شأن داخلي ينظم بموجب تنظيماته ولوائحه الداخلية⁽⁴⁾، وبين من يرى أنها عملية قانونية تنظم عن طريق القوانين الصادرة عن المشرع والتي تحدد الآليات التي بموجبها تختار جميع الأحزاب الأشخاص المؤهلين لتولي المناصب التمثيلية، غير أن الرأي الأول يبقى الغالب في معظم الأنظمة الانتخابية⁽⁵⁾.

والأحزاب السياسية خلال اختيارها المرشحين تعتمد أسلوبين اثنين أساسيين:

أ- أسلوب التعيين

بالنسبة لهذا الأسلوب في انتقاء المرشحين، نجد أن القرار عادة ما يكون من طرف سلطات الحزب⁽⁶⁾، فتقوم لجنة أو هيئة الحزب على المستوى المركزي بالعملية دون مشاركة الأعضاء والقواعد الحزبية⁽⁷⁾، وتعتمد هذه الطريقة في الأحزاب التقليدية للكوادرات التي تتشكل من أصحاب المال والسلطة والمكانة الاجتماعية، وتسمى هذه بمنظومة «الكوكوس Caucus» وهو ما يشير إلى أن عملية اختيار المرشحين تقوم بها أوليغارشية ضيقة تمارس نوعاً من اختيار الزملاء⁽⁸⁾، كما مارستها الأحزاب ذات المرجعية القومية، والتي يظن أعضاءها أن اختيار القيادة للمرشحين لا يجب الاعتراض عليه أو مناقشته، كونها الأكثر حنكة وكفاءة ودراية بمصلحة الحزب والوطن، وخياراتها إنما تبنى على الاهتمام بمصلحة الشعب والأمة، وبالتالي فهي توافق إرادة عامة أعضاء الحزب⁽⁹⁾.

ويتقدد الأسلوب السابق بسبب تعارضه مع مبادئ الديمقراطية المبنية على التشاور والمنافسة الحرة وحق

(1) مزياني فريدة، المجالس الشعبية البلدية في ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 96.

(2) تنص المادة 62 من التعديل الدستوري 2016 «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب ويُنتخب».

(3) موريس دوفر جي، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، مصر، 2011، ص 358.

(4) عدي البديري، المرجع السابق، ص 181.

(5) هشام زغاشو، المرجع السابق، ص 11.

(6) Marie-Claire Ponthorean, la désignation par les partis politiques des « candidats présidentiels » en Europe occidentale, la candidature a la présidentielle, pouvoirs, France, 2011, p101.

(7) صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية والشريعة الإسلامية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002، ص 181.

(8) موريس دوفر جي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 76.

(9) مصطفى محمود عفيفي، الأحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية، دراسة للأطر النظرية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، دون سنة، ص 356.

الجميع في الترشح، الأمر الذي أدى إلى اعتماد طريقة أقل حدة وهي منح تفويض تعيين قائمة المترشحين للفروع المحلية للأحزاب، بحيث تختار من بين أعضائها الأجدر لتمثيلها، في حين يبقى للقيادة المركزية للحزب حق التحفظ وإقصاء الأسماء التي لا تحقق رؤيتها وشروطها، وهو أسلوب رغم سماحه بمشاركة نسبية للقاعدة، إلا أن اعتماده أساساً على التعيين جعل كثير الأنظمة الحزبية تتجنبه حرصاً على تماسك الحزب ووحدته.

ب- أسلوب الانتخاب

حساسية عملية الترشح للانتخابات العامة وتسببها في صراعات وانشقاقات في الأحزاب السياسية جعلتها تعتمد طريقة أكثر ديمقراطية في اختيار مرشحيها تبنت فيها الانتخاب كأساس، مع بعض الخصوصيات في الأنظمة الحزبية المختلفة.

1- اختيار المترشحين من طرف أعضاء الحزب

تنظم الأحزاب السياسية التي تتبنى هذا الأسلوب في اختيار مرشحيها انتخابات تمهيدية على المستوى القاعدي يشارك فيها جميع الأعضاء، مع فتح الترشيحات لكل من تتوفر فيه الشروط، وقد يتم هذا الأسلوب بطريقة مباشرة يكون فيها القرار للقاعدة التي تختار عن طريق الانتخابات مرشحيها، ليحضر دور ثانٍ للانتخاب على المستوى الأعلى للتصويت على القوائم التي اختارتها الهيئات القاعدية لعدم تناسب العدد المختار من طرفها مع عدد المقاعد المتنافس عليها، وبهذا يتم الوصول إلى قوائم مترشحين للحزب شارك في انتخابها كل أعضاء الحزب وبصفة مباشرة.

كما أن الانتخاب قد يكون بصفة غير مباشرة، فيقتصر دور أعضاء الحزب في انتخاب ممثلين يجتمعون بعد ذلك في مؤتمرات محلية و جهوية ومركزية لتعيين المرشحين للانتخابات، وهي طريقة أقل ديمقراطية من السابقة⁽¹⁾. وتكون هذه الطريقة ناجحة أكثر في الأحزاب الكبيرة التي تنظم مختلف أطياف المجتمع، في حين تكون أقل نجاحاً إذا كان عدد أعضائها ضعيفاً مقارنة مع عدد الناخبين، ما يجعل عملية الاختيار لا تعبر بدقة عن توجهات الهيئة الناخبة⁽²⁾، كما أن نجاحها هذا يرتبط بمدى إجراء انتخابات داخلية حقيقية مبنية على أسس ديمقراطية تعبر فعلاً عن رغبة مناخلي الحزب⁽³⁾.

2- اختيار المترشحين من طرف الناخبين

أسلوب معتمد أكثر لدى الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث يكون اختيار مرشحي الحزب للانتخابات من طرف الناخبين أنفسهم الذين يقومون بالتصويت المباشر في انتخابات أولية للمفاضلة

(1) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 230.

(2) موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 76.

(3) بودفع علي، المرجع السابق، ص 368.

بين أسماء مقترحة لدخول المنافسة الانتخابية باسم الحزب، فالهيئة التي تستشار في هذه الحالة موسعة تشمل كلا من الأعضاء والناخبين، والنتيجة تكون لها مصداقية وتعبير أكبر عن طبيعة الشخصيات التي يريد الناخبون لتمثيلهم في مؤسسات الدولة، وتتم عملية الانتخاب بين كافة المترشحين المتقدمين بإشراف الحكومة وخارج نطاق سيطرة وتدخل الحزب⁽¹⁾.

غير أنه يعاب على هذه الطريقة أن قائمة المترشحين التي تقدم للناخبين للمفاضلة بينها في حد ذاتها يتم تعيينها من طرف اللجان الحزبية التي تتدخل مسبقا في توجيه إرادة الناخب عن طريق وضع الأسماء التي تريده الاختيار بينها، فتكون استقلالية الناخب محصورة في قائمة المترشحين المطروحة عليه⁽²⁾.

ثانيا: معايير اختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها

اختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها عملية معقدة تحكمها مجموعة معايير تختلف أهميتها وتأثيرها باختلاف البيئة التي ينتمي إليها الحزب، وأهمها:

أ- معيار حجم الدائرة الانتخابية

تتأثر عملية اختيار الأحزاب السياسية للمترشحين بحجم الدائرة الانتخابية في بعدها الجغرافي والسكاني، وفي ذلك تتخذ علاقة إطرادية بين إحكام سيطرة الأحزاب على الترشيح وحجم الدائرة الانتخابية، صاغها DUVERGER بمعادلة شبه رياضية مضمونها أن تأثير الأحزاب السياسية على الترشيح يتزايد كلما زاد حجم الدائرة الانتخابية ويقل كلما صغرت⁽³⁾، وتفسير ذلك أن عملية الاختيار بين المترشحين في الدوائر الانتخابية الصغيرة وقليلة السكان يكون على أساس شخصي بدرجة أكبر، لأن الأفراد يعرفون بعضهم نظرا لصغر مساحة الدائرة، وبالتالي فالغطاء السياسي للحزب لن يكون له تأثير قوي، كما أن عدد الأصوات التي قد يحصل عليها الحزب في هذه الدائرة لا يقارن بالدائرة الانتخابية ذات المساحة وعدد السكان الكبيرين، والتي تقل فيها العلاقات الشخصية ومعرفة الأفراد ببعضهم البعض، فيكون الاعتبار الحزبي فيها هو المرجح في التصويت، كذلك فعدد المقاعد والأصوات التي يحصل عليها الحزب في هذه الدائرة يمثل أهمية كبيرة في تحديد النتائج النهائية للانتخاب، كما أن الدائرة الكبيرة تمنح الحزب هيمنة على المترشح نظرا للمتطلبات التي يحتاجها خلال حملته الانتخابية والتي لا يمكنه توفيرها إلا عن طريق الترشح تحت غطاء حزبي والقبول بشروطه، وعلى هذا الأساس تفضل الأحزاب السياسية اختيار المترشحين المنتمين للدوائر الانتخابية الكبيرة⁽⁴⁾.

(1) عدي البديري، المرجع السابق، ص 182.

(2) موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 76.

(3) داود الباز، المرجع السابق، ص 413.

(4) طارق فتح الله حضر، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي -دراسة مقارنة- دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1986، ص 305.

ب- معيار الجانب المالي للمرشح

يعد معيار القدرة المالية للشخص ودرجة ثرائه وقدرته على تغطية نفقات حملته الانتخابية ومساعدة الحزب⁽¹⁾ خلال العملية الانتخابية من المعايير الأساسية في انتقاء الحزب لمرشحيه، والتي تمنح الشخص الأفضلية أحيانا على الأشخاص ذوي المزايا الشخصية الحسنة كالصدق والأمانة والكفاءة، خاصة بالنسبة للأحزاب الضعيفة ماديا⁽²⁾.

يرجع اعتماد هذا المعيار من طرف الأحزاب السياسية إلى التكلفة المالية الباهظة التي تحتاجها الحملة الانتخابية، والمتطلبات المتعددة لإيصال رسائلها السياسية للناخبين، بحيث يكون المال في حالات عديدة الفاصل في تحديد الفائز، فوجود برنامج ثري ومرشحين ذوي كفاءة يجب أن يصاحبه إمكانيات مادية تمكن من استغلال الوسائل الدعائية المختلفة لإقناع الناخبين بالتصويت للحزب.

وانتقد هذا المعيار لكونه يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين في الترشح، ويمنح الجانب المالي للمرشح الأولوية على حساب اعتبارات أهم بالنسبة للوظيفة التمثيلية التي سوف يؤديها النائب⁽³⁾.

ج- معيار التقاليد والأعراف

تلجأ الأحزاب السياسية إلى ترشيح أشخاص ينتمون إلى بيئة تلعب فيها الأعراف والتقاليد دورا هاما في سلوكهم الانتخابي، فتمنح الأفضلية للشخص الذي ينتمي إلى مجتمع يكون فيه الولاء للقبيلة أو الطائفة المعيار الأساسي في الانتخاب⁽⁴⁾.

فالأشخاص في مناطق عديدة خاصة الريفية والصحراوية يرفضون التصويت لشخص لا يوافق عاداتهم وتقاليدهم، ولا يعلن الولاء لجماعتهم، وهو ما تستغله الأحزاب لتقوم بترشيح شخص ينتمي إليهم فتكسب أصواتهم.

د- معيار الجانب الشخصي للمرشح

يقصد به المميزات الشخصية التي يتمتع بها الشخص، من قدرته على الخطابة وقوة شخصيته ومدى رغبته في أداء مهمته التمثيلية على أكمل صورة، كما يتعلق أيضا بالجانب السلوكي للشخص ومدى تحليه بالصفات الطيبة وحسن الخلق من صدق وشرف وأمانة وإخلاص، وهي الصفات التي ترفع شأنه وتزيد قيمته لدى

(1) تنص المادة 54 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية «يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي» وتنص المادة 55 من نفس القانون «لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين...».

(2) داود الباز، المرجع السابق، ص 415.

(3) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 633.

(4) محمد عبد العزيز محمد علي الحجازي، المرجع السابق، ص 241.

عموم الناخبين وتساعده على كسب ثقتهم، كما أن الجانب الشخصي يتعلق بالمستوى العلمي للشخص، والذي يمنحه مكانة اجتماعية محترمة تقوي مصداقيته وقدرته على القيام بالتزاماته بكفاءة⁽¹⁾. والأحزاب عند موازنتها بين الأسماء المقترحة للترشيح فإنها تأخذ المعيار الشخصي بعين الاعتبار، خاصة وأن التجارب أثبتت أن السمعة الشخصية للمرشح تلعب دورا كبيرا في تحديد الفائز في المنافسة الانتخابية⁽²⁾.

هـ- معيار الخبرة الانتخابية للمرشح

يتخذ الحزب من سابقة مشاركة الشخص في المنافسات الانتخابية والفوز بها، معيارا أساسيا في اختياره كمرشح للحزب، إذ أن خبرته في المجال الانتخابي، والاتصال بالناخبين، ومعرفته بطريقة تفكيرهم وانشغالهم، تجعله قادرا على إقناعهم بالتصويت له ولحزبه، كما أن السمعة الطيبة التي اكتسبها خلال عهده التمثيلية السابقة، والتي أوفى فيها بوعوده لناخبيه تجعلهم يثقون فيه ولا يخاطرون بتغييره، وبالتالي يجددون انتخابه⁽³⁾.

الفرع الثاني: الضوابط القانونية للأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها

كون الترشح حقا دستوريا معترفا به للمواطنين، لا يتعارض مع تدخل المشرع لإحاطته بضوابط تعتبر ضرورية لممارسته، إذ أن الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية تتطلب تحديد بعض الشروط التي لا تتنافى مع مبادئ المساواة والديمقراطية، ولا تمس عمومية حق الترشح⁽⁴⁾. وبتحول الأنظمة الانتخابية المختلفة إلى نظام الانتخاب بالقائمة⁽⁵⁾ وتخليها عن الانتخاب الفردي، نظرا للعدد الكبير من المقاعد التي تحتاجها المجالس التمثيلية، وحفاظا على التجانس بين الأعضاء الذي يوفره هذا النظام، فإن هيمنة الأحزاب السياسية على عملية الترشح أصبحت جلية وفرضت نفسها كمصدر رئيسي للترشح خاصة في انتخابات المجالس النيابية⁽⁶⁾، وعليه فالمشرع وتحقيقا للمصلحة العامة شدد من شروط الترشح باسم الأحزاب السياسية، وألزم الأخيرة على احترامها عند وضعها لقوائم مرشحيها، وهو ما سنناقشه في هذا الفرع، بحيث سنتطرق أولا إلى الشروط القانونية التي يجب توفرها في شخص المرشح، ثم إلى الشروط التي يجب توفرها في القائمة الحزبية.

أولا: الشروط القانونية الواجب توفرها في شخص المرشح

فرض شروط على كل من يرغب في الدخول للمنافسة الانتخابية والانضمام لتشكيلة مجلس من المجالس

(1) صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 183.

(2) مزياي فريدة، المجالس الشعبية البلدية في ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 96.

(3) داود الباز، المرجع السابق، ص 414.

(4) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 147.

(5) تنص المادة 65 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة».

(6) صباح مصطفى حسن المصري، المرجع السابق، ص 181، إرجع أيضا: محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 636.

الشعبية هو أمر ضروري لا اختلاف فيه⁽¹⁾، والمشرع حدد الشروط اللازم توفرها في المترشحين للاستحقاقات الانتخابية المحلية والتشريعية - المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة - والرئاسية، غير أن مناقشتنا سنتصب على شروط الترشح للمجالس المحلية⁽²⁾ ولانتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾، لاعتمادهما على نظام الانتخاب النسبي على القائمة طبقا للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وبالتالي يظهر فيهما جليا دور الأحزاب السياسية في تشكيل قوائم الترشيح للمنافسة فيها، على خلاف انتخابات مجلس الأمة والانتخابات الرئاسية اللذان يعتمدان الترشيح الفردي⁽⁴⁾.

أ- شرط الجنسية

الجنسية من الشروط الأساسية للترشح للمناصب والمسؤوليات في الدولة، فهي تمثل رابطة ولاء وانتماء بين الفرد ودولته⁽⁵⁾، وإن كانت معظم التشريعات تشترط الجنسية لممارسة حق الانتخاب فإنه من باب أولى أن تشترط ذلك في الأشخاص الراغبين خوض غمار المنافسة الانتخابية وتمثيل المواطنين في المجالس المحلية والوطنية، إذ من المخاطرة تمكين الأجنبي الذي لم يتم معرفة إخلاصه وحرصه على مصلحة الوطن من الترشح وتولي مهمة تسيير شؤونه⁽⁶⁾.

بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية والتشريعية نصت المادتين 79 و92 من القانون العضوي 16-10 على ضرورة تمتع المتقدم للترشح بالجنسية الجزائرية، فيما لم تفصل في طبيعتها أكانت أصلية أم مكتسبة، ما يفهم أن المشرع تساهل في هذا الشرط وقبل الجنسية، وذلك على خلاف الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي كان يشترط في مادته 107 أن يكون المترشح للانتخابات المجلس الشعبي

(1) مولاي هاشمي، تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة في الجزائر، دفاثر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 12، 2015، ص 190.

(2) تنص المادة 79 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية».

(3) تنص المادة 92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يشترط في المترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغاً خمساً وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها،
- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية».

كما نصت المادة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يعد ناخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به».

(4) في انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة والانتخابات الرئاسية، حتى وإن كانت الأحزاب السياسية تلعب دوراً غير مباشر في عملية الترشيح خلالها وذلك بتقديم الدعم والتعبئة الشعبية، إلا أن ذلك يخضع لاعتبارات سياسية وليست قانونية، فقانون الانتخابات ينص أن الترشح في هذه الحالات يكون بالاسم الشخصي للمترشح أي الفردي وليس باسم حزبه السياسي، عكس الانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني التي يجب أن يكون الترشح فيها بالقائمة ونص المشرع أن الأفضلية للأحزاب في تقديم قوائم باسمها.

(5) مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 194.

(6) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 187.

الوطني متمتعاً بالجنسية الجزائرية أو المكتسبة منذ خمس (5) سنوات على الأقل، كما أن مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012 في مادتيه 78 و90 تضمن شرط أن يكون المترشح المتجنس حاملاً للجنسية منذ ثمان (8) سنوات على الأقل، غير أن المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمدى دستورية القانون⁽¹⁾ إرتأى أن هذا الشرط لا يتوافق مع مبدأ المساواة بين المواطنين المقرر دستورياً، وذلك لتفرقة بين المواطنين الحاملين للجنسية المكتسبة، فالمجلس الدستوري علّل رأيه بأن المواطن المتحصل على الجنسية الجزائرية قد ثبت من خلال توفره على الشروط القانونية اللازمة لتمتعها بها أنه مواطن كامل الولاء والانتماء للوطن، واستفادته من كامل الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية يكون ابتداءً من تاريخ حصوله عليها حسب المادة 15 من الأمر 70-86 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المتعلق بقانون الجنسية⁽²⁾، فاشترط مدة زمنية لقبول ترشحه مخالف للدستور، خاصة أن قانون الجنسية أصلاً يشترط مدة معتبرة لتحصله على الجنسية، وعليه قضى بعدم دستورية هذا الشرط ووجوب حذفه.

والقانونين العضويين 12-01 و16-10 المتعلقين بنظام الانتخابات جاءا مطابقين لرأي المجلس الدستوري السابق الذكر، واكتفيا بالنص على ضرورة تمتع المترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني بالجنسية الجزائرية دون أي تمييز.

ب- شرط التسجيل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها

يشترط في المرشح لعضوية المجالس البلدية والولاية والمجلس الشعبي الوطني أن يكون مقيداً في القائمة الانتخابية للدائرة المراد الترشح بها، ومن ثم فلا يكفي أن تجتمع للشخص شروط التمتع بحق التصويت، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يتوافر له شرط مزاوله هذا الحق وهو التسجيل، فحق الترشح لا يكون مكفولاً إلا لمن له حق الانتخاب⁽³⁾.

وتشترط المادتين 79 و92 من القانون العضوي 16-10 التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يراد الترشح فيها، وعليه لا يقبل ترشح أي شخص خارج دائرته الانتخابية، وغاية ذلك أن التسجيل في القائمة الانتخابية يرتبط بشرط الإقامة⁽⁴⁾، فترشح الشخص في مكان إقامته يكون أكثر إيجابية، كون ارتباطه به أكثر استمرارية وديمومة⁽⁵⁾، وهو ما يسمح له بالاطلاع على انشغالات مواطنيها والمشاكل التي تتخبط فيها المنطقة، كما أن

(1) رأي المجلس الدستوري رقم 3 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 1، الصادر في 14 يناير 2012.

(2) المادة 15 من الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر 05-01، المرجع السابق «الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها».

(3) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 542.

(4) تنص المادة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني».

(5) Laurent Touvet, Yyes-Marie Doublet, Droit des élections, Economica, Paris, France, 2007, p70.

علاقاته الشخصية تكون أكثر اتساعا على مستواها، الأمر الذي يساعد الناخبين على معرفة سيرة المترشحين ويسهل عليهم الاختيار.

ج- شرط السن

بلوغ المترشح سنا معينة ليتمكن من مزاوله حقه السياسي والترشح لعضوية المجالس النيابية يُعد مظهرا من مظاهر التشدد التشريعي حيال تحديد شروط الترشح⁽¹⁾، فلا يكفي أن يبلغ السن القانونية المشترطة لممارسة حق الانتخاب، بل يجب أن تتوفر فيه السن القانونية المشترطة لممارسة الحق في الترشح، وهو من الشروط الواقعية المنطقية التي تأخذ في الحسبان عجز صغار السن عن مزاوله النشاط السياسي وتحمل المسؤوليات الحساسة حال فوزهم، فالترشح يحتاج نضجا عقليا وإدراكا سليما للأمر⁽²⁾.

المشرع الجزائري في تحديده لسن الترشح لانتخابات المجالس البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني سلك خيار توسيع المشاركة السياسية وإعطاء الفرصة لجيل الشباب المثقف للانخراط في العمل السياسي، والذي بإمكانه مجارة التطورات التي يعرفها المجتمع على مختلف المستويات⁽³⁾، فنصت المادة 79 من القانون العضوي 16-10 أن السن القانوني للترشح للانتخابات البلدية والولائية هو ثلاث وعشرون (23) سنة، في حين نصت المادة 92 من نفس القانون أن السن القانوني للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني هو خمس وعشرون (25) سنة.

د- شرط الأهلية الأدبية والعقلية

شرط لممارسة الحق في الانتخاب والترشح، فتوفره مفترض مادام القانون يشترط على المترشح أن يكون ناخبا أولا، ويقصد بالأهلية الأدبية تحلي المترشح بحسن السيرة والسلوك وعدم قيامه بأي فعل مجرم يمنعه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية، وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁴⁾ باستثناء الجرح غير العمدية، كما تعني تمتعه بالحقوق المقررة لحماية الشخص

(1) هشام صالح، حق الانتخاب والترشح بين الدستور والقانون في الكويت، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الخامسة، يونيو 2017، الكويت، ص 76.

(2) زين العابدين محمد عبد الموجود، شروط وضمانات المرشح لعضوية المجالس النيابية، دراسة مقارنة وفقا لأحدث التعديلاتاهيئة المصرية العليا للكتاب، القاهرة، مصر، 2017، ص ص 34-35.

(3) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 335.

(4) تنص المادة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:

- سلك سلوكا أثناء الثورة مضادا لمصلحة الوطن،
- حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره،
- حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة في المادتين 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات،
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره،
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه».

في كيانه وحرية وفي ذات الوقت تمكنه من مزاولة نشاطه وقيامه بوظائفه السياسية كعضو في الدولة ومتمتعاً بجنسيتها⁽¹⁾.

وهو شرط بديهي، إذ يجب قصر الالتحاق بالوظيفة التمثيلية على الأشخاص النزهاء ذوا السمعة الجيدة، فهي خدمة وطنية يجب أن لا تناط إلا بأشخاص صالحين يعرفون حجم المسؤولية التي أوكلت إليهم، ويعملون على أدائها في شفافية⁽²⁾.

كما أن المترشح يشترط فيه الأهلية العقلية التي تعني سلامته من الموانع المسببة لانعدام الأهلية سواء المؤدية إلى الحرمان المؤقت أو الحرمان المؤبد والمنصوص عليها قانوناً⁽³⁾.

هـ- شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

الخدمة العسكرية «فرض على كل مواطن بلغ السن المقررة قانوناً التزاماً بما للوطن من حقوق في عنق كل مواطن تقتضي منه بذل الروح والمال في سبيله»⁽⁴⁾ والتشريعات المختلفة بما فيها الجزائري⁽⁵⁾ اشترطت أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، والحكمة من ذلك أن المواطن حتى يستفيد من حقوقه لا بد أولاً أن يؤدي واجباته وأن يثبت استعداده أن يفدي الوطن بأعلى ما يملك وأن يضحي في سبيله عند الاقتضاء، وهي أسمى درجات الوطنية والارتباط⁽⁶⁾، كما أن هذا الشرط من جهة أخرى يجعل المترشح في حال فوزه متحرراً من كافة الالتزامات التي قد تمتعه إكمال عهده، فلا يعقل استدعاء نائب خلال أداء وظيفته التمثيلية لأداء الخدمة العسكرية⁽⁷⁾.

ثانياً: الشروط القانونية الواجب توفرها في القائمة الحزبية

إضافة إلى الشروط التي يجب توفرها في المترشح، نص المشرع على شروط أخرى يجب مراعاتها عند الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة وخاصة بالنسبة للقوائم المقدمة من طرف الأحزاب السياسية⁽⁸⁾:

أ- تزكية القائمة صراحة من طرف حزب أو مجموعة أحزاب سياسية

تنظيماً لعملية الترشح باسم الأحزاب السياسية وضماناً لجديتها، يُشترط أن تتحصل القوائم التي تدعي دخولها المنافسة الانتخابية تحت غطاء أحد الأحزاب على التزكية الصريحة منه وفقاً للشروط المحددة في المادتين 73 و94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(1) عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، حسين إبراهيم خليل، الترشح لرئاسة الجمهورية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص ص 33-36.

(2) هشام صالح، المرجع السابق، ص 105.

(3) زين العابدين محمد عبد الموجود، المرجع السابق، ص 40.

(4) عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، حسين إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 58.

(5) المواد 79، 92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) زين العابدين محمد عبد الموجود، المرجع السابق، ص 73.

(7) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 336.

(8) داود الباز، المرجع السابق، ص 411.

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

نصت المادة 73 من القانون العضوي 16-10 أن قوائم المرشحين للانتخابات المحلية إذا كانت حزبية يجب أن تُزكى من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

2- بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 94 من القانون العضوي 16-10 أن قوائم المرشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني إذا كانت حزبية يجب أن تزكى من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها. أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فنصت المادة 94 من نفس القانون أن القوائم المقدمة باسم حزب سياسي أو عدة أحزاب يشترط فيها الحصول على موافقة الحزب فقط بغض النظر عن الشروط السالفة الذكر.

ب- جمع التوقيعات للقوائم الحزبية

القوائم الحزبية التي تريد المشاركة في الانتخابات ولم تتوفر فيها الشروط السابقة يجب عليها جمع عدد من التوقيعات يبين امتلاكها قاعدة شعبية تدعمها خلال العملية الانتخابية، فهدف كل حزب هو الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، شريطة وجود قاعدة شعبية تؤمن بأفكاره ومبادئه وأهدافه وخطاباته التي تنم من واقع حقيقي يهدف إلى معالجة المشاكل التي يعاني منها المواطن⁽¹⁾.

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية

نصت المادة 73 من القانون العضوي 16-10 أنه في حال تقديم قائمة ترشح باسم حزب لا تتوفر على الشروط السالفة الذكر أو باسم حزب يدخل المنافسة الانتخابية لأول مرة فإن القائمة يجب أن تدعم على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المترشح فيها بالنسبة لكل مقعد مطلوب شغله.

2- بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

بالنسبة لقوائم الترشح التي تشارك في الانتخابات التشريعية باسم حزب لا تتوفر على الشروط السالفة الذكر أو باسم حزب يدخل المنافسة الانتخابية لأول مرة فالمادة 94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نصت أن القائمة يجب أن تدعم على الأقل بهائتين وخمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بالنسبة لكل مقعد مطلوب شغله.

(1) مهملبي بن علي، المرجع السابق، ص 95.

وتعتبر الشروط السابقة سواء المتعلقة بالتركية أو جمع التوقيعات تراجعاً من المشرع عن التوجه الذي سلكه بموجب القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي لم يكن يشترط في مادتيه 72⁽¹⁾ و92⁽²⁾ سوى أن تكون القائمة الانتخابية تحت رعاية حزب سياسي سواء بالنسبة للانتخابات المحلية أو التشريعية، والمشرع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات يوافق ما سلكه خلال القانون العضوي 07-08⁽³⁾ المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والذي فرضت مادتيه 82 و 109 شروطاً مشددة تتعلق بالتركية وجمع التوقيعات لقبول القوائم المترشحة باسم حزب سياسي أو أكثر. ولعل هذا التشديد الذي تبناه المشرع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، يرجع إلى محاولة تفادي الترشيحات الواهية⁽⁴⁾، وغرابة المنافسة الانتخابية من الأحزاب المجهرية ذات القاعدة الشعبية الضعيفة، والتي لا تؤدي مشاركتها في العملية الانتخابية سوى إلى إهدار نسبة كبيرة من الأصوات⁽⁵⁾ كونها تعجز عن الحصول على نسبة 7% بالنسبة للانتخابات المحلية و 5% بالنسبة للانتخابات التشريعية المنصوص عليها في المادتين 66 و 86 على الترتيب من القانون العضوي 16-10، واللذان تسمحان لها بالدخول في توزيع المقاعد التمثيلية.

ج- عدد المترشحين في القائمة الحزبية

نظم المشرع عدد المترشحين الذين يجب أن تتضمنهم قائمة مترشحي الحزب السياسي واشترط أن لا تقل عن عدد معين وإلا اعتبرت مرفوضة، ويهدف ذلك للتأكد من قدرة الحزب على تقديم العدد الكافي من المترشحين لتغطية المقاعد المطلوبة في حال فوزه، وقدرته على استخلاصهم في الظروف الطارئة، ويتمثل العدد المطلوب كما يلي:

1- بالنسبة لقوائم الترشح للمجالس الشعبية البلدية والولاية

نصت المادة 71 من القانون العضوي 16-10 أن قوائم المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولاية يجب أن تتضمن عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدداً من المستخلفين يساوي ثلاثين في

(1) تنص المادة 72 فقرة 1 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات «فضلاً عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 71 من هذا القانون مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية،

في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة بالمائة (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على أن لا يقل هذا العدد عن مائة وخمسين (150) ناخباً وألا يزيد عن ألف (1000) ناخب».

(2) تنص المادة 92 فقرة 1 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات «تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار،

- عندما تقدم القائمة الخاصة بالمترشحين الأحرار يجب أن يدعمها على الأقل بأربعائة (400) توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله».

(3) القانون العضوي 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، مؤرخة في 29 جويلية 2007.

(4) JACQUE, JEAN-PIERRE, Droit constitutionnel et institutions politiques, 3 édition, Paris, Dalloz, p 150, 1998.

(5) لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 166.

المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها⁽¹⁾، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁽²⁾.

2- بالنسبة لقوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 84 من القانون العضوي 16-10 أن قوائم المترشحين للمجلس الشعبي الوطني يجب أن تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين قدره ثلاثة (3) مترشحين إضافيين، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

د- الشرط المتعلق بتمثيل المرأة في القائمة الحزبية

الانتخابات هي العملية التي يساهم فيها المواطنون في الحياة السياسية وبدلون عن طريقها برأيهم في القضايا التي تهم الصالح العام، ويعملون بواسطتها على الوصول إلى المناصب والمسؤوليات المختلفة بترشيح أنفسهم، والمؤسس الدستوري الجزائري حرص على ضمان هذا الحق بالتساوي لكل الفئات التي تتوفر فيها الشروط القانونية، سواء بالنسبة للنساء أو الرجال، حيث نص في المادة 32 من التعديل الدستوري 2016 «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي»، كما نص في مادته 62 «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن يُنتخب ويُنتخب»، وذلك دون تمييز بسبب الجنس بين المرأة والرجل.

ورغم اعتماد مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق فإن الممارسة الواقعية تبين ضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي ممارستها لحق الترشح، وهذا راجع لعدة عوامل أهمها:

- سيطرة الذهنية الرجولية على المجتمع الجزائري، والتي جعلت المرأة خاضعة في مختلف المجالات لإرادة الرجل، بما في ذلك المجال السياسي الذي ظل ولفترة زمنية معتبرة حكرا على الرجال، ودخول المرأة إليه غير مقبول اجتماعيا⁽³⁾.
- ضعف التكوين السياسي للمرأة الجزائرية وعدم اهتمامها بالخوض فيه جعلها تحجم عن الترشح ودخول المنافسة الانتخابية.
- ضعف مشاركة المرأة في نشاطات الأحزاب السياسية وقلة تواجدها في هياكله ومؤسساته جعل المجال السياسي مبهما لها، وصعب منافسة الرجال في الانتخابات الداخلية لاختيار المترشحين.

(1) المادة 80 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تحدد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية بحسب الكثافة السكانية لكل بلدية، أنظر كذلك المادة 82 من نفس القانون التي تحدد عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية بحسب الكثافة السكانية لكل ولاية.

(2) القانون العضوي 03-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير 2012.

(3) بلغالم علي، مدى تفعيل الحقوق السياسية للمرأة من خلال نظام الكوتا في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعمولة، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، المجلد الثالث، العدد 2، 2017، ص 162.

- نقص النصوص القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص للمرأة في النشاط السياسي.
الوضع السابق جعل المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2008⁽¹⁾ يقر في مادته 31 مكرر نظام تخصيص مقاعد للمرأة في المجالس التمثيلية بنصه «تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كفاءات تطبيق هذه المادة».

ليصدر بعدها القانون العضوي 12-03 المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والذي جاء كنوع من التمييز الايجابي المرحلي لإزالة المعوقات الاجتماعية ومساعدتها على اقتحام العمل السياسي⁽²⁾ الذي يعتبر الترشح أحد أسسه، وذلك بإلزام الأحزاب السياسية والقوائم الحرة بإشراكها في قوائم ترشحها، وهو الأمر الذي يمكنها المشاركة تدريجيا في تسيير المجالس النيابية واكتساب الخبرة التي تجعلها تفرض نفسها مستقبلا دون الحاجة إلى نصوص قانونية تمييزية.

حيث نصت المادة 2 من القانون العضوي 12-03 «يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة (14) مقعدا.
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنان وثلاثون (32) مقعدا.
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية المقيمة بالخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30% في المجالس الشعبية البلدية المتواجدة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20,000) نسمة».

ورغم النقاش الكبير الذي أثاره القانون العضوي 12-03 والانتقادات الموجهة إليه على أساس أنه يشكل

(1) القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(2) علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، المرجع السابق، ص 59.

تميزا ولا مساواة بين المواطنين⁽¹⁾، إلا أنه من الناحية الفعلية ساهم في تطور حقيقي ومشاركة تمثيلية قياسية للمرأة في المجالس المنتخبة سواء المحلية أو المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾، في انتظار فرض نفسها أكثر واكتساب خبرة في المجال السياسي تجعلها في غنى عن هذه النصوص.

المطلب الثالث: احتكار الأحزاب السياسية لاختيار المترشحين

رغم النص على مبدأ المساواة في الترشح بين كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، إلا أنه واقعا يظهر جليا الاحتكار شبه الكلي للأحزاب السياسية في تقديم قوائم الترشح للانتخابات⁽³⁾.

الفرع الأول: أهمية الترشح الحزبي

ترجع هيمنة الأحزاب السياسية على عملية الترشح إلى الأهمية الكبيرة التي يلعبها الترشح الحزبي في نجاح العملية الانتخابية وتحقيق أهدافها، ويظهر ذلك من خلال إيجابياته والأفضلية التي يوفرها مقارنة بالترشح المستقل.

أولا: إيجابيات وسلبيات الترشح الحزبي

يتجلى الثقل الانتخابي للترشح الحزبي بمقارنة الإيجابيات التي يوفرها مع سلبياته التي وإن وجدت فإن تأثيرها لا يرجح الكفة لصالح الترشح المستقل.

أ- إيجابيات الترشح الحزبي

يوفر الترشح الحزبي مزايا عديدة أهمها:

- 1- إضفاء حركية وتجديد على عملية الترشح للاستحقاقات الانتخابية، وذلك بالتخلي عن الأساليب التقليدية التي تعتمد الطائفية، والقبلية، والفئوية كمييار لتشكيل قوائم الترشح، والتي تؤدي إلى ركود وجود الحياة السياسية، فالترشح الحزبي يوفر فسيفساء متنوعة تتضمن مكونات المجتمع نظرا للطبيعة الوطنية للأحزاب السياسية غير المقتصرة على ناحية أو تيار معين⁽⁴⁾.
- 2- التنوع الذي تتضمنه قوائم ترشح الأحزاب السياسية يجسد مبدأ التكامل، لتشكيلها من أشخاص

(1) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 234، أنظر أيضا: داود الباز، المرجع السابق، ص 426 وما بعدها.

(2) عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا حالة الجزائر دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 12، جانفي 2015، ص 31.

(3) خلال الانتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017 شارك في الانتخابات: 8601 قائمة بعنوان الأحزاب السياسية، 728 قائمة بعنوان تحالفات الأحزاب السياسية، 141 قائمة حرة، وهو ما يعكس السيطرة الشبه الكاملة للأحزاب السياسية على الترشح للانتخابات. أنظر تصريح وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري:

<https://www.youtube.com/watch?v=YBTKbUOXRxE> تاريخ المشاهدة: 22 ديسمبر 2017، 11:45.

(4) مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 343.

ينتمون لفئات مختلفة وذوو كفاءات متنوعة تجعلهم يكملون بعضهم البعض، فالمجالس التمثيلية يجب أن تعبر عن تطلعات كافة أفراد المجتمع وهو ما توفره القوائم الحزبية.

3- الترشيح الحزبي يمكن الكفاءات الوصول إلى المناصب التمثيلية في مؤسسات الدولة⁽¹⁾، نظرا لأن عملية اختيار المترشحين تأخذ في الاعتبار المسار التكويني للعضو الراغب في الترشيح، كما أنها توفر المساعدة اللازمة خلال العملية الانتخابية، والتي قد يعجز عنها المستقلون، فالأحزاب تلعب دورا هاما في تأطير الناخبين والمنتخبين على حد سواء⁽²⁾.

4- الأحزاب السياسية تجمع أشخاصا يحملون مشروعا سياسيا مشتركا ويهدفون لتجسيده⁽³⁾، وهو ما يجعل المترشحين باسمها أصحاب أفكار ومبادئ وإيديولوجية واحدة يرمون لتطبيقها على مختلف المستويات حال فوزهم، على خلاف القوائم المستقلة التي تشكل دوريا عند كل انتخاب وأعضاؤها لا يحملون مشروعا مشتركا، بل وحدتهم الرغبة بالمشاركة والفوز بمقاعد تمثيلية، وأغلبها لا تستمر بعد انتهاء العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

5- الترشيح الحزبي يمكن الأحزاب من الحصول على الأغلبية اللازمة في المجالس التمثيلية، والتي تخلق تجانسا داخلها يجنب الدخول في صراعات، كما يمكنها من توحيد السياسات المطبقة على كامل الإقليم الذي تمثله، ويسهل المصادقة على النصوص القانونية اللازمة لذلك، على خلاف الترشيح المستقل الذي يُنتج مجالس متنافرة لا يتفق أعضاؤها على توجه واحد، ما يؤدي لعرقلة مصالح المواطنين بالدرجة الأولى.

6- الترشيح الحزبي يقوي الاختلاف الديمقراطي المبني على البرامج والأفكار والمشارك في غاية تحقيق الصالح العام، بحيث يشعر الحكومة دائما بوجود رقيب عليها يوجه انتقاداته البناءة ويسعى للوصول إلى السلطة لتصحيح الإختلالات، وهو ما ينمي روح المسؤولية لدى الحكومة عند أداء مهامها⁽⁵⁾، على عكس الترشيح المستقل الذي لا يتابع سياسة الحكومة وطريقة تسييرها للشؤون العامة بنفس المستوى، كونه نشاط مناسباتي ينتهي بإعلان نتائج العملية الانتخابية.

ب- سلبيات الترشيح الحزبي

لترشيح الحزبي سلبيات أهمها:

1- تبعية المترشحين شبه التامة لأحزابهم السياسية وبشكل تقل فيه استقلالياتهم، سواء عند قيامهم

(1) بن يحيى بشر، المرجع السابق، ص 25.

(2) MARTIN , PIERRE, Comprendre les évolutions électorales. La théorie des réalignements revisitée, Paris, Presses de sciences politique , 2000, p87.

(3) المادة 3 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(4) مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 342.

(5) محمد الصالح بن شعبان، المرجع السابق، ص 89.

بحملتهم الانتخابية والوعود التي يقدمونها للناخبين أو بعد فوزهم بالانتخابات، فالحزب يفرض برنامجه وتوجهاته على مرشحيه على حساب قناعاتهم الشخصية.

2- سيطرة الحزب على عملية الترشيح تجعل الأعضاء يتبعون أساليب غير ديمقراطية للظفر بالترشح ضمن صفوفه، ومن ذلك تقديم الدعم المالي للحزب والتودد لقيادته، وقد يصل الأمر إلى شراء ذمم أعضائه للتصويت لصالحهم خلال الانتخابات الداخلية، وهي الأمور التي تشوه الترشيح الحزبي، في حين أن الترشح المستقل يغني الشخص عن إتباع هكذا أساليب ويمنحه إمكانية ترشيح نفسه ضمن قائمة حرة وإرادة كاملة.

3- ضعف علاقة المترشح الحزبي والناخب نتيجة تبعيته لقيادة حزبه التي تفرض عليه توجهاتها السياسية اللازم تبنيها، وبالتالي فالخطاب والوعود التي يقطعها خلال الحملة الانتخابية هي ما يميله الحزب عليه وليس ما يريد تحقيقه شخصيا، كما أن المترشح الفائز يطبق الخطة العامة للحزب، وهو ما يجعل المترشح الفائز متنكرا للناخبين الذين اختاروه ولا يستطيع الوفاء بوعوده لهم، فهو ملتزم في إطار عام هو الحزب السياسي⁽¹⁾.

4- الترشيح الحزبي قد ينتج عنه فوز أشخاص غير مؤهلين، فالناخبون المتحزون عادة يختارون الحزب السياسي دون معرفة شخصية بكامل الأسماء المرشحة في صفوفه، ونظرا لظروف معينة قد تمكن أشخاصا دون مستوى من الترشح، فإن ذلك يؤدي لنجاحهم في الانتخابات وحصولهم على مناصب في مؤسسات الدولة رغم مستواهم المحدود.

ثانيا: أفضلية المرشح الحزبي على المرشح المستقل

يعمد الكثير من المواطنين الراغبين في الترشح للانتخابات إلى إيجاد غطاء حزبي يضمن لهم أفضلية على ترشحهم كمستقلين، وتتمثل مظاهر هذه الأفضلية في:

1- من حيث قبول الترشح: للشخص الذي يريد الترشح تحت غطاء حزبي أفضلية على الشخص الذي يريد الترشح مستقلا في قبول ترشحه، كون المرشح الحزبي يسهل عليه توفير الشروط المطلوبة قانونا للترشح سواء المتعلقة بالتزكية أو جمع التوقيعات⁽²⁾ بناء على القاعدة الشعبية التي يتوفر عليها الحزب، في حين المرشح المستقل ونظرا لجهل المواطنين ببرنامجه السياسي فإنه يصعب عليه جمع العدد المطلوب من التوقيعات، الأمر الذي يثبته ويقيد حرته في الترشح⁽³⁾.

2- من حيث فرصة الفوز: تزيد فرصة المرشح الحزبي عن المرشح المستقل في الفوز بالانتخابات، نظرا

(1) مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 345.

(2) المواد 74، 94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1983، ص 590.

للمزايا العديدة التي يوفرها الحزب لمرشحيه سواء ما تعلق بالقاعدة الشعبية أو الإمكانيات البشرية أو المادية، وهو ما يصعب على المترشح المستقل توفيره⁽¹⁾.

3- اعتماد نظام الانتخاب بالقائمة في الانتخابات المحلية والمجلس الشعبي الوطني يجعل الناخبين لا يهتمون بأسماء المترشحين في القائمة مثلما يولون الاهتمام للحزب السياسي صاحب القائمة، نظرا للممارسة السياسية المستمرة التي يتميز بها عكس القوائم المستقلة التي تعتبر ظرفية يجهد معظم الناخبين مرشحيتها وبرنامجها، وهذا يزيد حظوظ القائمة الحزبية على المستقلة في الفوز⁽²⁾.

4- من حيث فعالية الحملة الانتخابية: الخبرة الكبيرة التي تتمتع بها الأحزاب السياسية في مجال تسيير الحملات الانتخابية وطريقة التواصل مع الناخبين وإقناعهم، وكذا الترسانة البشرية التابعة لها التي تتولى الدعاية مع الوسائل المعتبرة الموفرة لذلك، يجعل المترشح الحزبي في أفضلية أمام المترشح المستقل الذي تكون حملته عادة ضعيفة نظرا للعدد القليل من مؤيديه، وعجزه عن تغطية متطلباتها المادية المكلفة⁽³⁾.

5- من حيث الخبرة: الترشح في الانتخابات يحتاج خبرة ودراية بالإجراءات القانونية لكافة مراحل العملية الانتخابية، وطريقة التعامل مع مختلف أطرافها من ناخبين وإدارة وقضاء وهيئات مراقبة، وذلك لضمان عدم ضياع الحقوق، والأحزاب السياسية بتجربتها تساعد مرشحيتها على الحفاظ والمطالبة بحقوقهم وعدم ارتكاب الأخطاء القانونية، في حين أن المترشح المستقل ومع نقص خبرته فإن ذلك يزيد احتمال جهله بإجراءات الطعون الإدارية والقضائية وإخطار هيئات المراقبة في حال المساس بحقوقه الانتخابية، وهو ما يؤثر على فرص فوزه.

الفرع الثاني: أساليب احتكار الأحزاب السياسية للترشح

تبدو أهمية الأحزاب السياسية في عملية الترشح من خلال تقييم موقف المترشحين غير الحزبيين ومعرفة نسب نجاحهم في الانتخابات مقارنة بالمترشحين الحزبيين الذين يفوزون عادة بأغلبية الأصوات⁽⁴⁾، وبذلك يظهر جليا احتكار الأحزاب لعملية الترشح، والذي يتم بإتباع عدة أساليب أهمها:

أولا: الاحتكار القانوني الكامل

هو النظام التي تنفرد فيه الأحزاب السياسية باختيار المترشحين للانتخابات بموجب نصوص قانونية صريحة، أي لا يمكن خوض المنافسة دون الحصول على تزكية حزب سياسي، وهو ما يعني إقصاء الأشخاص الراغبين في الترشح المستقل⁽⁵⁾.

(1) مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 348.

(2) محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسي في الجزائر وتونس، دفاير السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد 17، جوان 2017، ص 34.

(3) مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(4) نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، المرجع السابق، ص 588.

(5) طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص 303.

وبقدر ما يعتبر هذا الأسلوب اعترافاً بوزن الأحزاب السياسية ودورها في اختيار الكفاءات لتمثيل الشعب، فإنه يعتبر إهداراً لحرية الأفراد غير المتحزبين في التعبير عن آرائهم بحرية⁽¹⁾.

وعرفت الجزائر هذا النوع من الاحتكار في الفترة السابقة للتعددية الحزبية، إذ نصت المادة 27 من دستور 1963⁽²⁾ «السيادة الوطنية للشعب يارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، ويتخبون بواسطة اقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنوات»، كما نصت المادة 128 من دستور 1976⁽³⁾ «ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر»، كما أن قانون الانتخابات 80-08⁽⁴⁾ جاء بنفس السياق وأكد اقتصار حق الترشيح على حزب جبهة التحرير الوطني، وذلك بموجب المادة 66 التي نصت «يُنتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمترشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني.

تتضمن هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها. لا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة».

وهو ما يؤكد احتكار حزب جبهة التحرير الوطني للتمثيل الشعبي، باحتكاره عملية اختيار المترشحين، الذين يلتزمون بتنفيذ برنامج الحزب لا غير، وهو ما يفقداهم الاستقلالية من جهة، ويمس بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين ويقيد حرية الناخبين في الاختيار بين البرامج والسياسات المختلفة من جهة أخرى⁽⁵⁾.

ثانياً: الاحتكار النسبي (الجزئي)

قد لا ينص المشرع صراحة وبصفة كاملة على اقتصار الترشيح على الأشخاص المنتمين للأحزاب السياسية، غير أنه ينص على وجوب حصول الشخص على تركية حزب سياسي بدرجة أولى، وعلى إمكانية الترشيح المستقل، لكن بشرط جمع عدد معتبر من توقيعات الناخبين⁽⁶⁾، والذي يصعب على غير المتحزبين الذين لا يملكون قاعدة شعبية تمكنهم ذلك، وهو الأمر الذي يحد من فرص ترشيحهم.

(1) نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 589.

(2) صادر في 8 سبتمبر 1963.

(3) دستور 22 نوفمبر 1976 الصادر بموجب الأمر 76-97، المرجع السابق.

(4) القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، مؤرخة في 28 أكتوبر 1980.

(5) بررت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الصادر في 16 ماي 1987 القاضي بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر والسادسة فقرة 1 والسابعة عشرة فقرة 1 من القانون رقم 38 لسنة 1982 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1983 المتعلق بنظام الانتخابات والذي يجرم المستقلين من الترشيح، بررت ذلك بأن «المادة 62 من الدستور التي وردت في الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق والواجبات تنص أن للمواطن الحق في الانتخاب والترشيح... ومن ثم فإن القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيمها لهذه الحقوق يتعين ألا تؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منها... إن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية... وحرّم بالتالي غيرهم من ذلك الحق... ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق على نحو ما سلف ينطوي على إهدار لأصله وإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون، ويشكل بالتالي مخالفة للمواد 08، 40، 62 من الدستور» لتفصيل أكثر ارجع: داود الباز، المرجع السابق، ص ص 420-426.

(6) محمد عبد العزيز محمد علي الحجازي، المرجع السابق، ص 239.

وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا النوع من الترشيح منذ اعتماد التعددية الحزبية بموجب دستور 23 فيفري 1989، بحيث اتفق كل من القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات، والقوانين العضوية 97-07 و 12-01 و 16-10 المتعلقة بنظام الانتخابات⁽¹⁾، على منح الأولوية للأحزاب السياسية في الترشيح والسماح بالترشيح المستقل لكن بشرط التمكن من جمع عدد من التوقيعات، وهو ما رجح كفة الترشيح الحزبي على المستقل.

ثالثا: الاحتكار الفعلي

هو احتكار لا يفرضه القانون وإنما يفرضه الواقع والاعتبارات العملية، نتيجة لمجموعة عوامل تجعل الأحزاب السياسية صاحبة الأفضلية في الترشيح، نظرا للإمكانيات المادية والبشرية التي تتمتع بها، والتي تجعل الأشخاص الراغبين في دخول المنافسة الانتخابية يتخلون عن فكرة الترشيح المستقل ويتجهون للبحث عن حزب سياسي يترشحون تحت غطاءه السياسي، ليستفيدوا بذلك من الامتيازات التي يوفرها لهم⁽²⁾، خاصة مع نظام الانتخاب بالقائمة الذي يدعم دور الأحزاب في السيطرة على العملية الانتخابية وذلك لأن المرشح يعتبر أن حظله في الفوز لن يكون كبيرا إلا إذا كان اسمه على مقدمة القائمة التابعة لحزبه، وبذلك يخضع خضوعا تاما لتعليمات القيادات الحزبية حتى بعد انتخابه ودخوله للبرلمان طمعا في إعادة الترشيح في الانتخابات القادمة⁽³⁾.

الفرع الثالث: عوامل احتكار الأحزاب السياسية للترشح

احتكار الأحزاب السياسية لعملية الترشح وتحولها إلى مصدره الأساسي، وبشكل أدى بكثير من الأشخاص للتخلي عن الترشح المستقل والبحث عن غطاء حزبي للظفر بمقعد في قوائمه، يرجع أساسا لعدة عوامل أهمها:

أولا: النظام الانتخابي والحزبي

النظام الانتخابي يعتبر عاملا هاما في سيطرة الأحزاب السياسية على عملية الترشيح للانتخابات، إذ أن اعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة يشجع الأشخاص على الترشح الحزبي نظرا للعدد الكبير من المترشحين الذين يتطلبهم هذا النظام، والذي يصعب على المستقلين تشكيل قوائمه، الأمر الذي يجعلهم يلجؤون للأحزاب التي تملك العدد الكافي من المناضلين المطلوبين لذلك.

كما أن اشتراط قوانين الانتخاب لشروط صعبة للترشح المستقل كجمع عدد معين من التوقيعات، خاصة في ظل القاعدة الشعبية الضعيفة التي يملكها المستقلون، يدفعهم للترشح باسم الأحزاب التي يسهل عليها تحقيق الشروط المطلوبة.

(1) أنظر المواد 66، 91 من القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات، والمواد 82، 109 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمواد 72، 92 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والمواد 73، 94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص 304.

(3) عصام الدبس، المرجع السابق، ص 225.

ويساهم أيضا النظام الحزبي المبني على التعددية الحزبية في تكريس احتكار الأحزاب للترشح في الانتخابات، وذلك عن طريق التسهيلات الكبيرة المقدمة لإنشائها وممارسة نشاطها، وهو ما يؤدي إلى هيمنتها على الحياة السياسية في الدولة وبالتبعية تحولها إلى المصدر الأساسي للترشح⁽¹⁾.

ثانيا: الإمكانيات التنظيمية للأحزاب السياسية

تتميز الأحزاب السياسية بتنظيم محكم يتشكل من مختلف الهياكل واللجان التي تتدرج من القاعدة إلى القيادة، وهو التنظيم الذي يقرر مدى قدرة الحزب أن يكون مؤسسة بالمعنى الحرفي للكلمة⁽²⁾، فالهيكل القوية تساعد على تقسيم المهام والأدوار بين الأعضاء وتجنيدهم خلال العملية الانتخابية، الأمر الذي يساعد المترشحين الحزبيين ويمنحهم تفوقا مقارنة بالمستقلين.

ثالثا: الإمكانيات المادية للأحزاب السياسية

تتطلب العملية الانتخابية إمكانيات مادية كبيرة يصعب على معظم المترشحين المستقلين توفيرها خاصة في مرحلة الحملة الانتخابية، غير أن الأحزاب السياسية ونظرا لمصادر التمويل المتنوعة الممنوحة لها قانونا يمكنها تغطية متطلباتها، وهو ما يقوي احتكارها لعملية الترشح.

رابعا: تأطير الأحزاب السياسية للمترشحين

تحتاج العملية الانتخابية إلى خبرة على عدة مستويات، سواء ما تعلق بأساليب التواصل مع الناخبين، أو الإجراءات القانونية لمراحلها، أو إجراءات الطعون، والأحزاب السياسية عن طريق ما تمتلكه من خبراء يمكنها تكوين وتأطير المترشحين ومنحهم التوجيهات اللازمة، والتي يصعب على المترشح المستقل الحصول عليها، كما أن هذا الدور يعتبر من الوظائف الأساسية للأحزاب حتى قبل بداية العملية الانتخابية، فهي تعمل على تكوين الإطارات التي يمكنها تحمل المسؤوليات وتسيير مؤسسات الدولة⁽³⁾.

خامسا: امتلاك الأحزاب السياسية للبرامج والأفكار

الهدف من دخول المنافسة الانتخابية هو الفوز بأكثر عدد من المقاعد التي تمكن الحصول على الأغلبية المريحة في المجالس التمثيلية لأجل تطبيق البرامج والأفكار التي وُعد بها الناخبون خلال الحملة الانتخابية، وامتلاك الأحزاب السياسية لايدولوجيا وأفكارا مدروسة تقدم الحلول لمختلف الإشكالات يساعد في إقناع الناخبين وكسب أصواتهم⁽⁴⁾، وهو ما يجعل الأشخاص يناون عن بذل الجهد في وضع برامج جديدة، ويفضلون الترشح باسم الأحزاب وتبني أفكارها اقتصادا للجهد والوقت.

(1) نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، المرجع السابق، ص 593.

(2) مهمل بن علي، المرجع السابق، ص 94.

(3) بن يحي بشر، المرجع السابق، ص 27.

(4) محمد عبد العزيز محمد علي الحجازي، المرجع السابق، ص 244.

المبحث الثاني: رقابة الأحزاب السياسية على سلامة مرحلة الترشح

تظهر أهمية مرحلة الترشح في كونها المرحلة التي تُفصح عن الأسماء المتنافسة في الانتخابات، والطامحة للوصول إلى المناصب في الهيآت النيابية والإشراف عليها وتحديد سياساتها وطريقة سيرها لعهدتها انتخابية كاملة، لذلك كثيرا ما كانت مثار جدل بسبب قبول أسماء لا تتوفر فيها الشروط القانونية، أو رفض أخرى بغير مبرر قانوني.

ونتيجة هيمنتها شبه الكاملة على عملية الترشح في الانتخابات المختلفة، فالأحزاب السياسية أضحت من أكثر الأطراف حرصا على سلامة هذه المرحلة وضمان إجراءاتها في نزاهة وشفافية يتم فيها احترام النصوص القانونية المنظمة، وعدم المساس بحقوق أي تيار أو الانحياز إلى آخر.

والأحزاب تمارس دورا رقابيا على مدى التزام الجهات المشرفة على العملية الانتخابية بواجب الحياد، الذي يتضح في مدى الالتزام بالضوابط القانونية لسير مرحلة الترشح، مع إلزامها بتصحيح التجاوزات عن طريق الطعن أمام الجهات المختصة حال رفض قوائم ترشيحها بشكل مخالف للقانون.

في هذا المبحث سنناقش دور الأحزاب السياسية في رقابة مرحلة الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية، كونها الانتخابان اللذان يجريان على أساس القائمة⁽¹⁾، ويظهر فيهما تأثير الأحزاب السياسية جليا.

المطلب الأول: إجراءات التصريح بالترشح ورقابة الأحزاب السياسية على سلامتها

تبدأ العملية الانتخابية بصدور المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة⁽²⁾، وبناء عليه تقوم الأحزاب السياسية بإعداد قوائم ترشحها واختيار الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لدخول المنافسة وكسب أكبر نسبة من أصوات الناخبين.

غير أن توفر الشروط القانونية غير كاف لاكتساب صفة «المرشح» بل يجب اتباع مجموعة إجراءات أمام الجهات المختصة، وذلك بغرض إعلان الرغبة الصريحة بالترشح⁽³⁾.

وبعد تأكد هذه الجهات من توفر كامل الشروط واحترام الإجراءات القانونية، تصدر قرارها بقبول الترشح،

(1) الانتخاب بالقائمة هو الانتخاب الذي يعتمد على انتخاب مجموعة نواب في الدائرة الانتخابية الواحدة، فالناخب يختار قائمة تتكون من مجموعة مترشحين في دائرة انتخابية موسعة باعتبار أن كل دائرة تتكون من عدد معين من الممثلين يتناسب وعدد سكانها، وتمثل أهم صوره في: الانتخاب بالقائمة المغلقة التي لا يملك الناخب فيها سوى اختيار قائمة واحدة مجتمعة دون أي تغيير وهو الذي يأخذ به المشرع الجزائري في القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، والانتخاب بالقائمة المفتوحة التي يملك فيها الناخب إمكانية إعادة ترتيب المترشحين دون أي إضافة، ونظام الانتخاب بالقائمة مع المزج الذي يمنح الناخب حق مزج قوائم المترشحين المختلفة وتشكيل قائمة يصوت عليها، لأكثر تفصيل أنظر: مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 220 وما بعدها، أنظر أيضا: عصام الدبس، المرجع السابق، ص 225 وما بعدها، أنظر أيضا: نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 318 وما بعدها، أنظر أيضا: محمد البرج، محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 34.

(2) تنص المادة 14 فقرة 2 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات «كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، الذي يحدد تاريخ افتتاحها واختتامها».

(3) داود الباز، المرجع السابق، ص 438.

فلا يكفي تقدم الشخص إلى الحزب والإعراب عن نيته بالترشح ضمن صفوفه ودخول المنافسة باسمه، بل يجب أن يُقدم ملفه أمام الجهات المختصة مع ملفات قائمة مترشحي الحزب⁽¹⁾.

الفرع الأول: إجراءات التصريح بالترشح

عملية الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية تحكمها نصوص قانونية تحدد كافة الخطوات التي يجب على الأحزاب السياسية الراغبة في تقديم قوائمها أن تتبعها، وتنظم إجراءات سحب استمارات التصريح بالترشح، ومضمونها، والوثائق اللازم توفرها في ملفات المترشحين، بالإضافة إلى آجال الإيداع التي يجب التقيد بها.

أولاً: التصريح بالترشح

الترشح للانتخابات حق يتمتع به جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط على قدر المساواة، غير أن ممارسته تتطلب تصريحا قانونيا يفصح صراحة عن نية الشخص المشاركة في المنافسة الانتخابية، وبيئدئ ذلك بسحب استمارة التصريح بالترشح، ويتأكد بإيداع قوائم المترشحين على مستوى المصالح المختصة بالولاية.

- استمارة التصريح بالترشح
- ألزم المشرع الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار الراغبين في تقديم قوائم ترشحهم للانتخابات المحلية أو التشريعية بإعلان ذلك عن طريق سحب استمارة التصريح بالترشح التي تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-250 المتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية⁽²⁾ أن استمارة التصريح بالترشح يتم سحبها على مستوى المصالح المختصة في الولاية، كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-13 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾ أنه يتم سحبها على مستوى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، على أن تبدأ عملية السحب بمجرد إصدار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناحبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وبالنسبة للأحزاب السياسية الراغبة في الترشح فإن استمارة التصريح بالترشح تسلم إلى ممثلها المؤهل قانونا بناء على رسالة منها تبين فيها صراحة نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية أو المجلس الشعبي الوطني، وذلك حسب المادة 4 من المرسومين التنفيذيين السابقين.

والعبرة في الترشح بالتقدم إلى المصالح المختصة والإفصاح صراحة عن نية تشكيل قائمة مترشحين للمشاركة

(1) هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 133.
(2) المرسوم التنفيذي رقم 17-250 مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017.
(3) المرسوم التنفيذي 17-13 مؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، مؤرخة في 18 جانفي 2017.

في الانتخابات، وذلك عن طريق طلب يوضح ذلك، فالترشح لا يمنح لكامل الأحزاب لمجرد نشاطها السياسي، بل يمنح للأحزاب الراغبة تولي زمام السلطة في الدولة بترشيح أعضائها⁽¹⁾.

وتكون استمارة التصريح بالترشح التي تعدها المصالح المختصة لوزارة الداخلية في نموذج موحد، وبنفس المحتوى بالنسبة للانتخابات المحلية أو لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وتتضمن ما يلي:

- إستمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين (في شكل حافظة ملف)

- إستمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة (في شكل ورقة مزدوجة)

- مطبوعان يتضمنان ترتيب المترشحين الأساسيين والإضافيين.

مع الإشارة أن استمارة التصريح بالترشح للانتخابات المحلية واستمارة التصريح بالترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني تتضمنان نفس المحتوى طبقاً للمادة 03 من القرارين الوزاريين المحددين للمميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ولانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

1- إستمارة إيداع قائمة المترشحين

نصت المادة 03 من القرارين الوزاريين المحددين للمميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية ولانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والمؤرخين في 12 سبتمبر 2017 و30 جانفي 2017 على التوالي، أنها تكون في شكل حافظة محررة باللغة العربية تتضمن في الوجه الأول منها البيانات التالية: الدائرة الانتخابية المعنية، تسمية قائمة المترشحين، الإنتماء السياسي للقائمة، لقب مودع الملف واسمه، اللقب والاسم بالحروف اللاتينية، ترتيب مودع الملف في القائمة، تاريخ الإيداع وساعته، توقيع مودع الملف، توقيع وختم الإدارة، أما الوجه الثاني من استمارة إيداع قائمة المترشحين فتتضمن قائمة الوثائق المطلوبة في ملف الترشيح سواء للانتخابات المحلية أو المجلس الشعبي الوطني.

2- إستمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة

تكون في شكل ورقة مزدوجة محررة باللغة العربية، تتضمن في الورقة الأولى البيانات التالية: الدائرة الانتخابية المعنية، تسمية قائمة المترشحين، ترتيب المترشح في القائمة، الإنتماء السياسي، لقب المترشح واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، الجنس، تاريخ الميلاد ومكانه، رقم عقد الميلاد، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، المهنة، الهيئة المستخدمة، الجنسية، النسب، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، الوضعية إزاء الخدمة

(1) هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 132.

(2) قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 12 سبتمبر 2017، المحدد للمميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017، عدد 53، وقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 30 جانفي 2017 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، مؤرخة في 5 فيفري 2017.

الوطنية، المستوى التعليمي، تعهد شرطي باحترام أحكام المادة 76 والمادة 97 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات، واللذان تمنعان الترشح في أكثر من قائمة أو دائرة انتخابية. أما الورقة الثانية فتتضمن إطاراً مخصصاً للإدارة يبين تاريخ قبول الترشح أو رفضه المعلن قانوناً، وذلك حسب المادة 04 من القرارين الوزاريين السالفي الذكر والمحدد للمميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ولانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

3- مطبوعان يتضمنان ترتيب المترشحين الأساسيين والإضافيين

نص المشرع في القانون العضوي 16-10 أن قوائم الترشح للانتخابات البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني يجب أن تتضمن عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعدد من المستخلفين لا يقل عن 30% من المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للانتخابات المحلية⁽¹⁾، وثلاثة مترشحين إضافيين بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

وحسب المادة 05 من القرارين الوزاريين المحددين للمميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية⁽³⁾ ولانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾، فإنه يجب أن يجرى مطبوعاً ترتيب المترشحين الأساسيين والإضافيين باللغة العربية وأن يتضمن ما يلي: ترتيب المترشحين، اللقب والاسم باللغة العربية وبالحرروف اللاتينية، تاريخ ومكان الميلاد ومكانه، الجنس، العنوان الشخصي، توقيع المترشح.

ب- إكتتاب التوقيعات

نصت المادتين 73 و94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن قوائم الأحزاب السياسية التي لم تحصل في الانتخابات الأخيرة على 4% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أو لا تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أو الأحزاب المشاركة لأول مرة في الانتخابات، يجب دعمها بخمسين (50) توقيع على الأقل لناخبين من الدائرة الانتخابية المعنية عن كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للانتخابات المحلية، ومائتان وخمسون (250) توقيعاً على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

وأناط المشرع مهمة إعداد استمارات إكتتاب التوقيعات الفردية للمصالح المختصة لوزارة الداخلية، ويتم سحبها مباشرة بعد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، وذلك على مستوى المصالح

(1) المادة 71 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 84 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 والمحدد للمميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المرجع السابق.

(4) قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 30 جانفي 2017 والمحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

المختصة بالولاية بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية⁽¹⁾، وعلى مستوى المصالح المختصة بالولاية والممثلات الدبلوماسية والتقنصليات بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

كما نص أن التوقيعات المدونة في استمارة اكتاب التوقيعات⁽³⁾ يجب المصادقة عليها لدى ضابط عمومي وتقديمها مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة للدائرة الانتخابية قبل أربع وعشرين (24) ساعة من انتهاء أجل إيداع قوائم الترشيحات، وذلك حسب المادة 07 من المرسومين التنفيذييين 17-251 و 17-14 السالفي الذكر.

ثانيا: إيداع قوائم الترشح

بعد سحب ممثلي الأحزاب السياسية لاستمارة التصريح بالترشح، وإعداد ملفات كامل مترشيحي قوائمها الانتخابية، تأتي مرحلة إيداع قوائم الترشح التي تتم وفق إجراءات وشروط محددة، سواء للانتخابات البلدية والولائية⁽⁴⁾ أو المجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾.

أ- إجراءات إيداع قوائم الترشح

يكون إيداع قوائم الترشح من طرف المترشح متصدر القائمة الانتخابية، وفي حال تعذر ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة، ويتم ذلك على مستوى مصالح الولاية بالنسبة للانتخابات المحلية، وعلى مستوى مصالح الولاية والممثلات الدبلوماسية أو التقنصلية بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، على أن ترفق قائمة المترشحين بملف خاص بكل مترشح أساسي ومستخلف، يتشكل من: شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، شهادة الجنسية الجزائرية، مستخرج رقم (3) من صحيفة السوابق القضائية، صورة (1) شمسية، مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدون في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية، نسخة من المحضر الذي أعده رئيس اللجنة الانتخابية للدائرة الانتخابية بالنسبة لقوائم الأحزاب السياسية المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين.

أما بالنسبة لقوائم المترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني المودعة في الممثلات الدبلوماسية أو

(1) المواد 2، 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-251 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017.

(2) المواد 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق باستمارة اكتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، مؤرخة في 18 جانفي 2017.

(3) بالنسبة للمميزات التقنية لاستمارة اكتاب التوقيعات في صالح قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، فقد صدر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية قرار يحددها، مؤرخ في 12 سبتمبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017، كما صدر قرار يحدد المميزات التقنية لاستمارة اكتاب التوقيعات في صالح قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 30 جانفي 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، مؤرخة في 5 فيفري 2017.

(4) المادة 72 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمواد 2، 4 من المرسوم التنفيذي 17-252 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017، عدد 53.

(5) المادة 93 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمواد 2، 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 17-15 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 03، مؤرخة في 18 جانفي 2017.

القنصلية، فزيادة على الوثائق السابقة يرفق كل مترشح بنسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية مسلمة من سلطات بلد الإقامة، نسخة من بطاقة التسجيل القنصلي، نسخة من بطاقة الناخب.

تطلب إدارة الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية من الجهات القضائية الوطنية المختصة نسخة من شهادة السوابق القضائية رقم 2 للمترشحين.

ب- آجال إيداع قوائم الترشح

حدد المشرع الآجال التي يجب خلالها إيداع قوائم ترشح الأحزاب السياسية سواء بالنسبة لانتخابات المحلية أو المجلس الشعبي الوطني ونص أنها تبدأ بمجرد استدعاء الهيئة الانتخابية وصدور المرسوم الرئاسي المعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية، وتنتهي قبل ستين (60) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع، بحيث لا يقبل أي ملف خارج هذه الآجال⁽¹⁾.

غير أن جانباً من الفقه يرى أن هذه الآجال إلزامية بالنسبة لإيداع ملفات الترشح، في حين أن عملية استكمال أو استبدال بعض الوثائق الناقصة أو غير المقبولة تبقى ممكنة ولفترة معقولة⁽²⁾، فغاية المشرع هي إعطاء الفرصة لأكبر عدد من الأحزاب والمترشحين للمشاركة، وليس إقصاء البعض ممن يرغب في دخول المنافسة بسبب تخلف وثائق إدارية.

الفرع الثاني: رقابة الأحزاب السياسية على سلامة إجراءات التصريح بالترشح

تحويل المشرع تنظيم الاستشارات الانتخابية للإدارة ليس مطلقاً تُمنح بموجبه اتخاذ ما تشاء من قرارات دون رقابة، بل هي ملزمة باحترام النصوص القانونية المنظمة، والالتزام بواجب الحياد اتجاه المتنافسين في الانتخابات⁽³⁾، وعملية إيداع ملفات الترشح لدى المصالح المختصة حساسة كونها الفاصلة في تحديد قوائم المتنافسين الذين سيكون حتماً الفائز بينهم، لتوكل إليه مهام وصلاحيات كبيرة تنعكس طريقة أدائها على مصلحة المواطنين والدولة.

وتجنباً لأي تلاعب باستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية للترشح أو بملفات المترشحين المودعة لدى مصالح الولاية، ألزم المشرع هذه الأخيرة بتسليم ممثلي الأحزاب السياسية وصول إيداع يُثبت فيها كامل تفاصيل الوثائق المقدمة، كضمانة ضد أي إنقاص أو إتلاف يؤدي في النهاية إلى رفض قوائم ترشحها.

(1) المواد 74، 95 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-252 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، المرجع السابق، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-15 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

(2) هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 133.

(3) مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 75.

أولاً: تسليم الأحزاب السياسية نسخة من محضر مراقبة صحة استمارات اكتتاب التوقيعات بالنسبة للأحزاب السياسية التي لم تتوفر فيها شروط الترشح المباشر حسب المادتين 73 و 94 من القانون العضوي 16-10 فإنها ملزمة بجمع عدد معين من التوقيعات للانتخابات المحلية أو انتخابات المجلس الشعبي الوطني، غير أن المشرع ضماناً لصحة هذه التوقيعات أحاطها بشروط تهدف لإعطاء قائمة الترشح قاعدة شعبية فعلية واقعية، تضمن الحد الأدنى من الدعم الذي يحتاجه الحزب والمترشح خلال مراحل العملية الانتخابية.

وقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-251 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية و 17-14 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، على وجوب المصادقة على هذه التوقيعات من طرف ضابط عمومي يحمل صفة:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه، نوابه والأمين العام للبلدية و مندوبو البلدية والمندوبون الخاصون.
- الموثق.
- المحضر القضائي.
- رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه (بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني).

كما نصت المادة 6 من نفس المرسوم أن الضابط العمومي وقبل القيام بإجراء التصديق يجب عليه التأكد من الحضور الشخصي للموقع وتقديمه لبطاقة الناخب أو شهادة تسجيله في القائمة الانتخابية. تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات لرئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختص مرفقة ببطاقة معلوماتية تتضمن بيانات الموقعين، وذلك قبل أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل من انتهاء الأجل المخصص لإيداع قوائم الترشيحات⁽¹⁾، ليقوم رئيس اللجنة بمراقبة التوقيعات ومدى صحتها، والتأكد من صحة بيانات الموقعين وتوفيرهم على الشروط القانونية لذلك، وبعدها يعد محضراً بذلك تسلم نسخة منه إلى الممثل المؤهل قانوناً للحزب.

وتعد نسخة محضر مراقبة التوقيعات الذي يسلمه رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختص بعد تأكده من صحة التوقيعات وسيلة هامة لضمان عدم التلاعب باستمارات اكتتاب التوقيعات، إذ أنه يحمي حقوق كافة المترشحين في العملية الانتخابية ويضمن أن لا جهة تنفي أن التوقيعات التي جُمعت كانت كافية وقانونية، كون نسخة محضر مراقبة التوقيعات التي يملكها الحزب تثبت أنها صحيحة ومطابقة للقانون.

(1) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-251 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المرجع السابق، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-14 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

وتظهر أهمية المحضر كذلك في أن وجوده ضمن الملف المرفق بقائمة المترشحين المدعوة إلزامي، ويؤدي نقصه إلى رفض الترشح⁽¹⁾، وهذا يجعل حرص الأحزاب السياسية على الحصول عليه ضروري. فقد تلجأ الإدارة إلى التخلص من المنافسين الذين لا يخدمون توجهاتها، وفي نفس الوقت تعلم أنهم قد يحققون نتيجة إيجابية في الانتخابات، فترفض ترشحهم بعد التلاعب بملفاتهم، وهي سلوكيات تمس مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية.

تجدر الإشارة أن المادتين 73 و94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تنص فقط أن رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية يعد محضر مراقبة لاستمارات اكتتاب التوقيعات، ولم تنص على تسليم نسخة منه لممثلي القوائم، غير أن المادة 7 فقرة 3 من المرسومين التنفيذييين 17-251 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ورقم 17-14 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني نصت صراحة على ضرورة تسليمها.

ثانيا: تسليم وصل إيداع قوائم الترشح لممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا

حرص المشرع في مختلف القوانين العضوية المنظمة للانتخابات على منح الأحزاب السياسية ضمانات إجرائية هامة تمكنها رقابة السلطات المنظمة للعملية الانتخابية خلال مرحلة إيداع ملفات الترشح والتأكد من عدم تلاعبها أو إقصائها لأي مترشح أثناء دراستها لمدى توفر الشروط القانونية في المترشحين. وتتمثل هذه الضمانات في تمكينها من وصل ممضى من المصالح المختصة يثبت إيداع ممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا لقوائم الترشح مرفقة بكامل الوثائق المحددة قانونا للمشاركة في الانتخابات المحلية أو التشريعية⁽²⁾، وهو ما يمثل وسيلة رقابية هامة وفعالة يمكن استعمالها للطعن القضائي في حالة المساس بملفات الترشح وإنقاص بعض الوثائق منها ثم إصدار قرار رفض الترشح بناء على ذلك.

أ- ضرورة تسليم وصل إيداع قوائم الترشح

يتضح من نص المادتين 72 و93 من القانون العضوي 16-10 أن المصالح المختصة باستلام ملفات الترشح ملزمة بتسليم ممثل الحزب وصل الاستلام الذي يثبت تقديمه الملفات كاملة ضمن الشروط القانونية المطلوبة⁽³⁾، خاصة أن تسليم الوصل ليس له أي أثر قانوني منشئ للحق في الترشح، ولا يعني قبوله، بل هو مجرد قرينة إثبات مادية تدل أن الوثائق المطلوبة سلمت في التاريخ والساعة المحددتين وضمن الآجال القانونية.

فالإدارة لا تملك أي سلطة تقديرية في منح الوصل من عدمه في حال تقديم ملف الترشح كاملا، ورفض

(1) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-252 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، المرجع السابق، والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-15 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

(2) حسينة شرون، المرجع السابق، ص133.

(3) أنظر: المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17-252 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-15 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

تسليمه يكون فقط إذا كان الملف الإداري ناقصا، فتطلب استكماله قبل انتهاء الآجال وبعد ذلك يودع الملف ويسلم الوصل، والإزامية تسليم وصل الإيداع مستمدة من مبررين اثنين:

- النصوص القانونية الملزمة للإدارة بتسليم وصل الإيداع، والتي لم تمنحها أي سلطة تقديرية لرفض ذلك.

- أن تسليم وصل إيداع ملف الترشيح لا يستفاد منه قبول الترشيح، بل هو إثبات لإيداع الملف مكتملا وضمن الآجال.

فأي رفض أو عرقلة لتسليم وصل الإيداع يستشف منها وجود نية التلاعب بملفات الترشيح، والرغبة في إقصاء الأشخاص أو الأحزاب التي لا تتوافق توجهاتها مع التوجه العام لأطراف معينة.

ب- رفض المصالح المختصة تسليم وصل إيداع قوائم الترشيح

يتبع رفض المصالح المختصة لتسليم وصل إيداع قوائم الترشيح صورتين:

1- الرفض المؤقت لتسليم وصل إيداع قوائم الترشيح

قد ترفض المصالح المختصة تسليم وصل إيداع قوائم الترشيح حالا، وتطلب من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الرجوع بعد مدة للحصول عليه، بحجة العدد الكبير من الوثائق والملفات الواجب تسجيلها، ما يتطلب فترة زمنية معتبرة للاطلاع عليها.

غير أن ذلك وإن كان مقبولا في ظل القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات والأمر 97-07⁽¹⁾، على اعتبار أنهما كانا ينصان فقط على تسليم وصل الإيداع دون تحديد التاريخ والوقت، وبالتالي يمكن للإدارة أن تتحجج بذلك وتطلب من ممثلي الأحزاب والمرشحين الرجوع بعد فترة لاستلام الوصل، وهو ما يمنحها فرصة للتفحص المنفرد لملفات الترشيح، ما يطرح إمكانية التلاعب والإنقاص منها ثم إرجاعها لأصحابها، ويزيد تأثير ذلك إذا لم يتبقى أجل لإيداع الملفات، وهو ما يعني ضمنا إقصاء حزب من تقديم قوائم ترشحه.

إلا أن القانونين العضويين 12-01 و16-10⁽²⁾ تداركا الموقف وألزما الإدارة بتسليم ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الوصل الذي يحدد فيه صراحة ساعة وتاريخ الإيداع، وهو ما يجعل أي تأجيل لتسليمه مخالفا للقانون، بمعنى أن تفحص الملفات يجب أن يكون ساعة تسليمها بحضور ممثل الحزب الذي يحرص على عدم إنقاص أي وثيقة صحيحة من الملف، وهو إجراء رقابي هام لمصالح الأحزاب السياسية خلال إيداع ملفات الترشيح.

2- الرفض التام لتسليم وصل إيداع قوائم الترشيح

قد ترفض المصالح المختصة تسليم وصل إيداع ملف الترشيح لممثل الحزب لسببين أساسيين:

(1) أنظر: المادتين 65، 89 من القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادتين 81، 108 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) أنظر: المادتين 72، 93 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادتين 71، 91 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

- عدم احترام الملف للشروط القانونية المطلوبة: ويكون ذلك في حال عدم احتواء الملف على الوثائق الكاملة المطلوبة قانونا، أو عدم صحتها، ما يجعل الإدارة تمتنع عن تسليم الملف، وبالتبعية ترفض تسليم وصل الإيداع⁽¹⁾، كما أن ذلك قد يكون بسبب انتهاء الآجال القانونية للإيداع والذي ينجر عنه رفض استلام الملف أيضا.
- الرفض التعسفي: قد يحدث أن ترفض المصالح المختصة في الولاية استلام ملفات الترشح وتسليم وصل إيداع الملف دون مبرر قانوني صحيح، وهو ما يمكن إدراجه ضمن السلوكيات غير الدستورية المخلة بمبدأ المساواة بين المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية، وغالبا ما يكون مثل هذا الرفض ذو خلفية سياسية يهدف أصحابه إلى عرقلة بعض المترشحين ومماطلتهم إلى غاية انتهاء المدة القانونية لتقديم طلبات الترشح، وذلك بغرض منعهم من المشاركة في الانتخابات⁽²⁾، اعتبارا لوزنهم الانتخابي الكبير الذي يمكنهم كسب أصوات الناخبين والفوز على باقي المنافسين، وهو سلوك يتعارض مع واجب الحياد الذي يُلزم أعوان الإدارة بالتحلي به اتجاه الأحزاب والمترشحين⁽³⁾.

ج- الإجراءات المتبعة في حال رفض تسليم وصل الإيداع

أمام صعوبة إثبات السلوك السلبي المتمثل في رفض تسليم وصل إيداع ملف الترشح، وعدم إمكانية الحصول على وثيقة تثبت ذلك لأجل الطعن قضائيا وإلزام المصالح المختصة بالولاية بتمكين ممثل الحزب من الوصول⁽⁴⁾، فإن الأحزاب يمكنها إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي من ضمن صلاحياتها التأكد من مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع قوائم الترشح لأحكام القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁵⁾، والتي حسب القانون العضوي 11-16 يمكنها التدخل بناء على إخطار من الأحزاب السياسية بوجود تجاوزات، لتصدر قراراتها الملزمة لجميع الأطراف، وغير القابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: انسحاب الأحزاب السياسية من الترشح

قد تعتمد الأحزاب السياسية وسيلة ضغط هامة على السلطات المنظمة للعملية الانتخابية تتمثل في الانسحاب من الترشح، وذلك كسلوك احتجاجي على تسجيلها خروقات تؤثر على السير الحسن للانتخابات وعلى

(1) دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، دليل صادر عن المجلس الدستوري المغربي، المطبعة الأمنية، الرباط، المملكة المغربية، 2011، ص 98.

(2) مجاهد صالح سعد الشعبي، إدارة العملية الانتخابية ومستقبل التطور الديمقراطي في اليمن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 2001، ص 122.

(3) المادة 16 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 97.

(5) المادة 12 فقرة 5 من القانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(6) المواد 15 إلى 21 من القانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

نزاهة وشفافية نتائجها، وقد يكون ذلك جماعيا للقائمة كلها، ويرمي إلى إثارة انتباه الرأي العام وإعلامه بأن العملية الانتخابية يتم تنظيمها بشكل مخالف للنصوص القانونية، ولا تحترم فيه إرادة الناخبين في التعبير والاختيار الحر بين المترشحين والتيارات السياسية المتنافسة، وقد يكون جزئيا لبعض المترشحين فقط. ولانسحاب الأحزاب السياسية من الترشح أثر سلبي كبير عرفته الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 بانسحاب معظم المترشحين من المنافسة قبل فترة وجيزة من تاريخ الاقتراع، وهو ما أضر بسمعة الدولة على المستوى الخارجي وهزّ الاستقرار الداخلي لمؤسساتها وثقة الشعب فيها⁽¹⁾. وعلى خلاف بعض الأنظمة التي أقرت حرية الانسحاب من الترشح⁽²⁾، فإن المشرع الجزائري نص صراحة بموجب المادة 75 من القانون العضوي 16-10 أنه «لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي» كما نصت المادة 96 من نفس القانون أنه «لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وحسب الشروط...» وعليه فقد أغلق أي احتمال لانسحاب الأحزاب السياسية من الترشح⁽³⁾، ما يعني أنها ملزمة بإكمال المنافسة في حال إيداعها لقوائمها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: طعون الأحزاب السياسية في صحة قرارات رفض الترشح

حرية ممارسة حق الترشح من أبرز سمات الأنظمة الديمقراطية السليمة، كونه يساهم في تفعيل المشاركة السياسية للمواطنين وانخراطهم في تسيير شؤونهم العامة، وطرح أفكارهم ومعتقداتهم باستقلالية، وتنافسهم في انتخابات تحكمها ضوابط قانونية تضمن النزاهة والشفافية. والمشرع تأكيداً للمبدأ الدستوري القاضي بحق الشعب في اختيار من يمثله بسيادة كاملة⁽⁵⁾، فإنه لم يكتف

(1) عرفت الانتخابات الرئاسية في الجزائر لسنة 1999 انسحاب معظم المترشحين للانتخابات وبقاء مترشح واحد فقط هو السيد: عبد العزيز بوتفليقة، وذلك احتجاجا على ما سمي الانحياز الكامل للإدارة لصالحه، وحسم النتائج مسبقا، وقد عرفت الانتخابات تقدم 16 مترشحا تم قبول ملفات سبعة (7) منهم، لينسحب بتاريخ 14 أبريل 2016 أي قبل يومين من الانتخاب كل من السادة: مولود حمروش، مقداد سيفي، أحمد طالب الأبراهيمي، حسين أيت احمد، يوسف الخطيب، سعد عبد الله جاب الله، مع بقاء المترشح عبد العزيز بوتفليقة، وأثار هذا الموقف المتخذ من المترشحين الستة بلبله كبيرة عشية انتخابات 16 أبريل 1999، كان لها انعكاسات سلبية على سمعة الدولة الجزائرية خارجيا وثقة الشعب في نتائج الانتخابات داخليا، أنظر:

<http://elhiwardz.com/national/5027/> تاريخ الاطلاع 25 جويلية 2017، 02.00.

(2) أنظر: زين العابدين محمد عبد الموجود، المرجع السابق، ص ص 109-110، أنظر أيضا: محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص ص 593-594، أنظر أيضا: داود الباز، المرجع السابق، ص ص 544-545.

(3) أنظر: المواد 74، 94 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والمواد 84، 111 من القانون العضوي 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات والمواد 68، 93 من القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) رغم استبعاد المشرع لإمكانية انسحاب الأحزاب السياسية أو المترشحين من المنافسة الانتخابية باستثناء الحالات التي حددها، إلا أنه لم ينص على الجزاء القانوني المترتب عن هذا القرار في حال اتخاذ من طرف حزب أو مترشح ما، فكان الأحرى النص مثلا على إقصائه من الترشح لمدة زمنية معينة لضمان التزام كافة المتنافسين بإكمال المنافسة.

(5) تنص المادة 8 من التعديل الدستوري 2016 «السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين...»

بالنص على الإجراءات المختلفة للترشح، بل حرص على وضع الآليات اللازمة التي تحمي هذا الحق وتمكن الأفراد والأحزاب من ممارسته على قدر المساواة ودون إقصاء أو انحياز.

والأحزاب السياسية باعتبارها تمثل الجزء الأكبر من المتنافسين والطامحين للفوز بثقة الناخبين، وتدعيها لثقتها في الإرادة العامة الهادفة إلى احترام اختيار الشعب، وحماية حقوقها أثناء مرحلة الترشح، وضمانا لتصحيح الأخطاء أو التجاوزات الممكن أن تصدر عن المصالح الإدارية المختصة المكلفة بدراسة ملفات الترشح، والتي قد تقرر عدم قبول أسماء أو قوائم ترشيح بعض الأحزاب، فإنها منحت حق الطعن في قرارات رفض الترشيح للانتخابات المحلية⁽¹⁾ أو انتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾، وذلك أمام المحكمة الإدارية المختصة⁽³⁾، وهو وسيلة رقابية هامة تُفعلها الأحزاب متى لاحظت وجود ظلم أو تعد من الإدارة على حقوقها في الترشح.

الفرع الأول: الهيئات المخول لها دراسة ملفات ترشح الأحزاب السياسية

بعد انتهاء مرحلة اختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها، وإيداعها للملفات القانونية على مستوى المصالح الإدارية المختصة بالولاية، تأتي مرحلة حساسة تتمثل في دراسة ملفات المترشحين ومعرفة مدى توافر الشروط القانونية لاكتساب هذه الصفة، ثم إصدار القرارات الإدارية النهائية المتضمنة إما قبول الترشح أو رفضه. وتثير مسألة الجهة المخولة قانونا دراسة ملفات الترشح حساسية ترتبط بأهمية المرحلة التي تعتبر فاصلة في تحديد الأشخاص المشاركين في المعترك الانتخابي، وهو ما يجدد دوريا النقاش حول الجهة التي تتولى دراسة الملفات، وكيفية رقابة القرارات الصادرة عنها.

وفي حين حدد القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجهة المخول لها دراسة ملفات الترشح، نجد قوانين الانتخاب السابقة أغفلت هذه النقطة وتركت ذلك للتنظيم.

(1) تنص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة.

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار. تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن. يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه».

(2) تنص المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يجب أن يكون رفض أي مترشح، أو قائمة مترشحين، حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا.

يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه. يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.

يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن».

(3) أحمد بنيني، الإجراءات المههدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 223.

أولاً: غموض الجهة المخولة دراسة ملفات ترشح الأحزاب السياسية

بالرجوع إلى قوانين الانتخاب السابقة للقانون العضوي 16-10 نجد أنها كلها لم تحدد الجهة المكلفة بفحص ملفات الترشيح المودعة من طرف الأحزاب السياسية سواء للانتخابات المحلية أو الانتخابات التشريعية، وذلك في توجه غريب من المشرع الذي أغفل هذه النقطة وترك القرارات والمناشير تنظمها. فـقانون الانتخاب 89-13 وإن نص في مادتيه 65 و89 أن ملفات الترشيح للانتخابات المحلية والتشريعية يتم إيداعها أمام المصالح المختصة في الولاية، إلا أنه عندما نظم إجراءات رفض الترشيح بنص المادتين 70 و95 لم يحدد الجهة المكلفة بدراسة الملفات، وبالتبعية إصدار قرارات الرفض.

كما أن الأمر 97-07 والقانون العضوي 12-01 المتعلقين بنظام الانتخابات⁽¹⁾ أكدوا أن إيداع ملفات الترشيح يكون على مستوى مصالح الولاية، في حين أن المواد 86 و113 من الأمر 97-07 والمادتين 77 و96 من القانون العضوي 12-01 سكتت عن تحديد الجهة الموكل لها مهمة دراسة الملفات وإصدار القرارات بشأنها.

وبالرجوع إلى الممارسة العملية في مختلف الانتخابات المحلية أو التشريعية التي أجريت في ظل القوانين السابقة الذكر، فإن مصالح الولاية داخل الوطن وبالضبط مديرية التنظيم والشؤون العامة⁽²⁾، هي المكلفة بدراسة ملفات الترشيح والتدقيق فيها وتحديد غير المقبول منها، ليصدر الوالي قرارات رفض الترشيح بناء عليها، والتي تكون محل طعن أمام الجهات القضائية المختصة في حال لم تُرضي الأحزاب السياسية التي صدرت في حقها، أما خارج الوطن فرئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية هو المخول لدراسة وإصدار قرارات رفض الترشيح⁽³⁾.

ثانياً: تحديد الجهة المخولة دراسة ملفات ترشح الأحزاب السياسية

أزال القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات اللبس عن الجهة المخولة دراسة ملفات ترشيح الأحزاب السياسية وإصدار القرارات بشأن قبولها أو رفضها، وذلك بنص المادة 78⁽⁴⁾ التي منحت الوالي اختصاص إصدار قرارات رفض الترشيح للانتخابات المحلية بعد دراسة المصالح المختصة في الولاية للملفات والتأكد من توفر الشروط القانونية، كما أن المادة 98⁽⁵⁾ منه نصت أن الوالي ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية مخولان لإصدار قرارات رفض الترشيح للانتخابات التشريعية، وعلى مستواهما أيضاً يتم إيداع ودراسة ملفات الترشيح.

وبناء عليه تنشأ لجان خاصة بدراسة ملفات الترشيح للانتخابات البلدية أو الولائية أو المجلس الشعبي

(1) أنظر المادتين 81، 108 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمادتين 71، 91 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) منشور وزارة الداخلية والجماعات المحلية متعلق بإيداع الترشيحات للانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجزائر، رقم 116-12، مؤرخ 10 سبتمبر 2012، ص 05.

(3) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 159.

(4) تنص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللاً تعليلاً قانونياً وصرحاً...»

(5) تنص المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، بقرار من الوالي، أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، معللاً تعليلاً قانونياً...»

الوطني على مستوى مديرية التنظيم والشؤون العامة بالولاية، وتتكون من أشخاص من أصحاب الكفاءة والخبرة في مجال الانتخابات، وبالشكل الذي يمكنهم الحكم على مدى أحقية المترشح أو القائمة للترشح، كما أن هذه اللجان تزود بالوسائل والإمكانات التي تمكنها أداء دورها دون صعوبات⁽¹⁾، وتوضع تحت تصرفها سجلات محتومة من الوالي شخصيا، تدون فيها كافة المعلومات المتعلقة بسير العملية⁽²⁾.

ثالثا: الشروط اللازم توفرها في قرارات رفض ترشح الأحزاب السياسية

حماية لحق الأحزاب السياسية في الترشح فقد نص المشرع على شروط يجب على الوالي التقيد بها عند إصدار قرارات رفض الترشح⁽³⁾، وإلا كانت مشوبة قابلة للإلغاء من طرف القضاء المختص لخضوعها لرقابة المشروعية⁽⁴⁾.

أ- أن يكون قرار رفض الترشح معللا

نصت المادة 72 من القانون العضوي 16-10 على وجوب تعليل قرارات الوالي القاضية برفض الترشيحات لانتخابات المجالس المحلية، كما نصت المادة 98 منه أن قرارات الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية برفض الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني يجب أن تعلق أيضا، وهي ضمانة هامة لاحترام المصالح المكلفة بدراسة ملفات الترشح للنصوص القانونية المنظمة، كونها ستكون ملزمة بتبرير قرارات رفض الترشح.

ويشار أن صياغة المادة 72 جاءت «معللا تعليلا قانونيا وصرحة» فيما جاءت صياغة المادة 98 «معللا تعليلا قانونيا»، ليثار التساؤل عن المغزى من اختلاف التعليل في قرارين صادرين بشأن رفض الترشيحات عن نفس الجهة وهي والي الولاية.

فالتعليل في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية يأخذ بعدا أكثر شفافية كونه يكون مبنيا على أسس قانونية يتم توضيحها بصرحة كاملة حتى تفهم مبررات رفض الترشح بدقة، أما في انتخابات المجلس الشعبي الوطني فالتعليل يكون قانونيا فقط دون الحاجة إلى الإفصاح المباشر، بمعنى أنه لا يشترط الشرح المفصل لأسباب الرفض بل يمكن الاكتفاء بذكر الأساس القانوني.

ونصت معظم قوانين الانتخابات في عهد التعددية الحزبية على وجوب تعليل قرارات رفض الترشح، غير

(1) منشور وزارة الداخلية والجماعات المحلية رقم 116-12 مؤرخ 10 سبتمبر 2012، المرجع السابق، ص 07.

(2) أحمد بنيني، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 214.

(3) بالنسبة للنظام الانتخابي الفرنسي «المحافظ» لا يمكنه اصدر قرارات برفض الترشح، وإنما يملك فقط حق إحالة الملفات التي يعتقد أنها لا تتوفر على الشروط القانونية إلى المحكمة الإدارية المختصة وذلك خلال 24 ساعة من إيداع الملف، هذه الأخيرة التي تفصل خلال ثلاثة أيام بقبول الترشح أو رفضه ويكون قرارها قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، أنظر:

Bernard Maligner, op.cit, p p 101-102.

(4) أحمد بنيني، الإجراءات المهدة للعملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 222.

أن طبيعته ودرجة صراحته اختلفت أيضا، ففي حين اكتفى قانون الانتخابات 89-13⁽¹⁾ والأمر 97-07⁽²⁾ على وجوب أن يكون قرار الرفض «معللا» أوجب القانون العضوي 04-01⁽³⁾ المعدل والمتمم للأمر 97-07 ضرورة أن يكون قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية والمجلس الشعبي الوطني «معللا تعليلا كافيا وقانونيا» وهو تطور على مستويين اثنين، الأول أن التعليل أصبح قانونيا، وبالتالي لا يتم الاكتفاء بذكر الأسباب العامة فقط، بل يجب تحديد الأساس القانوني الذي استند عليه القرار، أما الثاني فهو أن التعليل يجب أن يكون كافيا، بمعنى أن يصل درجة من الإقناع تصبح معه دوافع القرار واضحة، وهو تطور صائب يدعم متطلبات الشفافية والنزاهة⁽⁴⁾، كما ألزم القانون العضوي 12-01⁽⁵⁾ أن يكون قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية «معللا تعليلا قانونيا واضحا» وأن يكون قرار رفض الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني «معللا تعليلا قانونيا» وهي نفس الصياغة التي اعتمدها المشرع في القانون العضوي 16-10، فأعطى أهمية أكثر للتعليل في الانتخابات المحلية عنه في الانتخابات التشريعية.

فشرط التعليل من الشروط الأساسية التي يجب توفرها في قرار رفض الترشح الصادر عن والي الولاية، والذي يترتب عن غيابه إلغاء القرار في حال ما إذا تم الطعن فيه من طرف أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة⁽⁶⁾.

ب- أن يصدر قرار رفض الترشح في الآجال القانونية

يلزم الوالي عند إصداره قرارات رفض ترشح أشخاص أو قوائم مترشحين باحترام الآجال القانونية المحددة للانتخابات البلدية والولاية أو المجلس الشعبي الوطني، والمتمثلة في عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، بمعنى أن دراسة ملفات ترشح الأحزاب السياسية لا يمكن أن تستغرق أكثر من عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعها، ليصدر خلالها قرار الرفض.

والمشرع حدد الأجل القانوني لصدور قرارات رفض الترشح فقط، وبمفهوم المخالفة أن كل قائمة ترشح تجاوزت هذا الأجل ولم يصدر قرار برفضها تعتبر مقبولة، وأي قرار رفض يصدر بشأنها بعد انتهاء هذا الأجل يكون مشوبا بعدم المشروعية وقابلا للإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة.

(1) المواد 70، 95 من القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المواد 86، 113 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المواد 86، 113 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) ساعين لعبادي، المرجع السابق، ص 160.

(5) المواد 77، 96 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) أنظر الأمر الإستعجالي الإداري بين السيد (ل.س) والي ولاية باتنة، الغرفة الإدارية، مجلس قضاء باتنة، رقم الجدول 07/3571، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2007، غير منشور، وملخص وقائعه تتمثل أن والي ولاية باتنة أصدر قرارا تحت رقم 07-75 مؤرخ في 20 أكتوبر 2007 يقضي برفض ترشح السيد (ل.س) للانتخابات المجلس الشعبي الولائي المقررة في 29 نوفمبر 2007، معللا قراره بعدم توفر الشروط القانونية المطلوبة، واكتفى بذكر المواد 5، 7، 93 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، دون تعليل واضح وكاف، وعليه فإن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة فصلت بإلغاء قرار رفض ترشح السيد (ل.س) وإلزام المصالح المختصة ممثلة في والي ولاية باتنة بقبول ملف ترشيحه، معللة قرارها أن الوالي في قرار رفضه اكتفى بتسببه على أساس المساس بالنظام العام والأمن العمومي، في حين المادة 86 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات تقضي بوجوب أن يكون قرار رفض الترشح «معللا تعليلا كافيا وقانونيا» وهو ما لا يتوفر في قرار الوالي، وعليه تم القضاء بإلغائه.

والمترشحون أو القوائم المرفوضة ملفات ترشحها للانتخابات المجلس الشعبي الوطني منحها المشرع فرصة للاستدراك وإيداع ترشيحات جديدة أمام المصالح المختصة خلال أجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع⁽¹⁾، في حين سكت عن هذا الإجراء بالنسبة للانتخابات المحلية، وقد يرجع ذلك إلى العدد المعتبر للقائمة الاحتياطية في قوائم الترشح للانتخابات المحلية والذي يقدر بثلاثين بالمائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها⁽²⁾، والذي يمكن من استخلاف عدد كبير من المترشحين المرفوضة ملفاتهم، في حين أن عدد المترشحين المستخلفين في قوائم ترشح انتخابات المجلس الشعبي الوطني هو ثلاثة (3) فقط⁽³⁾، وهو غير كاف إذا تم رفض عدد يفوق ثلاثة (03) مترشحين.

غير أن هذا التفسير وإن كان سليماً في جزء منه، إلا أنه لا يعطي التفسير الكامل لسكوت المشرع عن تضمين هذا الإجراء في الانتخابات المحلية، كون عدد المترشحين المرفوضة ملفات ترشحهم قد يتجاوز ثلاثين بالمائة (30%)، وبالتالي تعجز الأحزاب عن استخلافها، وعليه كان الأحسن اعتماد نفس الإجراء في الانتخابات المحلية والتشريعية لإعطاء فرصة للقوائم التي توجد نقائص في ملفات ترشحها لتتداركها وتشارك في المنافسة الانتخابية.

يشار أن منح أجل لاستخلاف الترشيحات بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني واستثناء الانتخابات المحلية من ذلك، اعتمده المشرع الجزائري أيضاً في قانون الانتخابات 89-13⁽⁴⁾ وفي الأمر 97-07⁽⁵⁾ والقانون العضوي 12-01⁽⁶⁾ المتعلق بنظام الانتخابات.

ج- أن يصدر القرار عن صاحب الاختصاص

قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية يجب أن تصدر عن الجهة التي خولها القانون دراسة ملفات المترشحين وتدقيقها وإصدار قرارها بقبولها أو رفضها، وحسب ما تم توضيحه سابقاً فوالى الولاية هو المختص بإصدار قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية طبقاً للمادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وبالنسبة للانتخابات التشريعية فالوالية ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية هو المختص طبقاً للمادة 98 من نفس القانون، وأي قرار برفض الترشح يصدر عن جهة أخرى يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص.

(1) المادة 99 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 71 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 84 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 96 من قانون الانتخابات 89-13.

(5) المادة 114 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) المادة 97 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

رابعاً: أسباب رفض قوائم ترشح الأحزاب السياسية

رفض قوائم ترشح الأحزاب السياسية للانتخابات المحلية أو التشريعية من طرف المصالح المختصة يكون بناء على عدة أسباب أهمها:

أ- عدم احترام الإجراءات الشكلية اللازم توفرها في ملف التصريح بالترشح، والمتضمنة البيانات التي اشترط القانون تسجيلها والمتعلقة بالانتخاب المشارك فيه، وشخص المترشح، والحزب المتقدم للانتخابات باسمه⁽¹⁾.

ب- تضمين قوائم الترشح أشخاصاً لا تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح⁽²⁾.

ج- الترشح في أكثر من قائمة على مستوى التراب الوطني أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع ممنوع ومعاقب عليه قانوناً⁽³⁾، ويؤدي إلى رفض قوائم الترشح المكرر فيها اسم المترشح دون استثناء⁽⁴⁾.

د- عدم احترام النسبة المخصصة للنساء في قوائم الترشح، والمنصوص عليها بموجب القانون العضوي 03-12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

هـ- تضمين قوائم الترشح أكثر من مترشح ينتمي إلى أسرة واحدة بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية⁽⁵⁾، فبادئ الديمقراطية والتعددية تتنافى مع الاحتكار والملكية، بقصد استغلال أي ترشيح لفائدة عائلة واحدة، لأن ذلك يفرغ العملية الانتخابية من محتواها⁽⁶⁾، ويجعلها وسيلة لتحقيق مكاسب عائلية.

و- تقديم تصريحات الترشح بعد انتهاء الآجال القانونية التي تبدأ بصدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بستين (60) يوماً قبل الاقتراع⁽⁷⁾.

ز- تضمين قائمة الترشح لأشخاص غير قابلين للانتخاب، والذين نظراً لمناصبهم أو مهامهم يمنعون من الترشح لمدة معينة، تجنباً لاستغلال سلطتهم في التأثير على إرادة الناخبين⁽⁸⁾.

ح- تقديم القائمة الانتخابية دون إرفاقها بتزكية تؤكد صراحة اعتمادها من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو دون إرفاقها باستمارات اكتتاب التوقيعات اللازمة⁽⁹⁾.

ط- إيداع قائمة ترشح من غير متصدر القائمة أو المترشح الذي يليه في حال وجود مانع قانوني⁽¹⁰⁾.

(1) أنظر: قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المحدد للمميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المرجع السابق، وقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 30 جانفي 2017 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

(2) المواد 79، 92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 196.

(4) المواد 76، 97 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) المادة 77 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) مولاي هاشمي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(7) المادتين 74، 95 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(8) المادتين 81، 83، 91 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(9) المادتين 73، 94 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(10) المادتين 72، 93 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: إجراءات طعون الأحزاب السياسية في صحة قرارات رفض الترشيح

تكتسي مرحلة الترشيح أهمية كبيرة لجميع أطراف العملية الانتخابية، ولذلك حرص المشرع على إحاطتها بضمانات تمنع المساس بالمبدأ الدستوري القاضي بالمساواة بين جميع الأشخاص المتوفرة فيهم الشروط لكي ينتخبوا ويُنتخبوا، وألزم الجهات المنظمة باحترام النصوص القانونية المنظمة لعملية إيداع الترشيحات ودراستها وإصدار القرارات بشأنها.

فإصدار قرارات قبول أو رفض ملفات المترشحين أو قوائم الترشيح هو إجراء كاشف عن الأشخاص والأحزاب السياسية التي ستدخل المنافسة الانتخابية، والتي يكون منها حتما الفئة الفائزة التي تتولى تسيير شؤون المؤسسات التمثيلية في الدولة.

وحماية للمترشحين والأحزاب من تعسف الإدارة عند دراسة ملفاتها، أقر المشرع حقهم بالطعن في قرارات رفض الترشيح⁽¹⁾ للانتخابات البلدية والولائية، الصادرة عن والي الولاية أمام المحاكم الإدارية المختصة، وذلك بنص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصرحة».

يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة، من تاريخ رفع الطعن.

يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه».

كما منح الحق للمترشحين والأحزاب السياسية بالطعن في قرارات رفض الترشيح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني والصادرة عن والي الولاية ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية⁽²⁾ وذلك بنص المادة 98 من القانون العضوي 16-10 «يجب أن يكون رفض أي مترشح، أو قائمة مترشحين، حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا».

يجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح. يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

(1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 223.

(2) بالرجوع إلى القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات في مادته 96 والأمر 97-07 في مادته 113 والقانون 89-13 في مادته 95، نجد أنها تنص فقط على الطعن في قرارات رفض الترشيح الصادرة عن الوالي ولا تنص على الطعن في قرارات رفض الترشيح الصادرة عن رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وهو ما أثار إشكالا لفترة زمنية معتبرة، غير أن المشرع تدارك هذا النقص في القانون العضوي 16-10 بموجب المادة 98.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. يبلغ الحكم تلقائياً وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه. يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن».

ومنح الأحزاب السياسية حق الطعن في قرارات رفض الترشح هو تفعيل لآلية رقابية هامة تتمثل في تدخل القضاء كوسيط يرضى به جميع الأطراف لحل النزاع والفصل فيما إذا كان قرار الإدارة مبنياً على أسس قانونية وتم فيه احترام النصوص المنظمة لعملية الترشح، أم أنها تجاوزت حدود سلطتها وخالفت القانون، وهو ما يستلزم تصحيح الوضع بإلغاء القرار وتمكين القائمة الحزبية من المشاركة في المنافسة الانتخابية⁽¹⁾. فالحزب السياسي هو أكثر طرف ذو صفة ومصصلحة في الطعن في قرارات رفض ترشح قوائمه، فمن غير المنطقي أن الحزب الذي اختار مرشحيه بعناية وزكاهم للترشح باسمه أن يتخلى عنهم بمجرد صدور قرارات رفض ترشحهم، ولا يقوم بالطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية المختصة⁽²⁾.

أولاً: مدى وجوب التظلم الإداري لقبول الطعن القضائي في قرار رفض الترشح

تكريس آلية الطعن الإداري في المنازعات الإدارية أمر ضروري لكونه يصب في مصلحة الطاعن الذي قد تعوزه القدرة والجهد على اتباع طريق الطعن القضائي بشكل مباشر⁽³⁾، كما يصب في مصلحة الهيئة مصدرة القرار لأنه يعطيها فرصة لتدارك التجاوز أو الخطأ الذي ارتكب عند إصدار القرار الإداري، كما أنه يخفف الضغط على الجهات القضائية التي تنقص عدد القضايا المطروحة عليها عند اتباع إجراء التظلم الإداري. وبالرجوع إلى قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية أو المجلس الشعبي الوطني الصادرة عن والي الولاية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية نجد أن المشرع اتبع توجهها مغايراً لمنازعات التسجيل في القوائم الانتخابية، والتي اشترط فيها على الطاعن أن يقدم تظلماً أمام اللجنة الإدارية الانتخابية التي أشرفت على عملية التسجيل، ليظعن بعدها أمام القضاء المختص

(1) تبنى المشرع المصري نفس التوجه بمنحه الأحزاب السياسية حق الطعن في قرارات الترشح الصادرة في حق مرشحيها أو قوائمها الانتخابية، وذلك بموجب المادة 16 فقرة 4 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بإصدار قانون مجلس النواب المصري، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 33 (تابع)، مؤرخ 5 يونيو 2014 «ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولمثلي القوائم في الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لمرشحه المدرج اسمه في أي من الكشفتين السابقين».

كما نص المشرع التونسي على حق الأحزاب السياسية الطعن في قرارات رفض الترشح الصادرة في حق مرشحيها أو قوائمها بموجب المادة 27 الفرع الرابع من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 26 ماي 2014 متعلق بالانتخابات والاستفتاء، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، مؤرخة في 27 ماي 2014، عدد 42، حيث نصت «يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القوائم المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقوائم المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام».

(2) ساعين لعبادي، المرجع السابق، ص 183.

(3) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 180.

في حال عدم اقتناعه⁽¹⁾، فالمواد 78 و98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لم تنص أن الأحزاب السياسية الممثلة في قوائم المرشحين يجب عليها أولاً التظلم أمام الجهة المصدرة لقرار رفض الترشح، وبعدها يمكنها اللجوء للقضاء والمطالبة بإلغائه في حال عدم إنصافها، بل أن الإجراء القانوني هو الطعن مباشرة في قرار الرفض ودون ضرورة القيام بأي طعن إداري أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار.

ولعل إعفاء الأحزاب السياسية والمرشحين من وجوب التظلم الإداري أمام والي الولاية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية يرجع إلى طبيعة العملية الانتخابية، التي تتسم بقصر مدتها الزمنية وتعقيد إجراءاتها، وهو ما جعل المشرع يلجأ مباشرة إلى الطعن القضائي الذي يُفترض أن قراراته حيادية ومنصفة لجميع الأطراف.

إلا أن حساسية مرحلة الترشح تتطلب اعتماد إجراء التظلم الإداري أمام الجهة مصدرة قرار الرفض كما هو معتمد في كثير من الأنظمة⁽²⁾، وذلك حتى تتمكن من إعادة تفحص وتدقيق الملفات المرفوضة للتأكد من صحة القرار الذي أصدرته، لكن مع اعتماد آجال قصيرة نسبياً مثلما هو الحال في منازعات التسجيل في القوائم الانتخابية.

ثانياً: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون قرارات رفض الترشح

قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية أو المجلس الشعبي الوطني ذات طبيعة إدارية بحته كونها صادرة عن والي الولاية أو رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، وعلى هذا الأساس فالفصل فيها من اختصاص القضاء الإداري.

فبالنسبة للطعون في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية، نصت المادة 78 من القانون العضوي 16-10 «... يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار...» وبالنسبة لقرارات رفض الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني نصت المادة 98 من القانون العضوي 16-10 «... يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه...».

وإن كان منح المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً اختصاص الفصل في منازعات الترشح ضد والي الولاية بناء

(1) المادتين 18، 19 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

(2) من الأنظمة الانتخابية التي اعتمدت نظام التظلم الإداري في قرارات رفض الترشح نجد نظام الانتخابات المصري، الأردني، إرجع:

- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 254.

- عبد اللاه شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 276-277.

- فيصل شطناوي، حق الترشح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، الجامعة الأردنية، المنارة، الأردن، المجلد 13، العدد 09، 2007، ص 25.

على المعيار العضوي والموضوعي⁽¹⁾ حسب نص المادة 800⁽²⁾ و801⁽³⁾ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن التساؤل يثار حول تحويل نفس الجهة القضائية وهي المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة صلاحية الفصل في منازعات الترشح ضد رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية الذي يعتبر ممثلاً لوزير الخارجية المصنف كسلطة مركزية يُطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة⁽⁴⁾.

القرارات التي تصدرها المحاكم الإدارية عند فصلها في طعون قرارات رفض الترشح هي قرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن حسب نصي المادتين 78 و98 من القانون العضوي 16-10، وهو إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين⁽⁵⁾ الذي يعتبر فرصة للمتقاضين للاحتجاج على القرارات الصادرة من الدرجة الأولى في حال عدم رضاهم، غير أن حرمانهم من هذا الحق تفويت لفرصة هامة لإلغاء قرار رفض الترشح، فمراجعة قصر فترة العملية الانتخابية لا يجب أن يكون على حساب حق الطاعن في درجة ثانية للتقاضي، وهو ما يرجى تداركه ولو باعتماد آجال قصيرة.

يشار أن قانون الانتخاب 89-13⁽⁶⁾ والأمر 97-07⁽⁷⁾ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كانا ينصان أن نظر الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية أو المجلس الشعبي الوطني من اختصاص القضاء العادي، غير أن القانون العضوي 04-01⁽⁸⁾ المعدل والمتمم للأمر 97-07 والقانون العضوي 12-01⁽⁹⁾ حول الاختصاص للقضاء الإداري، ليستمر نفس التوجه في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أن المشرع في قوانين الانتخابات السابقة للقانون العضوي 16-10 أغفل تحديد الجهة الفاصلة في الطعون

(1) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011، ص 213.

(2) المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها».

(3) تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 «تختص المحاكم الإدارية أيضاً بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

2- دعاوى القضاء الكامل

3- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة».

(4) تنص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 «يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص في الفصل في القضايا المخولة إليه بموجب نصوص خاصة».

(5) تنص المادة 171 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 «يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية».

(6) المادتين 70، 95 من قانون الانتخابات 89-13.

(7) المادتين 86، 113 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(8) المادتين 15، 19 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات.

(9) المادتين 77، 96 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

ضد قرارات رفض الترشح الصادرة عن رئيس الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية، وهو ما أثار لبسا تم معالجته بمنحه للمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة بموجب المادتين 78 و 98 من القانون العضوي 16-10.

الفرع الثالث: آجال وآثار الطعون في قرارات رفض الترشح

آجال الطعن في قرارات رفض الترشح من النظام العام الذي لا يجب مخالفته، ويمكن إثارته من القاضي حتى إن لم يشر له أي من الطرفين، واعتمد المشرع التشديد في آجال الطعن في قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية أو المجلس الشعبي الوطني نظرا لأهمية الآثار المترتبة عنه.

أولا: آجال الطعن في قرارات رفض الترشح

تتميز العملية الانتخابية بصفة عامة بقصر مدتها وكثرة إجراءاتها وتعقيدها، ويحاول المشرع من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة أن يوازن بين توفير الوقت الكافي لإتمامها في أحسن الظروف وبالشكل الذي يمنح كل طرف الوقت اللازم للقيام بدوره فيها، وبين تجنب الإطالة التي تؤدي إلى خروجها عن التحكم وتمييعها وتشتيت الجهود المادية والبشرية المسخرة.

فالآجال الممنوحة للأحزاب للقيام بالإجراءات القانونية للطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني والصادرة عن الوالي قصيرة حددتها المادتين 78 و 98 من القانون العضوي 16-10 بثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح.

في حين أن طعن الأحزاب في قرارات رفض الترشح بالنسبة للجانلية المقيمة بالخارج والصادرة عن رئيس المثلثة الدبلوماسية أو القنصلية حددتها المادة 98 من القانون العضوي 16-10 بـ (05) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

يلاحظ أن الأجل الممنوح لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج أطول من الأجل الممنوح للمرشحين داخل الوطن، ويرجع الأمر إلى أن الطعن في الحالة الأولى يكون إلزاميا أمام المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، وهو الأمر الذي قد يتطلب سفرا وانتقالا من بلد الإقامة إلى أرض الوطن للقيام بالطعن ومباشرة إجراءات الدعوى، أو على الأقل تحويل كافة الوثائق والملفات إلى الوكيل القانوني داخل الوطن لمباشرتها نيابة عن المترشح أو الحزب المعني، وهو ما يتطلب وقتا إضافيا، خاصة مع تعقيد الإجراءات الإدارية للسفر والتنقل، ورغم ذلك فإن فترة الخمسة (05) أيام الممنوحة لمرشحي الدوائر الانتخابية في الخارج تبقى ضئيلة، وهو الأمر الذي يجب أخذه بعين الاعتبار، كون الدول تختلف من حيث البعد والوقت الذي تستغرقه الرحلة إلى الجزائر. أما بالنسبة لنظر المحكمة الإدارية في الطعن، فلم يخرج المشرع عن السياق العام القاضي بقصر الآجال، بحيث ألزم بوجود الفصل خلال خمسة (05) أيام من تاريخ تسجيل الطعن، وذلك حسب المادتين 78 و 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، رغم ذلك فمنازعات الترشح هي منازعات مرتبطة

بأصل الحق وهو حق الترشح، والفصل في هذه المسألة هو فصل في الموضوع، وعليه فالمحاكم الإدارية ملزمة بالفصل فيها على وجه السرعة، وليس بإجراءات استعجالية⁽¹⁾.
يشار أن إجراءات الطعن في قرارات رفض الترشح وعلى خلاف إجراءات الطعن في القوائم الانتخابية⁽²⁾، لم يُنص فيها على أي إجراءات خاصة، وهو ما يجعلنا لإتباع إجراءات رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾.

ثانياً: آثار الطعن في قرارات رفض الترشح

تقاس فعالية أي آلية رقابية بمدى قدرتها على حماية حقوق الأشخاص ومدى تمكنها من إعادة المراكز المختلفة إلى وضعها القانوني وتصحيحها في حال وجود تجاوزات، وبالنسبة لطعون الأحزاب السياسية في قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فالنتيجة المترتبة لا تخرج عن احتمالين اثنين، الأول قبول الطعن والثاني رفضه.

فقبول الطعن المقدم في قرار رفض الترشح يعني إلغاء القرار الصادر عن الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وإلزام الهيئة مصدرة القرار ليس بإعادة دراسة ملف الترشح وإمكانية قبول الترشح، بل بوجوب قبوله للمشاركة في الانتخابات مباشرة، على أساس أن مبررات الرفض التي بني عليها القرار تتعارض مع النصوص القانونية المنظمة، ويُظهر ذلك أن منازعات الترشح على غرار منازعات القيد في السجل الانتخابي تحمل صبغة القضاء الكامل الذي يظهر السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاء الإداري اتجاه الإدارة والتي قد تصل إلى حد توجيه أوامر لها⁽⁴⁾، كما أن قدرته على التأكد من مشروعية القرار تزداد مع إلزام المشرع للهيئة الإدارية مصدرة القرار بوجوب التعليل القانوني والصريح.

أما رفض الطعن في قرار رفض الترشح فيعني أن القرار الصادر عن الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية مؤسس من الناحية القانونية، ومطابق لحالات الرفض المنصوص عليها، وهو ما يتطلب إبقاء الوضع على شكله ورفض ترشح قائمة الحزب السياسي.

وقد نصت المادتين 78 و98 على وجوب تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة مهما يكن مضمونه للأطراف المعنية فور صدوره وبشكل تلقائي وبأي وسيلة ممكنة، كما يبلغ إلى والي الولاية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة قصد تنفيذه.

وقرار المحكمة الفاصل في الطعن في قرار رفض الترشح غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، وهو الأمر الذي وإن كان المشرع بناه على أساس سرعة إجراءات الترشح وتجنب الإطالة فيها، فإن ذلك يعتبر تعدياً على مبدأ التقاضي على درجتين ومساساً بحقوق الأحزاب السياسية والمرشحين في الطعن في قرار المحكمة

(1) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 190.

(2) المادة 21 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المواد 815 إلى 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

(4) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 202.

الإدارية في حال عدم رضاهم، خاصة أن منازعات الترشح لم يعتمد فيها المشرع نظام التظلم الإداري أمام الجهة مصدرة القرار، وهو ما يثير غرابة في تنظيم المشرع لهذا النوع الهام من المنازعات، بحيث اقتصر في النظر في منازعاتها على جهة واحدة هي المحكمة الإدارية المختصة، وهو الأمر الذي يجرم الأحزاب السياسية من ضمانة هامة لحماية حقها في الترشح بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: إقصاء الأحزاب السياسية من الطعن في قوائم الترشح المنافسة

يتضح جليا من خلال النصوص القانونية المنظمة لمنازعات الترشح استبعاد المشرع لاستعمال الأحزاب السياسية حق التدخل الهجومي⁽²⁾ لإلغاء قرارات الإدارة فيما يخص قبول ترشح قوائم الأحزاب المنافسة، فرغم الأهمية الكبيرة لمرحلة الترشح، والتي تتطلب تكاتف جهود كافة الأطراف للوصول إلى قوائم سليمة خالية من حالات ترشح غير قانونية، إلا أن الملاحظ هو تقليص في حالات وأطراف الطعن، وهو الأمر الذي يؤثر على مردودية الدور الرقابي الممارس خلال هذه المرحلة.

الفرع الأول: استبعاد إعلان القوائم النهائية للمرشحين

يفترض أن أول خطوة لتفعيل الرقابة على مرحلة الترشح وعلى أحقية المقبولة أسماؤهم فيها لتقديم أنفسهم للناخبين للمنافسة على المقاعد التمثيلية، أن يتم الإفصاح عن القوائم النهائية للمرشحين قبل انتهاء آجال الطعون، والإعلان عنها لجميع أطراف العملية الانتخابية وخاصة الأحزاب السياسية، التي يفترض أن تكون على معرفة بمعظم الأشخاص المرشحين في دائرتها الانتخابية ووضعياتهم القانونية، اعتمادا على أعضاءها الذين يمكنهم جمع المعلومات اللازمة حول المرشحين.

وإعلان القوائم النهائية للمرشحين يحقق مجموعة أهداف أهمها:

- إحاطة الناخبين والأحزاب السياسية بالمعلومات الكاملة للمرشحين وصفاتهم، وذلك قبل فترة زمنية معتبرة من يوم الاقتراع لأجل التعرف عليهم⁽³⁾.
- تحديد المرشحين تحديدا واضحا وجازما، وهو ما يحول دون الخلط بينهم⁽⁴⁾.
- إتاحة الفرصة للناخبين والأحزاب السياسية والمرشحين لمراقبة مدى استيفاء المرشحين المنافسين لشروط الترشح، والطعن في من لم يستوف هذه الشروط أو بعضها منها⁽⁵⁾.

المشروع الجزائري بموجب المادتين 78 و 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نص

(1) لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 194.

(2) فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1998، ص 328.

(3) داود الباز، المرجع السابق، ص 442.

(4) زين العابدين محمد عبد الموجود، المرجع السابق، ص 110.

(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أن تبليغ قرارات رفض الترشح للانتخابات المحلية أو المجلس الشعبي الوطني الصادرة عن والي الولاية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، يكون بشكل مباشر للأطراف المعنية فقط، أي للأحزاب السياسية المرفوضة قوائم ترشحها، وعليه فقد استبعد أي إمكانية لمعرفة الأحزاب الأخرى برفض أو قبول حالات الترشح المختلفة، وهو ما يقف حائلاً أمام رقابتها على سلامة قوائم الترشح المنافسة. كما أنه لم ينص على أي إجراء يُلزم الإدارة بعرض⁽¹⁾ أو تسليم نسخ قوائم الترشح المنافسة للأحزاب السياسية للاطلاع عليها والتأكد من صحتها والطعن في حال وجود أخطاء أو تجاوزات، ففي حين المؤسس الدستوري نص على وجوب تمكينها من نسخ القوائم الانتخابية للاطلاع عليها ورقابة نزاهتها⁽²⁾، وأكد ذلك في القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات⁽³⁾، وذلك رغم العدد الكبير للناخبين الذي يجعل التأكد من توفر الشروط القانونية لاكتساب صفة الناخب أمراً صعباً - مثلما وضحناه في الفصل الأول - إلا أنه في مرحلة الترشح امتنع عن تقرير نفس الحق للأحزاب السياسية رغم العدد القليل للمرشحين مقارنة بعدد الناخبين، وهو العدد الذي يسهل معه القيام برقابة حقيقية على أحقية كل المرشحين للمشاركة في المنافسة. وتبرير ذلك بالقول أن قوائم المرشحين سيتم إعلانها لاحقاً تبرير ناقص، إذ العبرة بمدى إمكانية الطعن خلال الآجال القانونية، أما معرفة المرشحين خلال مرحلة الحملة الانتخابية فهو أمر واقع لا يمكن معه إحداث أي تغيير قانوني.

الفرع الثاني: عدم إمكانية الطعن في قوائم الترشح المنافسة

يقصر حق الطعن الممنوح للأحزاب السياسية خلال مرحلة الترشح طبقاً للقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على قرارات رفض ترشحها للانتخابات المحلية⁽⁴⁾ أو انتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾، وذلك حسب نص المادتين 78 و98 اللتين يتضح منهما أن لا وجود للطعن في قرارات قبول الترشح الصادرة في حق الأحزاب السياسية المنافسة، وعليه فأى طعن يقدم من طرف حزب سياسي ضد أي مترشح أو قائمة ترشح لا تخصه يعتبر غير مقبول ومرفوض شكلاً لانعدام الصفة والمصلحة.

(1) نص المشرع المصري على وجوب عرض قوائم المرشحين المقبولين للمشاركة في الانتخابات النيابية، بموجب المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بإصدار قانون مجلس النواب المصري، المرجع السابق «مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (10) من هذا القانون، يعرض في اليوم التالي لإقفال باب الترشح، بالطريقة وفي المكان الذي تعينه اللجنة العليا للانتخابات، كشفاً، يخصص الأول لمرشحي المقاعد الفردية، وثانيها لمرشحي القوائم»، كما نصت المادة 16 فقرة «ب» من القانون رقم 06 لسنة 2016 المتعلق بانتخاب مجلس النواب الأردني، الجريدة الرسمية للمملكة الهاشمية الأردنية، عدد 5386، مؤرخ في 15 مارس 2016 «يتخذ الرئيس الإجراءات اللازمة لعرض أسماء القوائم وأسماء المرشحين للدوائر الانتخابية الذين تم قبول طلباتهم على الموقع الإلكتروني للهيئة وفي مركز المحافظة وفي صحيفتين محليتين يوميين وأي وسيلة أخرى يراها مناسبة».

(2) المادة 193 من التعديل الدستوري 2016.

(3) المادة 22 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) تنص المادة 78 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار».

(5) تنص المادة 98 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغه».

فالمشرع اعتمد في منازعات الترشح المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الطعن⁽¹⁾، أي أن هذا الحق ممنوح فقط للأشخاص الذين رفضت ملفات ترشحهم، ولا يحق للغير الذي لا يتعلق به قرار الرفض مخاصمة قرار الإدارة والمطالبة بإلغائه.

ورغم اعتماده على المصلحة العامة في منازعات القوائم الانتخابية وإعطائه الأحزاب السياسية حق الاطلاع والحصول على نسخ منها لرقابة مدى صحتها، ومنحه المواطنين حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير وجه حق، والطعن أمام القضاء في قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية⁽²⁾، إلا أنه تراجع عن ذلك فيما يخص منازعات الترشح.

فحرمان الأحزاب من حق الطعن في قرارات قبول ترشح القوائم المنافسة هو إهدار للمصلحة العامة التي تعتمد عليها العملية الانتخابية كمبدأ في منازعاتها، والموقف القاضي بأن قبول طعن الحزب يجب أن يكون مبنياً على مصلحته الخاصة فقط وأن يتعلق بقرار رفض ترشح أحد أعضائه أو قائمته، هو تقييد لتحرك الغير في حال ملاحظة أي ترشيح غير قانوني والطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة التي لم يمنحها المشرع حق التحرك إلا بموجب دعوى يقيمها أصحاب المصلحة أمامها.

كما أن النص على حق الطعن في قرارات قبول ترشح القوائم المنافسة ومنحه للناخبين عامة والأحزاب السياسية خاصة هو حفاظ على إرادة الناخبين التي هي جوهر الديمقراطية، وهو الأمر الذي يتطلب حرص الجميع وتمكينهم القيام بالإجراءات اللازمة لتصحيح الأوضاع القانونية الخاطئة، وذلك يكون باستبعاد المصلحة الخاصة المعتمدة في القانون الخاص واعتماد المصلحة العامة في الانتخابات⁽³⁾.

ويأتي هذا التوجه مخالفاً لما أقرته بعض الأنظمة الانتخابية المقارنة، كنظام الانتخابات المصري الذي نص في المادة 16 فقرة 3 و4 من قانون مجلس النواب رقم 46 لسنة 2014⁽⁴⁾ أن كل حزب سياسي تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية له حق الاعتراض على عدم إدراج إسم مرشحيه في كشف المترشحين المعد من طرف اللجنة المكلفة بفحص طلبات الترشح، أو يطعن في قرارها بقبول تسجيل مترشح لا تتوفر فيه الشروط، كما يمكنه الطعن في قرار اللجنة لإثبات صفة غير صحيحة أمام إسم مرشحيه، أو إسم مرشح آخر في الكشف الموجود فيه أسماء مرشحيه، طوال مدة عرض الكشف.

(1) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 190.

(2) المواد 19 إلى 22 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) فواز محمد عبد الله الخريشا، قوانين الانتخابات الأردنية وأثرها على الحياة السياسية في الأردن: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أم درمان، السودان، 2013، ص 241.

(4) تنص المادة 16 فقرة 3، 4 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بإصدار قانون مجلس النواب المصري، المرجع السابق «ولكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه في الكشف المعد لذلك أن يطعن على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون، بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مترشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المترشحين، أو بإثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه، أو اسم غيره من المترشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

ولكل حزب تقدم بقائمة أو اشترك فيها أو له مترشحون على المقاعد الفردية، ولمثلي القوائم في الدائرة الانتخابية، أن يمارس الحق المقرر في الفقرة السابقة لترشحه المدرج اسمه في أي من الكشفين السابقين».

ويكون الطعن في قرارات اللجنة بقبول أو رفض الترشح في غضون ثلاثة (3) أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، على أن تفصل المحكمة في الطعن خلال خمسة (5) أيام على الأكثر من تسجيله⁽¹⁾. أما المشرع الأردني فنص في المادة 16 فقرة «ج» بند «1» من قانون انتخاب مجلس النواب لسنة 2016⁽²⁾، أن لكل ناخب حق الطعن في قبول طلبات ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ عرض قوائم الترشح، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتقديمه، ويكون قرارها قطعياً، وعليها تبليغ قرارها إلى رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب فور صدوره.

وهو بذلك يوسع دائرة أصحاب الحق في الطعن في قرارات قبول الترشح إلى الغير، بحيث لم يكتف بالنص على حق الطعن للأحزاب والمترشحين المرفوضة طلبات ترشحهم، بل منح كل الناخبين في الدائرة الانتخابية الحق في المطالبة بإلغاء ترشح الأشخاص الذين يرون أنه لا تتوفر فيهم الشروط القانونية⁽³⁾، وهو في ذلك اعتمد المصلحة العامة كأساس.

فتوسيع حق الطعن ليشمل قرارات قبول ترشح القوائم المنافسة من شأنه إعطاء فعالية أكبر للرقابة الممارسة من طرف الأحزاب السياسية والمترشحين والناخبين على سلامة قوائم الترشح.

الفرع الثالث: أهمية تمكين الأحزاب السياسية من الطعن في قوائم الترشح المنافسة

أناط المشرع الجزائري بالأحزاب السياسية دوراً رقابياً هاماً في مختلف مراحل العملية الانتخابية نظراً لدورها في تفعيل المشاركة السياسية، وهيمنتها شبه الكلية على عملية الترشح للاستحقاقات الانتخابية المختلفة، وهو الدور الذي تساهم عن طريقه في كشف التجاوزات الحاصلة خلالها، وغايتها في ذلك الحفاظ على نزاهة الانتخابات.

فالأحزاب بما لها من إمكانيات بشرية ومادية وانتشار واسع داخل المجتمع يمكنها معرفة وجمع المعلومات حول الأحزاب المنافسة والمترشحين ووضعياتهم القانونية، والتأكد من مدى توفرهم على شروط الانتخاب والترشح، غير أن إقصاءها من الاطلاع على قوائم المترشحين المنافسين قبل انتهاء آجال الطعن، ومنحها فقط حق الطعن في قرارات رفض ترشح قوائمها، يقيد دورها الرقابي ويضعفه، فهي في هذه

(1) تنص المادة 17 من القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بإصدار قانون مجلس النواب المصري، المرجع نفسه «يكون الطعن على القرار الصادر عن اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض القوائم وأسماء المترشحين، وعلى المحكمة أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام على الأكثر».

(2) تنص المادة 16 فقرة «ج» بند «1» من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني رقم 6 لسنة 2016، المرجع السابق «لكل ناخب حق الطعن في قرار المجلس بقبول طلب ترشح أي قائمة أو بقبول أي من أسماء المرشحين في القائمة الواردة في طلب الترشح في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف الخاصة».

(3) العضائية أمين سلامة، النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة البحوث الاجتماعية والإنسانية، جامعة مؤتة، الأردن، مجلد 15، عدد 04، 2000، ص 156.

الحالة عاجزة عن القيام بأي إجراء رغم علمها أن عملية الترشح شابتها الكثير من الخروقات، وأنه تم قبول ملفات ترشح ورفض أخرى بشكل غير قانوني.

وتقييد الأحزاب السياسية في ممارسة حق الطعن هو تقييد للقضاء الإداري المختص برقابة الإدارة وكيفية تطبيقها للقانون خلال مرحلة الترشح، لأنه يتحرك بناء على إخطار من المترشحين أو الأحزاب السياسية أو أطراف أخرى عن طريق إيداع طعون على مستواه، فالمصلحة المراد حمايتها من الطعن في قرار قبول ترشح الغير هي مصلحة جماعية يجب على الكل الحرص عليها والتحرك حال المساس بها، ولا مجال للتعذر بالمصلحة الخاصة في أمور تنعكس آثارها على كافة الأفراد في الدولة ومؤسساتها.

كما أن منح هذا الحق للأحزاب السياسية وحتى للناخبين لا ينطوي على أي خطر يمكن للمشرع التعذر به، كون صاحب اختصاص الفصل في الطعن هي الجهات القضائية الإدارية، والتي يُفترض اتسامها بالحياد والكفاءة التي تمكنها إصدار أحكامها وفقا لما ينص عليه القانون لا غير، فإذا كان الطعن مؤسسا يُقبل، وإذا كان صوريا يُرفض ولن يمس المركز القانوني لأي مترشح أو حزب سياسي.

والمشرع باستثناء الأحزاب من الطعن في قرارات قبول قوائم الترشح المنافسة، والاكتفاء بالطعن في قرارات رفض ترشحها، فإنه لم يعالج فرضية أن الإدارة قد تحرق القانون وتتواطؤ لقبول ملفات بعض المترشحين الذين لا تتوفر فيهم الشروط، وفي هذه الحالة لا يوجد أي إجراء قانوني يمكن اتباعه للتدخل وإلغاء هذه القرارات غير المشروعة.

وعليه فالأحرى بالمشرع تدارك هذا الأمر وتوسيع حق الأحزاب السياسية إلى الطعن في قرارات قبول ترشح القوائم المنافسة، وذلك تدعيما لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

الباب الثاني: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

حساسية العملية الانتخابية وأهميتها كأداة معبرة عن خيارات الأفراد وتوجهاتهم، جعل تنظيمها يتم وفقا لإجراءات معقدة مترابطة لا يمكن فيها الانتقال من مرحلة دون التثبيت من إجراء التي قبلها وفقا لشروط النزاهة والشفافية الكاملة، والتي تتطلب حرص جميع الفاعلين على احترام النصوص القانونية المحددة لاختصاصات كل جهة، ومجال تحركها واتخاذ قراراتها، وغاية ذلك حماية الإرادة العامة التي تظهر في نتائج الانتخابات.

فالانتخاب الوسيلة المثلى التي تعتمد عليها الديمقراطيات الحديثة لتولي السلطة ومسؤوليات تسيير شؤون الدولة، ونظرا لما يشكله ذلك من إجراءات وما يوفره من امتيازات يطمح الكثيرون للوصول إليها، فالأنظمة الانتخابية عمدت إلى تنويع آليات الرقابة على العملية الانتخابية، وأوكلت هذه المهمة لأطراف مختلفة، بغية تكريس رقابة متبادلة تمنع تجاوز أي منها لحدوده أو التأثير في نتائج الانتخابات بما يخدم توجهاتها ومصالحها. وتعد المرحلتان المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية أكثر المراحل التي يظهر فيها الترابط الدقيق والتأثير المباشر بين إجراءات العملية الانتخابية، كونها مرحلتان متتابعتان تتيان في فترة زمنية قصيرة مقارنة بمدة العملية ككل، ومعظم إجراءاتها تتم يوم الانتخاب، وهو ما يجعلها أكثر المراحل إثارة للاهتمام داخليا ودوليا⁽¹⁾، فهما المرحلتان المحددتان مباشرة لنتائج الانتخاب.

اعتبارا لذلك، عمد المشرع إلى إحاطتها بآليات رقابية هامة تحميها من أي تلاعب يؤدي للمساس باختيار أفراد الشعب، ووزع هذه الصلاحيات الرقابية على أطراف عدة، من بينها الأحزاب السياسية التي تعد من أكثرها حرصا على شفافية الانتخاب وإجراءاته طبقا للقانون، كونها ستبذل أقصى جهدها للمحافظة على أصوات ناخبينها وضمان عدم المساس بالمكتسبات الانتخابية المتحصل عليها، والتي تسمح بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة للدولة وتنفيذ برامجها.

فالدور الكبير الذي تلعبه الأحزاب السياسية خلال العملية الانتخابية ككل، والمساعدة التي يمكن أن تقدمها خلال مرحلة الاقتراع بمعناها الضيق، خاصة مع الضغط والإجهاد الذي تتعرض له الهيئات المشرفة على تنظيمها، نتيجة الفترة الزمنية الضيقة التي تجرى فيها والعدد الكبير من الناخبين ومكاتب التصويت التي يجب تسييرها ورقابتها، ونتيجة الإمكانيات البشرية والمادية التي تتمتع بها الأحزاب، والمصلحة التي تهدف لحمايتها، فإنها مُنحت صلاحيات تمكنها لعب دور رقابي هام من شأنه المساهمة في ضمان شفافية المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية، وهو ما سيتم مناقشته خلال هذا الباب.

(1) عرفت الانتخابات التشريعية 04 ماي 2012 حضور 533 مراقب دولي يمثلون الكثير من الهيئات والمنظمات الدولية، منها الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوربي وجامعة الدول العربية، غير أن هذا العدد يبقى قليلا مقارنة بعدد مكاتب التصويت على كامل التراب الوطني، أنظر: الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

تجرى العملية الانتخابية بدعوة الهيئة الناخبة للاقتراع في اليوم المحدد بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن ذلك، ليتم بعد ذلك فرز الأصوات والعد وإعلان النتائج، ويعد التصويت الفعل العملي المباشر الدال على إرادة الناخبين، والذي يمكنهم اختيار الشخص أو التيار السياسي الذي يرونه الأنسب لتولي المناصب التمثيلية محل المنافسة⁽¹⁾.

فالتصويت يمثل الوسيلة المادية التي عن طريقها يمكن للناخب أن يمارس حقه في التعبير بكل حرية على مستوى مكاتب تصويت تتوفر على كافة الهياكل المادية والبشرية، ليعكس عن طريق هذا السلوك الديمقراطي توجهاته التي يريد تحقيقها من خلال نوابه الذين أعطاهم صوته، والذين سينفذون البرامج والأفكار التي وعدوا بها خلال الحملة الانتخابية.

ونظرا للأهمية الكبيرة لمرحلة التصويت كونها المرحلة المحددة فعليا للفائز في الانتخابات، فإنها كثيرا ما أثارت احتجاجات من طرف المتنافسين في العملية الانتخابية وخاصة الأحزاب السياسية، التي ما فتئت توجه اتهامات للإدارة بالإخلال بواجب الحياد وعدم احترام النصوص القانونية المنظمة، خاصة أنها الجهة التي أوكلت لها مهمة تنظيم هذه المرحلة⁽²⁾، وعلى هذا الأساس فالمشروع ولطمأنة المترشحين والأحزاب بتوافر الرغبة الكاملة لاحترام إرادة الشعب، فإنه نص على حقها في المشاركة في رقابة عملية تشكيل مكاتب التصويت والتأكد من سلامة أعضائها من أي عيب قانوني يؤثر على حيادهم، كما منحها صلاحيات رقابية هامة يوم الاقتراع تمكنها من الاطلاع على خفايا ما يحصل داخل مكاتب التصويت، والتدخل وفقا لما ينص عليه القانون، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال وجود تجاوزات، وهو الأمر الذي يساعد على إيقاف محاولات التلاعب والتزوير، ويساهم في تصحيح الأخطاء والتجاوزات الواقعة خلال مختلف إجراءاتها⁽³⁾.

المبحث الأول: دور الأحزاب السياسية في رقابة تشكيلة مكاتب التصويت

عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع من أهم مراحل العملية الانتخابية، والتي يجب أن تجرى بمستوى عال من الاهتمام من مختلف الأطراف، وأن تحاط بضمانات كافية لإنجاحها وإخراجها بشكل سليم، لذا تعمل النظم الانتخابية المختلفة على اعتماد أنجع السبل لضمان التعبير السليم عن الإرادة الحرة للناخبين⁽⁴⁾. ولطالما كانت مسألة تحديد المواقع التي يتم التصويت على مستواها، والطاقت المشرف على العملية،

(1) صالح حسين علي العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، المرجع السابق، ص 17-18.

(2) المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضويته، مجلة الحقوق والبحوث القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد 20، العدد 3 و4، 1990، ص 94.

(4) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 208.

مثار جدل دوري يظهر للعلن عند كل استحقاق انتخابي، وتظهر فيه مطالب بضرورة توفير الآليات الرقابية التي تضمن قيام الناخبين بحقهم الدستوري بكل استقلالية، وفي ظروف تحميهم من الضغط أو المساومة.

وحرصا على سلامة إجراءات العملية الانتخابية، فالمشرع أولى عملية اختيار الطاقم المشرف عليها يوم الاقتراع أهمية كبيرة تنعكس في طريقة التعيين التي أشرك الأحزاب السياسية والمرشحين فيها، ومنحهم دورا في رقابة سلامة أعضاء مكتب التصويت من أي عيب يُخل بحيادهم.

فمنح الأحزاب السياسية حق الحصول على نسخة من قوائم أعضاء مكاتب التصويت، وتدعيمه بإمكانية تقديم تظلم فيما يخص تشكيلتها أمام الجهة مصدرة القرار، ليُستكمل بالطعن أمام الجهات القضائية المختصة، هو إجراء رقابي تلعب فيه الأحزاب دورا محوريا بالمساهمة في إقصاء كل من لا يتوفر على الشروط القانونية التي تضمن محافظته على نزاهة العملية الانتخابية⁽¹⁾.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لمكاتب التصويت

أحيطت عملية تشكيل مكاتب التصويت وتعيين أعضائها وتحديد صلاحياتهم بضوابط قانونية تحكم مختلف تفاصيلها، وهو ما سنناقشه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تشكيلة مكاتب التصويت

اعتمدت النصوص القانونية المنظمة لتركيبه مكاتب التصويت الصفة الإدارية كأساس لممارسة مهامها خلال مرحلة التصويت، وبذلك استبعدت الجهات القضائية والمستقلة والأحزاب السياسية من إمكانية تعيين أعضاء المكاتب أو العضوية فيها، الأمر الذي قد يخل حسب البعض بالحياد الواجب التحلي به عند ممارسة

(1) تنص المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد الذين ينتمون إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.

تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين في مقرر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثل المؤهل قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.

يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.

يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض. يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه. يسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

مهامها⁽¹⁾، وهو ما لم يهمله المشرع الذي أورد مجموعة ضمانات من شأنها إلزام الأعضاء باحترام مبدأ المساواة اتجاه المتنافسين في الانتخابات.

أولاً: تعيين أعضاء مكاتب التصويت

عملية التصويت هي المرحلة التي يعبر فيها الناخب مباشرة عن رأيه في الانتخابات، وهي أكثر مرحلة قد يتم فيها التلاعب وتزوير النتائج، نظراً للدور الأساسي لأعضاء مكاتب التصويت في تسيير هذه المرحلة واتصالهم بصناديق الاقتراع، فهم أكثر الأشخاص قدرة على التأثير على الناخبين، والتدخل لتغيير النتائج، الأمر الذي جعل اختيارهم عملية دقيقة حرص المشرع على ضبطها بشكل ينفي شبهات الانحياز أو الإخلال بواجب الحياد⁽²⁾.

وتأكيداً للطابع الإداري لمكاتب التصويت⁽³⁾، نصت المادة 30 من القانون العضوي 16-10 على «يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي...» وبذلك مُنح والي الولاية سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت على مستوى كافة الدوائر الانتخابية التابعة له، عن طريق قرارات تسخير يتم فيها تحديد مهام كل عضو ومنصبه.

ولم يخرج المشرع عن السياق العام المتبع في منح والي الولاية سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت سواء في قانون الانتخابات 89-13⁽⁴⁾ أو الأمر 97-07⁽⁵⁾ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والقانون العضوي 12-01⁽⁶⁾ المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك رغم التطورات الكبيرة التي عرفها النظام الانتخابي في الجزائر من مرحلة إلى أخرى، والذي شهد تغييرات مست مختلفة آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، القضائية منها أو المستقلة أو السياسية، إلا أنه ظل محافظاً على توجهه باعتماد الطابع الإداري لمكاتب التصويت، وحصص سلطة التعيين في والي الولاية ممثلاً للإدارة.

ويحمل هذا التوجه في مضمونه شقين، فقد يفهم أنه إدراك من المشرع بأهمية هذه المرحلة ودور أعضاء مكتب التصويت، والذي يعتبر دوراً إدارياً في جزء كبير منه، يتعلق بتسيير إجراءات العملية يوم الاقتراع ويتطلب مستوى مقبول من الخبرة الإدارية يمكن توفيرها بمنح والي الولاية صلاحية الاختيار، كونه الأقدر على

(1) يرى الأستاذ عبد المؤمن عبد الوهاب أن مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين في تشكيل مكاتب التصويت يعتبر ضماناً هاماً لحياد الإدارة ونزاهة العملية الانتخابية، بحيث جاء في مؤلفه: النظام الانتخابي الجزائري «... إن تدخل المرشحين والقوائم في تشكيلة المكتب عن طريق المساعدين بعضوية كاملة يعتبر ضماناً أكثر صلابة لحياد الإدارة ونزاهة عملية التصويت، فتمثيل الأحزاب والمرشحين في القانون الجزائري بصفة ملاحظين ومراقبين، وإن كان ضرورياً وكافياً نسبياً، فليس من شأنه أن يكفل وبصورة جد مطلقة حياد الإدارة كما هو الشأن في القانون الفرنسي الذي لا يكتفي بهذا بل يأخذ كذلك بتمثيل الأحزاب والمرشحين ولكن بصفتهم كأعضاء في المكتب، وليس كملاحظين كما هو الشأن في القانون الجزائري...» أنظر: عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 105.

(2) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 105.

(3) المرجع نفسه، ص 108.

(4) المادة 32 من القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات.

(5) المادة 39 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) المادة 35 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المفاضلة بين كفاءة الأشخاص المقترحة أسماءهم لعضوية مكاتب التصويت، بحكم معرفته بمعظم الإطارات المتواجدة على مستوى الولاية⁽¹⁾.

كما أن تسيير عملية الاقتراع تحتاج إمكانيات بشرية كبيرة لا تملك أي جهة المقدره على توفيرها وتغطية كامل المكاتب على مستوى الوطن بها مثلما يستطيع والي الولاية، نظرا للطاقت الإداري الموسع والمصالح التابعة له والمنتشرة على كامل إقليم الولاية، والتي تساعد على توفير شبكة اتصالات ومعلومات تمكن من اختيار الأشخاص المؤهلين لتولي هذه المسؤولية، كما يساعده في ذلك تجربته وخبرته في هذا المجال وإحاطته وعلمه بكافة الظروف المحلية⁽²⁾.

يضاف أن العدد الكبير لمكاتب التصويت⁽³⁾ يجعل اختيار أعضائه من بين القضاة أمرا صعبا، نظرا لأنه يتطلب عشرات الآلاف من القضاة، وهو ما تعجز عن توفيره السلطة القضائية، التي يمكنها ذلك فقط خلال انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة باعتبار أن الدوائر الانتخابية تحتسب على أساس إقليم الولاية، وبالتالي تجرى الانتخابات على مستوى 48 دائرة انتخابية فقط، وهو عدد يمكن تغطيته بالقضاة، حيث تنص المادة 118 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁴⁾ على أن مكتب التصويت فيها يتكون من أربعة أعضاء أساسيين وأربعة إضافيين كلهم قضاة، يعينون من طرف وزير العدل، إلا أنه رغم العدد القليل نسبيا للقضاة مقارنة بعدد مكاتب التصويت فالمشروع ولإضفاء أكثر شفافية على العملية الانتخابية كان بإمكانه منح رئاسة مكتب التصويت أو حتى مركز تصويت لقاض يختار من طرف السلطة القضائية، وبهذه الطريقة يمكن الاستغلال الأمثل لعدد القضاة، وإضافة ضمانات قوية لحماية الانتخابات⁽⁵⁾.

ومن جانب آخر، فالالتجاه العام لمختلف الأنظمة الانتخابية هو إبعاد الإدارة قدر المستطاع من تسيير العملية الانتخابية، وتحويل ذلك لجهات مستقلة تتمتع بالحياد الكامل، ولا تملك مصلحة في فوز تيار سياسي على آخر، فمنح الإدارة ممثلة في والي الولاية صلاحية تعيين أعضاء مكاتب التصويت الذين يعدون جزءا من أهم

(1) تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17-20 المؤرخ في 17 يناير 2017 والمحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 4 مؤرخة 25 يناير 2017 «يسخر الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أيام».

(2) سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية -دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 746.

(3) حسب تصريح وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري فإنه خلال الانتخابات التشريعية 4 ماي 2017 تم تسخير 12176 مركز تصويت منها 61 مركز خارج الوطن، و53135 مكتب تصويت منها 390 مكتب خارج الوطن و166 مكتب متنقل، يؤطرها إجمالي 503 ألف عضو مكتب تصويت. أنظر: <https://www.youtube.com/watch?v=ijvThEuzqfs> تاريخ الاطلاع: 22 ماي 2017، 15:30.

أما فيما يخص الانتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017 فقد تم تسخير 12443 مركز تصويت، و55816 مكتب تصويت، يؤطرها 923 234 عضو مكتب تصويت.

أنظر: <https://www.youtube.com/watch?v=YBTkBUOXRx> تاريخ الاطلاع: 25 ديسمبر 2017، 13:15.

(4) تنص المادة 113 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام».

(5) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 211.

مراحل العملية الانتخابية، قد يمس مبدأ المساواة بين المترشحين ويُصعب الالتزام بالحياد، فالإدارة غالبا ما يكون لها مصلحة في فوز طرف معين في الانتخابات لخدمة سياساتها والمحافظة على امتيازاتها. المشرع الجزائري لتأكيد سلامة اختياره لوالي الولاية في تعيين أعضاء مكاتب التصويت نص على تقييد سلطته ورقابة قراراته في هذا المجال، وذلك بإشراك الأحزاب السياسية والمترشحين في التأكد من خلو الأشخاص المختارين لعضوية مكاتب التصويت من أي عيب قانوني قد يؤثر على حيادهم، ثم الطعن في قراراته إداريا أو قضائيا في حال خرق النصوص القانونية المنظمة لتشكيلها⁽¹⁾. ويتكون مكتب التصويت من خمسة أعضاء⁽²⁾:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين

كما تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما⁽³⁾ أنه بالإضافة إلى الخمسة أعضاء السابقين يجب تعيين عضوين اثنين إضافيين ينوبان الأعضاء الأساسيين في حالة الضرورة⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة أن هذه التشكيلة ظلت ثابتة سواء في القانون 89-13⁽⁵⁾ المتعلق بالانتخابات أو الأمر 97-07⁽⁶⁾ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو القانون العضوي 12-01⁽⁷⁾ المتعلق بنظام الانتخابات، ما يدل أن هذا العدد حسب المشرع كاف لتسيير مكاتب التصويت، خاصة أن عدد المكاتب يخضع للسلطة التقديرية لوالي الولاية الذي يستطيع فتح مكاتب تصويت جديدة في حال زيادة عدد الناخبين في البلدية، وبالتالي فخمسة أعضاء في كل مكتب مقبول ولا يطرح إشكالا عمليا.

وبالنسبة لمكاتب الاقتراع على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، فالمشروع لم يورد أي نص ينظمها ويحدد تشكيلتها في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وهو الأمر الذي يثير الغرابة، خاصة مع الأهمية والوزن الانتخابي لأصوات الجالية المقيمة بالخارج، والذي يوجب توفير ضمانات نزهة لا تقل عن نظيرتها داخل الوطن، واكتفى بالنص عليه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-20 المؤرخ في 17 يناير 2017

(1) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 105.

(2) أنظر المادة 29 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 4، مؤرخة في 25 يناير 2017.

(4) العضوين الإضافيين في مكتب التصويت لم يُنص عليها في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، بل تم النص عليها فقط في المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت.

(5) المادة 25 من القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) المادة 31 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(7) المادة 27 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، حيث أن رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي يسخر حسب الحالة الموظفين وأعوان الدولة والممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للدوائر الانتخابية المعنية بعمليات تحضير وإجراء الانتخابات، وكذا كل شخص مسجل في القائمة الانتخابية، أثناء فترة الاقتراع خلال مدة تتراوح من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أيام، على أن تتم إجراءات التسخير بالنسبة لكل دائرة انتخابية في الخارج على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية لمقر إقامتهم، غير أن هذا النص عام لجميع الأشخاص الذين يتم تسخيرهم خلال فترة العملية الانتخابية ولا يقتصر على أعضاء مكاتب التصويت، لينص بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما⁽¹⁾ أن تشكيلة مكاتب التصويت في الممثلات الدبلوماسية والقنصلية هي بنفس تشكيلة وشروط مكاتب التصويت داخل الوطن، والمحددة في المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

وعدم تحديد تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج هو توجه غير واضح للمشرع في مختلف القوانين المنظمة للعملية الانتخابية سواء القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات أو الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، خاصة أنه ينص دورياً على تطبيق نفس الأحكام المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت بالنسبة للدوائر الانتخابية داخل الوطن في تشكيل مكاتب التصويت في الخارج، وذلك من خلال المراسيم التنفيذية المحددة لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت

أحاط المشرع عملية اختيار أعضاء مكاتب التصويت⁽²⁾ من طرف والي الولاية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بمجموعة شروط يجب أن تتوفر في الشخص لقبول عضويته، وغاية ذلك تعيين أشخاص لهم ثقة وكفاءة تمكنهم تسيير الاقتراع وفقاً لما ينص عليه القانون.

وتتمثل هذه الشروط حسب المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات فيما يلي:

- أ- أن يكون ناخباً: اشترط المشرع لتعيين شخص عضواً في مكتب التصويت أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية كاملة، والتي تتضح من امتلاكه بطاقة الناخب التي تعني تسجيله في القائمة الانتخابية للبلدية المقيم فيها وتمنحه حق الإدلاء بصوته، فمن غير المقبول أن يشرف على عملية الاقتراع وتسييرها شخص لا يعرف قيمة الانتخاب، سواء بسبب لامبالاته أو بسبب مانع قانوني يحول دون ذلك.
- ب- أن يكون مسجلاً في القوائم الانتخابية لذات الولاية: بعدما كان المشرع يشترط التسجيل في القوائم

(1) تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما «يعين الأعضاء الأساسيون والإضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون بقرار من الوالي أو من رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، حسب الحالة، من ضمن الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وفق الشروط المحددة بموجب المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه».

(2) يطلق أحياناً على مكاتب الاقتراع أو التصويت اسم «لجان الاقتراع أو التصويت» أنظر: مراد حامد طويقات الوسيط في نظم الانتخاب والاطعون المتعلقة بها، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 107.

الانتخابية لذات البلدية حسب المادة 33 من القانون 89-13 المتعلق بالانتخابات⁽¹⁾، وسع من ذلك في قوانين الانتخاب اللاحقة⁽²⁾ وأصبح يشترط أن يكون العضو مسجلا في القوائم الانتخابية للولاية الموجود بها مكتب التصويت⁽³⁾.

ج- ألا يكون مترشحا: أكثر الأمور التي حرص المشرع على مراعاتها خلال تشكيل مكاتب التصويت هو إبعادها عن كافة أشكال الضغوط أو التلاعب، ولا يكون ذلك إلا من خلال إقصاء المترشح من إمكانية العضوية في مكاتب التصويت، كونه معني بصفة مباشرة بالانتخاب⁽⁴⁾، وذلك سوف يؤثر حتما على حياده لأنه صاحب مصلحة، وهو ما قد يدفعه لاستعمال طرق غير قانونية داخل مكتب التصويت بهدف الفوز.

د- أن لا يكون من أقارب المترشحين أو أصهارهم إلى الدرجة الرابعة: لم يكتف المشرع بإبعاد المترشحين من عضوية مكاتب التصويت، بل تعدى ذلك إلى أقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وغايته دائما منع قيام أي عضو بأساليب غير قانونية للتأثير على النتائج لصالح قريبه أو صهره⁽⁵⁾.

هـ- أن لا يكون منتخبا: فالمنتخبون يملكون سلطة وامتيازات قد تُستغل للضغط على باقي أعضاء مكتب التصويت، وإخضاعهم أو تهديدهم بشكل يسمح بالتدخل في عملية الاقتراع وتغيير نتائجها بما يخدمهم. و- أن لا يكون منتميا إلى حزب سياسي مشارك في الانتخابات: فالحزب السياسي عن طريق أعضائه ومناضليه يطمح للفوز بالانتخابات، وقبول عضوية أحد أعضائه في مكتب التصويت يسهل عليه التدخل في نتائج الانتخابات وتسييرها لصالح حزبه.

فاستثناء الفئات السابقة من عضوية مكاتب التصويت يهدف لإضفاء الحياد والشفافية اللازمين لتنظيم الانتخابات، والعوامل السابقة قد تؤثر على حياد الإدارة⁽⁶⁾.

ثالثا: أداء اليمين

لا يكفي توفر الشروط السابقة الذكر لعضوية مكاتب التصويت، بل يجب على الأعضاء الذين تم اختيارهم

(1) تنص المادة 33 من القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات «يعين أعضاء مكتب التصويت ويستدعون بقرار من الوالي من بين ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين وأولياهم المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة».

(2) أنظر: المادة 40 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 36 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) أصبح بإمكان الوالي تعيين أشخاص كأعضاء في مكاتب التصويت خارج إقليم بلديتهم المسجلين فيها، وذلك لتغطية العجز الممكن أن يواجهه في البلديات التي تتكون من عدد كبير من مراكز ومكاتب التصويت، كما أن ذلك يمكنه الاعتماد على أعوان الإدارة الذين يملكون خبرة واسعة في المجال الانتخابي وتعيينهم في مختلف بلديات ولايتهم بغض النظر عن مكان تسجيلهم، أنظر: بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 105.

(4) المرجع نفسه، ص 104.

(5) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 210.

(6) مرابط حسان، نطاق اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الانتخابية، الملتقى الوطني حول إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر «الآليات والضروريات»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 08-09 ديسمبر 2010، ص 128.

بصفة نهائية أداء اليمين⁽¹⁾، وهو إجراء من شأنه فرض التزام ديني على الأعضاء، بموجبه يحسون بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم أكثر ويبدلون أقصى جهودهم لتأديتها على أكمل صورة، خاصة أنهم قدموا عهداً أمام الله على ذلك.

تبدأ عملية أداء اليمين⁽²⁾ فور انتهاء آجال الطعون الإدارية والقضائية في قوائم أعضاء مكاتب التصويت، أي بعد أن تصبح قوائم نهائية محمية من كافة أشكال الطعن، وذلك حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-21 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت⁽³⁾.

ويختص والي الولاية بالتنسيق مع رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، ورئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية، أو ممثليها حسب الحالة، بتحديد آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

ونظراً للعدد الكبير لأعضاء مكاتب التصويت، والذي يجعل أداء اليمين شفهيًا وبصفة فردية أمراً صعباً، فالمرشح أقر أن يكون ذلك كتابياً وفق استمارة تعدها الإدارة تتضمن كافة المعلومات الشخصية للعضو، من لقب واسم وتاريخ ومكان الميلاد واسم الأب ولقب واسم الأم، ورقم التسجيل في القائمة الانتخابية مع ذكر البلدية⁽⁴⁾، كما يدون فيها القسم كاملاً بالصيغة المذكورة في المادة 31 من القانون العضوي 16-10.

وتودع استمارات أداء اليمين الموقعة من طرف أعضاء مكاتب التصويت الرئيسيين والإضافيين لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المختصة⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت

الأهمية الكبيرة لمكاتب التصويت خلال عملية الاقتراع بمفهومها الضيق حتم منح أعضائها صلاحيات واسعة تمكنهم إجراء العملية الانتخابية وفقاً للضوابط القانونية المحددة، وفي هذا الصدد أقرّ المرشح لأعضاء مكتب التصويت نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ضبطية وأخرى إجرائية.

(1) تنص المادة 31 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي نصها: أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

(2) يقصد باليمين القانونية «هي اليمين أو الإقرار الذي يقوم به الشخص قبل القيام بواجبات منصبه، وعادة ما يكون منصبا في الحكومة أو داخل هيئة دينية، كما يشترط القيام به أحيانا من طرف موظفي المنظمات الأخرى، وغالبا ما تنص القوانين الوطنية على هذا الشرط قبل ممارسة مهام المنصب، وقد يجري اليمين في مراسيم الافتتاح كالجلسات الافتتاحية للبرلمانات أو لدى التتويج أو أي مراسيم أخرى ترتبط بتولي المنصب» أنظر: علي مجيد العكيلي، اليمين الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثاني، العدد 31، 2017، ص 02.

(3) تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-21 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 25 يناير 2017، عدد 04 «تبدأ عملية أداء اليمين فور انقضاء آجال الفصل في الاعتراضات والطعون القضائية».

يحدد الوالي ورئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً ورئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية، أو ممثليها حسب الحالة، آجال أداء اليمين على مستوى كل بلدية أو على مستوى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية».

(4) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-21 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

(5) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 17-21 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

أولاً: الصلاحيات الضبطية

حساسية عملية التصويت وأهميتها بالنسبة لمواطني الدولة ومؤسساتها، جعلت المشرع يحرص على توفير الظروف الأمنية الملائمة التي تساهم في إجراء الانتخابات في جو مستقر خال من أي تجاوزات أو اعتداءات يمكنها التأثير على السير الحسن لإدلاء الناخبين بأصواتهم⁽¹⁾.

فطموح التيارات السياسية للفوز بالانتخابات قد يدفعها للاعتداء على مراكز التصويت ومحاوله العبث بصناديق الاقتراع وتحويل النتائج لصالحها، وهو تعد صارخ على إرادة المواطنين وحقوقهم في الاختيار الحر، كما أن كيد الجهات المتربصة بالوطن ومحاوله استغلالها فترة الانتخابات لبعث الفوضى واللاإستقرار، جعل المشرع يولي الجانب الأمني للعملية الانتخابية أهمية كبيرة.

على هذا الأساس خُوِّلَ رئيس مكتب التصويت صلاحيات ضبطية هامة تهدف لتمكينه القيام بكل إجراء من شأنه المحافظة على الأمن داخل مراكز التصويت وإيقاف أي محاولة لخلق البلبلة والتأثير على عملية الاقتراع، ومُنح رئيس المكتب وبشكل منفرد هذا الاختصاص الذي يعني أنه يمنع على أي شخص أو جهة أمنية التواجد داخل مكاتب التصويت دون إذنه.

وتجسيدا لذلك، يحق لرئيس مكتب التصويت طرد أي شخص يخل بالسير الحسن لعملية التصويت داخل مكتب الاقتراع بقيامه بسلوكات تشكل اعتداء على أعضاء مكتب التصويت، أو على المواطنين المصوتين، أو على صناديق الاقتراع والعتاد والوثائق الانتخابية، ويمكنه الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام عن طريق طلب يقدم إلى رئيس مركز التصويت، ليحرر بعدها محضر بالوقائع والإجراءات المتخذة يُلحق بمحضر الفرز⁽²⁾.

كما يمنع أي شخص يحمل سلاحا سواء بصفة علنية أو خفية من دخول مكتب التصويت، بسبب الخطر الذي قد يشكله على كافة المتواجدين فيه، والإخلال الذي قد يحدثه للعملية الانتخابية، ويُستثنى من ذلك أعوان القوة العمومية المسخرين من طرف رئيس مركز التصويت.

كما تمنع كافة التجمعات بمحيط مراكز أو مكاتب التصويت من أي شخص أو جهة، تجنباً للارتباك والضغط الذي قد تحدثه هذه التجمعات على أعضاء الطاقم المسير للعملية، وهو ما يخل بأدائهم التزاماتهم

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 107.

(2) تنص المادة 39 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وفي هذه الحالة يحجر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز. يمكن لرئيس مركز التصويت، عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل مكتب التصويت بناء على طلب رئيس مكتب التصويت المعني.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

كما تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما «يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع.

وفي حالة طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، يحجر رئيس مكتب التصويت محضرا بذلك ويرفقه بمحضر الفرز».

وفق ما ينص عليه القانون، ويُستثنى من ذلك أعوان القوة العمومية المسخرون لحفظ النظام العام في محيط مراكز التصويت⁽¹⁾.

ويظهر دور رئيس مكتب التصويت في جانبه الأمني أكثر من خلال مكاتب التصويت المتنقلة، أين منحه المشرع الحق في الاستعانة بأعوان القوة العمومية بناء على تسخير من والي الولاية، ويرجع هذا الدور الشبه مباشر لأعوان القوة العمومية في المساعدة على تسيير عملية الاقتراع إلى الأخطار الكبيرة التي يمكن أن تواجه أعضاء مكاتب التصويت المتنقلة خلال تنقلهم من منطقة إلى أخرى، والاعتداءات التي قد يتعرضون إليها من جهات ذات مصلحة.

كما أن رئيس مكتب التصويت يمكنه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة صناديق الاقتراع والوثائق الانتخابية، كما يحق له اختيار أماكن تتوفر فيها شروط الأمن لإيواء صناديق الاقتراع والوثائق الانتخابية في حال تعذر إيصالها من طرف أعضاء مكتب التصويت إلى الأماكن المحددة مسبقاً لظروف القاهرة⁽²⁾.

من خلال هذه الصلاحيات الضبئية الهامة التي يتمتع بها رئيس مكتب التصويت، تظهر جليا الأهمية الكبيرة التي يوليها المشرع للجانب الأمني خلال العملية الانتخابية، والذي يؤدي أي مساس به إلى إثارة فوضى قد تؤدي إلى إلغاء النتائج، ما يعني أن كل الجهود المبذولة خلال المراحل السابقة تصبح دون جدوى.

ثانياً: الصلاحيات الإجرائية

مرحلة التصويت من أعقد مراحل العملية الانتخابية بسبب تداخل إجراءاتها وترابطها وتنفيذها خلال مدة زمنية قصيرة، على هذا الأساس منح المشرع أعضاء مكاتب التصويت صلاحيات هامة تتوزع قبل وأثناء وفي نهاية عملية التصويت.

أ- صلاحيات أعضاء مكتب التصويت قبل بداية عملية التصويت

يتمتع أعضاء مكاتب التصويت بمجموعة صلاحيات تسمح لهم التدخل لمعالجة أي نقائص تخص الوسائل المستعملة يوم الاقتراع، وذلك قبل بداية العملية.

(1) تنص المادة 40 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يمنع كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً من دخول مكاتب التصويت، باستثناء أعوان القوة العمومية المسخرين قانوناً.

لا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة العمومية المسخرين خصيصاً لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير الاقتراع».

(2) تنص المادة 41 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقلة عند الحاجة، في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من والي.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوماً واحداً، عملاً بأحكام المادة 33 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية.

وإذا تعذر على أعضاء مكتب التصويت الالتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق والوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأسباب أخرى، فإن رئيس هذا المكتب يمكنه تسخير أماكن مرسية تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة المذكورة في الفقرة 2 أعلاه».

وعليه فقد نُصِّ بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما أنه يتعين على أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكدوا قبل بداية الاقتراع من توفر الوسائل المادية التالية⁽¹⁾:

- 01- صندوق اقتراع شفاف يتضمن رقما تعريفيا ومجهز بقفلين مختلفين.
 - 02- عازل واحد أو أكثر.
 - 03- ختم واحد يحمل عبارة «انتخب» وختم آخر ندي يحمل عبارة «انتخب بالوكالة».
 - 04- طاولات بعدد كاف.
 - 05- سلة للمهمات داخل كل عازل.
 - 06- علبة حبر لوضع بصمة الناخب.
 - 07- مادة تسميع قفلي صندوق الاقتراع.
 - 08- لوازم مكتبية من سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، ختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، مادة التلصيق أو حاشيات التلصيق.
 - 09- مصابيح غازية أو إن تعذر علب شموع.
 - 10- ورق الكربون بكمية كافية لاستنساخ محضر الفرز.
 - 11- الأكياس والخيط والشارات اللاصقة التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.
- كما نص نفس المرسوم أنه قبل بداية الاقتراع ولضمان النزاهة والشفافية يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا أيضا من⁽²⁾:
- 1- قفل الصندوق الشفاف بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا.
 - 2- وجود أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
 - 3- وجود أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.
 - 4- وجود أوراق عدّ نقاط التصويت بعدد كاف.
 - 5- وجود مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف.
 - 6- أن قائمة التوقيع المصادق عليها قانونا تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.
 - 7- الأظرفة المخصصة لجمع أوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع وكذا الوكالات.
 - 8- نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت
 - 9- نسخة من قائمة ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.

(1) لتفصيل أكثر أنظر: محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 713، مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 110-111، سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 273-274.

(2) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

من خلال هذه الصلاحيات يتبين الدور الهام الذي يلعبه أعضاء مكاتب التصويت في توفير كافة مستلزمات التصويت والحرص على ضمان السير الحسن للعملية، وهي مهام أوجب المشرع على الأعضاء القيام بها دون أي تهاون⁽¹⁾، وأي إخلال يعرض صاحبه للمسؤولية الجزائية المقررة⁽²⁾.

ب- صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت أثناء سير عملية التصويت

ضمانا للسير العادي والنظامي لعملية التصويت، اعتمد المشرع مبدأ تقسيم المهام والصلاحيات بين أعضاء مكتب التصويت⁽³⁾، بحيث يتعاون الكل لإتمام العملية في أحسن الظروف، غير أنه للضرورة يمكن لرئيس المكتب إعادة توزيع المهام على الأعضاء إذا رأى أن الوضع يتطلب ذلك⁽⁴⁾.

1- صلاحيات رئيس مكتب التصويت

يعتبر رئيس مكتب التصويت المسؤول الأول عن الطاقم المسير للعملية الانتخابية داخل المكتب، كما يسهر على توفير الظروف الملائمة لحسن سير عملية التصويت، مع اتخاذ التدابير الاحتياطية لمعالجة أي نقائص أو تجاوزات، وعلى هذا الأساس نص المشرع على وجوب حضور رئيس المكتب كشرط إلزامي لانطلاق عملية التصويت⁽⁵⁾، وغيابه يعني عدم فتح المكتب إلى غاية اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعويضه من طرف والي الولاية⁽⁶⁾. كما يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة ضبط الأمن داخل مكتب التصويت ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع⁽⁷⁾، ويمكنه طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، مع ضرورة تحرير محضر بذلك يرفق بمحضر الفرز، كما يملك صلاحية تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام إذا اقتضى الأمر.

2- صلاحيات نائب رئيس مكتب التصويت

يضطلع نائب رئيس مكتب التصويت بتقديم يد المساعدة لرئيس المكتب في كل عمليات التصويت، ويكلف بالخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي «انتخب» أو «انتخب بالوكالة»، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته اليسرى عندما يصوت لنفسه، وسبابته اليمنى عندما يصوت لغيره في الحبر الفوسفوري غير القابل للإزالة، للإشهاد على تصويته⁽⁸⁾.

(1) تنص المادة 165 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يكون أعضاء مكاتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم وفقا لأحكام هذا القانون العضوي».

(2) تنص المادة 210 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها».

(3) أنظر أيضا: محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 717، مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص ص 111-114، سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص ص 274-276.

(4) تنص المادة 11 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يمكن رئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب».

(5) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(6) المادة 38 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(7) داود الباز، المرجع السابق، ص 614.

(8) المادة 8 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

3- صلاحيات الكاتب

يكلف كاتب مكتب التصويت بما يلي⁽¹⁾:

- التحقق من هوية الناخب
- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقيعات.
- تسليم أوراق التصويت والظرف.
- حساب عدد المصوتين حتى يتمكن من تبليغه في أي وقت لرئيس مركز التصويت.

4- صلاحيات المساعد الأول والثاني

نص المشرع على تكليف رئيس المكتب للمساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت، وأن يمنع أي تجمعات داخل المكتب، تجنباً لأي فوضى قد تؤثر على السير الحسن لعملية الاقتراع. كما يكلف المساعد الثاني بتقديم العون لنائب الرئيس لانجاز مهامه المتعلقة بدمغ بطاقات الناخبين والسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته في الحبر الفوسفوري.

ج- صلاحيات أعضاء مكتب التصويت عند اختتام التصويت

يتولى رئيس مكتب التصويت وأعضائه بعد نهاية عملية الاقتراع المهام الآتية⁽²⁾:

- 1- التوقيع على قائمة التوقيعات عند انتهاء عملية التصويت واختتامها.
- 2- تعيين الفارزين الذين يتولون عملية الفرز من بين الناخبين المسجلين في نفس المكتب والقيام بمراقبتهم أثناء قيامهم بعمليات الفرز، وفي حال عدم كفايتهم أو رفضهم، يتولى أعضاء مكتب التصويت عملية الفرز بأنفسهم.
- 3- الإشراف على عملية فرز الأصوات وبصفة علانية مستمرة ودون انقطاع إلى غاية إنهاؤها.
- 4- الحفاظ على أوراق الانتخاب التي تحمل أصوات الناخبين بعد نهاية عملية الفرز في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل تسمية مركز التصويت، ورقم مكتب التصويت، ويتم وضع هذا الكيس داخل صندوق الاقتراع المناسب، والذي يجب أن يُشمع أيضاً من قفليه.
- 5- تحرير محضر الفرز وتوقيعه من طرف أعضاء المكتب.
- 6- يصرح رئيس مكتب التصويت بنتيجة الفرز بصفة علانية.
- 7- تسليم نسخة أصلية من محضر الفرز الأولي إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية ورئيس مركز الانتخاب.
- 8- تسليم نسخة مطابقة للأصل من محاضر الفرز إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة والمترشحين.

(1) المادة 9 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(2) أنظر المواد 23 إلى 26 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما. لتفصيل أكثر أنظر: محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 720، مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص ص 114-115، سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص ص 277، 278.

الفرع الثالث: تقسيم مراكز ومكاتب التصويت وأهميتها

نظرا للعدد الكبير للناخبين، وتسهيلا لأداء حقهم الانتخابي في ظروف مقبولة، نص المشرع على تعيين مواقع خاصة للتصويت يتم تقسيم الناخبين عليها، تتمثل هذه المواقع أساسا في مراكز ومكاتب التصويت.

أولا: تقسيم مراكز ومكاتب التصويت

مكان التصويت هو منشأة مخصصة لتمكين مجموعة معينة من الناخبين من إيداع أصواتهم في صناديق الاقتراع، والتعبير عن رأيهم بكل حرية، ويجب أن تتوفر فيه شروط معينة أهمها التجهيزات الضرورية والتأطير البشري الذي يحقق المبادئ الأساسية لعملية التصويت، وأهمها الحفاظ على سرية التصويت⁽¹⁾.

أ- تعريف مراكز ومكاتب التصويت

اعتمد المشرع تقسيم المواقع التي تتم فيها عملية التصويت إلى موقعين أساسيين هما مركز التصويت ومكتب التصويت.

1- تعريف مركز التصويت

يُجرى الانتخاب على مستوى كل دائرة انتخابية، ويتم توزيع الناخبين بقرار من الوالي حسب عدد الناخبين وما تقتضيه الظروف المحلية⁽²⁾، غير أنه في حال ما تطلب إجراء العملية إنشاء مكاتب تصويت أو أكثر فإن ذلك يشكل «مركز تصويت» توكل مسؤولية تسييره إلى رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية حسب الحالة ويساعده أربعة (4) مساعدين⁽³⁾.

فمركز التصويت هو تجمع لمجموعة مكاتب تصويت، وهو الوحدة التي يندرج في دائرة اختصاصها أكثر من مكتب اقتراع⁽⁴⁾، يتم إنشاؤه بغية إضفاء بعد تنسيقي بين مكاتب التصويت المتواجدة في نفس الدائرة الانتخابية، وذلك لضمان تكاثف الجهود وتجنب تشتيتها، خاصة أن العدد الكبير لمكاتب الانتخاب دون تنظيم يؤدي حتما إلى فوضى وهدر للإمكانات المادية والبشرية.

وُمنح رئيس مركز التصويت صلاحيات هامة تخوله المساهمة إلى جانب أعضاء مكاتب التصويت في إنجاح العملية الانتخابية والمحافظة على نزاهتها، وتتمثل أساسا في⁽⁵⁾:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز.

(1) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 268.

(2) Bernard Maligner, op.cit, p 330.

(3) المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 30 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(4) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 741.

(5) المادة 28 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 31 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

- مساعدة أعضاء المكاتب في تسيير عمليات التصويت.
 - السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.
 - يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت.
 - السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.
 - توزيع بطاقات الناخبين الباقية.
- يتضح من خلال الصلاحيات السابقة الدور الذي يلعبه رئيس مركز التصويت في كونه وسيطا بين مختلف أطراف العملية الانتخابية، إذ أنه مركز التواصل الذي يتم على مستواه دراسة كافة الإشكاليات وإيجاد حلول لها، خاصة أن مكتبه يتواجد في موقع داخل مركز الاقتراع يسمح له بمتابعة كافة المستجدات ويسهل على الجميع الاتصال به⁽¹⁾.

2- تعريف مكتب التصويت

مكتب التصويت هو الخلية الأساسية لعملية الاقتراع، لذلك زوده المشرع بصلاحيات واسعة ضمانا لسير العملية الانتخابية بصفة شرعية⁽²⁾، وهو المكان الذي يتم تخصيصه بصفة رسمية، ويقصده الناخبون التابعون له لمباشرة حقهم في الاقتراع⁽³⁾، ويتم إنشاؤه بموجب قرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية حسب الحالة، يتم فيه توزيع الناخبين بحسب الإمكانات والظروف المحلية وحسب عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية⁽⁴⁾.

ولمكاتب التصويت نوعان أساسيان:

- مكاتب التصويت الثابتة: هي المكاتب القارة المتواجدة في أماكن معلومة يتم الإفصاح عنها مسبقا وتحديد عناونها بدقة، بحيث يتجه إليها الناخبون المعنيون بالتصويت على مستواها بشكل مباشر، وهي ثابتة في مكانها طيلة فترة الاقتراع.
- مكاتب التصويت المتنقلة: مكاتب غير مستقرة في مكان واحد، بل تنتقل من مكان إلى آخر، وتنشأ لتيسير مباشرة حق الانتخاب على الناخبين القاطنين في المناطق النائية والصحراوية ذات العدد السكاني المحدود، حيث السكان المتناثرين شبه البدويين⁽⁵⁾، وظهور هذا النوع من مكاتب التصويت يهدف لتكريس مبدأ المساواة في ممارسة الحقوق السياسية وخاصة الحق في الانتخاب، إذ يوجد الكثير من الناخبين الذين يتعذر عليهم التنقل إلى مكاتب التصويت للإدلاء بأصواتهم،

(1) تنص المادة 30 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات «يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويوفر أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت».

(2) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 107.

(3) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 741.

(4) المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

(5) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 744.

خاصة في المناطق المعزولة، وعلى هذا الأساس تم إنشاء هذا النوع من المكاتب الذي يتم فيه الانتقال إلى أماكن إقامة المواطنين.

- غير أن الإفراط في تشكيل مكاتب التصويت المتنقلة دفع الأحزاب السياسية إلى المطالبة بتقليصه، واعتماده فقط عند استحالة تنقل الناخبين إلى مكاتب التصويت الثابتة، حتى لا تتحول إلى وسيلة تزوير، خاصة مع صعوبة مراقبتها من طرف ممثلي الأحزاب، يشار أن عدد مكاتب التصويت المتنقلة وصل إلى 1300 مكتب في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 لينزل إلى 639 مكتب في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999⁽¹⁾، ويتقلص إلى 166 مكتب في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2017⁽²⁾، وهو مؤشر إيجابي لنزاهة الانتخابات.

3- ضوابط تقسيم مراكز ومكاتب التصويت

تقسيم الأماكن التي يدلي فيها الناخبون بأصواتهم إلى مراكز ومكاتب تصويت هو أسلوب يهدف لتحكم أكبر في تفاصيل العملية الانتخابية، وبشكل يساهم في تمكين كافة المواطنين من ممارسة حقهم في التعبير عن رأيهم في أجواء منظمة ودون أي معوقات تمنعهم من ذلك، فهي مسألة على درجة عالية من الأهمية فيما يتعلق بإدارة العملية الانتخابية، وتعتبر ضرورية لتنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع بصورة مرضية⁽³⁾.

فعملية تقسيم مراكز ومكاتب التصويت تحكمها مجموعة ضوابط تؤخذ بعين الاعتبار من طرف والي الولاية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، للتمكن من اختيار أحسن المواقع للتصويت.

ونصت المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن والي الولاية هو المكلف بتوزيع المواطنين على مكاتب التصويت وذلك بالأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية وعدد الناخبين في كل دائرة انتخابية⁽⁴⁾.

وأهم الضوابط التي تحكم عملية توزيع الناخبين على مكاتب التصويت هي:

- عدد الناخبين في كل دائرة انتخابية: من الاعتبارات التي يجب الالتزام بها عند تحديد مكاتب التصويت مراعاة الكثافة السكانية في كل دائرة انتخابية⁽⁵⁾، فغاية التقسيم أساسا هي توزيع الناخبين بشكل يساهم في تخفيف الضغط وإجراء العملية في سلاسة وضمن الآجال المحددة، فلا يصح تخصيص

(1) أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد السادس، جوان 2018، ص 86.

(2) انظر: المؤتمر الصحفي لوزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري المخصص لإعلان نتائج الانتخابات التشريعية 4 ماي 2017 // <https://www.youtube.com/watch?v=ijvThEuzqfs> تاريخ الاطلاع: 15 سبتمبر 2017، 13:30.

(3) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 741.

(4) تنص المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يجري الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من والي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين».

(5) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 268.

مكتب تصويت لعدد هائل من الناخبين في حين يخصص آخر لعدد ضئيل، لذلك تلجأ الكثير من الأنظمة إلى وضع حد أقصى يجب أن لا يتجاوزه عدد الناخبين على مستوى كل مكتب تصويت⁽¹⁾.

- اعتماد التقسيم الإداري لتحديد الدوائر الانتخابية: فالتطابق بين التقسيم الإداري والانتخابي يسهل على الناخبين معرفة الحدود الجغرافية لكل دائرة انتخابية، باعتبارها تعتمد أساسا على التقسيم الإداري الذي يعلمه أغلب المواطنين، فهذه الطريقة تجنب الأخطاء التي قد تحدث يوم الاقتراع في تحديد المكاتب الواجب التوجه إليها، وهو ما يحرم عددا كبيرا من الناخبين من الإدلاء بصوتهم، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا الأسلوب في التقسيم بموجب المادة 26 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾.

- اختيار المواقع الأكثر أمنا⁽³⁾: الجانب الأمني يلعب دورا هاما في تحفيز الناخبين على الانتقال إلى مكاتب التصويت وممارسة حقهم الانتخابي دون خوف من التبعات التي قد تنجم عن ذلك، وعليه فتحديد مواقع الاقتراع يجب أن يكون على أساس المناطق الأكثر أمنا، خاصة في المناطق التي تعرف اضطرابات أو تهديدات أمنية تزيد حدتها خلال فترة الاقتراع، وهو ما قد يؤثر على السير الحسن للعملية الانتخابية.

- تحقيق المساواة بين الناخبين في الوصول إلى مكاتب التصويت: مواقع التصويت يجب أن تكون في أماكن قريبة نسبيا من أغلبية الناخبين، حتى لا تكون أقلية لفئة على أخرى، فلا يجوز أن ينتقل جزء من الناخبين بسهولة إلى مكاتب التصويت، فيما يتكبد جزء آخر العناء والمشقة، وهو الأمر الذي قد يجعلهم يجمعون عن الانتخاب⁽⁴⁾.

- اعتماد نظام مكاتب التصويت المتنقلة في المناطق النائية والمعزولة: لتيسير مباشرة حق الانتخاب على الناخبين القاطنين في المناطق النائية والصحراوية ذات العدد السكاني المحدود، والذي لا يمكن معه إنشاء مكاتب انتخاب ثابتة، يستحسن الاعتماد على مكاتب الاقتراع المتنقلة، مع توفير الضمانات الكاملة للمحافظة على نزاهة وشفافية عملية التصويت على مستواها⁽⁵⁾.

- إلغاء العمل بمكاتب التصويت الخاصة: هي مكاتب التصويت التي تخصص لفئات خاصة مثل الجيش، الشرطة، الجمارك، وكثيرا ما أثارت نقاشا واعتراضا كبيرا من الأحزاب السياسية والنشطاء السياسيين، الذين اعتبروها وسيلة للتلاعب بالأصوات وتزوير الانتخابات بسبب صعوبة فرض

(1) على هذا الأساس صرح وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري السيد «نورالدين بدوي» أن العدد الأقصى الذي تم تحديده في كل مكتب تصويت على مستوى الوطن خلال الانتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017 هو 500 ناخب، انظر / <https://www.youtube.com/watch?v=6ttX793AHcA> تاريخ الاطلاع: 25 ديسمبر 2017 الساعة 15:30.

(2) المادة 26 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات «يمكن أن تشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات.

تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق القانون».

(3) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 742.

(4) داود الباز، المرجع السابق، ص 611.

(5) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 744.

رقابة حقيقية عليها، وهو ما أدى إلى إلغائها وإلزام أعوان هذه المؤسسات على التصويت في مراكز الانتخاب العادية⁽¹⁾.

ثانياً: أهمية مراكز ومكاتب التصويت

لتوزيع الناخبين على مراكز ومكاتب التصويت أهمية كبيرة تتجلى في كونها الوسيلة الأحسن للتحكم في الأعداد الكبيرة من الناخبين التي تتوجه للإدلاء بأصواتها، فهي الوسيط بين صاحب الحق وممارسة الحق، إذ على مستواها يتمكن الناخبون من التعبير عن آرائهم بشكل منظم وفي ظروف مستقرة، تُمكن من معرفة التوجه العام للناخبين دون تلاعب أو تدخل، وهي المكان الذي تتركز فيه أصوات الناخبين التي تحدد الفائز بالانتخابات، وهنا تكمن الأهمية الكبيرة لمراكز ومكاتب التصويت، من حيث أنها الموقع الذي يتحقق فيه التجسيد الفعلي لعملية التصويت بمعناها الضيق.

فالتوزيع المدروس للناخبين على مكاتب التصويت يمكن الناخبين الانتقال المباشر لممارسة حق الانتخاب بسهولة ودون مشقة⁽²⁾، ويمكن الإدارة الانتخابية من متابعتهم والتحقق من أعدادهم، وهو ما يحول دون قيام أي من الناخبين بمباشرة حق الاقتراع أكثر من مرة في ذات الانتخاب، كما يمكن من الاطلاع على كافة المستجدات المتعلقة بسير العملية الانتخابية، وإيجاد حلول فورية للإشكالات التي تواجهها، وهو ما يساعد على إتمامها في ظروف شفافة نزيهة، معبرة حقاً عن إرادة الناخبين⁽³⁾.

المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في الرقابة الإدارية على تشكيلة مكاتب التصويت

أهمية عملية التصويت وارتباطها مباشرة بتعبير الناخبين عن رأيهم في صناديق الاقتراع، جعلت مكاتب التصويت من أهم الحلقات وأكثرها حساسية خلال العملية الانتخابية، خاصة أن طاقمها هو الساهر على احترام الإجراءات القانونية لسير الانتخاب، وعلى عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج. فالصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها مكاتب التصويت، والتي يمكن أن تستغل بشكل يؤثر سلباً على سير العملية الانتخابية، ويؤدي للتلاعب بأصوات الناخبين أو التدخل في اختيارهم، جعلت المشرع ينص على

(1) في ظل الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات كان أفراد الجيش والشرطة والهيئات شبه العسكرية يصوتون داخل الثكنات ومحافظات الشرطة ومختلف أماكن العمل الخاصة بأفراد الأسلاك النظامية، وذلك طبقاً لنص للمادة 63 منه التي نصت «يبارس أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات في أماكن عملهم. يخضع اقتراعهم للإجراءات والقواعد المطبقة على مكاتب التصويت المتنقلة».

غير أن الأحزاب السياسية احتجت بشدة على تصويت أفراد الأسلاك النظامية في مكاتب خاصة، مبررة موقفها بعجزها عن مراقبة عمليات تصويت هذه الهيئات، وبإمكانية استغلال أصوات أفرادها خدمة لأحزاب أو مترشحين معينين، ورغم أن الإدارة ظلت تبرر هذا التوجه بالظروف الأمنية الصعبة التي يمكن أن تشكل تهديداً على أفراد هذه الأسلاك وبضرورة تسييق اقتراعهم لتوفير الأمن يوم الاقتراع، إلا أنه تم الخضوع لمطالب الأحزاب السياسية وإلغاء المكاتب الخاصة وإلزام أفراد الجيش والأسلاك الأمنية بالتصويت في مكاتب التصويت العادية مع المواطنين، وذلك بموجب المادة 13 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 269.

(3) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 741.

آليات رقابية تهدف أساسا إلى تنقيتها من الأشخاص الذين يظهر أنهم قد يستغلون السلطات الممنوحة لهم لمخالفة القانون، ويتخلون عن واجب الحياد المفروض عليهم، ليخدموا أطرافا مشاركة في الانتخابات، ويحاولون تسيير العملية الانتخابية بشكل يساعدها على الفوز.

لذلك وُضعت مجموعة آليات يتم على أساسها الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت لأجل إلغاء قرارات التعيين غير القانونية، من بينها الطعن الإداري أمام الجهة المصدرة القرار.

والأحزاب السياسية تفعيلا لهذه الرقابة مُنحت صلاحية استلام نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت للدائرة الانتخابية المترشح فيها وتقديم اعتراض أمام الجهات الإدارية المختصة في حال اكتشاف تجاوز أو مخالفة للقانون، وذلك دراية من المشرع أنها من أكثر الأطراف حرصا على سلامة تشكيلة مكاتب التصويت وخلوها من أشخاص لا تتوفر فيهم شروط الحياد، وأن رقابتها تهدف لعدم استغلال عضويتهم في مكتب التصويت لكسب أصوات لصالح جهات معينة⁽¹⁾.

الفرع الأول: استلام الأحزاب السياسية نسخة من قوائم مكاتب التصويت

حرص المشرع على إشراك الأحزاب في رقابة مختلف مراحل العملية الانتخابية، وذلك تأكيدا منه أن تحقيق النزاهة يحتاج إلى تكاتف جهود الجميع ومساهمتهم في كشف مواطن الضعف التي تشوب العملية حتى يتم تصحيحها وفقا للإجراءات المنصوص عليها.

ونظر لأهمية تشكيل مكاتب التصويت والدور الحساس المنوط بأعضائها، فقد نص على وجوب إعلام الأحزاب السياسية بالأشخاص الذين تم اختيارهم لعضويتها، وذلك بتسليمها نسخة من القائمة الأولية للاطلاع عليها والتأكد من سلامتها، خاصة أنها تملك الإمكانيات البشرية والمادية التي تسمح لها بجمع المعلومات اللازمة حول أعضاء المكاتب، ومدى تمتعهم بالشروط القانونية المطلوبة.

وتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت للأحزاب السياسية هو إجراء يُماثل الإجراءات المنصوص عليه خلال مرحلة القوائم الانتخابية، والذي يُلزم السلطة المختصة تسليم الأحزاب السياسية نسخة من القوائم الانتخابية للدائرة المترشح فيها⁽²⁾، وهو إقرار بالدور الرقابي للأحزاب السياسية خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية.

أولا: التطور القانوني لاستلام الأحزاب السياسية نسخ قوائم أعضاء مكاتب التصويت

تدرج المشرع الجزائري في منح الأحزاب السياسية الحق في استلام نسخ قوائم أعضاء مكاتب التصويت، وهو تدرج أيضا في منحها الحق في رقابة سلامة أعضائها من أي عيب قانوني قد يؤثر على حسن أداء مهامهم خلال مرحلة التصويت.

(1) بن هو عبد الله، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 592.

(2) المادة 22 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أ- إقصاء الأحزاب السياسية من رقابة قوائم أعضاء مكاتب التصويت

لم يتضمن القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات أي إشارة لحق الأحزاب السياسية في استلام نسخة من قوائم أعضاء مكاتب التصويت، وبالتبعية لم يمنح لها أي حق للطعن في أعضاءها، سواء الإداري أمام السلطات مصدرة القرار، أو القضائي أمام الجهات القضائية المختصة، بحيث اكتفت المادة 33⁽¹⁾ منه على منح اختصاص تعيين أعضاء مكاتب التصويت لوالي الولاية، من بين ناخبي البلدية، ونصت على الفئات المستثناة من حق العضوية.

وعدم النص على حق استلام الأحزاب قائمة أعضاء مكتب التصويت والطعن فيها قد يرجع إلى التريث الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال قانون الانتخابات 89-13، نظرا لحداثة التجربة التعددية في الجزائر، والتي تتطلب الاهتمام أكثر بوضع المبادئ الأساسية للانفتاح السياسي والتشجيع بها، وهو الأمر الذي جعله يكتفي بتوفير الحد الأدنى من الضمانات، إلى غاية اتضاح الصورة والتأكد من تجذر الثقافة الحزبية وتقبل الرأي الآخر. غير أن القانون 91-17 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾ حاول إعطاء شرعية أكبر لتشكيلة مكاتب التصويت، إذ عدل مضمون المادة 33 منه، وألزم الإدارة بنشر قوائم مكاتب التصويت في مدة خمسة (05) أيام من غلق قوائم المترشحين، كما نص على إمكانية تعديلها في حال تقديم اعتراض مقبول خلال خمسة (05) أيام الموالية للنشر، ولم يشر إلى حق الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار في تسلم نسخة منها، مع أننا نعتقد أنها تملك حق تقديم الاعتراض أمام الجهات مصدرة القرار بما أن المشرع لم يحدد من هم أصحاب الحق في ذلك، وأبقى المجال مفتوحا لكل ذي مصلحة في نزاهة العملية الانتخابية.

وقد سلك المشرع في الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نفس التوجه، بحيث لم ينص على منح الأحزاب السياسية الحق في استلام نسخة من قوائم أعضاء مكاتب التصويت، واكتفى بإلزام الإدارة بنشر القائمة في مقر الولاية والبلديات المعنية بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المترشحين، كما نص على إمكانية تعديلها في حال تقديم اعتراض مقبول⁽³⁾، دون تحديد للجهات صاحبة الحق في تقديم الاعتراض، وهو ما يعطي أيضا الأحزاب السياسية التي تعد من أهم أطراف العملية الانتخابية الحق في الطعن الإداري إذا وجدت مبررات لذلك.

فرغم عدم النص على تسليم قائمة أعضاء مكاتب التصويت للأحزاب السياسية، يلاحظ من خلال الأمر 97-07 أن المشرع انتقل خطوة في طريق تكريس الرقابة الحزبية على سلامة قوائم أعضاء مكاتب التصويت،

(1) تنص المادة 33 من القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات «يعين أعضاء مكاتب التصويت ويستدعون بقرار من الوالي من طرف ناخبي البلدية، ماعدا المترشحين وأوليائهم المباشرين، أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة».

(2) القانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 16 أكتوبر 1991، العدد 48.

(3) تنص المادة 40 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات «...تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية، بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المترشحين، وتنشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع. يمكن أن تكون القائمة محل تعديل في حال اعتراض مقبول...».

بنصه على ضرورة إعلانها وإمكانية الطعن فيها أمام الجهات المختصة، وهو الحق الذي يمكن مباشرته من طرف الأحزاب واستغلاله لحماية عملية التصويت من التلاعب والتزوير.

ب- منح الأحزاب السياسية الحق في رقابة قوائم أعضاء مكاتب التصويت

تبني المشرع ابتداء من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽¹⁾ توجهها جديدا حاول فيه إعطاء دور رقابي أكبر للأحزاب السياسية في رقابة قوائم أعضاء مكاتب التصويت، إذ أن الفترة المعتبرة التي مرت على الانفتاح السياسي واتساح المسار الديمقراطي نسبيا لمختلف أطراف العملية السياسية، جعل المشرع لا يخشى إشراك مختلف الفاعلين في العملية الانتخابية وإعطائهم دورا رقابيا فيها، كما أن التجارب الانتخابية التي جرت في ظل التعددية أظهرت انتقادات واحتجاجات كثيرة خاصة من طرف الأحزاب حول طريقة تعيين أعضاء مكاتب التصويت، والمحابة والمحسوبية التي طبعتها، والتي أثرت سلبا على نتائج العملية الانتخابية.

كما أن المادة 36 من القانون العضوي 12-01 والمادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلقين بنظام الانتخابات، اتبعتا نفس نهج القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 وبنفس الصيغة تقريبا، ونصتا على إلزام الإدارة تسليم قائمة أعضاء مكاتب التصويت للأحزاب السياسية للإطلاع عليها ورقابة الأسماء التي منحت صفة العضوية فيها ومدى أحقيتها بذلك، ليتم الطعن فيها إداريا وقضائيا في حال اكتشفت أي مخالفة للنصوص القانونية.

فمنح الأحزاب السياسية الحق في استلام نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت لرقابتها لم يكن دفعة واحدة، بل عرف تدرجا مرحليا ابتداء من قانون الانتخابات 89-13 إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانيا: إجراءات استلام الأحزاب السياسية نسخ قوائم أعضاء مكاتب التصويت

نصت المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على «... تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين في مقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى الممثل المؤهل قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع...».

فقوائم أعضاء مكاتب التصويت تنشر على مستوى الولاية والبلديات المعنية والدوائر والمقاطعات الإدارية في

(1) تنص المادة 7 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات «... تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والبلديات المعنية، بعد خمسة (5) أيام من قفل قائمة المترشحين، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار في نفس الفترة، وتنشر في مكاتب التصويت يوم الاقتراع. يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حال اعتراض مقبول...».

أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ قفل قوائم المترشحين، وهي نفس المدة التي تُلزم فيها السلطات المختصة بتسليم القائمة لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات⁽¹⁾.
فالمدة القانونية التي تستلم فيها الأحزاب نسخة من قائمة مكاتب التصويت الخاصة بالدائرة الانتخابية المترشح فيها هي خمسة عشر (15) يوما من قفل باب الترشح، وهي نفس المدة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات، ويشار أنه تم إطالتها مقارنة بما كان محمدا في القانون العضوي 01-04 المعدل والمتمم للأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي كان ينص في المادة 07 منه على وجوب تسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت للأحزاب خلال خمسة (05) أيام من قفل قائمة الترشح.

ولم تحدد المادة 30 من القانون العضوي 10-16 الجهة المكلفة بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت للأحزاب السياسية، غير أنه من الناحية العملية فمصالح الولاية هي المتكفلة بتسليمها⁽²⁾، كون الوالي هو المخول بإصدار قرارات تعيين أعضاءها، كما أن الاعتراضات عليهم تقدم على مستواه.
وتُسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت للأحزاب السياسية بناء على طلب منها، وهو شرط جديد منصوص عليه في المادة 30 من القانون العضوي 10-16، ولم يكن موجودا في قوانين الانتخاب السابقة، فعدم طلب قائمة أعضاء مكاتب التصويت هو دليل لعدم الاهتمام بمراقبة هذه المرحلة، وعلى الإدارة أن لا تُجهد نفسها في توزيعها على كامل الأحزاب المشاركة في الانتخابات، بل تكتفي فقط بتسليمها لمن يطلبها.

كما يُشترط أن تُسلم قائمة أعضاء مكاتب التصويت للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات فقط، وبمفهوم المخالفة فالأحزاب غير المشاركة في الانتخابات، أو التي رُفضت ملفات ترشحها واستنفذت جميع طرق الطعن في قرار رفض الترشح⁽³⁾، لا يمكنها الحصول على القائمة، ومبرر ذلك أن الأحزاب المشاركة تكون أكثر اهتماما وتتبع لإجراءات العملية الانتخابية، ومن مصلحتها التحري عن الخروقات المحتملة والطعن فيها لإلغائها، ضمنا لعدم المساس بأصوات ناخبها.

كما نص المشرع أن تسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت يكون مقابل وصل استلام ممضى من طرف ممثل الحزب المؤهل قانونا، وهو إجراء وقائي يهدف إلى حماية الطرفين: الإدارة والأحزاب السياسية، فمن جهة؛ الإدارة تحمي نفسها من أي اتهامات برفض تسليم القائمة للأحزاب السياسية، عن طريق إظهار وصل الاستلام الممضى من طرف ممثل الحزب، ومن جهة أخرى؛ برفض تسليم وصل الاستلام

(1) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 215.

(2) عمليا تتكفل مديرية التنظيم والشؤون العامة على مستوى الولاية بتسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين.

(3) تنص المادة 30 فقرة 2 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات «تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين في مقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين...».

هو دليل على رفض تسليم قائمة أعضاء مكتب التصويت، وعلى أساسه يمكن أن تبنى الأحزاب احتجاجها أمام الجهات المختصة⁽¹⁾.

يُذكر أن إجراء الإضاء على وصل الاستلام لم ينص عليه المشرع في القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، بل نص عليه في كل من القانونين العضويين 12-01 و16-10 المتعلقين بنظام الانتخابات.

ثالثاً: أهمية استلام الأحزاب السياسية لنسخة من قوائم أعضاء مكاتب التصويت

يملك أعضاء مكاتب التصويت صلاحيات هامة خلال مرحلة التصويت، تجعلهم أكثر أشخاص يمكنهم التلاعب بنتائجها والمساس بمصداقيتها، إن لم يُحسن اختيارهم والتأكد من نزاهتهم وحيادهم وامتلاكهم الخبرة اللازمة التي تمكنهم إنجاح العملية الانتخابية.

لذلك لم تُترك سلطة والي الولاية في تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت على إطلاقها، بل نص المشرع على رقابتها والظعن فيها إذا لم تحترم النصوص القانونية، وذلك بإشراك مختلف أطراف العملية الانتخابية، ومن بينها الأحزاب السياسية.

وتفعيل رقابة الأحزاب على قوائم أعضاء مكاتب التصويت لا يكون إلا بتكليفها من النسخ الأولية منها، والتي تسمح بالإطلاع عليها والاستفسار عن كافة الأسماء التي اختارها والي الولاية ومنحها العضوية فيها، والتأكد من توفرها على كافة الشروط المنصوص عليها قانوناً.

فالوزن الانتخابي للأحزاب السياسية، والمصلحة التي تملكها في نزاهة الانتخابات، ورغبتها في حماية حقوقها ومكتسباتها الانتخابية وعدم تحويلها إلى تيار سياسي منافس، هي ما جعل المشرع ينص على وجوب تسليمها قوائم أعضاء مكاتب التصويت.

كما أن هذا الإجراء يساعد على إتمام العملية الانتخابية في جو يسوده الاستقرار، وذلك بغلق منافذ التشكيك في شفافية الانتخابات، وما تعلق منها بأعضاء مكاتب التصويت، وإشراك الأحزاب السياسية في رقابتها يعطيها ثقة أكبر في وجود الإرادة لاحترام اختيار الناخبين.

(1) لم يوضح القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الإجراءات الممكنة إتباعها في حال رفض الإدارة تسليم قائمة أعضاء مكاتب التصويت لممثلي الأحزاب السياسية، غير أن المرجح هو لجورها إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي يدخل في صميم اختصاصاتها السهر على تعليق قوائم أعضاء مكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات، وذلك حسب نص المادة 12 فقرة 7 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي نصت «تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، قبل الاقتراع من:

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، المؤهلين قانوناً، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بذلك».

ونصت المادة 16 فقرة 1 من نفس القانون العضوي 16-11 «تؤهل الهيئة العليا، ضمن احترام الآجال القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب، حسب الحالة. وبهذا الشأن، تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا، في ظل احترام القانون، باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها».

الفرع الثاني: إجراءات الاعتراض الإداري على تشكيلة مكاتب التصويت

حياد أعضاء مكاتب التصويت وعدم انحيازهم لأي تيار سياسي متنافس هو ضمانة هامة لاختيار الناخبين ممثلهم بكل حرية، فحجم السلطات التي يملكونها جعل المشرع يحرص على ضبطها برقابة صارمة لأدائهم مهامهم في إطار القانون، وعليه أولى أهمية كبيرة لعملية اختيار الأعضاء ومدى سلامة قرارات والى الولاية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المتعلقة بذلك، ونص على ضرورة نشر القوائم الأولية في الولاية والدوائر والمقاطعات الإدارية والبلديات، وألزم المصالح المختصة بتسليم نسخ منها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار⁽¹⁾.

مما سبق تظهر أهمية الدور الذي يوليه المشرع للأحزاب السياسية للحفاظ على سلامة تشكيلة مكاتب التصويت من سوء التعيين الذي ينعكس سلبا على سير العملية الانتخابية، والذي يتجلى في الأخطاء المرتكبة خلال مرحلة التصويت، أو التلاعبات المحتمل وقوعها إذا لم تحترم الشروط القانونية الواجب توافرها في أعضاء المكاتب.

كما أن المشرع وتأكيدا لضرورة تنقيح قوائم أعضاء مكاتب التصويت ومنح العضوية للأشخاص أهل الثقة والكفاءة فقط، فإنه نص على إمكانية أن تكون هذه القوائم محل تعديل في حال تقديم اعتراض مقبول، ومُنح هذا الاختصاص للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار بحكم أنهم المعنيون باستلام القوائم الأولية لأعضاء مكاتب التصويت⁽²⁾، كما مُنح للناخبين بحكم أنه نص على وجوب نشرها في الإدارات العمومية للاطلاع عليها من طرف العامة⁽³⁾.

فالأحزاب السياسية بتأثيرها السياسي وهيمنتها على عملية الترشيح للانتخابات تلعب دورا أساسيا في رقابة نزاهة عملية تشكيل مكاتب التصويت، وتقديم طعن إداري أمام الجهات المختصة⁽⁴⁾ في حال حدوث تجاوزات في التعيين واقتناعها بوجود دلائل تفيد احتمال التلاعب بالانتخاب من طرف بعض الأعضاء. والتظلم الإداري هو تقديم المعني التماسه إلى الإدارة مصدرة القرار لمراجعة قرارها وتعديله إذا رأى أنه خالف القانون في نواح معينة أو أضر بمركزه القانوني، وغاية ذلك إعطاء فرصة للمعني بالقرار ليطلب من الإدارة أن تعدل قرارها قبل اللجوء إلى القضاء، وهو ما من شأنه تطبيق رقابة ذاتية للإدارة على قراراتها، وبالتالي إظهار التزامها بالقانون وتعديل القرار أو إلغاؤه إن هي خالفته، كما من شأن ذلك أن يضع حلا

(1) تنص المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المعلق بنظام الانتخابات «...وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار...».

(2) بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص 592.

(3) حسينة شرون، المرجع السابق، ص 135.

(4) اسلاسل محمد، التنظيم القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 66.

للنزاع في مستواه الأول ويخفف الضغط عن الجهات القضائية، بالإبقاء عليه كحل ثان في حال تمسك الإدارة برأيها ورفضها التراجع عنه⁽¹⁾.

فالأثر المباشر إذن لحق الأحزاب السياسية في الحصول على قوائم أعضاء مكاتب التصويت هو الاعتراض على محتواها⁽²⁾ عن طريق تقديم تظلم إداري لإلغاء عضوية كل من لا تتوفر فيه الشروط، وتعويضه بأشخاص يستحقون تحمل هذه المسؤولية، ومرد منح الأحزاب السياسية هذا الدور الرقابي الهام هو المصلحة التي تملكها من حماية العملية الانتخابية⁽³⁾، والتي تمثل وسيلة هامة تمكنها الحصول على مقاعد تمثيلية تسمح لها تنفيذ برامجها وعودها، كما أن حرصها على نزاهة الانتخابات هو حماية لأصوات مؤيديها ومناضليها الذين اختاروا قوائمها ومنحوها ثقتهم.

أولاً: اختصاص النظر في اعتراضات الأحزاب السياسية على تشكيلة مكاتب التصويت

لم يشر القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى الجهة التي يودع على مستواها الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت، كما لم يحدد الجهة المختصة بالنظر والفصل فيه، غير أنه بالرجوع إلى الهيئة مصدرة قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت نجده والي الولاية ورئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية، وحسب القواعد العامة فالهيئة مصدرة القرار هي الهيئة التي يُقدم إليها طلب إعادة النظر في قراراتها لأجل تعديلها أو إلغائها.

كما أن المرسوم التنفيذي 12-31 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وشروط ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي في شأنهم في مادته 04 نص «تدرس الاعتراضات المقدمة من طرف المصالح المختصة بالولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، التي تصدر قراراً بالقبول أو الرفض...». فدراسة الاعتراضات الواردة في حق أعضاء مكاتب التصويت تكون من طرف نفس الجهات التي قامت بتعيينهم وتسخيرهم، كونها الأدرى بتفاصيل اختيارهم، وجدية المبررات التي أسست عليها طلبات إلغاء العضوية المقدمة من طرف الأحزاب السياسية.

كما يُشترط أن تقدم الاعتراضات في مكاتب التصويت داخل الوطن أو خارجه⁽⁴⁾ بصفة مكتوبة تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالحزب صاحب الاعتراض، والجهة الملتزم منها مراجعة القرار، وكذلك الشخص أو الأشخاص المطلوب إلغاء عضويتهم، مع ضرورة ذكر الأسانيد والأدلة التي تثبت ادعاءات الحزب السياسي، وتؤكد خطأ الإدارة في اختيار هذا الشخص واختلال الشروط القانونية المطلوبة فيه.

والتعليل المطلوب تقديمه من الحزب في تظلمه يجب أن يكون تعليلاً «قانونياً» بمعنى أن يكون وفق النصوص

(1) طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 09-10.

(2) ذندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 147.

(3) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 216.

(4) ساوت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما بين إجراءات تعيين وتسخير والاعتراض والطعن في أعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن وأعضاء مكاتب التصويت خارج الوطن، حيث أحالت تنظيم مكاتب التصويت في الخارج إلى المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، والمتعلقة بتنظيم تشكيل مكاتب التصويت داخل الوطن.

القانونية السارية، وغاية ذلك استبعاد الطعون الإدارية الصورية التي غايتها إثارة الشبهات واللبس حول نزاهة العملية الانتخابية، والقائمة على إشاعات واحتمالات لا أساس قانوني لها. وإن تم النص على إمكانية الاعتراض على أعضاء مكاتب التصويت المحددين في القوائم المنشورة والمسلمة للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، إلا أنه لم يُشر لإمكانية الاعتراض على الأشخاص الذين يعينهم والي الولاية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية كإجراء استعجالي لتعويض عضو أو أعضاء مكاتب التصويت المتغيين يوم الاقتراع وبدون الالتزام بأحكام المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حسب ما تنص عليه المادة 38⁽¹⁾ من نفس القانون، خاصة أن عدد الأعضاء الإضافيين اثنان (02) غير كاف ولا يغطي غياب الأعضاء الأساسيين المقدر عددهم بخمسة (05) أعضاء، وهو الأمر الذي يفتح مجال الشك إذا تم القيام بمثل هذا الإجراء، لأنه لا رقابة على قرارات التعيين والتسخير في هذه الحالة، الأمر الذي قد يستغل للتلاعب بصناديق الاقتراع وبتنتائج الانتخابات⁽²⁾.

ثانياً: أسباب اعتراض الأحزاب السياسية على تشكيلة مكاتب التصويت

حددت المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المبررات القانونية الممكنة على أساسها الطعن لإلغاء عضوية أحد أعضاء مكاتب التصويت، فيجب إثبات أن المعني موضوع الاعتراض:

- ليس ناخباً، أي غير مسجل في القائمة الانتخابية للبلدية مقر إقامته.
- غير مقيم على إقليم الولاية المعين كعضو في أحد مكاتب تصويت دوائرها الانتخابية.
- أنه مترشح للانتخابات.
- أنه من أقارب أو أصحاب أحد المترشحين إلى الدرجة الرابعة.
- أنه يتمتع بصفة منتخَب.
- أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين للانتخابات.

والمشترك بين معظم الحالات السابقة أنها تهدف للحفاظ على حياد أعضاء مكاتب التصويت، غير أن حصر هذه الحالات يمس تحقيق الهدف المتمثل في استثناء كل من يُحتمل انحيازه لأحد التيارات المتنافسة في الانتخابات، كون الإدارة قد تختار أشخاصاً لا تنطبق عليهم أي من الحالات السابقة، غير أنهم يكونون الولاء لحزب أو قائمة معينة، وهو ما يؤثر على حيادهم ويهدد شفافية الانتخابات، لذلك كان الأحرى إعطاء مجال أوسع للحالات التي تسمح بالطعن لتشمل كل ما يمس حياد عضو مكتب التصويت، خاصة أن القرار النهائي في الاعتراض المقدم يصدر عن الإدارة أو القضاء وبالتالي فلا إشكال في توسيع هذه الحالات. والطعن يكون في تشكيلة مكاتب التصويت فقط، ولم يُنص على إمكانية الطعن في أعضاء مراكز التصويت

(1) تنص المادة 38 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «إذا تغيب، يوم الاقتراع، عضو أو أعضاء في مكتب التصويت، فإنه على الوالي اتخاذ كافة الترتيبات لتعويضهم بالأولوية من بين الأعضاء الأساسيين الحاضرين، ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة، بغض النظر عن أحكام المادة 30 من هذا القانون العضوي».

(2) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 110.

الممثلين في رئيس المركز ومساعديه الأربعة، وقد يفسر ذلك في كون المسؤولية المباشرة على عملية التصويت وصناديق الاقتراع هي لرئيس مكتب التصويت وأعضائه، إلا أن ذلك يُرد على أساس أن تسيير العملية الانتخابية يكون تكامليا يساهم فيه الجميع، كما أن صلاحيات رئيس مركز التصويت هي صلاحيات هامة تلعب دورا كبيرا في نجاح الاستحقاق الانتخابي، وأي استغلال غير قانوني لها يمس بنزاهة مرحلة التصويت، وعليه يفترض تدارك ذلك والنص على إمكانية الاعتراض على تشكيلة مراكز التصويت أيضا⁽¹⁾.

ثالثا: آجال اعتراض الأحزاب السياسية على تشكيلة مكاتب التصويت

حرص المشرع على ضبط آجال إجراءات العملية الانتخابية بدقة واعتمد لذلك آجالا قصيرة، أخذا بعين الاعتبار الفترة الزمنية التي يجب أن تُنفذ فيها كافة المراحل، من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج النهائية والظعن فيها.

وعليه، فالآجال الممنوحة للأحزاب السياسية لممارسة حق الظعن الإداري في قوائم أعضاء مكاتب التصويت جاءت في نفس السياق وتميزت بقصرها، وهو ما يحتم السرعة في الاطلاع على القوائم المسلمة، وجمع المعلومات حول أعضائها ومدى احترام الشروط القانونية لتعيينهم، ومن ثم مباشرة إجراءات الاعتراض أمام والي الولاية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

ونصت المادة 30 من القانون العضوي 16-10 أن تسليم قوائم مكاتب التصويت للأحزاب السياسية يكون في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ قفل قائمة المترشحين، أي بعد استنفاد كافة طرق الظعن في قرارات رفض الترشح وتحويلها إلى قوائم نهائية، ومنح المشرع الأحزاب السياسية الحق في تقديم اعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشرها وتسليمها الأولى، على أن تدرس الاعتراضات المقدمة من طرف مصالح الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة⁽²⁾، وتصدر قرارها بقبول أو رفض الاعتراض، ويبلغ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه للأطراف المعنية.

ومقارنة بالآجال المنصوص عليها في المادة 7 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتعلق بالانتخابات، فالآجال في القانونين العضويين 12-01 و16-10 تم تمديدها، بحيث كانت سابقا خمسة عشر (15) يوما للنشر والتسليم، وخمسة (5) أيام لإيداع الاعتراض، ويومين (2) للفصل فيه وتبليغ الأطراف.

يشار أن مصطلح «يمكن» الوارد في المادة 30 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصها «يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حال تقديم اعتراض مقبول...» قد يثير لبسا مضمونه أن إلغاء عضوية أحد الأشخاص يبقى في الأخير خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة رغم تقديم اعتراض مقبول، وهو ما قد تفسره الإدارة لصالحها ويجعلها تمتنع عن تعديل قوائم مكاتب التصويت

(1) ساعين لعبادي، المرجع السابق، ص ص 114-115.

(2) تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 12-32 المؤرخ في 6 فيفري 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وشروط ممارسة حق الاعتراض / أو الظعن القضائي في شأنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08، مؤرخة في 15 فيفري 2012 «تدرس الاعتراضات المقدمة من طرف المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة، التي تصد قرارا بالقبول أو الرفض».

رغم المبررات القانونية التي تقدمها الأحزاب السياسية، مؤسسة ذلك أن المادة السالفة الذكر منحت الحرية في ذلك بناء على مصطلح «يمكن» فالأحرى تغيير مصطلح «يمكن» بمصطلح «يجب» لتصبح المادة 30 فقرة 02 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات كما يلي «يجب أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حال تقديم اعتراض مقبول...» وذلك تجنباً لأي تأويلات تؤثر سلباً على ثقة الأحزاب السياسية في الإدارة.

كما يثار التساؤل حول الأحزاب السياسية صاحبة حق الطعن الإداري في قوائم أعضاء مكاتب التصويت، هل هي الأحزاب التي طلبت الحصول على نسخة منها فقط، طبقاً للمادة 30 من القانون العضوي 16-10 التي تنص أن القوائم لا تسلم لجميع الأحزاب بل للتي تطلبها، أم أن حق الطعن يكون لجميع الأحزاب، على أساس أنها تملك طريقة أخرى للاطلاع عليها، وذلك بنشرها في الإدارات العمومية، وهو المرجح، كون المشرع منح هذا الحق دون ضبط للأطراف التي تمارسه، وهو في ذلك يبتغي استعماله على أوسع نطاق، وبالتالي فجميع الأحزاب المشاركة في الانتخابات تملك حق الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت، حتى إن لم تسلم نسخة منها.

الفرع الثالث: آثار الاعتراض الإداري على تشكيلة مكاتب التصويت

بعد إيداع الأحزاب السياسية لاعتراضها على قوائم مكاتب التصويت، تتم دراستها وإصدار القرار بشأنها من طرف المصالح المختصة بالولاية أو الممثلات الدبلوماسية والقنصلية في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع⁽¹⁾، والذي حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وشروط ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي في شأنهم، لا يمكن أن يخرج مضمونه عن قبول الاعتراض أو رفضه⁽²⁾.

أولاً: قبول الاعتراض

في حال تأكد المصالح المختصة بدراسة الاعتراضات على قوائم أعضاء مكاتب التصويت أنها مؤسسة قانونياً ومبنية على مبررات ثابتة في حق الأشخاص المطعون في عضويتهم، كما من شأن الإبقاء عليهم تهديد سلامة مرحلة التصويت، نظراً لكون الظروف المحيطة بهم والتي أثبتتها الأحزاب في تظلمها يُحتمل أن تؤثر على حيادهم والتزامهم بمبدأ المساواة اتجاه المشاركين في الانتخابات، تقوم الإدارة بعد القيام بالتحقيقات اللازمة بإقصاء من تثبت فيهم الادعاءات وتعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت⁽³⁾.

ويثار إشكال يكمن في إمكانية تقديم اعتراضات جديدة على الأعضاء الجدد الذين تم تعيينهم خلفاً للمقصيين، فالقانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والرسوم التنفيذي 12-32 المتعلق بشروط

(1) المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 217.

(3) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 592.

تعيين أعضاء مكاتب التصويت وشروط ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي في شأنهم لم يشير إلى هذه النقطة، بل أكد أن الاعتراض يقدم في أجل خمسة (5) أيام من التسليم الأولي لقائمة مكاتب التصويت للأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار، وهو ما يدل أن الاعتراض يكون في القائمة الأولية فقط ولمرة واحدة⁽¹⁾، والأعضاء الجدد المستخلفون لا يمكن الطعن في صحة تعيينهم، وإن كان ذلك يتماشى مع السرعة التي تطبع إجراءات العملية الانتخابية وضيق الوقت الذي يميزها، إلا أن ذلك لا يجب أن يكون على حساب متطلبات النزاهة والشفافية، خاصة أن احتمال تعيين أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية يبقى واردا. يشار أن المادة 30 من القانون العضوي 16-10 نصت على تبليغ قرار الرفض للأطراف المعنية، ولم تذكر قرار القبول، فمرور الثلاثة (03) أيام الواجب على الإدارة تبليغ قرار الرفض خلالها دون القيام بذلك يعني قبولاً ضمناً له وتعديلاً لقائمة مكتب التصويت المطعون فيها. كما أن القانون العضوي 16-10 لم ينص على حق العضو المقصى من عضوية مكتب التصويت بالطعن الإداري أو القضائي في قرار إقصائه، فالطعن القضائي يكون في قرار رفض الاعتراض وليس في قرار قبوله، وهو ما يعد مساساً بحق الأفراد في الدفاع عن أنفسهم.

ثانياً: رفض الاعتراض

إذا وجدت المصالح المختصة بنظر اعتراضات الأحزاب السياسية على تشكيلة مكاتب التصويت أنها غير مؤسسة، ومبنية على مبررات لا تتوافق والحالات المنصوص عليها قانوناً⁽²⁾، أو أصرت على موقفها المتمسك بالتشكيلة الأولية التي وضعتها، فإنها تصدر قراراً برفض الاعتراض، ألزم المشرع أن يتم تبليغه في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإيداع، وهدف هذا التبليغ هو إعلام الأطراف المعنية لمباشرة إجراءات الطعن القضائي. ففي هذه الحالة يمكن للأحزاب التي أودعت الاعتراض، اللجوء مباشرة إلى الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة، والتي تنظر مدى سلامته.

المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية في الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت

الاعتراض الذي تقدمه الأحزاب السياسية أمام الإدارة ضد قرار تشكيل مكاتب التصويت قد يقابل بالرفض، وعليه فالمشرع وكضمانة أخرى لنزاهة العملية الانتخابية أعطاها حق الطعن في قرار الرفض أمام الجهات القضائية المختصة⁽³⁾.

(1) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 114.

(2) المرجع نفسه، ص 113.

(3) بن يحيى بشير، المرجع السابق، ص 154-155.

الفرع الأول: إختصاص النظر في الطعون القضائية للأحزاب السياسية على تشكيلة مكاتب التصويت

أثارت مسألة الجهات المختصة بالنظر في الطعون المقدمة من طرف الأحزاب السياسية في قرارات رفض الاعتراضات ضد تشكيلة مكاتب التصويت إشكالا كبيرا تسببت فيه النصوص القانونية المتعاقبة التي تميز بعضها بالغموض والآخر بالتناقض، إلى أن استقر الأمر نسبيا بصدور القانونين العضويين 01-12 و 10-16 المتعلقين بنظام الانتخابات.

فقانون الانتخاب 89-13 لم يتضمن في نصوصه حق الطعن الإداري أو القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت⁽¹⁾، واقتصر في تعديله بالقانون 91-17⁽²⁾ على النص في مادته 33 أن قرارات تعيين مكاتب التصويت يمكن أن تكون محل تعديل في حال تقديم تظلم إداري مقبول، وهو نفس التوجه الذي سلكه المشرع في الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في المادة 40 منه، والتي لم تأتي أيضا على ذكر الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت، ونصت فقط على تقديم اعتراض أمام الجهات الإدارية المختصة.

ليصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي 97-73⁽³⁾ المحدد لكيفية تطبيق المادة 40 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي تضمنت المواد 2، 3، 4 منه إجراءات الاعتراض الإداري على تشكيلة مكاتب التصويت والمقدم أمام المصالح المختصة في الولاية، ودون النص على إمكانية تقديم طعن قضائي في قرار رفض الاعتراض الذي يمكن أن يصدر عنها، لتأتي المادة 5 من نفس المرسوم وتنص على تطبيق نفس الأحكام القانونية السابقة على الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، على أن يقدم الاعتراض أمام رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، والطعن القضائي أمام محكمة مدينة الجزائر.

وهو الأمر الذي أثار إشكالا قانونيا كبيرا، ففي حين الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لم ينص على وجود آلية الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت، نجد المرسوم التنفيذي 97-73 يأتي بحكم جديد يتعلق بإمكانية الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، وهو ما يعد خرقا لمبدأ تدرج القوانين الذي يُلزم القواعد الأدنى باحترام القواعد الأعلى درجة.

ليصدر بعد ذلك المرسوم التنفيذي 02-86⁽⁴⁾ المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والذي كان يفترض فيه تصحيح الوضع واحترام مبدأ تدرج القوانين

(1) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 591.

(2) القانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ في 07 غشت 1989 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 16 أكتوبر 1991، عدد 48.

(3) المرسوم التنفيذي 97-73 المؤرخ في 15 مارس 1997 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 15 مارس 1997، عدد 14.

(4) المرسوم التنفيذي 02-86 المؤرخ في 05 مارس 2002 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 5 مارس 2002، عدد 16.

بالغاء الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، خاصة أنه مرسوم تفسيري، إلا أن الغريب هو إبقاؤه على نفس محتوى المرسوم التنفيذي 97-73، وبذلك استمر نفس الإشكال القانوني.

وبصدور القانون العضوي 04-01 تأكد الدور الرقابي للأحزاب السياسية، بمنحها الحق في استلام قائمة أعضاء مكاتب التصويت والطعن الإداري أمام المصالح المختصة في الولاية والطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، والتي بالرجوع إلى المواد 800، 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 نجدها من اختصاص المحاكم الإدارية التي تملك ولاية النظر في دعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن الولاية، غير أن تأخر إنشاء المحاكم الإدارية جعلها مؤقتا من اختصاص الغرف الإدارية الجهوية طبقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية⁽¹⁾.

وفيا كان يُفترض بالمشروع أن يلتزم بالتوجه الجديد، والذي منح بمقتضاه اختصاص الفصل في الطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت إلى الجهات القضائية الإدارية، صدر المرسوم التنفيذي 04-69⁽²⁾ المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات، والذي أثار الإشكال مرة أخرى بنصه على اختصاص القضاء الإداري للنظر في الطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن، فيما نصت المادة 7 منه على اختصاص القضاء العادي في النظر في الطعون القضائية بالنسبة لمكاتب التصويت خارج الوطن، وهي ازدواجية لا تتماشى مع أحكام القانون العضوي 04-01.

واستمر نفس النقاش بالنسبة للمرسوم التنفيذي 07-71⁽³⁾ المتعلق بأعضاء مكتب التصويت، والذي لم يأتي على ذكر الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت في الداخل، فيما نص على إمكانية الطعن أمام جهات القضاء العادي ممثلة في محكمة الجزائر بالنسبة لمكاتب التصويت في الخارج. وأمام هذا اللبس والخلط الكبيرين في مضامين النصوص القانونية التي لم تأتي بحكم واحد يمكن تطبيقه، بل جاءت بنصوص متداخلة متناقضة أحيانا، يصعب معها إتباع إجراءات سليمة تمكن من حماية مكاتب التصويت من أي تلاعب في تشكيلتها، كان لزاما على المشرع إصدار نصوص قانونية واضحة تفصل في مسألة اختصاص النظر في طعون أعضاء مكاتب التصويت.

القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات فصل في المسألة، بأن أحال بموجب المادة 36 منه اختصاص النظر في الطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن للمحكمة الإدارية المختصة، وهو نص صريح لم يترك لبسا في مسألة الاختصاص، ليتبعه صدور المرسوم التنفيذي 12-32 الذي نص في المادة 07 منه على تطبيق نفس الأحكام بالنسبة لمكاتب التصويت في الخارج، وإحالة اختصاص النظر في الطعون القضائية في تشكيلتها للمحكمة الإدارية لولاية الجزائر.

(1) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 75.
(2) المرسوم التنفيذي 04-69 المؤرخ في 04 مارس 2004 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون العضوي 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 7 مارس 2004، عدد 13.
(3) المرسوم التنفيذي 07-71 المؤرخ في 24 فيفري 2007، المتعلق بأعضاء مكتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 25 فيفري 2007، عدد 14.

لنأتي المادة 30 من القانون العضوي 16-10 تقريبا بنفس مضمون وصياغة المادة 36 من القانون العضوي 12-01، وتؤكد اختصاص المحاكم الإدارية بنظر الطعون في تشكيلة مكاتب التصويت داخل الوطن، من دون ذكر لإجراءات أو اختصاص النظر في طعون مكاتب التصويت في الخارج.

يُذكر أنه بالنسبة للمادة 30 من القانون العضوي 16-10 لم تصدر أي نصوص تنظيمية تحدد كيفية تطبيقها، سواء خلال انتخابات المجلس الشعبي الوطني التي تم إجراؤها في 04 ماي 2017⁽¹⁾، أو انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المجراة يوم 23 نوفمبر 2017⁽²⁾، وقد يرجع ذلك إلى:

أولاً: أن المشرع في المادة 30 من القانون العضوي 16-10 تطرق إلى كامل تفاصيل الإجراءات المتعلقة بتعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن والطعون الإدارية والقضائية في تشكيلتها، غير أنه لم يشر إلى أي نقطة تتعلق بمكاتب التصويت في الخارج، كما لم يصدر أي نص تنظيمي يتضمن تطبيق نفس أحكام مكاتب التصويت داخل الوطن على مكاتب التصويت في الخارج مثلما فعل سابقاً، وهو ما يدفعنا للقول أنه تعمد استثناء مكاتب التصويت في الخارج من إمكانية الطعن القضائي في تشكيلتها، ربما على أساس أن الفترة الزمنية الممنوحة لممارسة هذا الطعن لا يمكن أن تسمح بممارسته واقعياً لصعوبة الانتقال من دولة أجنبية إلى أرض الوطن ومباشرة الإجراءات خلال فترة زمنية قصيرة قد لا تتجاوز ثلاثة أيام، وقد يرجع ذلك لكون المشرع اقتنع بناء على الإحصائيات والدراسات التي يملكها أن ممارسة هذا الحق منعدمة بالنسبة لمكاتب التصويت في الخارج، وهو ما جعله يستثنيه من التنظيم القانوني.

ثانياً: أن المشرع رغم عدم نصه على إجراءات الطعن في مكاتب التصويت بالخارج في القانون العضوي 16-10، إلا أنه نص في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما أن تعيين وتسخير أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين والاحتياطيين يخضع لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من القانون العضوي 16-10، غير أن هذا النص لا يحل الإشكال، فإن سلمنا بأنه يمكن الطعن قضائياً في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج مثلما هو محدد بالنسبة لمكاتب التصويت في الداخل، فموضوع الاختصاص القضائي لن يُحل، كون المادة 30 السالفة الذكر تنص أن اختصاص النظر في الطعون القضائية في مكاتب التصويت داخل الوطن يرجع للمحكمة الإدارية المختصة، ففي هذه الحالة لو طبقنا نفس النص بالنسبة لمكاتب التصويت في الخارج فمن هي المحكمة الإدارية المختصة.

لذلك يُفترض بالمشرع إصدار نصوص تنظيمية تضبط هذه الحالة، مثلما فعل خلال القانون العضوي 12-01 بإصداره المرسوم التنفيذي 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وشروط ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي في شأنهم، أو يقوم بتعديل المادة 30 من القانون العضوي 16-10 لتوضيح رأيه في اختصاص نظر الطعن القضائي في تشكيلة مكاتب التصويت بالخارج.

(1) المرسوم الرئاسي 17-57 المؤرخ في 7 فيفري 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 5 فيفري 2017، عدد 06.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المرجع السابق.

الفرع الثاني: إجراءات وآجال الطعون القضائية للأحزاب السياسية في تشكيلة مكاتب التصويت

لم تضع المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إجراءات خاصة متعلقة بالطعون القضائية في تشكيلة مكاتب التصويت أمام المحاكم الإدارية، وهو ما يجعلها تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالتسجيل وإيداع العرائض وغيرها من الإجراءات المتبعة أمام جهات القضاء الإداري. أما فيما يخص آجال تقديم الطعون فنصت نفس المادة أن يتم الطعن خلال ثلاثة (03) أيام الموالية لتاريخ تبليغ قرار الرفض، على أن تفصل المحكمة الإدارية في القضية خلال خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، مع الإشارة إلى أن مدة الفصل مُدِّدَت مقارنة بالقانون العضوي 12-01 الذي كانت تنص المادة 36 منه على فترة ثلاثة (03) أيام للفصل في الطعن، كما أن الأمر 97-07 المعدل بالقانون العضوي 04-01 كان ينص في المادة 40 منه أن الطعن يجب أن يُقدم خلال يومين (02) من تاريخ تبليغ قرار الرفض لتفصل فيه الجهات القضائية المختصة في ظرف خمسة (05) أيام من تسجيله. وعلى العموم تبقى هذه الآجال قصيرة يصعب معها القيام بكافة إجراءات الطعن، وهو ما يُعقّد ممارسته عمليا، لذا كان يفترض بالمشروع الموازنة أكثر بين الفترة الزمنية المخصصة للعملية الانتخابية بكامل مراحلها، والآجال الواجب منحها لتفعيل مختلف الآليات الرقابية.

الفرع الثالث: آثار الطعون القضائية للأحزاب السياسية في تشكيلة مكاتب التصويت

القرار الصادر عن المحاكم الإدارية المختصة بنظر طعون الأحزاب السياسية والمرشحين في تشكيلة مكاتب التصويت لا يخرج عن احتمالين اثنين:

أولا: قبول الطعن

في حال اقتناع المحكمة الإدارية أن حجج ومبررات الحزب السياسي صاحب الطعن تتوافق مع نصوص القانون، وقرار والي الولاية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة تضمن أشخاصا يشكلون تهديدا لنزاهة العملية الانتخابية، وأن قرار رفض التظلم الإداري جانب الصواب وكان يفترض قبوله، فإن المحكمة تصدر قرارها بقبول الطعن، وتُلزم السلطات مصدرة القرار بحذف الأسماء التي تتعلق بها وتعويضها، ويتم تبليغ القرار للأطراف المعنية وإلى الوالي لتنفيذه وتسلم نسخة من القائمة النهائية إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾.

(1) تنص المادة 30 فقرة 8 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات».

ثانيا: رفض الطعن

إذا لم تقتنع المحكمة الإدارية المختصة بالأدلة والمبررات التي ساقها الحزب السياسي في طعنه ضد عضوية أشخاص في مكاتب التصويت، وذلك لعدم وجود أدلة تثبت أنه تنطبق عليهم إحدى الحالات المحددة في المادة 30 من القانون العضوي 16-10، وأن تواجدهم في مكاتب التصويت لا يشكل تهديدا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فإنها تصدر قرارها برفض الطعن، وبالتالي الإبقاء على قائمة مكتب التصويت المطعون فيها دون تغيير، ويبلغ القرار إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه، وتسلم نسخة من القائمة النهائية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وقرارات المحاكم الإدارية في الفصل في طعون تشكيله مكاتب التصويت نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، ورغم الانتقادات الموجهة إلى هذا الإجراء كونه يحرم المواطنين من حق الطعن في قرار صادر عن القضاء، وهو مبدأ دستوري يحمي حقوق وحرية الأفراد⁽¹⁾، إلا أن المشرع ظل متمسكا به على أساس تسارع إجراءات العملية الانتخابية وتداخل مراحلها وضيق الفترة الزمنية المحددة لتنفيذها، وهو ما تطلب استثناء منازعاتها من حق التقاضي على درجتين بغيّة الحفاظ على سلامتها من أي تلاعب يمس اختيار الناخبين، غير أن التمسك بهذا الموقف والنص دوريا على آجال قصيرة لممارسة الكثير من الآليات الرقابية من شأنه أن يحولها إلى مجرد آليات نظرية دون فعالية حقيقية.

المبحث الثاني: دور الأحزاب السياسية في رقابة عملية التصويت

إذا كانت المشاركة السياسية وسيلة المواطن للتأثير في السياسة العامة، فالتصويت في الانتخابات هو أحد المؤشرات الهامة لقياس هذه القدرة على التأثير، إن لم يكن أهمها، فهو أداة في يد المواطن للرقابة والتغيير، وعن طريقه يمنح صوته أو يمنعه وفقا للكفاءة والقدرة على التعبير عن مصالحه، وعليه فالمرشح أو الحزب الطامح للفوز يسعى للظفر بثقة الناخبين والحصول على أصواتهم وفي نفس الوقت يحرص على حمايتها من أي تلاعب⁽²⁾.

فإجراء العملية الانتخابية على الوجه الصحيح مطلب جميع الأطراف، بدءا من الناخب الذي يبارس حقه في الاختيار، إلى الأحزاب والمرشحين وحقهم في النزاهة التي تصون حقوقهم، وحتى الجهة المنظمة التي ترمي للظهور بصورة المؤدي لدوره على أكمل وجه.

والأحزاب السياسية تؤدي دورا رقابيا هاما خلال مرحلة التصويت، ويتوقف حجم هذا الدور على المساحة الديمقراطية التي تعمل فيها، والتي تتسع في الديمقراطيات المتجدرة⁽³⁾ والأنظمة المجسدة للتعددية الحزبية

(1) تنص المادة 171 من التعديل الدستوري 2016 «تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية...».

(2) علي أحمد علي الزكي، دور الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية، دراسة تطبيقية على الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني في اليمن للفترة بين 1990-2005، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة أم درمان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، السودان، 2011، ص 219.

(3) ناجي إمام أحمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 254.

الحقيقية التي تخلق روح المنافسة الشريفة، وتضع السياسات الكفيلة بتحقيق التطلعات، وتمكّن الحزب والمرشح الذي يحظى بثقة الناخبين من تولي الحكم، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال عملية انتخابية تُكرّس فيها الآليات الرقابية الفعالة التي تساهم في الحفاظ على نزاهتها⁽¹⁾.

فالأحزاب بما تملكه من إمكانيات بشرية ومادية تستطيع كشف التجاوزات المرتكبة من مختلف الفاعلين في العملية الانتخابية خلال مرحلة التصويت، سواء الإدارة المسؤولة عن تسيير إجراءاتها، أو المتنافسين من مترشحين وأحزاب سياسية، أو الناخبين، وهي بذلك من أحسن ضمانات الشفافية التي تساهم في حماية إرادة أفراد الشعب التي يُعبر عنها بالتوجه إلى صناديق الاقتراع⁽²⁾.

وإبعادا للشبهات الممكن إثارها حول طريقة سير مرحلة التصويت، نص المشرع في قوانين الانتخابات المختلفة على ضرورة تمكين الأحزاب السياسية من الحضور في مكاتب ومراكز التصويت عن طريق مرشحيها⁽³⁾، أو عن طريق ممثليها المؤهلين قانونا، وذلك بهدف رقابة سير هذه المرحلة، والتأكد من مطابقتها للنصوص والقوانين المنظمة، ومنحها حق تقديم احتجاجاتها في حال حدوث تجاوزات.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التصويت

عملية التصويت تشكل نشاطاً جغرافياً موزعاً ومنتشراً يجب تنظيمه وتنفيذه ضمن أطر زمنية ضيقة، من خلال توفير خدمات اقتراع ناجعة لجميع الناخبين المؤهلين، مع المحافظة على مستويات عالية من النزاهة والأمن والكفاءة المهنية، فهي تشكل تحدياً كبيراً لإدارة الانتخابات.

فإذا كانت عمليات التصويت تهدف إلى تعزيز ثقة الناخبين في نزاهة الإدارة الانتخابية وكفاءتها، وإلى رفع مستويات قبول نتائج الانتخابات، فهناك في أية بيئة انتخابية قضايا أساسية متعلقة بعملية التصويت، تتطلب ضرورة الإحاطة بمفاهيمها وتنظيم مختلف جوانبها⁽⁴⁾.

الفرع الأول: تعريف التصويت وأهميته

نتطرق في هذا الفرع لأهم تعاريف التصويت، والتي حاولت تحديد العناصر المشكلة له، كما نتناول في نقطة ثانية أهمية التصويت كآلية يتم عن طريقها التعبير عن إرادة الناخبين وتوجهاتهم، كأحد مقومات الديمقراطية الحديثة.

(1) حسن البدرراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 838.
(2) تصريح وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري، السيد «نورالدين بدوي» خلال المؤتمر الصحفي لإعلان نتائج الانتخابات التشريعية 4 ماي 2017، <https://www.youtube.com/watch?v=kwzylCnvaJM>، تاريخ الاطلاع 05 ماي 2017، الساعة 10.30.
(3) أنظر المواد 35، 49 من قانون الانتخابات 89-13، والمواد 45، 60، 61، من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمواد 161 إلى 164 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والمواد 166 إلى 169 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
(4) كيث ارتشر، شبكة المعرفة الانتخابية، المرجع السابق.

أولاً: تعريف التصويت

في ظل عدم إيراد المشرع لتعريف واضح يحدد المقصود بالتصويت، واكتفائه بتنظيم إجراءاته، نلجأ للفقهاء الذين حاولوا إيجاد تعاريف تشمل عناصره الأساسية، ومن بين هذه التعاريف أنه «العملية التي يعبر بها الأفراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب عن تفضيلاتهم السياسية، ورغم أن الاقتراع في العالم كله يتم بطرق مختلفة، فإن أكثر الأساليب شيوعاً في الاستخدام هو إلقاء بطاقة الاقتراع في صندوق الاقتراع»⁽¹⁾ كما عرّف أنه «الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية، بواسطة التأثير على بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء، مما يترتب عليه آثار قانونية محددة مسبقاً، كانتخاب عضو في المجلس النيابي أو الموافقة على موضوع ما»⁽²⁾ وكذلك هو «تلك الإمكانية المقررة قانوناً للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون للمساهمة في الحياة العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة»⁽³⁾ وعُرّف أيضاً أنه «مجموعة من القواعد والإجراءات والآليات المنظمة وفق نظام انتخابي، يتم بموجبها إدلاء الناخبين بأصواتهم يوم الاقتراع لاختيار ممثليهم في الهيئة المنتخبة ممن يرونه الأنسب من بين المترشحين لشغل أحد المقاعد المنتخبة»⁽⁴⁾ ويعرف كذلك أنه «أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لا سيما التداولية منها»⁽⁵⁾ وهو أيضاً «اختيار شخص أو أكثر لتولي مناصب لا يمكن توليها في المؤسسات السياسية إلا بموافقة الناخبين»⁽⁶⁾ ويظهر التصويت الإلكتروني، ظهرت الحاجة إلى تعريف أشمل للتصويت يتضمن هذه الطريقة الجديدة في الاقتراع والمعتمدة على التقنيات الإلكترونية الحديثة، وعليه عرّف التصويت أنه «قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين، أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات، من خلال استمارة رسمية يحدد الناخبون بواسطتها المرشح أو المرشحين الذين يختارونهم لتمثيلهم أو يحددون بواسطتها رأيهم فيما يخص المسألة المطروحة للاستفتاء، كما أنه قد يتم من خلال الإدلاء بصوتهم عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة مثل الانترنت أو الهاتف النقال أو أية أجهزة تقنية أخرى، وهو ما يسمى بالتصويت الإلكتروني، وهو وسيلة لرفع أداء وكفاءة إدارة العملية الانتخابية، ويطبق من خلال المؤسسات الشبكية والمؤسسات الذكية التي تعتمد على صناعة المعرفة»⁽⁷⁾.

فالتصويت إذن هو الوسيلة القانونية التي تسمح للفرد بأن يساهم في الحياة العامة في الدولة، والآلية التي تمكنه

(1) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 255.

(2) أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 85.

(3) إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1971، ص 437.

(4) عبد الله بن محمد المنصور، الانتخابات بين النظرية والتطبيق، الجوانب القانونية والتنظيمية والإجرائية لتنظيم وتنفيذ الانتخابات وفق المعايير الدولية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الرياض، السعودية، 2011، ص 385.

(5) Andrie Houriou, Institution Politique et Droit Constitutionnel, Dalloz, Paris, 1969, p 67.

(6) Maurice Duverger, Institution Politique et Droit Constitutionnel, Paris, Presses Universitaire de France, 1978, p 112.

(7) محمد المتولي، أثر التصويت الإلكتروني على المشاركة السياسية في دولة الكويت دراسة ميدانية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، دار القلم للطباعة، القاهرة، مصر، يناير 2008، ص 236.

ترجمة آرائه وخياراته إلى واقع، من خلال اختيار الممثلين الذين ينوبونه في تسيير شؤونه أو السياسيات التي يريد تطبيقها، ويتم ذلك بالتصويت التقليدي عن طريق ورقة الاقتراع أو عن طريق التصويت الإلكتروني باعتماد التقنيات الحديثة.

ثانياً: أهمية التصويت

يشيع الاعتراف الدستوري والقانوني الرسمي بحق المواطن في التصويت بين معظم الدول، ويلعب دوراً جوهرياً وبنياً للثقة، لدرجة أن بعضها تجعله إجبارياً، نظراً لأهمية ممارسته وانعكاس آثاره على مؤسساتها وعلى حقوق وحرىات الأفراد⁽¹⁾.

فالتصويت يمنح الناخب قدرة التأثير على السياسات العامة، وهو مؤشر على رغبته في استمرارية سياسة معينة، وقد يكون إعلاناً عن رفضه لها، فهو أداة رقابية تمنحه قدرة التأثير على المؤسسات التمثيلية وتحديد توجهها باختياره التيار السياسي الذي يرى أنه الأنجع لتسيير شؤون الدولة⁽²⁾.

كما تبرز أهميته في كونه المرحلة التي يتقلص فيها دور وتأثير المترشحين والأحزاب السياسية، لتظهر قوة الناخبين التي تتبلور في ممارستهم حق التصويت مباشرة وبحرية واستقلالية لاختيار الأشخاص أو البرامج التي يريدونها.

كذلك هو وسيلة المشاركة في تكوين مؤسسات تمثيلية تستمد وجودها في السلطة واستمراريتها من الاستناد إلى الإرادة الشعبية، فهو الأداة التي تسمح لأفراد الشعب بالمساهمة في صنع القرار السياسي، وهو الوسيلة المثلى لتجسيد التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمحكومين، وهو يمثل بذلك صياغة توفيقية بين خضوع الشعب لنوابه وسيادته عليهم، فهو من جهة من اختارهم، غير أنه تنازل لهم عن سلطته خدمة للصالح العام، وأصبح خاضعاً لقراراتهم، فهو بهذا يحمل معنيين: الاختيار والتفويض⁽³⁾.

كما أن التصويت هو أبرز شكل من أشكال المشاركة السياسية باعتباره الأكثر ممارسة من طرف المواطنين عكس الأشكال الأخرى من المشاركة السياسية التي تقتصر بالضرورة على عدد محدود من المواطنين، كالعضوية في الأحزاب السياسية⁽⁴⁾، كما أنه تجسيد لمبدأ المشروعية الديمقراطية في ممارسة وتداول السلطة باسم الشعب، فالتفويض الذي تحصل عليه الهيئات الحاكمة من طرف الشعب بالانتخاب يكسبها الشرعية في السلطة بما يبرر لها ممارستها باعتبارها تستند لإرادة الأمة التي عبرت عنها بالانتخاب وصوتت لصالحها، والتي لا يصح المساس بها بغير الطرق التي حددها الدستور والقانون، وبالتالي ما على الأفراد إلا الالتزام بأوامرها والانصياع لسلطتها.

(1) جاي س جودوين، جيل، الانتخابات الحرة والنزهة، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب وفايزة حكيم، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2000، ص 78.

(2) علي أحمد علي الزيكيم، المرجع السابق، ص ص 219-220.

(3) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص ص 128-129.

(4) بلغيث عبد الله، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 32.

وكممارسة ديمقراطية في الحياة السياسية فإن التصويت يعتبر بلورة للرأي العام، ويشكل أحد أهم قنوات الاتصال بينه وبين الحكومة، وهو في النهاية تعبير عما يجول في خواطر الناخبين من توجهات ومواقف، يتم الإعلان عنها عن طريق ممارسة حقهم في التصويت، لترجمتها واقعيًا إلى خيارات تنعكس في الأشخاص الذين صوّت عليهم أو البرامج والسياسات التي تم تفضيلها، لذا فممارسة حق التصويت يساهم في تنمية الوعي السياسي والشعور الوطني والتنشئة السياسية القائمة على احترام حقوق الإنسان.

فالانتخابات أصبحت القاعدة الأساسية في قيام الديمقراطية، عن طريق ممارسة المواطنين لحقهم في التصويت واختيارهم لممثليهم بشكل حر، كأسلوب عملي تطبيقي لممارسة الحكم، أمام الاستحالة النسبية لتطبيق الديمقراطية المباشرة، وعلى أساس ذلك أصبحت الانتخابات مفتاح الشرعية الذي تتمتع به السلطة الحاكمة، لذلك تحرص حتى الأنظمة غير الديمقراطية على السماح لمواطنيها بممارسة حقهم في التصويت ولو كان ذلك شكليًا، بغية إضفاء الشرعية على حكمها⁽¹⁾، فالحكومات والمجالس المشكلة وفقا لانتخابات نزيهة وشفافة تتمتع بشرعية أكبر تمكنها التعامل بإيجابية مع المشاكل والصراعات وتسييرها وإيجاد حلول لها بشكل أحسن من الحكومات والمجالس غير الشرعية⁽²⁾.

فالتصويت هو الوسيلة المادية التي يمارس المواطن عن طريقها حقه في الانتخاب، وتترتب عليه آثار محددة بموجب النصوص القانونية، فهو التجسيد الواقعي للحق في الانتخاب، والممارسة الفعلية له، والتي تبين توجهات الناخبين، والأشخاص والتيارات السياسية التي يريدها تولى تسيير شؤونه العامة⁽³⁾.

الفرع الثاني: مبادئ التصويت

يؤدي أي تلاعب بعملية التصويت إلى احتمال عدم قبول ووثوق المواطنين بمصادقية وصحة القرارات المتصلة بالانتخابات ونتائجها، لذلك حرصت الأنظمة المختلفة على تطبيق مجموعة مبادئ تعد بمثابة ضمانات لتقرير سير المشاركة على الوجه الصحيح، وتهدف لإجراء العملية الانتخابية في مناخ من النزاهة والحيادة⁽⁴⁾.

لذا كان من الطبيعي وضع مبادئ تحكم سير عملية التصويت، وتضمن إجراءاتها وفقا لمتطلبات الشفافية، بعيدا عن التدخل الإداري الذي يعتبر من أهم التحديات التي تواجه الانتخابات في الدول النامية، والذي يحول بين الرأي العام وتحقيق آماله في تشكيل مؤسسات تمثيلية تحقق طموحاته وتساهم في تحقيق نهضة تنعكس إيجابا على جميع المستويات⁽⁵⁾.

(1) بامبلا قرطباوي، ماريو أبو زيد، الدليل التدريبي حول الانتخابات، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، دون دار نشر، لبنان، 2011، ص 13.

(2) Élection et prévention des conflits, Guide d'analyse, de planification et de programmation, Group de la gouvernance démocratique, bureaux de politique de développement, Programme des Nations Unis pour le développement, New York, 2010, p2.

(3) الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2008، ص 165.

(4) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 754.

(5) داود الباز، المرجع السابق، ص 625.

أولاً: شخصية التصويت

شخصية التصويت من أهم المبادئ التي تقوم عليها العملية الانتخابية النزيهة، ولتوضيح ذلك سنحاول شرح أهم النقاط المتعلقة به.

أ- تعريف مبدأ شخصية التصويت

يقصد به قيام الناخب بنفسه بمباشرة عملية الإدلاء برأيه حول الأشخاص أو القضية المطروحة عليه، وعدم السماح لغيره بالقيام بهذه المهمة بدلا عنه⁽¹⁾، وذلك بالانتقال إلى مكاتب التصويت المسجل فيها اسمه، بغية إعطاء صوته، بعد تمام التأكد من هويته لحظة الانتخاب بواسطة رئيس مكتب التصويت، وهو ضمانة هامة لا غنى عنها بالنسبة لجدية العملية الانتخابية ودقتها⁽²⁾.

ب- الأساس القانوني لمبدأ شخصية التصويت

أقر المشرع الجزائري مبدأ شخصية التصويت بموجب المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾، حيث نص أن حق التصويت يجب أن يمارس من طرف المعني مباشرة، كما أكد ذلك بموجب المادة 44 فقرة 2 من نفس القانون⁽⁴⁾، حينما أكد أن الناخب لا يمكنه مباشرة حقه بالتصويت إلا بعد إثبات هويته بموجب أي وثيقة رسمية توضح أنه صاحب الحق الأصلي في ذلك. فرقابة هوية الناخب من طرف أعضاء مكتب التصويت ضمانة لتطبيق مبدأ التصويت الشخصي، باستثناء التصويت بالوكالة الذي يتم فيه التأكد من هوية الموكل والوكيل⁽⁵⁾. ويرجع الاهتمام بهذا المبدأ لكونه ضمانة هامة تحمي العملية الانتخابية من أي تزوير ينتج عن التصويت محل الغائبين أو المتوفين، وهو ما يؤدي إلى تضخيم عملية التصويت، لتصبح غير معبرة عن إرادة المواطنين، وتفقد بذلك مصداقيتها.

ج- الاستثناء على مبدأ شخصية التصويت

رغم الأثر الإيجابي لمبدأ شخصية التصويت ومساهمتها في نسبة كل صوت إلى صاحبه⁽⁶⁾، إلا أنه ومراعاة لظروف وأسباب قانونية تجعل الناخبين غير قادرين على التصويت بأنفسهم وتمنعهم التنقل يوم الاقتراع إلى مكاتب

(1) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 71.

(2) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 586.

(3) تنص المادة 34 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «التصويت شخصي وسري».

(4) تنص المادة 44 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يتناول الناخب بنفسه، عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديمه أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة».

(5) بلغول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء -دراسة مقارنة- دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2015، ص 234.

(6) داود الباز، المرجع السابق، ص 639.

التصويت للإدلاء برأيهم الانتخابي، نظرا لوضعياتهم المهنية أو الصحية أو الشخصية⁽¹⁾، فقد ورد استثناء⁽²⁾ يتمثل في نظام التصويت بالوكالة، الذي هو خروج عن مبدأ الشخصية والسرية في التصويت⁽³⁾، يمكن بموجبه لأشخاص يندرجون ضمن حالات معينة تفويض شخص آخر للاقتراع محلهم وفق شروط قانونية محددة⁽⁴⁾.

1- حالات التصويت بالوكالة

لم يعتمد المشرع نظام التصويت بالوكالة على إطلاقه، بل حدد حالات يمكنها الاستفادة منه نظرا لظروفها الخاصة، وذلك بموجب المادة 53 من القانون العضوي 16-10، وتتمثل في:

- المرضى الموجودون في المستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم.
 - ذوو العطب الكبير أو العجزة.
 - العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
 - الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
 - المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
 - أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
- كما نصت المادة 54 من نفس القانون أن الناخبين المقيمين في الخارج يمكنهم ممارسة حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء عن طريق توكيل شخص آخر للتنقل إلى مكتب التصويت الخاص بهم والمتواجد على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، كما يمكنهم المشاركة في الانتخابات البلدية والولائية عن طريق التصويت بالوكالة.

2- إجراءات التصويت بالوكالة

حساسية التصويت بالوكالة وإمكانية استغلاله من طرف البعض خدمة لطموحاتهم الانتخابية، استلزم إخضاعه لمجموعة ضوابط يجب الالتزام بها لأجل استعمال هذا الترخيص القانوني⁽⁵⁾.

(1) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 790.

(2) تعتمد بعض الأنظمة الانتخابية ما يسمى بنظام «التصويت المساعد» وهو نظام يسمح باصطحاب الناخب الأمي الذي لا يعرف القراءة والكتابة لشخص آخر يختاره بنفسه وذلك لمساعدته في اختيار المترشح أو الحزب الذي يريد التصويت عليه، غير أنه نتيجة للإشكالات التي يتسبب فيها هذا النظام والفوضى التي قد يحدثها في مكاتب التصويت، تم استبداله باعتماد نظام الصور أو الرموز أو الألوان في أوراق التصويت لتسهيل المهمة على الناخبين الأميين، وبالتالي تجنب اصطحابهم لشخص يساعدهم، أنظر: سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنهاية الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص ص 211-212.

والمشرع الجزائري اعتمد نظام «التصويت المساعد» بالنسبة للأشخاص العاجزين غير القادرين على إدخال ورقة التصويت في الطرف أو إدخالها في الصندوق، غير أنه لم يعتمد بالنسبة للناخبين الأميين، بحيث نصت المادة 45 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يُؤذن لكل ناخب مصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الطرف وجعله في الصندوق أن يستعين بشخص يختاره بنفسه».

(3) Hervé Cauchois, Guide Du Contentieux Electoral, Berjer-Ievrault, paris, France, 2005, p 129.

(4) دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 122.

(5) داود الباز، المرجع السابق، ص 641.

فقد نصت المادة 55 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أنه لا يمكن للشخص أن يُمنح أكثر من وكالة، وبشرط أن يتمتع الوكيل بكامل حقوقه المدنية والسياسية، مع ملاحظة أن الوكيل يقوم بالتصويت بذات القواعد تقريبا التي يخضع لها الناخب الأصلي⁽¹⁾.

كما نصت المادة 56 منه، أن الوكالات الصادرة من أشخاص مقيمين داخل التراب الوطني يجب أن تحرر بعقد أمام رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، أما الأشخاص المرضى المقيمون في المستشفى فيتم تحرير عقد الوكالة أمام مدير المستشفى، كما أن أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون محررون عقود وكالة تصويتهم أمام قائد الوحدة أو مدير المؤسسة حسب الحالة. وبالنسبة للأشخاص المقيمين خارج إقليم الوطن فإن وكالة تصويتهم تحرر أمام المصالح القنصلية، فيما تحرر وكالة العمال والمستخدمين الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، والطلبة الجامعيين، والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم، في أي بلدية من التراب الوطني.

وحرصا على استفادة الشخص من وكالة تصويت واحدة فالمادة 59 من القانون العضوي 16-10 نصت أن الوكيل بعد فراغه من عملية التصويت يقوم بوضع سبابة اليد اليمنى في حبر لا يمحو، ويصم قبالة اسم ولقب الموكل، وهو إجراء يعطي دليلا واضحا لأعضاء مكتب التصويت في حال محاولة الشخص التصويت بوكالة ثانية.

كما أن الموكل بإمكانه حسب المادة 60 من القانون العضوي 16-10 إلغاء الوكالة في أي وقت قبل قيام الوكيل بالتصويت، كما يجوز له أن يقوم بالتصويت بنفسه قبل قيام الوكيل بذلك، ونصت المادة 61 من نفس القانون أن وكالة التصويت تُلغى بقوة القانون في حال وفاة الموكل أو حرمانه من حقوقه السياسية والمدنية. وحسب المادة 62 من القانون العضوي 16-10 فتحريير الوكالة يكون دون مصاريف، مع إلزام إثبات هوية الموكل ودون ضرورة حضور الوكيل.

ورغم تقنين التصويت بالوكالة إلا أن المواطن تبقى له سلطة تقرير اللجوء إلى استخدام التسهيلات التي أتاحتها له القانون⁽²⁾، ففوق الناخب في إحدى الحالات المذكورة في المادة 53 من القانون العضوي 16-10 لا يعني ضرورة توكيله لشخص للتصويت مكانه، بل له الحرية إن أراد بذل الجهد والتنقل بنفسه إلى مكتب الاقتراع والإدلاء بصوته، وهو السلوك الأكثر تعبيرا عن الوطنية.

ثانيا: مبدأ سرية التصويت

يعني حق الناخب في الإدلاء بصوته يوم الاقتراع بكتمان تام يضمن عدم الكشف عن التوجه الذي اختاره⁽³⁾،

(1) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 592.

(2) داود الباز، المرجع السابق، ص 646.

(3) مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 94.

بحيث تساهم قاعدة السرية في تخلص الناخب من الوعود الممكن أن يكون قطعها للمترشحين، وبالتالي إبعاده عن أشكال التهديد أو الابتزاز التي قد يتعرض لها، فسرية التصويت ضمانة كبيرة للناخب، وعن طريقها يعبر فقط على ما يمليه عليه ضميره، على عكس التصويت العلني الذي قد يخضع فيه لإملاءات الغير وضغوطاتهم⁽¹⁾.

وسرية الاقتراع تعني قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يطلع أحد على الموقف الذي اتخذ في التصويت، وذلك من خلال ورقة التصويت التي يختارها، والتي تعبر عن رأيه في المترشحين أو البرامج المعروضة عليه، ثم يقوم بإدائها صندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين لمعرفة اتجاهه في التصويت⁽²⁾.
وجدير بالذكر أن هذا المبدأ أصبح في العصر الحديث من المبادئ الأساسية التي تتضمنها النظم الانتخابية، بعد أن كانت الانتخابات تتم بطريقة علنية في النظم القديمة⁽³⁾، حيث تطورت من اقتراع علني برفع الأيدي وتأكيد الحضور، إلى اقتراع سري بواسطة وسائل متعددة⁽⁴⁾.

على هذا الأساس حرصت المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان على تأكيد تبني مبدأ سرية التصويت في الأنظمة الانتخابية، حيث نصت المادة (21) فقرة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أن «إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري» كما نصت المادة (25) فقرة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 أن «للمواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري».

وأكد المؤسس الدستوري الجزائري تبنيه مبدأ سرية التصويت كأساس للعملية الانتخابية في عديد النصوص الدستورية المنظمة لانتخاب مؤسسات الدولة، فنص في المادة 85 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2016 «يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري»، كما نص في المادة 118 فقرة 2 و3 من نفس الدستور «يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري».

يُنتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري». وجاءت نصوص القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في نفس السياق، حيث نصت المادة 2 فقرة 1 منه «الاقتراع عام ومباشر وسري» ونصت المادة 34 منه كذلك «التصويت شخصي وسري».

عمليا؛ كثير من الناخبين لا يخفون اختياراتهم وتوجهاتهم السياسية ويختارون بشكل ظاهر ورقة التصويت لمترشحهم قبل الدخول إلى المعزل⁽⁵⁾، ولا يؤثر ذلك على سلامة العملية، إذ أن سرية التصويت هو التزام واقع على الهيئات المشرفة على الانتخابات، وذلك بغرض إبعاد الناخب عن أشكال الضغط، وحمائته من أي سلوك

(1) Pierre Martin, les systèmes électoraux..., op, cit, P 19-20.

(2) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 258.

(3) مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 95.

(4) بامبلا قرطباوي، ماريو أبو زيد، المرجع السابق، ص 31.

(5) بلغول عباس، المرجع السابق، ص 232.

انتقامي للمترشحين، وبالتالي فالناخب الذي لا يرى حرجا أو خطرا في الإفصاح عن الجهة التي منحها صوته، فله حرية ذلك⁽¹⁾.

غير أنه يعد من قبيل انتهاك مبدأ سرية التصويت، تخصيص مراكز اقتراع لطوائف نوعية كالعاملين في المصنع أو الأساتذة في الكليات، فمن شأن هذا التخصيص معرفة ما إذا كان هؤلاء الناخبون قد انتخبوا مرشحا بعينه، وهو ما يرجع سلبا عليهم في حال لم يفز المرشح الذي ساندوه⁽²⁾.

فمبدأ السرية يساهم في تحقيق النزاهة الانتخابية بوقوفه كحاجز أمام عديمي الشرف الذي يريدون استغلال كل الطرق لتحقيق نتائج ايجابية، فهو يشكل عائقا أمام محاولات رشوة الناخبين أو تقديم وعود زائفة لهم، كون المقابل لن يكون مضمونا لأن التصويت يكون سرا⁽³⁾، فهو ضمانا لحرية الناخب، عكس العلنية التي تجعله عرضة للمضايقات والضغط⁽⁴⁾.

ورغم الضوابط الكثيرة التي وُضعت لضمان سرية التصويت، من معازل وصناديق اقتراع ومظاريف انتخاب، تبقى الضمانة الحقيقية هي شعور الناخب بالطمأنينة والأمان عند إدلائه بصوته، وبأنه يملك حقا الحرية الكاملة في التعبير عن رأيه.

ثالثا: مبدأ المساواة في التصويت

يعني أن يكون لكل ناخب صوت فقط، فلا يستطيع التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة، وهو الأصل في التصويت⁽⁵⁾، فالمتفق عليه وجود معاملة متساوية للأفراد الذين تشابه أوضاعهم القانونية وتتوفر فيهم نفس الظروف، وهو ما ينطبق على الانتخاب وممارسته، فيتعين أن تكون هناك مساواة في مباشرة هذا الحق، بمعنى أن يكون الانتخاب محمدا بصوت لكل ناخب دون تفرقة أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء الشخصية أو السياسية⁽⁶⁾، فالانتخاب في شكله الحديث يمثل لنا المساواة بين أفراد المجتمع⁽⁷⁾. وتطبيق هذا الفهم الديمقراطي على الانتخاب يقتضي وضع شروط عامة للناخبين⁽⁸⁾، ذكورا كانوا أم إناثا،

(1) رغم عدم وجود نص قانوني يمنع المجاهرة بالاقتراع في مكتب التصويت، إلا أن الأفضل منع مثل هذه السلوكيات التي وإن كان البعض يربطها بمفهوم الرجولة والقدرة على مواجهة الآخرين، خاصة في المجتمعات الشرقية، فإنها في أحيان أخرى ترتبط بالرشوة الانتخابية، بحيث أن الناخب يظهر ورقة التصويت التي اختارها أمام مندوب الحزب أو المترشح المتواجد في مكتب التصويت، حتى يحصل لاحقا على المقابل الموعود به، لذلك فالأحرى إلزام الناخب بسرية التصويت وعدم الإفصاح عن اختياره تحت طائلة الإقصاء، ومعاقبة أعضاء مكتب التصويت عند التساهل في ذلك، انظر: سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 791-792.

(2) صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب، المرجع السابق، ص 327.

(3) بن السبحمو محمد المهدي، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الدستور الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 80.

(4) سرهنك حميد البرزنجي، المرجع السابق، ص 207.

(5) مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 102.

(6) Guy S. Goodwin-Gill, Election libres et régulières, Union Interparlementaire, Genève, 2006, 171.

(7) بلغيث عبد الله، المرجع السابق، ص 33.

(8) Bernard poullain, la pratique française de la justice constitutionnel, Economica, Paris, 1990, P 99.

وعلى اختلاف انتباهاتهم الطبقيّة والاجتماعية، أو نصيب كل منهم من الثروة أو التعليم، مادام لم يتوافر بشأن أي منهم مانع قانوني يؤدي إلى الحرمان أو الوقف أو الإغفاء من ممارسة الحقوق السياسية⁽¹⁾. وأهمية المساواة في التصويت كأساس للديمقراطية التشاركية، جعلت المواثيق والنصوص الدولية المختلفة تصنفه من أهم مبادئ الانتخابات النزاهة الشفافة، وأكدت عليه في مختلف نصوصها، فنصت المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع...» كما نصت المادة (21) فقرة (3) منه «إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين...» ونصت المادة 2 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية «تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز...» كما نصت المادة (25) فقرة (2) منه «للمواطن الحق في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين...» كما تنص المادة (5) فقرة (ج) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري «إيفاءً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

ج - الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشحا - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة».

وقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ بموجب المادة 62 من التعديل الدستوري 2016 بنصه «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط أن ينتخب ويُنتخب» وتؤكد ذلك بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات الذي منح حق التصويت لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية⁽²⁾ دون أي تمييز بسبب العرق أو الدين أو اللغة، فالمواطنون سواسية في ممارسة حق التصويت مهما كانت مسؤولياتهم، أو مستواهم الثقافي أو الاجتماعي.

رابعا: مبدأ حرية التصويت

يعني إعطاء الحرية للناخب في استعمال حقه في التصويت من عدمه، وهي نتيجة مترتبة عن تبني فكرة أن الانتخاب حق وليس واجب أو وظيفة اجتماعية، حيث تشكل الحرية إحدى المعايير الأساسية في التصويت⁽³⁾،

(1) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 582.

(2) أنظر المواد 3، 4، 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 68.

وهو وسيلة لضمان المشاركة السياسية، وعلى هذا الأساس وجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة الناخب حقه في التصويت بكامل استقلالية، دون إحساس أن قيامه بذلك أو امتناعه يرجع لضغوطات فُرضت عليه⁽¹⁾، وهو ما يفقده حق الاختيار.

فالمفهوم الديمقراطي للتصويت يقضي أن يتم الإقبال عليه وممارسته طواعية وليس بدافع الخوف والتهديد من جهات معينة، أو تجنباً للعقوبة التي قد يفرضها القانون في حال امتناعه⁽²⁾، وبعبارة أخرى فحرية التصويت تعني الاعتراف للناخب بحرية عدم المساهمة في العملية الانتخابية إذا ما أعلن عن رغبته في ذلك، فلا يُجبر على التوجه إلى صناديق الاقتراع، فله أحقية التصويت من عدم التصويت⁽³⁾، وخيار المشاركة والامتناع يجب أن يصدر عن الإرادة الحرة الخالية من أي ضغط⁽⁴⁾.

والضغوط التي تمارس على الناخبين قد تكون ضغوطاً معنوية تتمثل في الترهيب والتخويف الذي قد يصل إلى حد العنف الجسدي واللفظي، أو الإغراءات الشخصية والاجتماعية، أو تكون ضغوطاً مالية وهي الأكثر شيوعاً، وتتمثل أساساً في الرشاوى الانتخابية التي تمنح للناخبين بغرض شراء ذمتهم للتصويت لصالح تيار سياسي معين⁽⁵⁾.

وخلت القوانين المختلفة في الجزائر من أي نص يفرض جزاء مادياً أو مالياً على المتخلف عن التوجه إلى صناديق الاقتراع، باستثناء انتخابات التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، أين تنص المادة 108 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن تصويت أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية إجباري، ما عدا في حالة مانع قاهر، ويفسر الخروج عن مبدأ حرية التصويت في هذه الحالة بعدد الهيئة الناخبة المكلفة بانتخاب (2/3) أعضاء مجلس الأمة، والذي يعتبر قليلاً مقارنة بعدد الناخبين في الاستحقاقات الانتخابية الأخرى، لذلك فأى تهاون أو امتناع عن المشاركة في هذه الانتخابات قد يؤدي إلى تعطيل تشكيل مؤسسة دستورية على درجة كبيرة من الأهمية.

الفرع الثالث: تنظيم عملية التصويت

مرحلة التصويت أكثر مراحل العملية الانتخابية تعقيداً، وأصعبها تسييراً، نظراً للضغط الكبير الذي تتعرض له مكاتب ومراكز التصويت، والعدد الكبير من المواطنين الذين يؤدون حقهم الانتخابي، بالإضافة إلى احتمالات التلاعب التي قد تقوم بها بعض الأطراف، وهو الأمر الذي حدا بالمشرع إلى وضع قواعد تنظيمية صارمة يجب الالتزام بها، حماية لأصوات الناخبين، وضماناً لحسن سير العملية.

(1) بن السبحمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 83.

(2) صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب، المرجع السابق، ص 324.

(3) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 575.

(4) عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2009، ص 153.

(5) بن السبحمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص 84، أنظر أيضاً: لرقم رشيد: المرجع السابق، ص ص 251-252.

أولاً: زمان ومكان التصويت

ترتبط سلامة عملية التصويت باختيار الزمان والمكان المناسبين، وبالالتزام بالنصوص المنظمة لذلك.

أ- زمان التصويت

يرمي تحديد زمان الاقتراع مسبقاً إلى مشاركة أكبر عدد في الانتخاب⁽¹⁾، كما يساعد في تركيز جهود مختلف الأطراف في يوم واحد بالنسبة لكافة مراكز ومكاتب التصويت على مستوى الوطن، ويُجنب تشتيتها وإضعاف مردوديتها خلال تأدية مهامها.

وتحديد يوم الاقتراع يكون بموجب مرسوم رئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة، يحدد فيه تاريخ الاقتراع ونوع الانتخاب المستدعى للتصويت بشأنه⁽²⁾، وكقاعدة عامة يُجرى الانتخاب ليوم واحد⁽³⁾ يبدأ على الساعة الثامنة صباحاً ليُختتم على الساعة السابعة مساءً لنفس اليوم، غير أن المشرع أجاز لوالي الولاية وبترخيص من وزير الداخلية أن يتخذ قراراً بتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر الدائرة الانتخابية، بشرط أن يكون ذلك بهدف تسهيل ممارسة المواطنين لحقهم في التصويت لا غير⁽⁴⁾، نظراً لظروف القاهرة قد تُعرقل السير الحسن للعملية خلال الآجال العادية، ويتم إعلام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بكل تغيير في أوقات الاقتراع⁽⁵⁾.

كما أن وزير الداخلية وبطلب من الولاية يمكنه إصدار قرار بتقديم تاريخ الاقتراع باثنتين وسبعين ساعة (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه، لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان، أو لأي سبب استثنائي.

كما يمكنه بقرار مشترك مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية تقديم تاريخ الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة بطلب من مسؤولي الممثلات الدبلوماسية والقنصلية⁽⁶⁾، بهدف تمكين الناخبين المتواجدين خارج الوطن من التنقل إلى مكاتب التصويت وممارسة حقهم الانتخابي بسهولة.

ب- مكان التصويت

عملية التصويت تتم على مستوى مكاتب التصويت التي يوزع عليها الناخبون بقرار من الوالي، آخذاً بعين الاعتبار التوازن اللازم لإحداثه في عدد الناخبين بين المكاتب المختلفة، وكذلك ظروف وإمكانيات كل دائرة انتخابية، وضرورة أن تكون قريبة من التجمعات السكنية للناخبين بما يؤمن سهولة الانتقال منها وإليها⁽⁷⁾.

(1) مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 105.

(2) المادة 14، 25، 149 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) تتفق معظم التشريعات العربية على إجراء الانتخاب في يوم واحد مع وجود اختلافات في ساعة افتتاح مكاتب التصويت واختتامها، ومن بين هذه الدول: الأردن، البحرين، تونس، المغرب، لبنان، مصر، انظر: علي الصاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 60.

(4) Hervé Cauchois, op.cit, p 104.

(5) المادة 32 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) المادة 33 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(7) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 268.

ويمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات، وذلك حسب ما يقتضيه نوع الانتخاب المزمع إجراؤه، ويتم تحديدها بموجب قانون⁽¹⁾.

وفي حال تعددت مكاتب التصويت في نفس المكان فإن ذلك يشكل مركز تصويت يتم تعيينه بقرار من الوالي، ويوضع تحت مسؤولية رئيس المركز، الذي يمارس الصلاحيات المخولة له لضمان السير الحسن لعملية التصويت داخل المركز.

كما أن عملية التصويت استثناء قد تُجرى على مستوى مكاتب التصويت المتنقلة، لتسهيل العملية على البدو الرحل، والناخبين الذين يقطنون في مناطق معزولة، ويصعب عليهم التنقل إلى مكاتب التصويت الثابتة، على أن تُلحق المكاتب المتنقلة بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية⁽²⁾.

والمشروع من وراء تحديده الدقيق لأماكن التصويت، وتنظيم تفاصيلها بإحكام، يكون قد وضع حدًا للإشكالات التي أثرت فيما يخص مراكز التصويت الخاصة، والتي كان منصوصا عليها بموجب المادة 63 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽³⁾، حيث كان أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن يمارسون حقهم في التصويت في مكاتب خاصة على مستوى مقرات عملهم، وإن كان المشروع اعتمد هذا النظام اعتبارا للأوضاع الأمنية الصعبة التي عرفتها الجزائر في ذلك الوقت، إلا أن ذلك أثار انتقادات كبيرة من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين الذين اعتبروها مساسا بمبدأ حرية التصويت الذي يتمتع به كل المواطنين على قدر المساواة مهما اختلفت مراكزهم⁽⁴⁾.

ثانيا: إجراءات التصويت

تتم عملية التصويت وفقا لمجموعة إجراءات يجب الالتزام بها من جميع الأطراف، بحيث لا يمكن مباشرة العملية وافتتاح مكتب الاقتراع إلا بحضور عضوين على الأقل من بينهم رئيس المكتب⁽⁵⁾، والتأكد من توفر كافة الوسائل المادية والوثائق الانتخابية⁽⁶⁾، كما على رئيس المكتب التأكد قبل الافتتاح من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة الانتخابية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات⁽⁷⁾، ليقوم بفتح صندوق الاقتراع

(1) المادة 26 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 27 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) تنص المادة 63 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات «يبارس أفراد الجيش الشعبي الوطني وأسلاك الأمن حقهم في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات في أماكن عملهم...».

(4) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 596.

(5) جاء في قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 747 المؤرخ في 24 مارس 2009 «... حيث أن التقييد بعدد الأعضاء المنصوص عليه في القانون عند تشكيل مكنتي التصويت المذكورين يعد إجراء جوهريا لما له من علاقة وطيدة بحسن سير العملية الانتخابية وضمان سلامة الاقتراع، وأن عدم مراعاته يحول دون الأطمئنان إلى النتائج التي تم التوصل إليها في هذين المكتبين، مما يتعين عليه استبعاد الأصوات المدلى بها فيهما» أنظر: دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري المغربي، المرجع السابق، ص 127.

(6) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(7) المادة 43 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الشفاف ويُشهد الحاضرين أنه فارغ ومقفّل بقفلين مختلفين، يسلم مفتاح أحدها إلى المساعد الأكبر سناً ويحتفظ بالآخر، ويقوم بعد ذلك بتشميع القفلين⁽¹⁾.

وضمّاناً لمبدأ شخصية التصويت، فالناخب ملزم مباشرة بعد دخوله مكتب الاقتراع بإثبات هويته بواسطة أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ليتأكد الكاتب من تسجيل اسمه في قائمة التوقيعات⁽²⁾، وبعد ذلك يتناول الناخب ظرفاً وكل أوراق التصويت اللازمة، ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل بعيداً عن الأنظار، حتى تتوفر له الطمأنينة أثناء مباشرة حق الاقتراع⁽³⁾، بعد ذلك يُشهد الناخب رئيس المكتب أنه يحمل ظرفاً واحداً، ليسمح له بعد التأكد من ذلك بإدخال الظرف في الصندوق⁽⁴⁾، ويقدم الناخب بطاقة انتخابه لتدمغ بختم ندي يحمل عبارة «انتخب» ويضع بصمة أصبعه قبالة اسمه ولقبه، ويغطس سبابته اليسرى في الحبر الفوسفوري الذي لا يمحو، للإشهاد على تصويته، كما يؤشّر بتاريخ الاقتراع على بطاقة انتخابه⁽⁵⁾، بما يفيد أنه أعطى صوته، فلا يحق له الإدلاء بصوته مرة أخرى وإلا عدّ مرتكباً لجريمة تستوجب العقاب⁽⁶⁾.

وعند التصويت بوكالة يقوم الوكيل بنفس الإجراءات المتبعة من طرف الناخبين العاديين، ويصمّ بسبابته اليمنى بعد أن يغطسها في الحبر الفوسفوري، لتدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر الفرز، كما تدمغ بطاقة انتخاب الموكل بختم ندي يحمل عبارة «انتخب بالوكالة»⁽⁷⁾.
لتختتم عملية التصويت بتوقيع كافة أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات⁽⁸⁾، والتي تعني البدء في مرحلة جديدة هي مرحلة فرز الأصوات لمعرفة النتائج الأولية على مستوى المكتب.

المطلب الثاني: رقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت

حساسية عملية التصويت لكونها المرحلة التي تتركز فيها جهود كافة أطراف العملية الانتخابية، وتبلور في سلوك واحد يقوم به الناخب للتعبير عن رأيه بالتوجه إلى صناديق الاقتراع، جعلها من أكثر المراحل المسلسلة عليها الأضواء على جميع المستويات، فهي المرحلة التي تعطى فيها السلطة العليا للناخب الذي يقرر لمن يمنح

(1) أنظر المادة 44 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(2) أنظر المادة 44 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(3) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 791.

(4) أنظر المادة 44 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمواد 17، 16 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(5) أنظر المادة 46 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 18 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(6) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 732.

(7) أنظر المادة 59 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمواد 21، 20 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(8) أنظر المادة 47 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 22 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

صوته، وهو ما جعلها مثار جدل كبير في عديد الاستحقاقات الانتخابية، بسبب محاولات بعض الجهات التلاعب بإجراءاتها والمساس بنتائجها، سواء بالعرقلة عن طريق الامتناع عن توفير المتطلبات الضرورية لسيرها الحسن، أو عن طريق التأثير على الناخبين في مراكز ومكاتب التصويت، أو المساس بصناديق الاقتراع ومحاولة تضخيم أو تقليص الأصوات الموجودة فيها بما يخدم مصالحها.

وحماية لمرحلة التصويت من أي تلاعب أو تزوير، أقر المشرع أن تتم تحت أعين ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين⁽¹⁾، فمنح اختصاص رقابتها إلى المتنافسين فيها وأصحاب المصلحة المباشرة من نزاهتها، ونص على إشراك الأحزاب في عملية الرقابة عن طريق الترخيص لممثليها المؤهلين قانوناً بالحضور في مراكز ومكاتب التصويت ومتابعة العملية بكافة تفاصيلها ومراحلها⁽²⁾.

وغاية ذلك مراقبة أداء الجهات والأفراد المعنيين بإدارة العملية الانتخابية، والتأكد أن كافة الإجراءات تسير وفقاً للقانون، فهو ضمان ملموسة لحسن سير العملية الانتخابية⁽³⁾، ووسيلة لطمأنة الناخبين والأحزاب المتنافسة والمرشحين أن العملية تُجرى في ظروف تتوافق مع معايير النزاهة والشفافية.

والرقابة الانتخابية على مكاتب ومراكز التصويت، والتي تتم من طرف ممثلي الأحزاب السياسية⁽⁴⁾ هي متابعة ميدانية للعملية الانتخابية، بجمع وحصر المعلومات ومعرفة مدى تطبيق الإجراءات الصحيحة في إدارة الانتخابات، وذلك بالتواجد على مستوى كافة المكاتب سواء الثابتة أو المتنقلة، من بداية العملية إلى اختتامها، وتسجيل كافة التجاوزات والنقائص التي أثرت على سيرها الحسن، وتوثيق ذلك في محاضر الفرز، للطعن لاحقاً أمام الجهات المختصة⁽⁵⁾.

ومنذ تبني التعددية الحزبية في دستور 1989⁽⁶⁾ عمد المشرع إلى إشراك الأحزاب السياسية في مراقبة عملية الاقتراع، عن طريق الترخيص لها بتعيين ممثليها على مستوى مكاتب ومراكز التصويت، فنص على ذلك في القانون 89-13⁽⁷⁾ المتعلق بنظام الانتخابات، والأمر 97-07⁽⁸⁾ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والقانون العضوي 04-01⁽⁹⁾ المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ليتطور التنظيم القانوني لرقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مكاتب ومراكز التصويت في

(1) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 593.

(2) Laurent Touvet, Yyes-Marie Doublet, op.cit, p 454.

(3) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 241.

(4) تنص المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات، في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر جميع الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات».

(5) صلاح محمد غزالي، رقابة المجتمع المدني على الانتخابات العربية، المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2014، ص 193.

(6) تنص المادة 40 فقرة 1 من دستور 23 فيفري 1989 «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به».

(7) أنظر المواد 35، 49 من القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات.

(8) أنظر المواد 45، 60، 61 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(9) أنظر المواد 8، 11 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

كل من القانونيين العضويين 01-12⁽¹⁾ و 10-16⁽²⁾ المتعلقين بنظام الانتخابات، أين تم تخصيص فصل كامل يتضمن إجراءات والتزامات وحقوق ممثلي الأحزاب السياسية أثناء قيامهم بدورهم الرقابي. فالاهتمام الكبير الذي أولاه المشرع لرقابة الأحزاب السياسية والمرشحين على مكاتب التصويت⁽³⁾ ينبُ عن التعامل الإيجابي مع جميع الفاعلين في العملية الانتخابية، وعلى يقينه أن الكل مسؤول على سلامتها، ويجب أن يؤدي دوره في ذلك.

الفرع الأول: التنظيم القانوني لرقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت

حدّدت الجوانب القانونية المتعلقة برقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت بموجب المواد 166 إلى 169 من القانون العضوي 10-16 مع الإشارة أنها جاءت تقريبا مطابقة للنصوص المتضمنة في قوانين الانتخاب السابقة.

أولا: شروط تعيين ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت
الرقابة على مراكز ومكاتب التصويت عملية حساسة تتطلب ممارستها من أحزاب وأشخاص واعون بالمهمة الملقة على عاتقهم ودورها في ضمان سلامة عملية التصويت، وعلى هذا الأساس وجب توفر مجموعة شروط في الحزب الذي يريد رقابة العملية وفي الشخص المرشح لاكتساب صفة مراقب.

أ- شروط متعلقة بالحزب السياسي
تضمن القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة شروط يجب توفرها في الحزب السياسي الراغب في رقابة عملية التصويت، وتمثل في:

1- أن يكون الحزب السياسي مشاركا في الانتخابات
حق تعيين ممثلين لرقابة عملية التصويت ممنوح فقط للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والتي قدمت قوائم مترشحيها لدخول المنافسة الانتخابية، وبالتالي فالأحزاب المقاطعة أو المرفوضة ملفات ترشحها بعد استيفائها كافة أشكال الطعن لا يمكنها القيام بهذا الدور، وأي طلبات تقدمها بهذا الشأن تقابل بالرفض،

(1) أنظر المواد 161 إلى 164 من الفصل الثاني، الباب الخامس، من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) أنظر المواد 166 إلى 169 من الفصل الثاني، الباب الخامس، من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) استعمل المشرع في المادة 166 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات عبارة «حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم» وفي المادة 168 من نفس القانون عبارة «أن يراقب جميع عمليات التصويت» ففي الأولى نص على «حق الحضور» وفي الثانية نص على «حق المراقبة» والمصطلحين مختلفين، لذا فالأحرى اعتماد مصطلح واحد هو «حق المراقبة» لأنه الأكثر تعبيرا عن الدور المنوط بممثلي الأحزاب السياسية في مكاتب التصويت، أنظر: بن يحي بشير، المرجع السابق، ص 156-157.

والمادة 166⁽¹⁾ من القانون العضوي 16-10 خصت المترشحين فقط بهذا الحق، كما أن المادة 12⁽²⁾ من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عند نصها على دور الهيئة العليا في ضمان تعيين الممثلين المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ذكرت صراحة «الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار»، وبمفهوم المخالفة أقصت الأحزاب السياسية غير المشاركة. ويرجع حصر الأحزاب المشاركة في الانتخابات بحق تعيين ممثلين لرعاية سير عملية التصويت، لمحاولة إعطاء جدية أكبر لهذه الآلية، على أساس أن الأحزاب التي تملك قوائم متنافسة هي الأكثر حرصا على نزاهتها وحماية أصوات ناخبها، كما أن فتح المجال لكل الأحزاب يمكن أن يؤدي إلى تقديم عدد كبير من الطلبات تعجز الإدارة عن قبوله، الأمر الذي ينجم عنه انتقادات بعدم الالتزام بالحياد، وعليه فمعيار المشاركة في الانتخابات هو الفاصل في أحقية التمثيل على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، غير أن التأسيس السابق وإن كان صائبا في جانب، إلا أنه يبقى منقوصا، كون المصلحة في الانتخابات مصلحة عامة يستطيع أي طرف التدخل لحمايتها إذا كانت نتائجها تنعكس عليه، لذلك فالأحزاب غير المشاركة في الانتخابات وإن كانت لا تملك مترشحين، إلا أنها تملك مصلحة في تعيين ممثلين يراقبون مدى الالتزام بالقواعد القانونية المنظمة لعملية التصويت، وهذه المصلحة هي سلامة العملية الانتخابية التي تنعكس على استقرار الدولة ومؤسساتها.

2- التمثيل في حدود الدائرة الانتخابية المترشح فيها

تضمنت هذا الشرط المادة 168⁽³⁾ من القانون العضوي 16-10 التي نصت أن من حق الأحزاب السياسية تعيين ممثلين لرعاية مراكز ومكاتب التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية المترشح فيها فقط، كما نصت عليه المادة 2⁽⁴⁾ من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وضبطت كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت، وبالتالي فالأحزاب السياسية حتى وإن تحقق فيها الشرط الأول المتمثل في المشاركة في الانتخابات، فإن رقابتها غير ممكنة في الدوائر التي لا تملك فيها قوائم ترشح، والمرشح اعتمد أيضا المصلحة كمعيار في هذا الشرط، كون الأحزاب لديها مصلحة في رقابة مراكز ومكاتب التصويت الواقعة في دائرتها الانتخابية، ورغبتها في الحصول على نتائج جيدة هي ما يدفعها

(1) تنص المادة 166 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يمكن المترشحين بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم...».

(2) تنص المادة 12 فقرة 8 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات «احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت».

(3) تنص المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يجب لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت...».

(4) تنص المادة 2 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 07-84 المؤرخ في 8 مارس 2007 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 14 مارس 2007، عدد 17 «يمكن أن يمثل كل قائمة أحد مترشحيها وإن اقتضى الأمر ممثلا موقولا قانونا لحضور عمليات التصويت في مستوى كل مكتب من مكاتب التصويت للدائرة الانتخابية المعنية بترشيح تلك القائمة».

إلى تعيين ممثليها على مستواها، للتأكد من عدم حدوث تلاعب بصناديق الاقتراع أو عرقلة لسير العملية، لكنه يبقى توجهها متقدماً أيضاً على أساس أن المصلحة في الانتخابات عامة ويحق للجميع حمايتها.

3- تعيين الممثلين اختياري

تضمنت هذا الشرط المادة 169 من القانون العضوي 16-10 التي نصت «يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم...» بمعنى أن رقابة مراكز ومكاتب التصويت اختيارية بمبادرة من الأحزاب نفسها⁽¹⁾، التي تُظهر نيتها في تعيين ممثليها لحضور عملية التصويت، فالإدارة غير ملزمة بالتعيين التلقائي لممثلين عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات، والأحزاب غير الراغبة في رقابة عملية التصويت لا يمكن فرضه عليها، سواء كان ذلك لعدم حرصها أو لنفاص مالية أو تنظيمية على مستوى هياكلها.

ب- شروط متعلقة بشخص الممثل

تعتبر الأحزاب السياسية في أفضل وضع لتقييم البيئة السياسية، وتحديد العقبات التي تحول دون إجراء انتخابات حرة، وذلك لإمكانية تواجدها في جميع مكاتب ومراكز الاقتراع، فممثلوها يعتبرون مكوناً أساسياً للحفاظ على نزاهة الانتخابات⁽²⁾، ومن أهم الوسائل الرقابية وأكثرها فعالية⁽³⁾، نظراً للصلاحيات التي يتمتعون بها والتي تسمح لهم بمتابعة كل التفاصيل من الافتتاح إلى الاختتام، لذلك وجب الحرص على اختيار أشخاص يتمتعون بكفاءة حقيقية.

ومن خلال النصوص القانونية المنظمة لرقابة الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت، يظهر عدم النص على ضوابط وقيود محددة يجب توفرها في المراقبين⁽⁴⁾، غير أنه عملياً نجد الأحزاب تضع مجموعة شروط أهمها:

1- التسجيل في القائمة الانتخابية

الدور الأساسي لمثلي الأحزاب السياسية هو حماية عملية التصويت وضمان إجرائها وفقاً للضوابط القانونية، وهو دور لا يمكن أن يقوم به الممثل على أكمل صورة إذا لم يكن واعياً بأهمية العملية الانتخابية كسلوك ديمقراطي يجب تأديته، والحرص على سلامته، فالممثل غير المتمتع بصفة الناخب وغير المسجل في القوائم الانتخابية، والذي لم يؤدي التزامه الأساسي كمواطن ولم يتحمل عبئ التوجه إلى المصالح المختصة للتسجيل، لا يمكن الاعتماد عليه ومنحه مهمة أصعب وهي حماية صناديق الاقتراع.

كما أن الشخص المحروم من التسجيل في القوائم الانتخابية لأي سبب قانوني، هو شخص عديم الأهلية الانتخابية، وقد يكون ذلك بسبب تجاوزات قانونية ارتكبتها، وحُكم عليه بالمنع من ممارسة حقوقه السياسية

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 105.

(2) سو نيلسون، أغنيزكا دوبرزينسكا، نزاهة الانتخابات، شبكة المعرفة الانتخابية، المرجع السابق.

(3) لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 286.

(4) بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 595.

لمدة زمنية معينة، فهذا الصنف لا يمكن تعيينه كمراقب على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، واثباته على أصوات الناخبين، خاصة أنه قد يشكل خطراً، نظراً لسوابقه القضائية التي أدت إلى منعه من الانتخاب. يشار أنه رغم أهمية هذا الشرط فالمشرع الجزائري لم يعتمد⁽¹⁾، على عكس بعض الأنظمة التي جعلته أساسياً يجب توفره لاكتساب صفة مراقب حزب سياسي⁽²⁾.

2- الانتفاء للدائرة الانتخابية المعين فيها

انتفاء ممثل الحزب السياسي إلى الدائرة الانتخابية التي يمارس دوره الرقابي على مستوى مراكز ومكاتب تصويتها هو شرط هام ينبغي الاعتراف به، كونه يقوي الدور الرقابي للممثل، اعتباراً أن انتفاء للمنطقة يجعله على دراية بالإدارة والناخبين والقوائم الانتخابية على مستواها⁽³⁾.

فمعرفة المراقب الحزبي لخصوصيات دائرته الانتخابية، وتركيبها السياسية والاجتماعية، وذهنيات الأشخاص القاطنين بها، والشخصيات المؤثرة والتي قد تتحكم في الرأي العام على مستواها، يجعله أكثر ملاحظة وتوقفاً للأمور التي قد تحدث⁽⁴⁾، وبالتالي يتخذ الاحتياطات اللازمة مسبقاً بناء على علمه بالأساليب التدليسية التي قد تستعملها بعض الأطراف للتلاعب بعملية التصويت، والتي يستخلصها من التجارب الانتخابية السابقة خاصة. كما أن تعيين ممثل الحزب في دائرته الانتخابية يجعله يحرص على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية أكثر، ويقف حاجزاً أمام محاولات المساس بها، اعتباراً للمصير المشترك الذي يربطه ببقية سكان المنطقة، والانعكاسات السلبية للتزوير التي سوف تمسه مع محيطه الضيق حتى⁽⁵⁾.

3- الكفاءة

الرقابة على مراكز ومكاتب التصويت في جانب منها عملية تقنية تحتاج مستوى تعليمي مقبول يُمكن ممثل الحزب من فهم إجراءات سير الاقتراع، وملاحظة أي سلوك مرتكب مخالف للقانون، فالأحزاب في اختيارها لمراقبيها تأخذ بعين الاعتبار أن يكون على مستوى من الكفاءة يسمح له بالدفاع عن حقوقها، وذلك بتسجيل كافة التجاوزات وتضمينها محاضر الفرز بعد اختتام عملية الاقتراع⁽⁶⁾، لذلك تلجأ إلى اختيار مراقبين من بين مناضليها وأعضائها ذوي الخبرة والاطلاع في مجال الانتخابات.

ولكفاءة ممثلي الأحزاب السياسية مدلول ثان متعلق بالكفاءة البدنية، نظراً للمجهودات الكبيرة التي يبذلها المراقبون يوم الاقتراع، فالتواجد المستمر داخل مكاتب التصويت والتركيز المطلوب لمدة زمنية يمكن أن

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 106.

(2) تنص المادة 58 من القانون 97-07 المؤرخ في 31 مارس المتعلق بمدونة الانتخابات 1997، الظهير الشريف رقم 83.97.1، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية المؤرخة في 2 أبريل 1997 «...يخول كل مرشح أو لائحة للمرشحين الحق في التوفر في كل مكتب على ممثل ناخب مؤهل ليراقب بصفة مستمرة عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها التي يقوم بها مكتب التصويت...».

(3) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(4) صلاح محمد غزالي، المرجع السابق، ص 199.

(5) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 248.

(6) صلاح محمد غزالي، المرجع السابق، ص 194.

تتجاوز 12 ساعة⁽¹⁾، يتطلب ظروفًا بدنية وصحية جيدة يجب أن يتمتع بها الممثل، وعلى الأحزاب أخذ ذلك بعين الاعتبار، حتى تتجنب خلو مكاتب التصويت من ممثليها بسبب حالات الإعياء الشديدة أو تنقلهم لتناول الأدوية أو مراجعة الأطباء.

4- مهارات الاتصال

المقصود بمهارات الاتصال قدرة الشخص وتمكنه من شرح الأفكار والمعلومات وإيصالها لشخص أو مجموعة بأسهل الطرق وبالذقة المطلوبة، ويتضمن القدرة على تكييف الرسالة للمستهدفين مهما كانت خلفيتهم أو مستواهم، مستخدماً في ذلك أساليب متنوعة، وأشكالاً من الاتصال اللفظي وغير اللفظي حسب ما يتطلبه الموقف، وذلك لتحقيق هدف معين يرمي إليه⁽²⁾، فهي القدرة على تبادل المعلومات وفهمها⁽³⁾. فممثل الحزب السياسي عند قيامه بدوره الرقابي في مراكز ومكاتب التصويت فإنه يتعامل مع أشخاص وفئات مختلفة، وبذهنيات وقناعات متعددة، سواء كانوا ناخبين أو أعضاء مؤطرين للعملية الانتخابية، أو أشخاصاً دُخلوا على عملية التصويت لا يمكن توقع سلوكياتهم وتصرفاتهم، وعلى هذا الأساس وجب أخذ هذا الجانب بعين الاعتبار عند اختيار الممثلين.

فالمراقب الحزبي الناجح هو الذي يملك قدرة التصرف السريع، واتخاذ القرارات الصائبة التي تتناسب مع حجم الموقف، دون تردد أو اضطراب، وهو الأمر الذي يحتاجه خلال رقابته، خاصة أنه أحياناً تكون الأجواء في مكاتب التصويت متوترة يسودها عدم الاستقرار، فههدف المراقب في الأخير حماية العملية الانتخابية، ولذلك وجب عليه حسن التواصل ومعرفة كيفية إيجاد حلول للمشاكل الممكن ظهورها خلال عملية التصويت، وذلك بالتنسيق مع بقية الأطراف.

ثانياً: أساليب وإجراءات تعيين ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت

بحكم وجود مصلحة للأحزاب السياسية في الانتخابات، ونظراً لكونها المتنافس الرئيسي فيها، فإن رغبتها في تعميم ممثليها على كامل مراكز ومكاتب التصويت قد تسبب في نشوء مشاكل وخلافات تنعكس سلباً على السير الحسن لعملية الاقتراع، لذلك حدد المشرع مجموعة ضوابط وإجراءات يجب الالتزام بها عند تعيين ممثليها.

أ- أساليب تعيين ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت

عمد المشرع عند تنظيمه لرقابة ممثلي الأحزاب على مستوى مراكز ومكاتب التصويت إلى محاولة التوفيق بين أمرين اثنين: الأول شفافية العملية الانتخابية وما تتطلبه من إشراك للمتنافسين في رقابتها، والثاني ضرورة

(1) تنص المادة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحاً، ويختم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساءً».

(2) عازم محمد سلام، مهارات الاتصال، مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، جامعة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 05.

(3) بن زاهي منصور، محجور ياسين، علاقة مهارات الاتصال بالأداء المهني للعامل، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 08 و09 مارس 2005، ص 365.

الحفاظ على النظام العام أثناء سير الاقتراع وتجنب الفوضى التي قد تنجم عن أي تضخم في عدد المراقبين الذي يُضاف إلى عدد أعضاء مكتب التصويت⁽¹⁾.

وتحقيقاً لذلك، وضع حدًا أقصى لعدد الممثلين المسموح لهم التواجد داخل مراكز ومكاتب التصويت، بحيث نص في المادة 166⁽²⁾ من القانون العضوي 16-10 أن لكل حزب سياسي الحق في حضور عملية الاقتراع عن طريق أحد ممثليه بشرط أن لا يتجاوز ممثلًا واحدًا على مستوى مركز التصويت، وممثلًا واحدًا أيضًا على مستوى كل مكتب تصويت.

وهو نص يرمي إلى إعطاء الفرصة لأكبر عدد من الأحزاب للمشاركة في رقابة مراكز ومكاتب التصويت، كما أن تعيين أكثر من ممثل لحزب واحد هو إجراء بدون إضافة، فدور الممثل هو تسجيل التجاوزات والمخالفات الحاصلة في المكتب، وهو ما يمكن القيام به من طرف ممثل واحد.

كما نص المشرع في المادة 167⁽³⁾ من نفس القانون أنه في حال وجود أكثر من خمسة (5) قوائم مترشحين فإن تعيين الممثلين يتم بأسلوبين اثنين:

1- أسلوب التوافق: يُفتح النقاش بين ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين لأجل الاتفاق على خمسة قوائم تُمنح حق تعيين ممثليها على مستوى مكتب التصويت، وبذلك يتم الوصول إلى حل وسط، كأن تُمنح القوائم الأخرى حق التمثيل في بقية مكاتب التصويت، وهو إجراء ديمقراطي يساهم في توطيد العلاقة بين الممثلين وتجنب الخلافات، خاصة أن الهدف واحد هو نزاهة العملية الانتخابية.

2- أسلوب القرعة: في حال عدم التوافق على القوائم الخمسة (5) التي تُمنح حق تعيين ممثليها على مستوى مكتب التصويت محل الخلاف، والذي قد يرجع إلى الأهمية الانتخابية التي يمثلها هذا المكتب بالنسبة للبعض، يتم اللجوء إلى القرعة كإجراء مُرضٍ للجميع.

وضمنًا للعدل في التمثيل نصت المادة 167 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 أن التعيين يجب أن يضمن تمثيلًا للأحزاب والمترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، وأكدت أنه لا يمكن بأي حال أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة (5) على مستوى مكتب التصويت الواحد، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يكون لقائمة أكثر من ممثل واحد في المكتب.

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 106، أنظر أيضا: بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 594.

(2) تنص المادة 166 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يمكن المترشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود:

ممثل واحد في كل مكتب التصويت

ممثل واحد في كل مركز التصويت

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت، في آن واحد».

(3) تنص المادة 167 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونًا، وإن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلًا للمترشحين أو قوائم الترشيح يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه، بأي حال من الأحوال، تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت، وأن لا يكون للمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من ومن بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونًا، وفقا لهذه المادة، لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظ».

وأخذا بعين الاعتبار الخصوصية التي تتمتع بها مكاتب التصويت المتنقلة والظروف الصعبة التي تتم فيها عملية التصويت، وتجنباً للشكوك التي قد تثار حول سلامة عملية الانتخاب على مستواها، فإن المشرع أكد في المادة 167 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 على وجوب مشاركة ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين في رقابتها، على أن يتم اختيار اثنين (2) من ومن بين الممثلين لحضور عملية التصويت والفرز بصفة ملاحظ. وقد أثار هذا الإجراء لبسا كبيرا، خاصة مع عدم تحديد المشرع لمهام وصلاحيات الملاحظين، فملاحظة الانتخابات هي عملية تهدف إلى المتابعة الميدانية لسير عملية التصويت وتجميع معطياتها، بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للنصوص القانونية ذات العلاقة، وتُختم بإعداد تقارير حول طريقة سيرها⁽¹⁾.

والمشرع ارتأى فيما يخص مكاتب التصويت المتنقلة أن يتجرد ممثلين اثنين للأحزاب السياسية من صفتها الحزبية ويتحوّل إلى ملاحظين حياديين، وهو توجه غريب إن كان بهذا المعنى، كون الممثلين أصلا مقترحين من طرف الحزب، والأساس في اختيارهما هو الولاء، فكيف يُطلب منها الحياد وعدم إظهار الانتماء السياسي.

ب- إجراءات تعيين ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت

تطرق القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات إلى إجراءات تعيين ممثلي الأحزاب السياسية على مستوى مراكز ومكاتب التصويت داخل الوطن فقط، ولم يحدد إجراءات تعيينهم في مكاتب التصويت على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية رغم الوزن الانتخابي الكبير للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، ونفس التوجه سلكه المشرع في قوانين الانتخابات السابقة، إلا أنه بالنسبة لقانون الانتخابات 89-13 والأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كان يُصدر مراسيم تنفيذية⁽²⁾ تُفصّل الإجراءات داخل وخارج الوطن، وهو ما لم يوجد بالنسبة للقانونيين العضويين 12-01 و16-10 المتعلقين بنظام الانتخابات.

(1) دليل الملاحظين، دليل صادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، انتخابات المجلس الوطني التأسيسي 23 أكتوبر 2011، تونس، www.isie.com، تاريخ الاطلاع 20/07/2016، 13:00.

(2) أنظر:

- المرسوم التنفيذي 9766 المؤرخ في 15 مارس 1997 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 15 مارس 1997، عدد 14.
- المرسوم التنفيذي 84-02 المؤرخ في 5 مارس 2002 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 5 مارس 2002، عدد 16.
- المرسوم التنفيذي 70-04 المؤرخ في 4 مارس 2004 المحدد لكيفيات تطبيق المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 7 مارس 2004، عدد 13.
- المرسوم التنفيذي 84-07 المؤرخ في 8 مارس 2007 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت، المرجع السابق.

ونصت المادة 169⁽¹⁾ من القانون العضوي 16-10 أن الأحزاب السياسية الراغبة في التمثيل على مستوى مراكز ومكاتب التصويت يجب أن تودع قوائم الأشخاص الذين تؤهلهم خلال العشرين (20) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، ويكون ذلك من طرف المترشح متصدر القائمة أو الذي يليه في الترتيب في حال حدوث مانع، وذلك على مستوى المصالح المختصة في الولاية بالنسبة لمكاتب داخل الوطن، وعلى مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة لمكاتب خارج الوطن⁽²⁾.

وبعد التشاور والاتفاق على طريقة توزيع الممثلين على مراكز ومكاتب التصويت، سواء بالتراضي أو بالقرعة، وفي اجتماع يحضره جميع ممثلي الأحزاب السياسية المعنية بناء على استدعاء من والي الولاية، يقوم الأخير أو مثله بتسجيل التعيينات النهائية التي تم التوصل إليها، ويعد غياب ممثل أحد الأحزاب عن الاجتماع قبولا بالتوزيع المتوصل إليه، بما فيه توزيع الأشخاص الذين أهلهم لتمثيله.

ويُنظَّم الاجتماع الذي يتم فيه توزيع ممثلي الأحزاب خلال عشرين (20) يوما على الأقل من تاريخ الاقتراع، ونفس الفترة تطبق على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

وبعد انتهاء الاجتماع يتم إعداد محضر يتضمن كافة تفاصيل الاجتماع وكل عناصر التمثيل بما فيها تعريف الممثلين في كل مكتب تصويت طيلة مراحل سير عمليات التصويت، وكذا قائمة الأشخاص المعينين في مراكز التصويت، ليتم التوقيع على المحضر من كافة ممثلي الأحزاب الحاضرين في الاجتماع، وتبلغ نسخة من محضر الاجتماع إلى رؤساء مراكز التصويت للسهر على تنفيذه.

لُتعد بعد ذلك المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة تأهيل تسلمها لكل من ممثلي الأحزاب السياسية، تتضمن البيانات التعريفية الكاملة من اسم ولقب والحزب السياسي الذي يمثله، ورقم مكتب التصويت، وعنوان مركز التصويت⁽³⁾.

ونصت المادة 169 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 على إمكانية تقديم قائمة إضافية تتضمن ممثلي الأحزاب الاحتياطيين خلال عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع، وذلك للتعويض في حال غياب المراقبين الأساسيين يوم الاقتراع.

يلاحظ من الإجراءات السابقة أن الأحزاب السياسية مُنحت مجالا واسعا لاختيار ممثليها في مراكز ومكاتب التصويت، ويظهر ذلك سواء في الشروط الواجب توافرها، أو الرقابة اللاحقة المفروضة على ذلك، إذ أن

(1) تنص المادة 169 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقاً لأحكام المواد، 166، 167، 168 أعلاه، خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع. يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الهوية، بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن كل سلطة مختصة أن تطلبها، ولا سيما أعضاء مكتب التصويت ومسئول مركز التصويت الذي وجهت له نسخ القوائم المودعة. كما يمكن تقديم قائمة إضافية في مدة عشرة (10) أيام، قبل الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مركز أو مكتب التصويت».

(2) المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت.

(3) أنظر المواد 3، 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت.

المشروع لم ينص على إمكانية رفض المصالح المختصة لأحد الأشخاص المقترحين لتمثيل حزب سياسي، وعلى الإجراءات المتبعة في حال حدوث ذلك، وهو إغفال قد يكون له آثار سلبية، كون الأحزاب يمكن أن تقترح شخصاً معروفاً وسلوكه السيئ، وقد يتسبب في إشكالات على مستوى مكاتب التصويت ويؤدي إلى عرقلة السير الحسن للعملية، فكان الأحرى إلى جانب منح الأحزاب مجالاً من الحرية في اختيار ممثليها، النص على رقابة بعدية تمارس من الجهات المختصة وفي حدود ضيقة يتم فيها تصفية قوائم ممثلي الأحزاب من الأشخاص الذين يُشكلون خطراً على سلامة عملية التصويت خاصة بسبب سوابقهم القضائية⁽¹⁾.

ثالثاً: العلاقة بين ممثلي الأحزاب السياسية ورؤساء مراكز ومكاتب التصويت

تعتبر الأنظمة الانتخابية المختلفة حضور مراقبي الأحزاب السياسية على مستوى مراكز ومكاتب التصويت تعزيراً لشفافية العملية الانتخابية، وطمأنة لجميع الأطراف خاصة المتنافسين بوجود الإرادة الكاملة لاحترام اختيار الناخبين، وعلى هذا الأساس تسعى إلى توفير الضمانات اللازمة لأداء المراقبين دورهم في أحسن الظروف⁽²⁾ دون عرقلة أو منع غير قانوني.

فثقة الأحزاب السياسية تتعزز في الإدارة الانتخابية التي تعمل على الانفتاح نحوها، وعلى تقديم نفس المعاملة للجميع بناء على الاحترام والحياد، وبذلك تتبدد الشكوك التي قد تراودها من كون الإدارة تحاول التأثير أو التلاعب بالنتائج، فمن الضروري أن تحس الأحزاب أنها تعامل على أساس مبدأ المساواة، وأنها تُمنح نفس القدر من الحقوق فيما يخص الرقابة الانتخابية، وبدون تمييز أو تفضيل لتيار سياسي على آخر⁽³⁾.

غير أنه واقعياً، غالباً ما يتعامل رؤساء مراكز ومكاتب التصويت مع ممثلي الأحزاب السياسية بريية وحساسية، ظناً منهم يعرفون سير الاقتراع وأن هدفهم رقابة الطاقم المشرف عليه، وأنهم تعبير عن عدم ثقة الأحزاب السياسية والمرشحين، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى سوء تفاهم وإشكالات تؤثر على سلامة عملية التصويت. وتجنباً لذلك أكدت المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن الإدارة هي المسؤول الأول عن سير العملية الانتخابية، وهي ملزمة بالتعامل بحيادية اتجاه الأحزاب والمرشحين، وعلى أساس ذلك فالمسؤول الوحيد داخل مراكز ومكاتب التصويت هم أعضاؤها، وممثلو الأحزاب هم مراقبون يمارسون دورهم تحت سلطة وتوجيهات رئيس مكتب التصويت.

ويظهر ذلك في جلوس ممثلي الأحزاب بمكان معين مسبقاً من طرف رئيس المكتب، بشرط أن يتيح لهم ملاحظة كافة تفاصيل الاقتراع ومراحله، مع التزامهم بعدم التحرك والتنقل داخل المكتب أو التدخل بأي شكل في عمليات التصويت⁽⁴⁾.

(1) صلاح محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 198.

(2) الالتزامات الحالية للانتخابات الديمقراطية للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دار نشر دورو كارنيا فالديبار جرزيبيتا، وارسو، بولندا، أكتوبر 2003، ص 24.

(3) أيمن أيوب وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دار نشر بولز جرافيكس، ستوكهولم، السويد، 2007، ص 260.

(4) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المرشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت.

وعليه، فالعلاقة بين ممثلي الأحزاب وأعضاء مكاتب التصويت يجب أن تكون مبنية على الاحترام والتعاون المتبادل في إطار فهم سليم للدور التكاملي الذي يلعبه كلاهما تحقيقاً لنزاهة الانتخابات.

فممثلو الأحزاب السياسية ملزمون بتقديم وثيقة اعتمادهم إلى رئيس مكتب التصويت، مع ضرورة أن تتضمن المعلومات الكاملة لشخص الممثل، من اسم ولقب، واسم المركز، ورقم مكتب التصويت⁽¹⁾، والحزب الذي يمثله⁽²⁾، وذلك للتأكد من مطابقتها للمعلومات المذكورة في قائمة الممثلين المسلمة له من طرف المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وفي حال عدم تقديمه ورقة اعتماده لرئيس المكتب قبل افتتاح التصويت، يمكنه رفض تواجده بالمكتب وإلزامه بالمغادرة⁽³⁾.

ودور ممثل الحزب أثناء عملية التصويت يتمثل في المراقبة وتسجيل الملاحظات والتجاوزات لتضمينها في محضر الفرز، فهو لا يملك صلاحية التدخل في حال حدوث تجاوزات في عملية التصويت، كقيام أشخاص بالضغط على الناخبين للتصويت لقائمة معينة، أو قيامهم بحشو صناديق الاقتراع⁽⁴⁾.

فالمشرع وإن قيد حرية ممثلي الأحزاب داخل مكتب التصويت حفاظاً على الهدوء وتجنباً للخلافات التي قد تحدث مع أعضاء المكتب، إلا أن ذلك من شأنه إفراغ الدور الرقابي لممثلي الأحزاب من غايته، فكيف يمكن أن يُطلب من المراقبين السكوت وعدم الحركة وهم يشاهدون عمليات تزوير تتم أمامهم، أو إخلال بإجراءات العملية من أي طرف دون إمكانية التدخل لدى رئيس المكتب أو على الأقل إعلامه.

فالممثل داخل مكتب التصويت ملزم بالتحلي بأقصى درجات الانضباط وعدم إثارة الفوضى أو التدخل في سير عملية التصويت، وأي سلوك عدواني يُقدّر رئيس مكتب التصويت أنه إخلال بالسير الحسن للعملية يؤدي إلى طرده وإقصائه من المراقبة.

فرئيس المكتب حسب المادة 39 من القانون العضوي 16-10 مُنحت له سلطة الأمن داخل المكتب، ويمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يُخل بالسير العادي لعملية التصويت، ويقوم بتحرير محضر يتضمن كافة الوقائع يرفقه في نهاية الاقتراع بمحضر الفرز، كما أنه في حال إخلال داخل مكتب التصويت عجز عن التحكم فيه، فإنه يستطيع أن يطلب من رئيس مركز التصويت تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل المكتب الذي ثارت فيه المشادات أو الفوضى.

وعليه، فعدم استثناء ممثلي الأحزاب السياسية من إمكانية الطرد من طرف رئيس مكتب التصويت يجعلهم معرضون لهذا القرار في حال عدم الالتزام بالضوابط والنصوص القانونية المحددة لسلوكهم، خاصة أن

(1) دليل ممثلي المترشحين في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 23 نوفمبر 2017، مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، <http://www.interieur.gov.dz/images/guide-candidats-ar.pdf>، تاريخ الاطلاع 05-01-2018، 15.00.

(2) دليل ممثلي المترشحين في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 23 نوفمبر 2017 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، لم يتضمن شرط أن يذكر في وثيقة اعتماد الممثلين «تسمية الحزب السياسي الذي يمثلونه» لكنه شرط منطقي كون الممثل أصلاً متواجداً في مكتب التصويت نيابة عن حزب معين، وبالتالي من حق رئيس المكتب معرفة الحزب الذي يمثله، وعليه يجب ذكر ذلك صراحة في وثيقة الاعتماد.

(3) عبد الله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 531.

(4) بن يحيى بشير، المرجع السابق، ص 157.

طبيعة الفعل الذي يستلزم الطرد هو سلطة تقديرية لرئيس المكتب، الذي قد يستغله لإقصاء ممثلين يعرقلونه عن التلاعب بصناديق الاقتراع، الأمر الذي من شأنه إثارة الشكوك حول سلامة نتائج الانتخابات داخل مكتب التصويت، خاصة إذا شمل الطرد كل ممثلي الأحزاب، أو كان غير مبرر من الناحية القانونية⁽¹⁾. وفي مقابل السلطة الممارسة على ممثلي الأحزاب السياسية، يُؤخذ على المشرع عدم تنظيمه لفرضية أن يتعسف رئيس المكتب في استعمال صلاحياته ويمتنع عن تنفيذ التزاماته اتجاه الممثلين فيما يخص استقبالهم والظروف الملائمة لأدائهم مهامهم، أو تمكينهم من تسجيل ملاحظاتهم في محاضر الفرز، ولم يحدد نتائج ذلك⁽²⁾ والإجراءات الممكنة إتباعها من طرفهم في ظل منعهم من الحركة أو التدخل، خاصة أن بعض الإشكالات تكون آنية لا يمكن تداركها لاحقاً، وهو ما يثير شبهة أن هناك أموراً يريد أعضاء المكتب إخفاءها عن المراقبين⁽³⁾، لذلك من الضروري أن تُنظم هذه الاحتمالات التي تؤثر على عملية التصويت على مستوى المكتب.

الفرع الثاني: حقوق والتزامات ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت

يؤدي ممثلو الأحزاب السياسية دوراً هاماً في المحافظة على نزاهة عملية التصويت وضمان إجراءاتها وفقاً للنصوص القانونية، غير أن أداءهم لهذا الدور يستلزم تمتعهم بمجموعة حقوق تمكنهم القيام بدورهم الرقابي بشكل فعال، كما يفرض عليهم التزامات ومحظورات يجب اجتنابها.

أولاً: حقوق ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت
يتمتع ممثلو الأحزاب السياسية بمجموعة حقوق من شأنها تسهيل مهمتهم، أهمها:

أ- تسهيل التواجد

يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها ممثل الحزب السياسي، والتي تعتبر لازمة لأداء دوره الرقابي، فالممثل يمارس مهامه داخل مكتب التصويت، وعلى جميع الأطراف المنظمة لعملية التصويت سواء رؤساء مراكز أو مكاتب التصويت أو أعوان القوة العمومية أو حتى ناخبين، أن يمتنعوا عن أي سلوك من شأنه عرقلة تواجده، وأي فعل من هذا القبيل هو تعطيل لأحكام قانونية صريحة، ومحاولة للتلاعب بصناديق الاقتراع. على هذا الأساس فالمادة 164 فقرة 3⁽⁴⁾ من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات نصت أن الأعوان المكلفون بالعملية الانتخابية ملزمون بالامتناع عن أي سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة

(1) دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 125.

(2) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 106.

(3) صلاح محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 198.

(4) تنص المادة 16 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يجب على كل عون مكلف بالعملية الانتخابية أن يمتنع عن أي سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته».

إلى نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها، كما أن المادة 168 من نفس القانون أكدت حق ممثلي الأحزاب في مراقبة عملية التصويت في كل القاعات التي يُجرى فيها، وعليه حددت مجال ممارسة الرقابة بقاعة الانتخاب، أي داخل مكتب التصويت، وهو ما يجعل أي منع أو عرقلة لالتحاق الممثل إليه تعطيل لآلية رقابية هامة.

ب- الاحترام

مثل الحزب السياسي شخص مؤهل قانونا للحضور إلى مكتب التصويت ومراقبة العملية، كما أنه طيلة مدة الاقتراع يخضع لسلطة رئيس مكتب التصويت الذي وإن مُنح الصلاحيات الكاملة لطرد أي شخص من المكتب في حال إخلاله بالسير الحسن لعملية التصويت، إلا أنه في تعامله مع ممثلي الأحزاب يجب أن يبدي الاحترام لهم، وأن يعتمد طرق ودية في حل أي خلاف قد ينشأ بينهم وبين أعضاء المكتب أو الناخبين. فالاحترام الذي يبديه أعضاء مكتب التصويت لممثلي الأحزاب من شأنه زيادة الانسجام والتنسيق والتعاون بينهم، ويصب ذلك في مصلحة نجاح العملية الانتخابية⁽¹⁾، في حين أن أي إهانة أو معاملة غير أخلاقية قد تؤدي إلى فوضى وتعطيل للاقتراع، يؤثر في النهاية سلبا على سلامة الانتخاب.

ج- الحياد

أمام رفض الإدارة التخلي عن حقها في تنظيم الانتخابات رغم المطالبات الكثيرة بذلك⁽²⁾، ألزم المشرع أعوانها المكلفين بالعملية بالتزام الحياد اتجاه جميع المترشحين والأحزاب السياسية⁽³⁾، وهو التزام يسري على ممثليهم في مراكز ومكاتب التصويت، فالطاقم المسير للعملية ملزم بعدم التمييز بين المرشحين بسبب انتمائهم السياسي، بحيث يسهلون مهمة البعض ويوفرون لهم الوسائل والظروف الجيدة، في حين يعملون على عرقلة البعض الآخر أو افتعال مشاكل لمنعهم من الحضور في المكاتب وإيجاد مبرر قانوني لطردهم.

د- تخصيص مكان لائق للجلوس

حرصا على حفظ النظام داخل مكاتب التصويت، يتكفل رئيس المكتب بتخصيص أماكن لجلوس ممثلي الأحزاب السياسية طيلة مدة الاقتراع، وبصفة مسبقة، فالإجهاد المترتب عن طول عملية التصويت التي تمتد

(1) مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 24 أكتوبر 2005، ص 2.

(2) أمال فاضل، المرجع السابق، ص 90.

(3) تضمنت المادة 164 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات عبارة «الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد» ولم تتضمن مصطلح «موظفيها» وهو اختيار صائب للمشرع كون الإدارة خلال تنظيمها لعملية الانتخابية لا تعتمد فقط على موظفيها بل يتوسع ذلك إلى أعوان الإدارة الذين يشملون:

- الموظفون
- الأعوان الخاضعون للقوانين الأساسية المستقلة
- المساعدون بالمجان
- المساعدون المسخرون
- المتعاقدون

أنظر: بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاثر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص أبريل 2011، ص 409.

لأكثر من 12 ساعة في الغالب، والذي قد يؤثر على الفعالية الرقابية للممثلين، جعل المشرع يؤكد على مسألة جلوس الممثلين حتى لا تستغل كوسيلة لعرقلة الرقابة الحزبية، بالتعذر بعدم وجود مقاعد. كما يشترط في الأماكن التي يختارها رؤساء مكاتب التصويت للممثلين أن تكون في زاوية تتيح لهم الرؤية الشاملة لكافة إجراءات العملية، بمعنى أن لا يتم وضعهم في أماكن منغلقة لا يمكن منها المراقبة بشكل واضح، وهو الأمر الذي يمنعهم من تتبع الخروقات أو التجاوزات الممكن حدوثها داخل مكتب التصويت⁽¹⁾. وإن كان تخصيص أماكن لائتحة لجلوس مراقبي الأحزاب يدخل في مسعى توفير الوسائل اللازمة لقيامهم بدورهم، إلا أن ما يؤخذ على المشرع هو عدم إتيانه بحكم عام يلزم الإدارة بتوفير كافة ضروريات المراقبة، من مؤونة، وسائل اتصال، وسائل نقل، وأدوات مكتبية⁽²⁾، وهي نفس الخدمات الموفرة لأعضاء مكاتب التصويت⁽³⁾.

كما تُطرح مسألة هامة بالنسبة لرقابة الأحزاب السياسية، تتعلق بالمثلثات الدبلوماسية والقنصلية، فإن كان المشرع نظم الجوانب المتعلقة بسير مراكز ومكاتب التصويت خارج الوطن، وحدد حقوق أعضائها والتزاماتهم⁽⁴⁾، فإنه فيما يخص حقوق مراقبي الأحزاب في الخارج والتسهيلات الممكن الحصول عليها لممارسة مهامهم على مستوى المثلثات والقنصليات لم يُورد أي نص تنظيمي خاص متعلق بذلك، رغم الصعوبات المطروحة في هذا الجانب، كون الأمر يتعلق بمكاتب تصويت خارج الوطن لا داخله، وعليه فالأمر يتطلب مرافقة فيما يخص التأشيرات، ومصاريف النقل، والإقامة... التي تكلف نفقات كبيرة على عاتق الأحزاب السياسية إذا أخذنا بعين الاعتبار العدد الكبير لمكاتب التصويت المفتوحة للجالية الجزائرية، والمتنشرة عبر مختلف أنحاء العالم، وهو الأمر الذي يجعل الأحزاب تعجز عن تغطيتها بالمراقبين أو في أحسن الأحوال تستعين ببعض الناخبين المقيمين بالخارج، والذين لن يكونوا حتما بمستوى الخبرة والحنكة التي يتمتع بها مناضلو الأحزاب داخل الوطن، نظرا للاحتكاك المستمر الذي يعيشونه مع كواد وإطارات حزبهم، والممارسة الدورية للنشاطات والتربصات الحزبية. فالوزن الانتخابي الكبير للجالية الجزائرية المتواجدة بالخارج يجعل من الضروري تغطية مكاتب تصويتها بالرقابة الحزبية اللازمة التي تضيفي شرعية أكثر على نتائج الانتخابات فيها.

ثانيا: التزامات ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت

لحسن أداء مهمتهم الرقابية على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، يقع على عاتق ممثلي الأحزاب مجموعة التزامات أهمها:

- (1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المرشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت.
- (2) شريف يوسف جيد، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 1997، ص 94.
- (3) عمليا تقوم الأحزاب السياسية بتمويل ممثليها بالمستلزمات الضرورية أثناء أداء دورهم الرقابي في مكاتب التصويت.
- (4) أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017، المتعلق بقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، المرجع السابق.

- 1- إحترام النصوص القانونية المنظمة: فمراقب الحزب ملزم طوال مهمته باحترام النصوص القانونية المنظمة لعملية التصويت، والمحددة لاختصاصات كل طرف فيها⁽¹⁾، وأي مخالفة يترتب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة التي قد تصل إلى حد الطرد من المكتب، أو المتابعة الجزائية في حال جسامة الفعل المرتكب.
- 2- الانضباط بالوقت: عملية التصويت حسب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات تبدأ على الساعة الثامنة صباحاً وتختتم على الساعة السابعة مساءً من نفس اليوم⁽²⁾، باستثناء حالات التقديم أو التأخير⁽³⁾، ومهمة الرقابة التي يقوم بها ممثلو الأحزاب السياسية تشمل الفترة الكاملة للعملية، وعليه فهم ملزمون باحترام الوقت تجنباً لأي شكوك قد تحوم حول سلامة العملية الانتخابية بسبب تأخرهم أو مغادرتهم مكاتب التصويت.
- 3- الالتزام بعدم التنقل داخل مكتب التصويت⁽⁴⁾: يهدف ذلك إلى المحافظة على النظام والهدوء داخل مكتب التصويت، خاصة أن عدد المراقبين خمسة (5) إضافة إلى أعضاء المكتب، والناخبين، وهو ما قد يحدث فوضى تعرقل السير الحسن للعملية.
- 4- الالتزام بعدم التدخل في عملية التصويت⁽⁵⁾: مراقبة عملية التصويت وتسجيل الملاحظات هو الدور الأساسي لممثلي الأحزاب، ولا يجب أن يتجاوزوه ليصل إلى درجة التدخل في عملية التصويت بأي شكل أو ظرف كان.
- 5- التحلي بالكفاءة والمهنية والدقة: فرقابة ممثلي الأحزاب على عملية التصويت لها تأثير كبير على شرعية نتائج العملية الانتخابية، فالمطلوب هو الالتزام بالواقعية ونقل الأحداث دون تحريف أو تهويل، والتعامل مع كل المواقف بكفاءة ووعي ومهنية⁽⁶⁾.
- 6- تقديم وثيقة الاعتماد: يلزم ممثلو الأحزاب السياسية بتقديم وثيقة اعتمادهم إلى رئيس المكتب عند افتتاح التصويت، للتأكد من أحقيتهم في رقابة العملية، مع ضرورة أن تتضمن كافة عناصر عملية التمثيل وهوية الممثلين⁽⁷⁾.
- 7- إحترام كافة الأطراف: عملية الرقابة تُحتم على ممثلي الأحزاب السياسية التعامل مع أطراف مختلفة، لذا

(1) أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2010، ص 170.

(2) المادة 32 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 33 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 8 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفية ممارسة رقابة عملية التصويت.

- دليل ممثلي المترشحين في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 23 نوفمبر 2017، المرجع السابق.

(5) المادة 8 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفية ممارسة رقابة عملية التصويت.

(6) إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات، الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 3 أبريل 2012، ص 10.

(7) المادة 169 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

يجب التحلي بالسلوك الشخصي المناسب وحسن التعامل مع الآخرين، لتجنب أي صدمات تعرقل إجراءات التصويت⁽¹⁾.

8- الالتزام بالتعليمات: رئيس مكتب التصويت هو المسؤول الأول عن عملية التصويت، لذلك وجب على الجميع الالتزام بتعليماته، بما فيهم ممثلو الأحزاب السياسية، حتى يتجنبوا أي سوء تفاهم قد ينتج عنه إصدار قرار بإقصاء أحدهم من عملية المراقبة⁽²⁾.

9- عدم القيام بأي دعاية انتخابية: فالمراقب يجب أن يمتنع عن أي شكل للدعاية لحزبه داخل مراكز ومكاتب التصويت، سواء بتوزيع النشرات أو البرامج أو الشعارات أو التحدث مع الناخبين أو توجيههم، وعليه الالتزام فقط بمهمته الرقابية التي تتطلب الملاحظة والتنبه لأي إخلال بالقواعد المنظمة للعملية⁽³⁾.

الفرع الثالث: أهمية رقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت

يلعب مراقبو الأحزاب السياسية دورا هاما في الحفاظ على نزاهة مرحلة التصويت، كونهم يعملون على مراقبة العملية بصورة موضوعية، لذلك يجب عليهم الالتزام بأقصى درجات المهنية والدقة، وينطوي دورهم الرقابي على ملاحظة سير العملية عن كثب وجمع المعلومات حول كيفية تطور الحدث، وإجراء تقييم شامل، ومن ثم الوصول إلى نتيجة مفادها أنها تمت وفق مقتضيات النزاهة، وهو الأمر الذي يستوجب الإقرار، أو أن إجراءاتها غير سليمة، ومن ثم التوجه إلى الجهات المختصة للاحتجاج والظعن. ولرقابة ممثلي الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية أهمية كبيرة تتمثل أساسا في:

أولا: الارتقاء بشفافية ونزاهة العملية الانتخابية

إشراك الأحزاب السياسية من شأنه تدعيم سلامة إجراءات الاقتراع، عن طريق مراقبيها المتواجدين في مراكز ومكاتب التصويت، الأمر الذي يسمح لهم تتبع كافة مراحل العملية والتأكد من خلوها من تجاوزات أو غش أو تحايل أثر على صحة نتائجها⁽⁴⁾.

فممثلو الأحزاب برقابتهم لعملية التصويت يساهمون في حماية إرادة الناخبين من أي تلاعب يطالها، خاصة أن هذا النوع من الرقابة مبني على الرقابة المتبادلة بين المتنافسين في العملية الانتخابية، وبينهم وبين الإدارة،

(1) مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات، المرجع السابق، ص 3.

(2) بامبلا قرطباوي، ماريو أبو زيد، المرجع السابق، ص 68.

(3) دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2015، ص 180.

- أحمد محمد مرجان، المرجع السابق، ص 181.

- صالح حسين على العبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، المرجع السابق، ص 361.

- وليد محمد يوسف أحمد، الانتخابات بين إشراف القضاء واللجان الإدارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص 632.

(4) مصطفى محمد عبد الوالي، ضمانات صحة وسلامة الانتخابات السياسية «دراسة مقارنة»، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، دون سنة، ص 655.

وذلك بجعل كل طرف يحرص على عدم مساس الآخر بالسير الحسن للعملية، وهو ما يرجع في الأخير بالإيجاب على نزاهة وشفافية الانتخابات.

ثانيا: رفع مستوى ثقة الناخبين في العملية الانتخابية

كثيرا ما يثور التساؤل من طرف الناخبين حول تأثيرهم الفعلي في نتائج الانتخابات، نظرا لاهتزاز ثقتهم في الجهة المشرفة عليها بناء على تجارب سابقة، أو لدعاية إعلامية قوية تشكك في وجود النية الفعلية لاحترام إرادتهم، وهو ما يدفعهم للعزوف وعدم التوجه إلى صناديق الاقتراع.

غير أن تواجد ممثلي الأحزاب السياسية على مستوى مراكز ومكاتب التصويت، وضمان التغطية الكاملة على المستوى الوطني، من شأنه رفع مستوى ثقة الناخبين وتحفيزهم على المشاركة والإدلاء برأيهم⁽¹⁾، قناعة منهم أن تواجد مراقبي الأحزاب سوف يساعد على منع التلاعب، فالمتنافس في العملية الانتخابية سوف يحرص حتما على حماية أصوات ناخبيه.

ثالثا: تشجيع قبول النتائج

كثيرا ما أدت نتائج الانتخابات إلى نزاعات وصراعات بين التيارات السياسية في مختلف أنحاء العالم، وذلك لعدم اعتراف البعض منها بالنتائج واتهامها لبقية الأطراف بالتلاعب والتزوير⁽²⁾، غير أن إشراكها في رقابة العملية الانتخابية وضمان تواجدها في كل المراحل، والحضور في مراكز ومكاتب التصويت، من شأنه طمأننتها وتبديد شكوكها، ومنحها الأدلة اللازمة للظن في حال وجود خروقات، وهو الأمر الذي يجعلها ترضى بالخسارة، ويحفظ في النهاية استقرار الدولة⁽³⁾.

رابعا: تزويد الجهات المعنية بالمعلومات

رقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت تزود السلطة المسؤولة عن إدارة الانتخابات بالمعلومات الكاملة حول طريقة سيرها، وذلك عن طريق الطعون والشكاوى التي تقدمها، فأعضاء مراكز ومكاتب التصويت عادة ما يحاولون طمس بعض الحوادث والتجاوزات خوفا من التبعات التأديبية والقضائية، غير أن الرقابة الحزبية من شأنها كشف ذلك وبالأدلة، ليس لغرض انتقامي ولكن زيادة لمستوى المصداقية والشفافية⁽⁴⁾.

كما أن التقارير التي تعدها الأحزاب في نهاية العملية الانتخابية تساعد الجهات المعنية على معرفة نقاط الضعف والقوة في التنظيم، وذلك لأجل تحسينها وتطويرها على المستوى القانوني والتنظيمي⁽⁵⁾.

(1) أيمن أيوب وآخرون، المرجع السابق، ص 123.

(2) إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات، المرجع السابق، ص 2.

(3) دعاء إبراهيم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 203.

(4) مصطفى محمد عبده والي، المرجع السابق، ص 655.

(5) دعاء إبراهيم عبد المجيد، المرجع السابق، ص 204.

خامسا: تكوين الكوادر الحزبية

العملية الانتخابية وسيلة لتكوين كوادر الأحزاب السياسية، فتعيينهم كمراقبين في مراكز ومكاتب التصويت يشكل فرصة للاحتكاك بمختلف أطراف العملية الانتخابية، ومعرفة طريقة سير الاقتراع من الداخل والإشكالات الممكن حدوثها وطريقة حلها، كما أن ذلك يمنحهم فرصة لتعلم كيفية الدفاع عن حقوقهم والمطالبة بها، وكيفية تحرير الاحتجاجات والتقارير، والتواصل مع المسؤولين.

سادسا: ضمان حياد الإدارة

رغم النص صراحة على ضرورة التزام أعوان الإدارة بالحياد⁽¹⁾ اتجاه جميع المتنافسين في العملية الانتخابية، إلا أن تواجد ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت يجعلها أكثر انضباطا وتحريا للقانون والنظام، وهو ما يزيد مستوى الإدارة السليمة للعملية الانتخابية باعتباره عامل ردع من الوقوع في الخطأ⁽²⁾، ويجعله أحسن ضمانا لعدم انحيازها وتدعيمها لطرف ما، وبأي وسيلة كانت⁽³⁾.

المطلب الثالث: مجال رقابة ممثلي الأحزاب السياسية لمراكز ومكاتب التصويت وآثارها

تضمنت المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مجال رقابة ممثلي الأحزاب السياسية في جميع عمليات التصويت التي تُجرى على مستوى مراكز ومكاتب الاقتراع، فنصت أنه يحق لهم التأكد من سلامة كافة تفاصيل العملية، كما حددت الأثر الأساسي المترتب عن هذه الرقابة والمتمثل في تسجيل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العملية في محضر الفرز.

الفرع الأول: مجال رقابة ممثلي الأحزاب السياسية لمراكز ومكاتب التصويت

منح المشرع ممثلي الأحزاب السياسية حق رقابة كافة إجراءات التصويت⁽⁴⁾ سواء قبل بدايته أو أثناء سيره أو خلال فترة توقفه لأي ظرف طارئ، كما أنهم يراقبون عملية اختتام التصويت.

أولا: قبل بدء التصويت

الفترة التي تسبق عملية التصويت مرحلة هامة لنجاح العملية الانتخابية إذا توفرت الشروط اللازمة لسيرها

(1) الحياد هو «عدم إتيان الموظف لتصرفات من شأنها أن تساهم في تسيير أعمال طرف معين، وهو عدم الاشتراك في أي وقت في خلافات ذات طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو مذهبي، لأن الحياد يستخدم لوصف التحفظ، والحياد لا يعني الترفع أو العدوانية، وهو يعطي ضمانا للاستقلالية والمصادقية إزاء الناس» أنظر: هلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، المرجع السابق، ص 408.

(2) صلاح محمد الغزالي، المرجع السابق، ص 194.

(3) هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 215.

(4) المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الحسن، وممثلو الأحزاب بتواجدهم قبل بدء الاقتراع في مراكز ومكاتب التصويت فإنهم يتمكنون من مراقبة مدى التزام الإدارة بتسخير الوسائل المادية والبشرية التي تحتاجها العملية، لذلك فرقابتهم تتركز على المسائل التالية:

أ- يتحقق ممثلو الأحزاب عند وصولهم إلى مراكز ومكاتب التصويت من توفر الوسائل المادية الضرورية لاقتراع الناخبين، والمتمثلة أساساً في⁽¹⁾:

1- معازل الاقتراع: تكتسي أهمية كبيرة في تجسيد مبدأ سرية الاقتراع، فهي عبارة عن حجرات خاصة يدخل إليها الناخب للإدلاء برأيه بكل حرية دون أن يراقبه أحد أو يعلم اختياره، ويتأكد الممثل من وجود العدد الكافي من المعازل بالشكل الذي يمنع تعطيل عملية التصويت، كما أنه يتأكد من ملائمة أماكن تنصيبها، بحيث لا تكون مخفية عن المراقبين، ولا تُظهر الناخب، ويتأكد كذلك من وجود سلة مهملات بداخلها⁽²⁾.

2- أوراق الانتخاب: هي الأوراق التي تتضمن الخيارات المطروحة أمام الناخب للتفضيل بينها، ويتأكد المراقبون من توفرها بالعدد الكافي الذي يتناسب مع عدد المسجلين في المكتب، كما يتأكدون من وجود أوراق انتخاب كافة المتنافسين على الطاولة أمام الناخبين، وبنفس الترتيب المتفق عليه، ووفقاً لنفس المميزات التقنية المنصوص عليها في القانون، وأي إخلال يعد من قبيل المساس بنزاهة الانتخابات، ويلزم تسجيله من طرفهم وتضمينه محاضر الفرز للاحتجاج والطعن لاحقاً أمام الجهات المختصة⁽³⁾.

3- صناديق الاقتراع: يتأكد ممثلو الأحزاب السياسية من توافق صناديق الاقتراع الموفرة مع الشروط القانونية التي تلزم أن تكون في أماكن واضحة الرؤية لجميع الموجودين داخل المكتب، كما يجب أن تكون شفافة تُظهر كل المحتوى داخلها، وتحتوي على قفلين اثنين مختلفين واحد لرئيس المكتب والآخر للعضو الأكبر سناً، كما يجب أن تحتوي على فتحة واحدة فقط لإدخال مظارييف التصويت، ويجب أن تُوفر مادة التشميع القفلي التي تستعمل بعد إغلاق الصناديق⁽⁴⁾.

4- مظارييف الاقتراع: إذا كانت المعازل تضمن عدم معرفة الآخرين لاختيار الناخب، فالمظارييف تكمل هذا الدور وتحافظ على سرية اقتراعه عند تنقله من المعزل إلى صندوق الاقتراع الشفاف⁽⁵⁾، وهي بذلك توفر للناخب الحماية من الإكراه والضغط الذي قد يتعرض له نتيجة وعود قطعها لأحد المتنافسين⁽⁶⁾.

(1) لتفصيل أكثر أنظر:

Laurent Touvet, Yyes-Marie Doublet, op.cit, p 441.

(2) المادة 42 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(3) المادة 43 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 6 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(4) المادة 44 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 6 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(5) المادة 44 فقرة 2 و 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 6 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(6) إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات، المرجع السابق، ص 8.

- 5- اللوازم المكتبية: عملية التصويت تحتاج لوازم مكتبية تساعد أعضاء مكاتب التصويت في مهامهم، ويؤدي غيابها إلى عرقلة العملية، وتتمثل أساساً في⁽¹⁾:
- سيالات، أقلام، ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، مادة تلصيق، حاشيات تلصيق.
 - ورق كربون لاستنساخ المحاضر بعدد كاف.
 - حبر مدادي غير قابل للمسح أو الإزالة.
 - طاوولات وكراسي بعدد كاف لأعضاء مكتب التصويت وممثلي الأحزاب السياسية.
 - ختم ندي يحمل عبارة «انتخب» وآخر يحمل عبارة «انتخب بالوكالة» وآخر بعبارة «نسخة مطابقة للأصل».
 - مصابيح غازية وإن تعذر الأمر شموع.
 - توفر القائمة الاسمية لتوقيعات الناخبين، ومطبوعات محاضر الفرز، وأوراق عد الأصوات⁽²⁾.
 - تعليق قائمة أعضاء مكتب التصويت الأساسيين والإضافيين في مكتب التصويت يوم الاقتراع⁽³⁾.
 - ب- تواجد عضوين على الأقل من أعضاء مكتب التصويت عند افتتاح الاقتراع، بشرط أن يكون من بينهما رئيس المكتب⁽⁴⁾.
 - ج- عرض صناديق الاقتراع الشفافة أمام الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية، وخلوها من أي أوراق أو مظارييف، وبعد ذلك قفلها وتشميعها⁽⁵⁾.
 - د- توفير أماكن جلوس لممثلي الأحزاب السياسية، بحيث تسمح لهم بالرؤية الشاملة والواضحة لكل إجراءات التصويت داخل المكتب⁽⁶⁾.
 - هـ- التأكد من عدم وجود أي نشاطات تخويف أو تهيب للناخبين داخل أو في محيط مكتب الانتخاب⁽⁷⁾، كما يتأكد من عدم وجود أي إعاقة للناخبين سواء من أنصار المترشحين أو الأمن⁽⁸⁾.
 - و- التعريف الصحيح للمركز ووضع رقم مكتب التصويت بشكل واضح مرئي للناخبين⁽⁹⁾.

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
(2) المادة 6 فقرة 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
(3) المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
(4) المادة 13 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
(5) المادة 14 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
(6) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت.
(7) كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 91.
(8) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 685.
(9) المادة 31 فقرة 7، 8 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

ز- التأكد أن كافة ممثلي الأحزاب السياسية الموجودون في مكتب التصويت مؤهلون قانونا لمراقبة الانتخاب، ويملكون اعتمادا رسميا بذلك، تجنباً لتواجد أشخاص غرباء داخل المكتب⁽¹⁾.

ثانياً: أثناء سير التصويت

تزداد الضغوط على ممثلي الأحزاب السياسية أكثر خلال سير عملية التصويت، والتي قد تشهد محاولات تلاعب بصناديق الاقتراع، وتدخلات تؤثر على نزاهة الانتخابات، وعليه وجب التفتن ومراقبة المسائل التالية:

- أ- افتتاح الاقتراع في الوقت المحدد قانوناً، وفي حال تقديمه، التأكد من وجود قرار يرخص بذلك صادر عن السلطات المختصة⁽²⁾.
- ب- تمكين الناخب من الإدلاء بصوته بكل حرية واستقلالية، والامتناع عن التدخل أو محاولة توجيهه من أي طرف سواء أعضاء المكتب، أو ممثلي الأحزاب الآخرين.
- ج- تواجد لأشخاص المرخص لهم فقط داخل مكتب الاقتراع.
- د- التزام أعضاء مكتب التصويت بالإجراءات القانونية للعملية، وتمتعهم بالكفاءة اللازمة⁽³⁾.
- هـ- السماح للأشخاص المسجلين في القائمة الانتخابية فقط بالتصويت، ولمرة واحدة⁽⁴⁾.
- و- وجود محاولات لحشو صندوق الاقتراع بأوراق تصويت إضافية، أو تغيير مكانه، أو فتحه، وأي سلوك من شأنه المساس بالأصوات الموجودة داخله.
- ز- الحوادث والإشكالات الواقعة أثناء سير عملية التصويت ومدى تأثيرها على سيرها الحسن⁽⁵⁾.
- ح- كيفية التعامل مع ممثلي الأحزاب السياسية، ومدى تسهيل أداء دورهم الرقابي⁽⁶⁾.
- ط- قيام رجال الأمن بالدخول إلى مكاتب التصويت دون أن يطلب منهم رئيس المركز ذلك⁽⁷⁾.
- ي- حالات منع الناخبين من التصويت، وتأسيسها القانوني⁽⁸⁾.
- ك- حياد أعضاء مكاتب التصويت، والتزامهم بعدم الانحياز لأي متنافس انتخابي⁽⁹⁾.

(1) المادة 169 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت.

(2) المواد 32، 33 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 154.

(4) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 688.

(5) أحمد محمد مرجان، المرجع السابق، ص 177.

(6) بامبلا قرطباوي، ماريو أبو زيد، المرجع السابق، ص 71.

(7) المادة 39 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(8) دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 155.

(9) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 688.

ل- احترام الإجراءات القانونية للتصويت بوكالة وتصويت ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم استغلال وضعهم لتضخيم أصوات حزب أو مترشح معين⁽¹⁾.

ثالثا: أثناء توقف التصويت

في حالات استثنائية وظروف طارئة قد تتوقف عملية التصويت على مستوى مكاتب التصويت لمدة زمنية معينة، ولتجنب استغلال هذا الظرف للتلاعب بصناديق الاقتراع فإن على ممثلي الأحزاب السياسية مراقبة المسائل التالية⁽²⁾:

- أ- بقاء أعضاء مكاتب التصويت إلى جانب صندوق الاقتراع طيلة فترة التوقف، والتأكد من عدم المساس بأصوات الناخبين، أو حشو أصوات أخرى.
- ب- نقل أو تغيير مكان الصندوق وما إذا كان ذلك بناء على تعليقات رئيس المكتب لضمان أمنه، أو من أطراف خارجية لا علاقة لها بتسيير عملية التصويت.
- ج- تحرير تقرير يتضمن الوقائع التي حدثت، والمدة الزمنية التي توقفت فيها العملية، والإجراءات التي اتخذت، ومدى تأثيرها على سلامة ونزاهة عملية التصويت، وتضمينه محضر الفرز.

رابعا: تمديد فترة التصويت لأكثر من يوم واحد

نص المشرع بموجب المادة 33 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أنه يمكن لوزير الداخلية وبطلب من الوالي أن يرخص بتقديم تاريخ إجراء الاقتراع باثني وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء العملية خلال يوم واحد، نظرا لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت أو تشتت السكان أو أي سبب استثنائي آخر، كما يمكن للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالخارجية بقرار مشترك تقديم تاريخ إجراء الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة على الأكثر، بطلب من رؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

وحفاظا على نزاهة العملية الانتخابية وسلامة صناديق الاقتراع إثر هذا التمديد، فالمادة 41 فقرة 2⁽³⁾ نصت أنه على رئيس مكتب التصويت اتخاذ كافة التدابير التي تكفل أمن وحصانة صندوق الاقتراع والوثائق الانتخابية، غير أنها لم تحدد الدور الذي يؤديه ممثلو الأحزاب السياسية في هذه الحالة، وكيف يارسون رقابتهم على صناديق الاقتراع، خاصة أن عملية التصويت ستتوقف خلال الفترة الليلية، وبما أن المادة 168 من القانون العضوي 16-10 نصت أنهم يراقبون جميع عمليات التصويت، فإن ذلك يعني أنهم يملكون حق

(1) أحمد محمد مرجان، المرجع السابق، ص 178.

(2) يشار أن المشرع في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لم ينظم حالة توقف الاقتراع لظروف طارئة، وبالتالي أخضعها للقواعد العامة لسير عمليات التصويت.

(3) تنص المادة 41 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بأحكام المادة 33 من هذا القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية».

مراقبة الأماكن والإجراءات التي اتخذها رئيس مكتب التصويت لوضع وحماية صناديق الاقتراع والوثائق الانتخابية، والتأكد من ملاءمتها لشروط النزاهة والشفافية. وممثلو الأحزاب في حال اكتشاف ثغرات يمكن استغلالها للمساس بصناديق الاقتراع والوثائق الانتخابية يمكنهم تحرير احتجاج بذلك وتضمينه محضر الفرز وتقديم طعونهم لاحقاً، والتي قد تسفر عن إلغاء نتائج الاقتراع في المكتب المعني.

خامساً: أثناء اختتام التصويت

- هي مرحلة حساسة يجب خلالها على ممثلي الأحزاب السياسية أن يتأكدوا من المسائل التالية:
- أ- غلق مكاتب التصويت في الوقت المحدد قانوناً، وفي حال التمديد أن يكون وفقاً للقرار الصادر عن السلطات المختصة⁽¹⁾.
 - ب- عدم حرمان أي شخص موجود في الطابور من الاقتراع، فالمعمول به هو إدخال الناخبين الموجودين في الطابور إلى مكتب التصويت وغلق الباب⁽²⁾.
 - ج- عدم ترك صناديق الاقتراع لوحدها، وعدم التصرف فيها إلا بناء على تعليمات رئيس المكتب.
 - د- التأكد من توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات بمجرد اختتام التصويت⁽³⁾.

الفرع الثاني: أثار رقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت

تتمثل الدور الرقابي الذي يقوم به ممثلو الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت، نص المشروع على الآثار المترتبة عنها، والمتمثلة أساساً:

أولاً: تسجيل الاحتجاجات في محاضر الفرز

يؤدي ممثلو الأحزاب السياسية المتواجدين في مراكز ومكاتب التصويت دوراً هاماً في حماية عملية التصويت من أي تزوير، ويساهمون في الدفاع عن إرادة الناخبين المعبر عنها بالأصوات المودعة في صناديق الاقتراع، غير أن هذه الرقابة تكون فعالة إذا رتبت آثاراً قانونية تساعد على تصحيح الأوضاع الخاطئة، وإلغاء نتائج مكاتب التصويت التي شابها عيوب أثرت على مصداقيتها. وأمام حرمان ممثلي الأحزاب من إمكانية التدخل خلال عملية التصويت في حال وقوع أحداث تؤثر على

(1) المادة 32، 33 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 156.

(3) المادة 47 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

صحتها، وإلزامهم بعدم التنقل داخل المكاتب أو توجيه ملاحظات إلى أعضائها أو فتح نقاش⁽¹⁾، فإن الأثر الأهم الذي رتبته المشرع على رقابتهم هو تسجيل الملاحظات والمنازعات في محضر الفرز⁽²⁾. فممثلو الأحزاب طيلة فترة التصويت يقومون بتسجيل التجاوزات والنقائص والمنازعات والأحداث الطارئة التي تحصل داخل المكتب، من الافتتاح إلى الاختتام، ليقوموا بعد ذلك بتسجيلها في محضر الفرز، لأجل الاعتماد عليها في الطعون التي تقدم إلى الجهات المختصة. ويتم تسجيل الملاحظات والمنازعات في محضر الفرز بعد ذكر بيانات هوية الممثل كاملة، من اسم ولقب وعنوان ورقم بطاقة التعريف أو جواز السفر، واسم الحزب الذي يمثله، ثم تدون الوقائع التي يُرى أنها أثرت في سلامة العملية داخل المكتب، ليختتم بتوقيعه الشخصي⁽³⁾.

ثانيا: إخطار الجهات المختصة بالتجاوزات

إضافة إلى الاحتجاجات التي تسجل في محضر الفرز، فالأحزاب السياسية عن طريق التقارير التي تصلها من ممثليها في مراكز ومكاتب التصويت يمكنها إخطار مختلف الجهات للتدخل لإنهاء الخروقات القانونية المرتكبة، وتختلف الجهة المخطرة بحسب طبيعة الواقعة.

أ- إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يمكن للأحزاب السياسية إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالتجاوزات الحاصلة أثناء عملية التصويت، والتي تدخل ضمن صلاحياتها القانونية، وذلك لأجل التدخل وإصدار قرارات للمتسببين فيها وإلزامهم بإنائها، ضمانا لاستمرار الاقتراع في ظروف صحيحة. فالهيئة العليا تتدخل في حال وجود مخالفات لإجراءات عملية التصويت بناء على العرائض والاحتجاجات التي تقدم إليها من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وضمن الآجال القانونية، على أن يكون الإخطار كتابيا وليس شفويا⁽⁴⁾.

على هذا الأساس، فالهيئة مؤهلة لإصدار قرارات غير قابلة لأي طعن ضد الطرف المتسبب في المخالفة، على أن يكون ذلك ضمن الصلاحيات التالية⁽⁵⁾:

1- التأكد من اتخاذ كل التدابير الكفيلة التي من شأنها تسهيل تواجد ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المرشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت.

(2) المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) دليل ممثل قائمة المرشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني 05 ماي 2017، مديرية العمليات الانتخابية والمنتخبين، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، أنظر:

<http://www.interieur.gov.dz/images/guide-candidats-ar.pdf>

(4) المواد 15، 16، 17 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(5) المادة 13 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- 2- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.
- 3- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- 4- توفر العدد المناسب من أوراق التصويت والمظاريف، والعتاد والوثائق الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.
- 5- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها.
- 6- إحترام مواقيت افتتاح واختتام الاقتراع.

ب- إخطار الجهات القضائية المختصة بجرائم مرحلة التصويت

الأطماع في تولي المناصب في المؤسسات التمثيلية للدولة، والرغبة بالفوز بأكثر نسبة من أصوات الناخبين، للحصول على أغلبية مريحة تسمح بتنفيذ البرامج والسياسيات الموعود بها، قد يدفع بعض الأطراف إلى استغلال كافة الطرق التي تحقق ذلك، سواء كانت شرعية أو غير شرعية. فميدان المنافسة الانتخابية في حال احتكاره من عديمي الضمير قد يصبح مجالاً للصراع والصدامات، وهو الأمر الذي يصل بالبعض إلى ارتكاب أفعال مجرمة قانوناً في حق القائمين على العملية الانتخابية، أو المتنافسين الآخرين، أو الناخبين، أو وسائل العملية الانتخابية.

مرحلة التصويت تعتبر أكثر المراحل الكاشفة لهذه التجاوزات، كونها المرحلة المصيرية التي تحدد الفائز في الانتخابات، والتي يُمنح فيها الناخب السلطة الكاملة لتحديد من ينوبه في المجالس التمثيلية، لذا فقد أحيطت بمجموعة ضمانات تجعل من التصويت أداة قانونية للتعبير عن إرادة الناخبين، وعلى هذا الأساس تم تجريم عديد الأفعال التي تمس سلامتها⁽¹⁾، والمشرع شدد العقوبات عليها اعتباراً لكونها أخطر الجرائم الانتخابية، فهي تمس نزاهة العملية الانتخابية مباشرة، كما أنها تعكس أقصى درجات التخلف في سياق الممارسة الديمقراطية⁽²⁾.

وممثلو الأحزاب السياسية الموجودون على مستوى مراكز ومكاتب التصويت يؤدون دوراً هاماً في رصد الانتهاكات التي تتعلق بأفعال مجرمها المشرع أثناء سير عملية التصويت، وهي مهمة تدخل في صميم الدور الرقابي الممنوح لهم بموجب المادة 168 من القانون العضوي 16-10، فالتقارير التي يقومون بإعدادها والتي تتضمن تفاصيل الفعل المجرم، وتحدد بالتدقيق الجهة أو الشخص الذي ارتكبها، وتاريخ وتوقيت ذلك، وتأثير الفعل على سلامة عملية التصويت، مع إرفاقها بالأدلة المتوفرة التي تثبت ارتكاب الجريمة، تُمكن الأحزاب التي يمثلونها من إخطار الجهات الأمنية والقضائية المختصة لتحريك الدعوى العمومية بغرض

(1) بن داود إبراهيم، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013، ص 70.

(2) المرجع نفسه، ص 85.

متابعة مرتكبي هذه الأفعال، وأساس ذلك تمتعها بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي المنصوص عليها بموجب المادة 4⁽¹⁾ من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية. مع الإشارة أن الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية والتي تقضي بالإدانة بسبب ارتكاب الأفعال المجرمة المحددة في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لا يمكن أن تؤدي إلى إبطال نتائج الانتخابات الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب عن القرار القضائي أثر مباشر على هذه النتائج، أو كانت العقوبة الصادرة تطبيقاً لأحكام المادة 211 من القانون العضوي 16-10 المتعلقة بجريمة الرشوة الانتخابية⁽²⁾.

1- الجرائم المرتكبة من طرف الناخبين

الرغبة في دعم حزب أو مترشح معين ومساعدته للفوز في الانتخابات قد تدفع بعض الناخبين إلى ارتكاب أفعال مجرمة قانوناً تتمثل في:

- التصويت عمداً بعد سقوط الحق

يمنع القانون كل شخص فقد حقه في التصويت بسبب صدور حكم يقضي بذلك، أو بعد إشهار إفلاسه، وقام بالتصويت رغم علمه بذلك، أو صوت بناء على تسجيل غير قانوني في القائمة الانتخابية رغم شطبه بناء على الحكم القضائي الصادر في حقه⁽³⁾، ويعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 4000 دج إلى 40000 دج⁽⁴⁾.

- التصويت بناء على انتحال صفة أو تلاعب في القوائم الانتخابية

هو التصويت الذي يقوم به الشخص بناء على انتحال صفة ناخب آخر مسجل بالقائمة الانتخابية، بتزوير بطاقة انتخابه أو بأي وسيلة أخرى لتمويه أعضاء مكتب التصويت، أو بناء على تسجيل نفسه في عدة قوائم انتخابية أو باعتماد صفات مزيفة، أو إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية أثناء عملية تسجيله⁽⁵⁾، وقد اتجهت التشريعات المختلفة إلى تشديد العقوبة في حال انتحال الصفة لأن الجاني اعتدى على حق ثابت

(1) المادة 4 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية «يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة ويتمتع بالشخصية المعنوية، والأهلية القانونية واستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية».

(2) تنص المادة 222 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «لا يمكن، بأي حال من الأحوال، إذا صدر حكم بالإدانة من الجهات القضائية المختصة، تطبيقاً لأحكام هذا القانون، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات، أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة 211 من هذا القانون العضوي».

(3) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ص 100 - 103.

(4) المادة 201 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ص 104-105.

للغير⁽¹⁾، والمشرع الجزائري عاقب هذا الفعل بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة 4000 دج إلى 40000 دج⁽²⁾.

2- الجرائم المرتكبة من طرف المترشحين

الفوز في الانتخابات قد يدفع المترشحين إلى إتباع أساليب غير قانونية وارتكاب أفعال مجرمة معاقب عليها، تتمثل في:

- جريمة الرشوة الانتخابية

وهي قيام المترشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخبين على منفعة أو فائدة معينة مقابل تصويتهم على نحو معين أو الامتناع عن التصويت، كما أنها استخدام المال بشكل يؤثر على سير العملية الانتخابية ونتائجها⁽³⁾، فسيطرة المال آفة بالغة الخطورة على سلامة المهمة التمثيلية، وعلى مصداقية تعبير الأفراد عن إرادتهم⁽⁴⁾، ولأجل ضمان حرية الناخب في عملية التصويت تنص التشريعات الانتخابية المختلفة على تجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين⁽⁵⁾، ونص المشرع الجزائري أن أي شخص وعد بتقديم هبة عينية أو نقدية أو قدمها فعلاً أو وعد بوظائف عمومية أو بامتيازات في أي مجال بغية التأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم للتصويت لمترشح معين سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق الغير، وكل من استعمل نفس الوسائل السابقة لحمل الناخبين على الامتناع عن التصويت، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج⁽⁶⁾.

- استعمال العنف والتهديد

هدف الانتخاب هو اختيار أفضل المترشحين لتولي رئاسة الدولة، أو عضوية السلطة التشريعية، أو المجالس المحلية، أو المراكز القيادية حسب نوع الانتخاب، ولتأدية الناخب هذا الدور الهام يجب أن يتم ذلك دون عنف أو تهديد⁽⁷⁾، فحرية تتحقق عندما يشارك في التصويت دون ضغط أو تأثير عليه⁽⁸⁾، ولجوء المترشحين للعنف لأجل حمل الناخبين للتصويت لهم، واستعمال التهديد سواء للناخبين أو لعائلاتهم أو لمصالحهم أو تعريضهم للضرر، معاقب عليه قانوناً بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة 3000 دج إلى 30,000 دج⁽⁹⁾.

(1) ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2013، ص 379.

(2) المادة 201 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 13.

(4) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 284.

(5) علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 17.

(6) المادة 211 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(7) ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 404.

(8) مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 80.

(9) المادة 213 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3- الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء مكاتب التصويت

يفترض بأعضاء مكاتب التصويت الالتزام بأقصى درجات الحياد عند أداء مهامهم، غير أنه قد تصدر عنهم أفعال تؤثر على سلامة عملية التصويت وتشكل جرائم انتخابية، وتتمثل في:

- التلاعب بأوراق التصويت

قد يحاول أحد أعضاء مكتب التصويت تغيير الحقيقة وترجيح كفة مترشح على آخر باستعمال أساليب التزوير والتلاعب بأوراق التصويت⁽¹⁾، فيقوم العضو المكلف بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو حسابها بالزيادة أو الإنقاص أو تشويهها، ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج⁽²⁾.

- الإخلال بعملية الاقتراع

يفترض أن أعضاء مكتب التصويت والأعضاء المسخرون هم الأكثر حرصا على السير الحسن لعملية الاقتراع، وعليه فأى سلوك صادر عنهم يؤدي إلى نشوء فوضى أو عرقلة تصويت الناخبين يعاقب عليه بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج⁽³⁾.

4- الجرائم المرتكبة من أطراف مختلفة

نص المشرع بموجب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة أفعال مجرمة يمكن أن تُرتكب خلال عملية التصويت دون تحديد للشخص الذي يرتكبها، وتتمثل في:

- منع المترشحين أو ممثليهم من حضور عملية التصويت

حضور عملية التصويت من طرف المترشحين أو ممثليهم من أكثر ضمانات شفافية هذه المرحلة، لذلك فأى منع أو عرقلة لتواجدهم في مكاتب التصويت، وبدون مبرر قانوني، هو فعل يعاقب عليه قانونا بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 3000 دج إلى 30,000 دج، وبالحرمان من حق الانتخاب والترشح من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر، وإذا ارتكب الفعل السابق باستعمال سلاح يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40,000 دج، وإذا ارتكب إثر خطة مدبرة يعاقب مرتكبها بالحبس خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة 100,000 دج إلى 500,000 دج⁽⁴⁾.

- حمل السلاح داخل مكتب التصويت

مراعاة للجانب الأمني لعملية التصويت، يُمنع على أي شخص الدخول إلى مكتب التصويت حاملا سلاحا

(1) زين العابدين محمد عبد الموجود، المرجع السابق، ص 269، أنظر أيضا: أمين مصطفى محمود، المرجع السابق، ص 130 وما بعدها.

(2) المادة 203 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 210 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 206 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

بيئاً أو مخفياً، والعبرة بحمل السلاح داخل مكتب التصويت حتى وإن لم يتم مباشرة التهديد أو الاعتداء، وذلك لما قد يسببه هذا الفعل من اضطراب وهلع خلال سير عملية التصويت⁽¹⁾، ويُستثنى أعوان القوة العمومية المدعويين بطريقة قانونية⁽²⁾، ويعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4000 دج إلى 40000 دج⁽³⁾.

- نشر إشاعات أو أخبار زائفة بنية تشجيع عزوف الناخبين

مشاركة الناخبين في الاقتراع أو امتناعهم حرية شخصية يجب احترامها وتركها للقناعات، غير أن قيام أشخاص بنشر إشاعات أو أخبار زائفة أو أي مناورات احتيالية بهدف زرع البلبلة والشك أو الخوف في الناخبين لحملهم على مقاطعة الانتخابات، هو فعل معاقب عليه بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60,000 دج⁽⁴⁾.

- المساس بحرية التصويت

معلوم أنه كلما كانت الانتخابات حرة وغير خاضعة لضغط أو إكراه كانت نتائجها ذات مصداقية⁽⁵⁾، فالانتخاب حق لكل المواطنين يمارسونه على قدر المساواة، ولا يجوز لأي شخص مهما كان منصبه أو هدفه أن يمنع أو يعرقل آخرين عن ممارسته، فأى فعل من شأنه تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت يعاقب عليه بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 3000 دج إلى 30,000 دج، وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر، وإذا ارتكبت الأفعال السابقة باستعمال سلاح يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 4000 دج إلى 40,000 دج، وإذا ارتكبت إثر خطة مدبرة يعاقب مرتكبها بالحبس من خمسة (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج⁽⁶⁾.

- إهانة أعضاء مكتب التصويت

إدارة عملية التصويت عنصر هام ومؤثر في نجاح الانتخاب، والعامل البشري هو الأساس في هذه الإدارة، فالواجب توفير الحماية اللازمة لأعضاء مكتب التصويت طيلة مدة الاقتراع، ومن أشكال هذه الحماية تجريم الأفعال التي تشكل عدواناً عليهم⁽⁷⁾، فحساسية مهامهم تجعلهم في مواجهة مباشرة لغضب العديد من

(1) عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2010، ص ص 319-320.

(2) بن داود ابراهيم، المرجع السابق، ص 84.

(3) المادة 204 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 205 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 283.

(6) المادة 206 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(7) ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 424.

الأطراف، الأمر الذي قد يعرضهم للإهانة أو العنف أو الاعتداء بأي وسيلة، ويعاقب على هذه الأفعال حسب أحكام المادتين 144 و148 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

الفرع الثالث: عوائق رقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت

رقابة الأحزاب السياسية على مكاتب ومراكز التصويت عن طريق ممثليها المؤهلين قانونا ضمانة هامة تمكنها الاطلاع على ما يحدث خلال سير العملية، والتأكد من إجرائها وفقا لما ينص عليه القانون، كما تمكنها من تسجيل التجاوزات الحاصلة وتقديم احتجاجات وملاحظات بذلك، يُعتمد عليها لاحقا في الطعون المقدمة أمام الجهات المختصة لتعديل أو إلغاء نتائج مكاتب التصويت التي عرفت هذه الخروقات.

والمشروع الجزائري بتبنيه هذه الآلية الرقابية الهامة يكون أكد حرصه على توفير الشروط اللازمة لإجراء انتخابات معبرة عن إرادة الناخبين، كما أنه بذلك يُلبّي للأحزاب السياسية أحد أكثر مطالبها المتعلقة بإشراكها في رقابة عملية التصويت، ويُحسب له أنه أعطاها الحرية شبه الكاملة في اختيار ممثليها⁽²⁾، وهو بذلك يُقلل من وصاية الإدارة وينفي عنها شبهة تعيين مراقبين يُكْتَوّن لها الولاء ويخدمون مصالحها، كما أن إمكانية تعيين المراقبين على مستوى كامل المراكز والمكاتب الانتخابية الثابتة والمتنقلة، داخل الوطن وخارجه، دون أي استثناء⁽³⁾، هو توجه صائب يساعد على إضفاء الشرعية على الانتخابات، ويساهم في زيادة مستوى القبول بنتائجها.

واقعيًا، يلاحظ أن الدور الرقابي لممثلي الأحزاب السياسية لم يحقق أهدافه مثلما يُطمح إليه، وقد تحول في حالات إلى إجراء شكلي يوهم بوجود رقابة حزبية على عملية التصويت، رغم أنها فعليًا مجرد رقابة صورية، ويرجع ذلك إلى مجموعة عراقيل تواجهها، جزء منه تتحملة المنظومة القانونية والإدارية، وجزء آخر تتحملة الأحزاب السياسية، في حين أن الممثلين أنفسهم يتحملون المسؤولية من جانب آخر.

أولاً: عوائق قانونية وإدارية

ترجع هذه العوائق إلى النصوص القانونية المنظمة لرقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت، وإلى بيروقراطية إدارية ساهمت في كبح هذه الرقابة عن أداء دورها بفعالية حقيقية.

أ- عوائق قانونية

رغم النص على حق الأحزاب السياسية في تعيين ممثليها على مستوى مراكز ومكاتب التصويت في مختلف

(1) المادة 208 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) بلغ عدد ممثلي الأحزاب السياسية على مستوى مراكز ومكاتب التصويت أكثر من 271 ألف ممثل في الانتخابات المحلية التي جرت في 23 نوفمبر 2017، حسب تصريح وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري السيد «نورالدين بدوي» في الندوة الصحفية لإعلان النتائج، والتي جرت بتاريخ 24 نوفمبر 2017،

https://www.youtube.com/watch?v=YBTKbUOXRxE، تاريخ الاطلاع: 05 ديسمبر 2017، 12:30.

القوانين المتعلقة بالانتخابات، إلا أن التأكيد في كل مرة أن دورهم يقتصر على تسجيل الملاحظات والمنازعات في محاضر فرز، وأنه يُمنع عليهم إبداء ملاحظات لأعضاء مكتب التصويت أو فتح نقاش حول التجاوزات الحاصلة أثناء سير العملية⁽¹⁾، من شأنه الحد من فعالية دورهم الرقابي، فمشاهدة الممثلين للخروقات التي تحدث داخل المكتب طيلة فترة التصويت، واكتفائهم بالجلوس وعدم قدرتهم حتى على الاحتجاج الشفهي، هو أساس الحرية الرقابية المفروض أن يمارسوها باستقلالية في إطار معقول، والتعذر بدواعي حفظ النظام لتقييد صلاحيات ممثلي الأحزاب مردود، كون رئيس المكتب يملك السلطة الكاملة لفرض النظام⁽²⁾، وأي عرقلة أو إثارة للفوضى من طرف مراقبي الأحزاب أثناء نقاشهم أو إبداء ملاحظاتهم مع الأعضاء قد تقابل بالطرْد والإقصاء من طرف مسؤول المكتب، وهي صلاحية من شأنها إلزامهم بالاحترام أثناء ممارسة دورهم الرقابي. وعليه، كان الأخرى إعطاء بعض الحرية لممثلي الأحزاب السياسية داخل مكتب التصويت، كالمساح على الأقل بتقديم ملاحظات مكتوبة لرئيس المكتب أثناء سير الاقتراع، وفي حال عدم الأخذ بها أو رفضها، يمكن لممثلي الأحزاب تضمينها في محاضر الفرز، وهي طريقة من شأنها تلافي الكثير من الطعون المقدمة أمام الجهات المختصة، فلا داعي لتقديم طعون مبنية على تجاوزات يمكن تصحيحها أثناء سير العملية، كما أن بعض التجاوزات يجب وقفها حالاً، ويصبح أي احتجاج بشأنها بلا معنى بعد انتهاء العملية الانتخابية، كتواجد شخص أجنبي داخل مكتب التصويت لفترة وجيزة، أو نقص بعض الوسائل المكتتية لعملية التصويت، والتي لا تؤثر بشكل كبير على سلامة العملية الانتخابية.

ب- عوائق إدارية

يُفترض أن ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت يؤديون دوراً تكاملياً مع أعضاء مراكز ومكاتب التصويت، إلا أنه واقعيًا كثيرًا ما تشوب العلاقة بينهم حساسية وسوء تفاهم، فنظرة الطاقم المشرف على عملية التصويت وأعاون الإدارة بصفة عامة لممثلي الأحزاب أنهم وسيلة رقابة عليهم، هي ما يؤثر سلباً على هذه العلاقة، فالأخرى أثناء الدورات التكوينية المنظمة من طرف المصالح الولائية توضيح أن ممثلي الأحزاب هم مراقبون لضمان نزاهة العملية الانتخابية بصفة عامة، وليسوا مبعوثين لمراقبة سلوك وتصرفات أعضاء مكتب التصويت. كما من شأن الدورات التكوينية المقامة من طرف الأحزاب لممثليها، التخفيف من حدة هذه الحساسية بتوضيح أن دورهم هو التأكد من مطابقة إجراءات التصويت للنصوص القانونية، وأن أعضاء مراكز ومكاتب التصويت هم شركاء لتحقيق هذا الهدف، وذلك يُخفف درجة الشك اتجاههم ويجعلهم يحرصون على إقامة علاقات احترام متبادلة تدعم مساعي إنجاح العملية الانتخابية.

(1) المادة 8 من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفية تعيين ممثلي قوائم المرشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفية ممارسة رقابة عملية التصويت.

(2) المادة 39 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: عوائق حزبية

إلى جانب المتطلبات القانونية والإدارية لنجاح الرقابة الحزبية على عملية التصويت، لا بد من تمتع الحزب بمستوى معين من التنظيم، وتوفره على موارد مالية معتبرة لتسيير العملية.

أ- عوائق تنظيمية

نجاح الحزب السياسي وحسن أداء وظائفه بما فيها الرقابة على عملية التصويت يحتاج تنظيمياً محكماً على مستوى هيكله ومؤسساته، واستغلالاً جيداً لمناضليه خلال المناسبات الانتخابية التي تحتاج تكاتف جهود أعضائه من القاعدة إلى القيادة.

فمراقبة عملية التصويت تحتاج عدداً كبيراً من الممثلين لتغطية المراكز والمكاتب داخل وخارج الوطن، وهو الأمر الذي يُمثل عائقاً أمام فعالية هذه الرقابة، وتعجز معظم الأحزاب عن توفيره نظراً لضعف قاعدتها النضالية وتوزيعها على مختلف المهام اللازم القيام بها أثناء سير العملية، فإشكالية توفير العدد الكافي من المراقبين جعلتها تستعين بأشخاص لا علاقة لهم بالعمل والنضال السياسي، وهو ما أثر على حسن قيامهم بدورهم الرقابي وجعلهم مجرد مراقبين شكليين يحضرون العملية دون فعالية.

كما أن نقص خبرة قيادات الأحزاب السياسية جعلها تفشل في وضع خطة تنظيمية محكمة تمكنها التنسيق بين ممثليها في مراكز ومكاتب التصويت وبين مسؤوليها، لاطلاعهم على التطورات الحاصلة خلال سير عملية التصويت وتزويدهم بالتقارير والمعطيات الكاملة⁽¹⁾، وهو ما جعل الكثير منها يعجز عن تنظيم مراكز عدّ مواز للأصوات تُمكنها المقارنة بين نتائج العدد الكبير من محاضر الفرز التي تتحصل عليها في نهاية الاقتراع وبين الإحصائيات المسلمة من ممثليها.

ب- عوائق مالية

الرقابة على مراكز ومكاتب التصويت مثلما هي معقدة تنظيمياً، هي مكلفة مادياً، وتشكل ضغطاً كبيراً على الأحزاب السياسية نظراً للمدة الزمنية القصيرة التي يجب جمع التمويل خلالها⁽²⁾، فالعدد الكبير من الممثلين والإمكانات التي يجب توفيرها لخدمتهم، من نقل، إ طعام، وأحياناً المبيت، وعجز الأحزاب عن تغطية العدد المطلوب من المراقبين من بين مناضليها، ولجوهاً إلى ناخبين عاديين، جعلها ملزمة بدفع مقابل مالي معتبر لهم نظير قيامهم بتمثيلها، وهو الأمر الذي يحتاج أموالاً تعجز كثير من الأحزاب عن توفيرها، مما يجعلها تتخلى عن فكرة تعيين مراقبين خلال عملية التصويت، ويجعلها ترضى بالنتائج المقدمة إليها من طرف الإدارة، الأمر الذي يفرغ الكثير من مكاتب التصويت من المراقبين، أو في أحسن الأحوال يوجد فيها عدد قليل ينتمي إلى الأحزاب القوية.

(1) لتفصيل أكثر أنظر: دليل مراقبي الانتخابات المحليين، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.

(2) لتفصيل أكثر أنظر: كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها.

ثالثاً: عوائق شخصية

عوائق تتعلق بشخص ممثل الحزب السياسي الذي في ظل عزوف المواطنين عن النشاط السياسي والانخراط في العمل الحزبي يكون من غير كفاءة ووعي بحجم المسؤولية التي يقوم بها، ولا يرى فيها إلا مصدر دخل.

أ- نقص الكفاءة

مراقبة مراكز ومكاتب التصويت تحتاج أن يكون القائم بها ذو كفاءة قانونية وسياسية واجتماعية، فدرابته بالنصوص القانونية المنظمة لإجراءات عملية التصويت ومراحلها وصلاحيات كل طرف فيها، وشروط وضوابط نزاهتها، يجعله متفطنا لأي محاولة تلاعب، كما أن كفاءته السياسية تجعله على علم بالمعطيات السياسية في العملية الانتخابية، وعارفاً بالتيارات المشاركة في المنافسة وتوجهاتها وأهدافها وسلوكياتها السابقة، وهو ما يفيد في التعامل مع المواقف التي قد يتعرض لها، كما أن كفاءته الاجتماعية تجعله قادراً على ربط علاقات مع مختلف الأطراف تُسهل عليه عملية المراقبة وتمكنه حل الإشكالات الممكن أن تظهر دون فوضى أو إخلال بسير العملية.

غير أن الأحزاب في كثير الأحيان تعين أشخاصاً دون أي من الاعتبارات السابقة، فقلة عدد المناضلين، وعزوف ذوي المستوى من المشاركة في مثل هذه الأدوار يجعلها تلجأ إلى أشخاص ناقصو كفاءة، إضافة لذلك فالكثير من الأحزاب لا تكلف نفسها عناء تنظيم دورات تكوينية لمراقبيها، يكتسبون منها المبادئ الأساسية للمراقبة الحزبية ويتعلمون كيفية التصرف حال حدوث تجاوزات، ويتقنون فيها تقنيات تحرير الاحتجاجات والتقارير والطرق المثل لمراقبة عملية الفرز والتأكد من صحة نتائجه⁽¹⁾، وهي كلها نقائص تضعف رقابتها على عملية التصويت.

ب- تحول الرقابة إلى مصدر دخل

عجز الأحزاب السياسية عن توفير مراقبين لمراكز ومكاتب التصويت من مناضليها أو حتى مؤيديها الذين يعتبرون ذلك تضحية في سبيل نجاح الحزب، جعلها تلجأ إلى أشخاص غرباء عن النشاط السياسي، وهو ما حول الرقابة إلى فرصة لكسب المال، بحيث أصبح الكثير يشترطون مقابلاً مالياً للقيام بتمثيل الحزب، حيث يكون هدفهم الأساسي المقابل الذي سيحصلون عليه، دون اعتبار لحساسية المهمة التي يؤديونها، والتي تساهم في حماية إرادة الناخبين، وهو الأمر الذي أضعف الدور الرقابي للأحزاب السياسية التي أصبح ممثلوها غير مهتمين بنتيجة الانتخابات أو بمحاولات التلاعب بعملية التصويت، وتحول هدفهم إلى مجرد التواجد الشكلي في مكاتب التصويت حتى يحصلوا في نهاية الاقتراع على المقابل المالي المتفق عليه.

(1) لتفصيل أكثر أنظر: كيف تقوم المنظمات المدنية بمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها، أنظر أيضاً:
- ملبسا استوك وآخرون، الفرز السريع ومراقبة الانتخابات، ترجمة مي الأحمر، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2002، ص 50 وما بعدها.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

تنظيم العملية الانتخابية يتطلب توفير ضمانات تحمي إرادة الناخبين المعبر عنها بصفة سرية خلال مرحلة التصويت، بتوجيههم إلى صناديق الاقتراع للإدلاء برأيهم واختيار من يتولون المسؤوليات التمثيلية نيابة عنهم، والمفاضلة بين البرامج والسياسات المقترحة.

وإن كانت الميزة الأساسية لمرحلة التصويت هي السرية التي تحافظ على خصوصيات الناخبين وتُشجعهم على ممارسة حقهم الانتخابي بحرية ودون ضغط، فإنها يجب أن لا تبقى مستمرة، فالحاجة لمعرفة خيار الأغلبية تجعل من اللازم الاطلاع على أوراق تصويتهم وإعلان توجهاتهم، ليتم تحديد الفائز في الانتخابات⁽¹⁾. على هذا الأساس، نظم المشرع المراحل اللاحقة لعملية التصويت، ووضع النصوص اللازمة لسيرها بدقة وبشكل يُمكن من حماية الأصوات وعدم المساس بها، فنص على الإجراءات القانونية لعملية الفرز، وإعلان النتائج، كما نظم إجراءات الطعن بالنسبة للأطراف غير المقتنعة بالنتائج والمشككة فيها.

وبنفس السياق المتبع في المراحل السابقة، ونظرا للدور الهام التي تلعبه الأحزاب السياسية خلال العملية الانتخابية والثقل الكبير الذي تمثله، تم تأكيد دورها الرقابي خلال مراحلها اللاحقة ومنحها صلاحيات تمكنها الاطلاع على تفاصيلها والمشاركة فيها، الأمر الذي من شأنه تدعيم مصداقية نتائج الانتخابات⁽²⁾. فالقبول بالنتائج من طرف الأحزاب السياسية التي تعتبر المتنافس الرئيسي والمصدر الأول للمترشحين، هو أحسن دليل على إجراء انتخابات شفافة، كما أن ذلك يجنب الدولة ومؤسساتها الاضطرابات التي قد تنجم عن رفض النتائج، فمنح الأحزاب حق مراقبة كامل خطوات العملية الانتخابية، والاحتجاج في حال تسجيل خروقات، هو وسيلة لإقناعها أن الأصوات التي تحصلت عليها هي فعلا ما يرغب فيه الناخبون.

المبحث الأول: دور الأحزاب السياسية في رقابة عملية الفرز

بانتهاؤ عملية التصويت وإدلاء الناخبين برأيهم، يتم الانتقال مباشرة إلى عملية الفرز التي تعد مرحلة حساسة قد تستغل من البعض لتزوير النتائج، لذلك حرص المشرع على تقرير جملة من القواعد لضبط إجراءاتها بصورة تُقيّد فيها السلطة التقديرية للطواقم المشرف عليها، بُغية الوصول إلى التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية، ودون أن يكون لإرادة الغير تأثير عليها⁽³⁾.

مراقبة هذه المرحلة مؤثر أساسي لنزاهة الانتخاب، لا سيما أن الاهتمام يكون مسلطا على هذه المرحلة التي

(1) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 248.

(2) تنص المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يجوز لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا، في نطاق دائرته الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات».

(3) ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 60.

تُظهر الفائز، فهي الامتحان الحقيقي لأطراف العملية الانتخابية من أحزاب سياسية، ومرشحين، وناخبين، وإدارة، وقضاء، وهيئات مستقلة، ومدى نجاحها في إجراء انتخابات ديمقراطية، وعلى هذا الأساس لم تستثنى الأحزاب من المشاركة في رقابتها، وتم منحها دورا هاما تمارسه عن طريق ممثليها الذين يستمر تواجدهم خلال مرحلة الفرز، بعد أن حضروا كامل إجراءات مرحلة التصويت⁽¹⁾. وهذه الصلاحية الرقابية الهامة فالأحزاب يمكنها الوقوف عند كامل تفاصيل مرحلة الفرز وطريقة تنظيمها ومدى احترام القائمين عليها للنصوص المحددة لإجراءاتها، كما يمكنها الطعن لاحقا أمام الجهات المختصة لتصحيح الأوضاع غير القانونية، بالمطالبة بإلغاء أو تعديل نتائج مكاتب التصويت التي عرفت تجاوزات.

المطلب الأول: مفهوم عملية الفرز

يرتبط مفهوم عملية الفرز بإيجاد تعريف يشرح المقصود بها، وتحديد مبادئها وأهميتها وآثارها.

الفرع الأول: تعريف عملية الفرز

في ظل اكتفاء المشرع بتحديد الجوانب التنظيمية لعملية الفرز وعدم إيراد تعريف لها، نلجأ للفقهاء الذي عرفها على أساس موضوعي وإجرائي.

أولا: التعريف الموضوعي

يُبنى على أساس مضمون عملية الفرز والهدف من إجراءاتها، فهي «من بين العمليات الهامة التي تتحكم في مسألة النزاهة والشفافية المطلوبة في العملية الانتخابية، إذ ومهما شهدت عملية التصويت من النزاهة والحيادية، فإن افتقاد عملية الفرز للعناصر والضوابط المقررة قانونا يسلب عنصر النزاهة والشفافية من عملية التصويت»⁽²⁾.

كما أنها «المرحلة التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية»⁽³⁾.

وعُرفت أيضا بأنها «من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل، خاصة إذا كان هناك تلاعب بإرادة الناخبين، والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز»⁽⁴⁾.

ثانيا: التعريف الإجرائي

يُعرف عملية الفرز من جانب الإجراءات التي تنظمها، فهي «العملية التي تقوم عند انتهاء الاقتراع على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصنيفها، وتحديد صحتها، وعدّها، ووضع بيان لها»⁽⁵⁾.

(1) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 683.

(2) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 249.

(3) عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 209.

(4) داود الباز، المرجع السابق، ص 669.

(5) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 278.

وتعرف أيضا أنها «العملية التي يتم فيها حصر عدد البطاقات الموجودة في الصندوق، والتأكد من سلامتها من التغيير أو التبديل، وحصر الأصوات الصحيحة من بين جميع البطاقات، وحصر الأصوات الباطلة وتجميع أصوات الناخبين في كل لجنة وما حصل عليه كل مرشح»⁽¹⁾.

وعرفت أيضا «هي المرحلة الأخيرة قبل إعلان النتيجة، بحيث يمكن أن يُكتشف من خلالها أي تزوير أو تلاعب بالصداديق، وفيها يتم الكشف عن الأصوات الصحيحة والباطلة، ولهذا وضع المشرع ضوابط قانونية يلتزم بها القائمون على العملية»⁽²⁾.

وعرفت أنها «عملية حساب الأصوات، وتعد في غاية الخطورة، لذا يجب أن تكون دقيقة وتتم في شكل مضبوط لأجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية، ويتم الفرز في مكتب التصويت ويتم في صورة علنية»⁽³⁾. كما أنها «العملية التي بواسطتها يتم تصنيف بطاقات الاقتراع بحسب ما حصل عليه كل مرشح مع تجنب البطاقات الباطلة ثم عد هذه البطاقات وعمل بيان إحصائي بها»⁽⁴⁾.

فعملية الفرز هي المرحلة التي يتم خلالها الاطلاع على أصوات الناخبين ومعرفة الفائز في المنافسة الانتخابية، كما أنها من أسهل المراحل تزويرا، نظرا لقصير مدتها والظروف والضغط الذي تتم فيه، الأمر الذي يستلزم الضبط التام لإجراءاتها وغلقت كافة الثغرات الممكنة استغلالها من ذوي الأطلاع، وإحاطتها بالآليات الرقابية التي تساعد على حمايتها.

الفرع الثاني: مبادئ عملية الفرز

تحكم عملية الفرز مجموعة مبادئ تهدف لضمان إجرائها في ظروف تتسم بالنزاهة والشفافية، أهمها:

أولاً: مبدأ علانية عملية الفرز

عملية الفرز تهدف للتعرف على إرادة الناخبين المعبر عنها بصفة سرية خلال مرحلة التصويت، ومقتضيات النزاهة تتطلب الاطلاع على أصواتهم بصفة علنية أمام جميع الأطراف ذات المصلحة في العملية الانتخابية⁽⁵⁾، وهو ما من شأنه إبعاد شبهات التلاعب بصداديق الاقتراع، فعملية الفرز التي لا تتم بصفة علنية أمام الناخبين الموجودين داخل مكتب التصويت تعد مخالف للقانون، وتستلزم إلغاء نتائجها وعدم الاعتراف بها⁽⁶⁾. فالعلانية من شأنها تأكيد أن النتائج المتحصل عليها لكل متنافس في العملية الانتخابية تعبر فعلا عن رأي

(1) عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 208.

(2) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 211.

(3) مزياي فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائر، المرجع السابق، ص 144.

(4) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 606.

(5) مزياي فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائر، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(6) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 811-812.

الناخبين، خاصة أن عملية التصويت التي تمثل المرحلة السابقة لعملية الفرز تمت بحضور ممثلي الأحزاب والمرشحين، وصناديق الاقتراع لم تُبعد لحظة واحدة عن رقابتهم.

المشروع الجزائري اعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الفرز، وذلك بنصه في المادة 48 فقرة 2⁽¹⁾ من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن عملية الفرز تتم بصورة علنية، ليؤكد ذلك بموجب المادة 23 فقرة 3⁽²⁾ من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، وتظهر هذه العلانية في أحسن صورها فيما قرره بالنسبة للطاولات التي يجري عليها الفرز⁽³⁾، فنص أن يتم ترتيبها بشكل يسمح بمشاهدة كافة تفاصيل العملية⁽⁴⁾، كما أكد على وجوب أن تتم تحت رقابة ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين⁽⁵⁾.

ثانيا: مبدأ شفافية عملية الفرز

شفافية عملية الفرز تعني أن تُجرى في وضوح تام تحت أعين ممثلي الأحزاب والمرشحين والناخبين ومختلف الجهات الرقابية وتزويدهم بكافة المحاضر التي توضح النتائج، مع ضرورة تمتع الجميع بنفس الحقوق دون تمييز لأي لا اعتبار⁽⁶⁾، كما تعني أن الإدارة ملزمة بعدم إخفاء أي تفصيل يتعلق بالعملية، وملزمة بالإعلان عن الإجراءات المزمع اتخاذها حتى يُتأكد من عدم تعارضها مع النصوص القانونية⁽⁷⁾.

فالشفافية وسيلة لطمأنة أطراف العملية الانتخابية ومنحهم الثقة التي تجعلهم يعترفون بنتائج الفرز، ويتأكدون أنه لم تُستعمل أي أساليب تدليسية لتزوير النتائج أو التلاعب بها.

ثالثا: مبدأ سرعة عملية الفرز

تأخير فرز الأصوات من شأنه فتح التأويلات والشكوك حول شفافية العملية وزعزعة ثقة الناخبين⁽⁸⁾، والمشروع حرص على الإسراع في الفرز وعدم ترك أي فاصل زمني بينها وبين عملية التصويت، إذ يجب بدؤها مباشرة بعد إغلاق صناديق الاقتراع، مع استمرارها إلى غاية الانتهاء من فرز جميع الأصوات⁽⁹⁾، ولا يمكن التعذر بأي سبب لإيقافها فترة معينة ثم إكمالها.

- (1) تنص المادة 48 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يُجرى الفرز علنا ويتم بمكتب الاقتراع إلزاما».
- (2) تنص المادة 23 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما «يتم علنا ويُجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين يُختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لنفس مكتب التصويت».
- (3) بن هو عبد الله، المرجع السابق، ص 604.
- (4) تنص المادة 48 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف عليها».
- (5) المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
- (6) عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 209.
- (7) الالتزامات الحالية للانتخابات الديمقراطية للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المرجع السابق، ص 22.
- (8) عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 210.
- (9) تنص المادة 48 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما».

رابعاً: مبدأ الدقة في عملية الفرز

الدقة تضمن سلامة الفرز، فمن شأن أي أخطاء أو تصحيحات أن تفتح مجال الاتهامات بالتلاعب، لذلك يجب على أعضاء مكتب التصويت والفرز التحلي بالدقة والتركيز في كل إجراءات العملية، خاصة أنها تتم تحت رقابة ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين وعامة الناخبين، ولتحقيق ذلك وجب وضع طرق مدروسة للثبوت من أوراق التصويت، كما يتطلب إخضاع أعضاء المكاتب إلى تكوين وتدريب يتلقون فيه التقنيات التي تمكنهم تجنب الأخطاء أثناء الفرز، بـغية الوصول إلى نتائج صحيحة معبرة حقا عن الأصوات الموجودة داخل صناديق الاقتراع⁽¹⁾.

خامساً: مبدأ مركزية عملية الفرز

عملية الفرز تتم وجوبا على مستوى مكاتب التصويت، ولا يمكن نقل صناديق الاقتراع إلى أماكن أخرى غير التي يتواجد فيها ممثلو الأحزاب السياسية والمرشحين والناخبون بدون مبرر قانوني، فكثيرا ما كانت عملية نقل وتغيير أماكن الفرز وسيلة للتلاعب بأصوات الناخبين وتغييرها وإتلافها⁽²⁾، وهو ما يمس صحة العملية الانتخابية بكامل مراحلها، ويجعل الجهود المبذولة سابقا لحماية إرادة الناخبين دون معنى. المشرع أكد هذا المبدأ ونص على وجوب القيام بعملية الفرز على مستوى مكاتب التصويت، ولم يسمح بنقل صناديق الاقتراع إلى مكان آخر، باستثناء مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم فرزها على مستوى مركز التصويت التابعة له⁽³⁾ نظرا لخطورة القيام بعملية الفرز في الهواء الطلق.

الفرع الثالث: أهمية عملية الفرز

عملية فرز الأصوات من أكثر مراحل العملية الانتخابية حساسية، فهي بما تتميز به من علانية أحسن تعبير عن الديمقراطية التشاركية التي يتم فيها استشارة الأفراد ومنحهم حق التعبير عن رأيهم بصفة شخصية وسرية لأجل تشكيل المجالس التمثيلية، لئتم تجميع أصواتهم وفرزها أمام الجميع والإعلان عن الفائز بكل شفافية، وهنا تكمن قوة الأنظمة الانتخابية الحديثة التي استطاعت الجمع بين مرحلتين متتاليتين الأولى مبدؤها الأساسي السرية، والثانية أساسها العلنية.

وإن كانت المراحل المختلفة للعملية الانتخابية تتطلب وقتا زمنيا معتبرا لتنظيمها، وهو ما يصعب نسبيا تزويرها، فإن مرحلة الفرز تتم في فترة زمنية قصيرة، وتتميز بجمعها لكامل أصوات الناخبين في صندوق واحد، وهو ما يجعلها من أكثر المراحل استهدافا بالتزوير، حيث يمكن فيها الاكتفاء بتغيير النتائج لصالح حزب أو مرشح معين دون العناية الذي يجب تكبده للتزوير في بقية المراحل كالتسجيل في القوائم الانتخابية

(1) عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 210.

(2) علي الصاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 76.

(3) المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أو الترشح أو التصويت⁽¹⁾، لذلك يجب إحاطتها بضوابط مشددة تجنب أي اعتداء تكون نتيجته تغيير أوراق التصويت الموجودة داخل صناديق الاقتراع بالزيادة أو النقصان أو الإلتاف. فالإخفاق في إتمام مرحلة الفرز في شفافية، والفشل في نقل نتائج الانتخابات بطريقة سريعة ودقيقة ينعكس سلباً على مستويات الثقة العامة في الانتخابات، كما من شأنه التأثير بشكل مباشر في قبول المرشحين والأحزاب السياسية لتنتائجها⁽²⁾، لذلك فأطراف العملية الانتخابية غالباً ما تحرص على تسخير إمكانياتها المادية والبشرية لرقابة هذه المرحلة والتأكد من إجراءاتها وفقاً لما يحدده القانون.

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعملية الفرز

أهمية وحساسية مرحلة الفرز بالنسبة للعملية الانتخابية كاملة فرضت ضرورة ضبط إجراءاتها القانونية بشكل يحمي أصوات الناخبين.

الفرع الأول: مكان الفرز وتوقيته

تتعدد وسائل التلاعب بأصوات الناخبين وأساليبه، إذ يحرص ذوو الأطماع على استغلال أي ثغرة قانونية لأجل التأثير على نتيجة الانتخابات، ومن بين النقاط التي قد تستغل لتحقيق هذه الأهداف غير المشروعة مكان وتوقيت الفرز.

أولاً: مكان عملية الفرز

المكان الذي يتم فيه فرز صناديق الاقتراع وإفراغ أصوات الناخبين وعدّها يلعب دوراً هاماً في نزاهة الانتخاب، إذ يعتبر أي تغيير أو نقل لها إلى أماكن غير مخصص بها قانوناً مثاراً للشك في سلامة النتائج ويستلزم بطلانها⁽³⁾، على هذا الأساس فأماكن الفرز يفترض فيها أن تلبى مقتضيات العلنية والشفافية التي تمثل مبادئ تقوم عليها العملية، وأن يكون مقرها فسيحاً ومعداً مسبقاً لهذا الغرض ومحاطاً بضمانات أمنية متعددة ويتسع لجميع ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين⁽⁴⁾.

ويعتبر الفرز على مستوى مكاتب التصويت والفرز المركزي من أكثر الطرق انتشاراً في فرز الأصوات، لكن ثمة فروقات بين هاتين الطريقتين، على الرغم من تشابه بعض إجراءاتها⁽⁵⁾.

أ- فرز الأصوات في مكاتب التصويت

بالنسبة لهذه الطريقة؛ فعملية الفرز لا تحتاج نقل صناديق الاقتراع إلى أي مكان، بل تكون على مستوى المكاتب

(1) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 278.

(2) عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص 209.

(3) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 211.

(4) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 821.

(5) مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 116.

التي أدلى فيها الناخبون بأصواتهم، وتبدأ مباشرة بعد إقفال عملية الاقتراع، بحيث لا يوجد فاصل زمني بين مرحلة التصويت والفرز، كون الصناديق تبقى ثابتة في مكانها دون تغيير⁽¹⁾.

تعتبر هذه الطريقة أكثر أماناً وحماية لأصوات الناخبين، إذ أن صناديق الاقتراع تبقى تحت عين ممثلي الأحزاب السياسية الذين راقبوا العملية دون انقطاع، كما أنها تُجنّب الشكوك التي تنجم عن أي نقل للصناديق، نظراً لاحتمال التلاعب بها خلال المسافة الفاصلة بين مكتب التصويت ومكان الفرز.

كما أنها أكثر اقتصاداً للوقت والجهد، كونها تبدأ مباشرة بعد غلق مكتب التصويت، وهو ما يسمح بنشر النتائج الأولية بصورة أسرع منه حين يتم نقل صناديق الاقتراع إلى أماكن أخرى لفرزها، وهي لا تحتاج لطاقم كبير لأنها تتم بصفة جزئية على مستوى كل مكتب، وهو الأمر الذي يُسهل عليهم العملية لأن عدد الأصوات الذي يجب فرزه قليل مقارنة بطريقة الفرز المركزي⁽²⁾.

غير أنه يؤخذ على هذه الطريقة أن عملية الفرز تتم تحت إشراف نفس الطاقم الذي نظم عملية التصويت والذي يضطر للعمل لساعات طويلة، وهو ما يجعل احتمال وقوع أخطاء وارد بسبب الإرهاق الكبير الذي يصيبه⁽³⁾.

ب- الفرز المركزي

تختلف إجراءات الفرز المركزي عنه في مكاتب التصويت، إذ أنه بعد إغلاق المكاتب يتم التحضير لنقل الصناديق إلى مراكز الفرز، وهي عبارة عن مواقع يتم فيها تجميع صناديق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية، وتحتاج هذه العملية لحماية أمنية مشددة ومرافقة من طرف أعضاء مكاتب التصويت وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين⁽⁴⁾.

ويتم الاعتماد على الفرز المركزي في الحالات التالية⁽⁵⁾:

- 1- إذا كانت مكاتب ومراكز الاقتراع غير ملائمة لعملية الفرز، نظراً لعدم توفر الوسائل المادية أو البشرية لذلك، أو عدم وجود الحماية الأمنية اللازمة التي تضمن سلامتها.
- 2- في حال عدم وجود العدد الكافي من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين وممثلي المجتمع المدني الذين يحضرون عملية الفرز للإشهاد على إجراءاتها وفقاً لما ينص عليه القانون، وبالتالي يتم جمع صناديق الاقتراع في مركز واحد لتسهيل حضور المراقبين للعملية والتأكد من نزاهتها.
- 3- نقص خبرة الفارزين يجعل من اللازم اعتماد الفرز المركزي حتى يقوم بذلك فارزون أصحاب كفاءة، ويطرَح هذا المشكل في حال استعمال بطاقات اقتراع معقدة أو تقنيات فرز الكترونية.
- 4- في حال التخوف من أي سلوك انتقامي ضد ناخبي أحد مكاتب التصويت من طرف المرشحين يتم

(1) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 279.

(2) عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 213.

(3) مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 118.

(4) دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 98.

(5) مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 117، أنظر أيضاً: سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 280.

نقل صناديق الاقتراع إلى مراكز التصويت وخلطها مع أصوات المكاتب الأخرى، وبالتالي لا يمكن معرفة لمن صوت الناخبون⁽¹⁾.

يؤخذ على هذه الطريقة أنها تتطلب وقتا، فهي تحتاج مدة زمنية أطول لنقل صناديق الاقتراع من مكاتب التصويت إلى مراكز الفرز، كما أن خطر التلاعب بأصوات الناخبين يزيد خلال عملية النقل التي قد تتم لمسافات معتبرة يصعب معها حماية الصناديق خاصة في حال حدوث طارئ خلال النقل⁽²⁾، كما أن مراقبتها من طرف ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين يتطلب وسائل نقل قد تعجز عن توفيرها للعدد الكبير لمكاتب التصويت التي يجب نقل صناديق اقتراعها وما يتطلبه ذلك من تنسيق وتنظيم.

ج - موقف المشرع الجزائري

أولى المشرع الجزائري مسألة تحديد مكان فرز أصوات الناخبين أهمية كبيرة، بحيث اعتمد الطريقتين معا، فجعل الفرز على مستوى مكاتب التصويت هو الأصل، ونص على ضرورة بدئه على مستوى نفس المكتب مباشرة بعد اختتام عملية التصويت، في حين أجاز نقل صناديق اقتراع المكاتب المتنقلة إلى مراكز التصويت التابعة لها والقيام بعملية الفرز على مستواها، وذلك نظرا لصعوبة فرزها في أماكن مفتوحة وما يشكله ذلك من تهديد لسلامة العملية⁽³⁾.

ثانيا: توقيت عملية الفرز

ضمانا لشفافية الفرز يجب بدؤه مباشرة بعد اختتام عملية التصويت التي تنطلق من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء⁽⁴⁾، باستثناء حالات التقديم أو التمديد القانونية⁽⁵⁾، وعليه ففرز الأصوات يبدأ في العادة على الساعة مساء من يوم الاقتراع.

والملاحظ أن المشرع لم يترك أي فاصل زمني بين عملية التصويت وعملية الفرز⁽⁶⁾، واستعمل في ذلك مصطلح «فور» وهو إجراء فعال من شأنه الوقوف ضد محاولات التزوير والتلاعب بصناديق الاقتراع، إذ أنها تبقى تحت رقابة ممثلي الأحزاب السياسية، ليتم مباشرة عملية الفرز دون انتظار أو نقل، كما حرص على بدء عملية الفرز في كل مكاتب التصويت في وقت واحد تجنباً للتفاوت في إعلان النتائج الجزئية، والذي ينجم عنه تجمع مؤيدي الأحزاب والمرشحين في مكتب واحد وهو ما يؤثر على السير الحسن للعملية، فبدايته في وقت واحد

(1) دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، المرجع السابق، ص 98.

(2) علي الصاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 76.

(3) المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، أنظر أيضا: المادة 23 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(4) المادة 32 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) المادة 33 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

يساعد على تفريقهم على مكاتب التصويت المختلفة، كما أن توحيد توقيت عملية الفرز من شأنه توحيد إعلان النتائج على المستوى الوطني وتجنب التأخير الذي يثير الشكوك⁽¹⁾. ويلزم أعضاء المكتب عند اختتام عملية التصويت بإمضاء محضر التوقيعات وتأمين صناديق الاقتراع والحفاظ عليها من أي عبث أو اعتداء⁽²⁾، فيقومون تحت مسؤولية رئيس المكتب بالاحتفاظ بأوراق التصويت وحماية الصناديق دون أي نقل، لتبدأ عملية الفرز مباشرة وبشكل متواصل غير منقطع إلى غاية الانتهاء من فرز جميع الأصوات وتحديد ما تحصل عليه كل متنافس.

الفرع الثاني: لجان الفرز

نظرا لما تقتضيه عملية الفرز من ضبط لكافة تفاصيلها فقد توجب تحديد الأشخاص الموكلة إليهم مهمة تنفيذها ولم يُترك الأمر على إطلاقه، فأى سوء اختيار للفرزين ينجم عنه تلاعب بالأصوات ومساس بنزاهة العملية، لذلك فالأنظمة الانتخابية المختلفة نصت أن يوكل الفرز إلى لجان تباشر مهامها فور انتهاء عملية التصويت، وتحدد تشكيلتها بموجب النصوص المنظمة، وتختلف من دولة لأخرى⁽³⁾.

ونظرا لكون مبدأ الشفافية وانفتاحية الممارسة في إطار عملية الفرز يشكلان ضمانا لشرعية العملية الانتخابية، فإن الكثير من الأنظمة عمدت إلى فتح المجال أمام فئات المجتمع للمشاركة في عملية الفرز إلى جانب أعضاء مكاتب التصويت، واكتفت بتحديد شروط عامة لذلك، وهو ما من شأنه الوقوف حائلا أمام محاولات التشكيك أو المساس بنتائج الانتخابات⁽⁴⁾.

المشرع الجزائري حرص على توسيع دائرة المشاركين في عملية الفرز بأن نص على القيام بها من طرف فرزين يعينون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني ويتم اختيارهم من طرف أعضائه ليقوموا بالفرز تحت رقابتهم، وبحضور ممثلي الأحزاب السياسية الذي يراقبون كافة تفاصيل العملية⁽⁵⁾، وبذلك يكون قد كرس نوعا من الرقابة الشعبية على مرحلة الفرز⁽⁶⁾، بمنح الناخبين حق الاطلاع المباشر على أصوات الناخبين والقيام بعملية الفرز بأنفسهم، وذلك تجنبا لأي اتهامات بانحياز أعضاء مكتب التصويت لأحد المتنافسين، والملاحظ أنه اعتمد طابعا إداريا للجان الفرز بتشكيلتها الخالية من عضوية

(1) بن هو عبد الله، المرجع السابق، ص 601.

(2) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 257.

(3) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 282.

(4) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 822.

(5) تنص المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يقوم بفرز الأصوات فرزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت. يعين أعضاء مكتب التصويت الفرزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو ممثلي قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفرزين، يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز».

(6) أنظر أيضا المادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(6) داود الباز، المرجع السابق، ص 781.

السلطة القضائية، ولعل السبب وراء ذلك هو عدم وجود العدد الكافي من القضاة لتغطية كامل لجان الفرز في مكاتب التصويت على المستوى الوطني⁽¹⁾.

ولم تحدد أي شروط يجب توافرها في الأشخاص المختارين للفرز من طرف أعضاء مكتب التصويت، باستثناء شرط التسجيل في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني، فالقيام بعملية الفرز مهمة حساسة تحتاج مستوى معين من الكفاءة والتعليم⁽²⁾، كما أنها تحتاج التزاما تاما بالحياد اتجاه جميع المتنافسين، وعدم تحي الفارز بذلك قد يدفعه للتلاعب بإجراءاتها، من قراءة لأوراق التصويت، أو تدوين للنتائج، أو تحرير للمحاضر، وهو ما يعتبر ضربا في الصميم لسلامة العملية، لذا كان الأحرى اعتماد نفس الشروط على الأقل المحددة لأعضاء مكاتب التصويت، والنص أن لا يكون الناخب الفارز على علاقة قرابة أو مصاهرة بأحد المترشحين⁽³⁾. وقد يُفهم عدم وضع شروط مسبقة للأشخاص المختارين لعملية الفرز أنه استبعاد لأي شبهة بترتيب لجان الفرز من طرف الإدارة، ولذلك تُرك الأمر إلى غاية بدء العملية، وإن كان هذا التبرير مقبول في شق منه، إلا أنه لا يتعارض مع وضع شروط عامة يلتزم بها أعضاء مكتب التصويت عند تعيين الفارزين، تحت رقابة ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين.

ورغم أن المشرع جعل مشاركة أعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز استثناء في حال عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، إلا أن الواقع يُثبت أن أعضاء مكتب التصويت يستغلون هذه الاستثناء لمصادرة حق الناخبين في فرز الأصوات، إلى درجة أصبحت العملية تمارس من طرف أعضاء مكتب التصويت دون أي مشاركة للناخبين المسجلين في مكتب التصويت⁽⁴⁾، والذين أصبحوا يكتفون بالحضور لا أكثر، فالأحرى برئيس المكتب أن يطلب عند بدء تحضيرات عملية الفرز من الناخبين الراغبين بالمشاركة في فرز الأصوات التقدم إليه، وفي حال امتناعهم أو عدم كفايتهم، يُنقل اختصاص الفرز إلى أعضاء المكتب، فأى إقصاء للناخبين من الفرز لأغراض تدليسية في حال اكتشافه وإثباته يعتبر محاولة تزوير، ويؤدي إلى إلغاء النتائج في مكتب التصويت المعني⁽⁵⁾.

كما أن منح أعضاء مكتب التصويت السلطة التقديرية الكاملة في اختيار الناخبين الذين يُكلفون بعملية الفرز قد يُستغل للتزوير إذا لم يتسم أعضاء المكتب بالنزاهة والحياد⁽⁶⁾، ويكون ذلك باختيار مؤيدين لأحد المتنافسين في الانتخابات، الأمر الذي يجعله يتلاعب بأصوات الناخبين، خاصة أن المشرع لم يمنح ممثلي الأحزاب حق الاعتراض على تشكيلة الفرز مثلما منحها بالنسبة لتشكيلة مكاتب التصويت.

(1) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية، دفا تر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 8، 2013، ص 222.

(2) عبد الاله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 174.

(3) المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 254.

(5) دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 145.

(6) بن هو عبد الله، المرجع السابق، ص 603.

الفرع الثالث: إجراءات الفرز

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد اختتام مرحلة التصويت، وذلك عند الساعة السابعة مساءً من يوم الاقتراع، أو الساعة المحددة بموجب قرار من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية في حال التمديد، ويوقع أعضاء مكتب التصويت على قائمة توقيعات الناخبين⁽¹⁾، ليمثل ذلك إنهاءً لمرحلة التصويت، حيث لا يمكن لأي شخص الإدلاء بصوته بعد ذلك مهما كان المبرر.

وضمننا لنزاهة عملية الفرز وحماية لأصوات الناخبين، ألزم المشرع رئيس مكتب التصويت بضرورة حماية صناديق الاقتراع بعد اختتام عملية التصويت وعدم نقلها أو تركها دون رقابة، مع ضمان تواجد ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين داخل المكتب للتأكد من عدم حدوث تجاوزات، وأن الصناديق التي سيتم فرزها هي نفسها التي تم التصويت فيها ودون إضافة أو نقصان⁽²⁾، إذ أن المرحلة الانتقالية بين عملية التصويت والفرز قد تستغل لأغراض التزوير، كما أن الفرز يجب أن يُجرى داخل مكاتب التصويت، واستثناء بالنسبة للمكاتب المتنقلة يتم في مراكز التصويت التابعة لها، على أن تتسم العملية بالاستمرارية إلى غاية إنهاؤها⁽³⁾، وبدون خروج الأعضاء أو الفارزين أو ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين من القاعة إلا بعد توقيع المحاضر وإعلان النتائج⁽⁴⁾، ويعتبر أي توقف عن الفرز ولو لفترة زمنية قصيرة إخلالاً بسلامة العملية.

تبدأ عملية التحضير للفرز بإعداد القاعة، بحيث يتم تنظيم الطاولات التي تكون موفرة مسبقاً، وترتب بشكل يسمح للناخبين وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الالتفاف عليها ومشاهدة كافة تفاصيلها، وهي صورة من أحسن صور الرقابة الشعبية⁽⁵⁾، كما يجب التأكد أن هذه الطاولات واسعة بشكل يحول دون تساقط أوراق الاقتراع على الأرض أثناء إفراغ الصندوق⁽⁶⁾، ويجب أن تتم العملية في موقع لا يمكن أن يُخفي أي إجراء مهما كان نوعه، وذلك وفقاً لمقتضيات الشفافية التي تتطلبها مرحلة الفرز.

ويتم تعيين أعضاء لجنة الفرز من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني، بحيث يُختارون من طرف أعضاء المكتب ويبارسون مهامهم تحت رقبته، وفي حال عدم تقدم أي ناخب أو عدم كفاية الفارزين يتولى الأعضاء فرز الأصوات.

بعد ذلك يتم إفراغ صندوق الاقتراع على طاولات الفرز وأمام الحضور المشكل من الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الذين يتأكدون أن الصندوق مغلق قبل الفرز ومختوم بالشمع ولا توجد عليه أي مظاهر

(1) المادة 47 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) علي الصاوي وآخرون، المرجع السابق، ص 74.

(3) المادة 48 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) رشاد أحمد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1995، ص 459.

(5) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 607.

(6) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 825.

إتلاف أو عبث⁽¹⁾، ليتم حساب عدد الأظرفة المحتواة داخله والتأكد من مساواتها لعدد الناخبين الموقعين على قائمة الانتخاب، وهو إجراء هام يُثبت انتفاء شبهة حشو الصندوق بأظرفة تصويت غير قانونية، وفي حال وجود اختلاف يقوم رئيس المكتب بعدد جديد بمساعدة أعضاء لجنة الفرز، وإذا تم التأكد من وجود فرق بين عدد الأظرفة وعدد المصوتين يشار إلى ذلك بمحضر الفرز⁽²⁾.

ليقوم بعد ذلك أحد الفارزين بسحب أوراق التصويت من الأظرفة، ويحيلها لفارز آخر ليقرأها بصفة علنية موضحا الحزب السياسي أو القائمة الانتخابية صاحبة الصوت، وتُعرض ورقة التصويت أمام الحاضرين حتى يتمكن ممثلو الأحزاب السياسية والمرشحوون والناخبون من رؤية كل ورقة يتم عدّها، وأنها تتوافق مع الاسم المعلن عليه من طرف الفارز⁽³⁾، وفي نفس الوقت يقوم فارزين اثنين بتسجيل النتائج على ورقة عدّ الأصوات، والتي تحتوي أسماء كامل القوائم الانتخابية المشاركة في المنافسة، وإلى جانبها خانة تسجيل عدد الأصوات⁽⁴⁾.

يحرص رئيس مكتب التصويت بما يملكه من سلطة للحفاظ على الأمن والهدوء داخل مكتب التصويت وتوجيه الملاحظات إلى أي شخص يخل بالسير الحسن للعملية، وفي حال الضرورة يمكن أن يطلب من رئيس مركز التصويت الاستعانة بالقوة العمومية⁽⁵⁾، خاصة أن المشرع لم يضع أي قيد على نوع الأفراد الذين يحضرون عملية الفرز، بل عمد إلى إشراك أوسع فئات ممكنة في ذلك⁽⁶⁾.

عند انتهاء عدّ الأصوات وتلاوة النتائج يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عدّ الأصوات الموقعة من طرفهم⁽⁷⁾، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع الناخبون في صحتها⁽⁸⁾، وتجنباً لأي خلافات قد تؤثر على عملية الفرز حدد المشرع الحالات التي لا يعتد فيها بأوراق التصويت ويتم اعتبارها ملغاة وغير معبر عنها، وما عداها فهي صحيحة يجب احتسابها⁽⁹⁾، وتتمثل هذه الحالات في⁽¹⁰⁾:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة.

(1) محمود قنديل، علاء قاعود، إعرف حقوقك الانتخابية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2011، ص 72.

(2) المادة 51 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 834.

(4) دليل ممثلي قائمة المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 05 ماي 2017، المرجع السابق، ص 8.

(5) المادة 39 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) لتفصيل أكثر أنظر: سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 822 وما بعدها.

(7) حمودي بن محمد الهاشمي، المرجع السابق، ص 170.

(8) المادة 50 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(9) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 251.

(10) المادة 52 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل، وفي الحدود المبسوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادة 35 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية، أي غير الصادرة عن الجهات الرسمية، والتي لا تتوافق مع الشروط المحددة لأظرفة وأوراق التصويت⁽¹⁾.

وبعد تسلم مسؤول مكتب التصويت لأوراق العد من طرف الفارزين، يقوم بإعداد الإحصائيات اللازمة والمتضمنة:

- عدد المصوتين
- عدد الأصوات المعبر عنها
- عدد الأوراق الملغاة
- عدد الأوراق محل النزاع في حال وجودها
- عدد الأصوات التي تحصل عليها كل حزب سياسي أو قائمة حرة.

لتأتي مرحلة تحرير محضر الفرز، والذي يوجد على مستوى كل مكتب تصويت، وتتم كتابة نتائج الفرز فيه بحبر لا يمحو، على أن يحرر في ثلاث (3) نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات و/ أو تحفظات ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين⁽²⁾، كما يشتمل المحضر على كافة الإشكالات التي وقعت أثناء مرحلة التصويت والفرز، وما تم اتخاذه من طرف أعضاء مكتب التصويت لمعالجتها⁽³⁾.

ليعلن رئيس مكتب التصويت نتيجة الفرز الخاصة بمكتب الاقتراع المعني علنا وبحضور الناخبين وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين، ويحدد مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مشاركة⁽⁴⁾، وبعد ذلك يتم توزيع نسخ محاضر الفرز، لتسلم نسخة إلى رئيس مكتب التصويت، ونسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة مع وصل استلام، ونسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية مع وصل استلام أيضا⁽⁵⁾.

وتسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى كل الممثلين المؤهلين للأحزاب

(1) أنظر: المرسوم التنفيذي 17-58 المؤرخ 4 فيفري 2017 المحدد لنص ورقة التصويت التي تستعمل في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 5 فيفري 2017، عدد 06.

المرسوم التنفيذي 17-253 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المحدد لنص أوراق التصويت التي تستعمل في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017، عدد 53.

(2) المادة 51 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 120.

(4) المادة 24 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

(5) المادة 24 فقرة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

السياسية والقوائم الحرة المشاركة في الانتخابات مقابل وصل استلام، وتسلم نسخة أيضا إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام⁽¹⁾.

ليقوم رئيس مكتب التصويت بعد انتهاء عملية الفرز وإعلان النتائج بحفظ أوراق التصويت الخاصة بمكتب التصويت، باستثناء الأوراق الملغاة والمتنازع في صحتها، في كيس مشمع ومعرف بملصقة تحمل اسم مركز التصويت ورقم مكتب التصويت، وتوضع داخل صندوق اقتراع مشمع من قفليه، وذلك إلى غاية انتهاء آجال الطعون وإعلان النتائج النهائية⁽²⁾.

المطلب الثالث: رقابة ممثلي الأحزاب السياسية على عملية الفرز

مُنحت الأحزاب السياسية دورا رقابيا هاما خلال مرحلة الفرز، بناء على المصلحة التي تملكها في نزاهة الانتخابات وأهمية ذلك في المحافظة على مكتسباتها، خاصة أنها المرحلة الكاشفة عن النتائج التي تحصلت عليها، لذلك فممثلوها يحرصون خلال رقابتهم لعملية الفرز⁽³⁾ على التأكد من الالتزام بكامل الضوابط القانونية، وضمان تادية أعضاء مكتب التصويت عملهم على الوجه الصحيح⁽⁴⁾، وفي حال حدوث تجاوزات يقومون بتسجيلها في محاضر الفرز للاعتداد عليها في الطعون أمام الجهات المختصة، كما يحرصون على استلام نسخة من محضر الفرز لمراقبة صحة النتائج المعلن عليها من طرف السلطات.

الفرع الأول: حضور ممثلي الأحزاب السياسية خلال عملية الفرز

لا يقتصر دور ممثلي الأحزاب السياسية على حضور عملية التصويت، بل لديهم الحق في حضور عملية الفرز أيضا ومراقبة تفاصيلها والتأكد من سلامتها، فالإتصال المكاني والتسلسل الزمني للمرحلتين استلزم منحهم حق إكمال مهمتهم بمراقبة مرحلة الفرز داخل نفس المكتب الذي راقبوا فيه عملية التصويت⁽⁵⁾، فالحضور في مكتب التصويت طيلة اليوم يُمكنهم الاطلاع على تفاصيل العملية، كما يمنحهم المعلومات الكاملة عن الطاقم المسير لها، وهو ما يجعلهم على استعداد لأي مستجدات قد تطرأ خلال عملية الفرز، يكون هدفها المساس بأصوات الناخبين.

أولا: ظروف حضور ممثلي الأحزاب السياسية خلال عملية الفرز

لم يُورد المشرع لحضور ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت خلال مرحلة الفرز نصوصا خاصة، بل جعلها موحدة مع حضورهم لعملية التصويت، وبالتالي فهم يملكون حق رقابة إجراءات عملية

(1) المادة 51 فقرة 5 و6 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 50 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) جاي س جودوين، جيل، المرجع السابق، ص 132.

(5) عبد اللاه شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 174.

الفرز، ويخصص لهم رئيس مكتب التصويت أماكن للجلوس، بحيث تسمح لهم هذه الأماكن بالملاحظة الكاملة للعملية⁽¹⁾، فالأخير عند تنظيمه للطاولات التي يتم عليها الفرز⁽²⁾ لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار أماكن ممثلي الأحزاب كأولوية، فيجب أن تكون في أحسن المواقع من حيث وضوح الرؤية والقرب الذي يسمح بمشاهدة كافة القائمين على عملية الفرز وصناديق الاقتراع، والتأكد من صحة قراءة أوراق التصويت وعدم وجود تغيير أو خطأ في ذلك.

كما أن ممثلي الأحزاب السياسية ملزمون بنفس الالتزام خلال عملية التصويت، وهو عدم التدخل في عملية الفرز لأي سبب كان، وعدم التنقل داخل مكتب التصويت⁽³⁾، ومبرر ذلك هو المحافظة على السير الحسن للعملية وتجنب الخلافات التي من شأنها عرقلتها، غير أن هذا الالتزام مثلما قلنا سابقاً قد يكون ذو تأثير سلبي على نزاهة الفرز، وذلك لحرمانه ممثلي الأحزاب من التدخل في الوقت المناسب لتصحيح بعض الأوضاع التي تمس سلامته، والتي تحتاج معالجة آنية، وتأجيلها يجعل أي إجراء لاحق دون معنى، خاصة إذا كانت صعبة الإثبات أو أُعتبر تأثيرها بسيط من طرف السلطات المختصة، كدخول عدد كبير من الناخبين إلى قاعة الفرز، وحدوث فوضى تُصعب العملية، أو عدم كفاية الفارزين، أو السرعة المفرطة في الفرز، وهي حالات تحتاج إلى تقديم ملاحظات فورية لرئيس مكتب التصويت لتصحيحها، غير أن ذلك ممنوع على ممثلي الأحزاب. وبما أن المشرع لم ينص على تغيير ممثلي الأحزاب السياسية خلال مرحلة الفرز وأبقى على حق نفس الممثلين الذين حضروا مرحلة التصويت بإكمال مهمة المراقبة، فإن إجراءات التعيين واحدة بالنسبة لعملية التصويت والفرز، وبالتالي فالأحزاب عند تقديمها قوائم مراقبيها، فذلك يشمل كلا المرحلتين، وهي ملزمة بتقديمها إلى المصالح المختصة في أجل عشرين (20) يوماً قبل تاريخ الاقتراع، على أن تقدم القائمة الإضافية التي تشمل أسماء المراقبين الاحتياطيين خلال عشرة (10) أيام من يوم الاقتراع⁽⁴⁾.

أ- إمكانية الفرز من طرف ممثلي الأحزاب السياسية

يثور التساؤل حول مدى امتداد صلاحيات ممثلي الأحزاب السياسية داخل مكاتب التصويت إلى المشاركة في عملية الفرز، غير أن ذلك وإن كان متاحاً في بعض الأنظمة الانتخابية التي تمنح مندوبي المترشحين والأحزاب

(1) المادة 8 فقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

(2) المادة 48 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 8 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت.

(4) المادة 169 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

حق عضوية لجان فرز أصوات الناخبين⁽¹⁾، إلا أن استقراء النصوص القانونية المنظمة لتشكيلة لجان الفرز في التشريع الجزائري توحى بغير ذلك.

فالدور الأساسي المنوط بممثلي الأحزاب السياسية حسب المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات هو مراقبة إجراءات عملية الفرز، ولم يُنص على إمكانية قيامهم بالفرز، كما أن المادة 49 من نفس القانون العضوي تنص أن الفارزين يعينون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت، وبالرجوع إلى المادة 168 من القانون العضوي 16-10 والمرسوم 07-84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت، فإننا نجد أن كليهما لم يشترط أن يكون ممثلو الأحزاب من المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت الذي يبارسون فيه رقابتهم، وهو الشرط الذي قد لا يتوافر، وبالتالي يجرمهم القيام بعملية الفرز.

كما أن المادة 49 السالفة الذكر نصت أن تعيين الفارزين يكون من طرف أعضاء مكتب التصويت، وبحضور ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين، أي أن عملية الاختيار تتزامن مع تواجد ممثلي الأحزاب كجهة رقابية على سلامة عملية الاختيار وعلى إجراءاتها بحيادية، وهو ما يقف حائلا أمام إمكانية مشاركتهم في عملية الفرز. وحتى في حال عدم وجود أو كفاية الفارزين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني، فممثلو الأحزاب السياسية لا يسمح لهم بالمشاركة في عملية الفرز، بل إن ذلك حصر على أعضاء مكتب التصويت فقط⁽²⁾.

ويرجع استثناء ممثلي الأحزاب السياسية من المشاركة في عملية الفرز إلى الرغبة في إبعاد شبهة انحياز الفارزين لأي متنافس في الانتخابات، وهي الشبهة التي تتوفر في ممثلي الأحزاب، إذ أن انتماءهم السياسي قد يدفعهم للتلاعب بعملية الفرز لصالح الحزب الذي ينتمون إليه، في حين أن المشرع يعتبر الالتزام بالحياد اتجاه كافة المتنافسين من الالتزامات الأساسية على أي شخص يشارك في تسيير العملية الانتخابية⁽³⁾، كما أن منحهم حق المشاركة في عملية الفرز يُجمد أهم الآليات الرقابية خلالها، ويحوّل دور ممثلي الأحزاب من رقابي إلى دور تقني يتمثل في فرز الأصوات.

ب- حقوق ممثلي الأحزاب السياسية خلال عملية الفرز

ممارسة ممثلي الأحزاب دورهم الرقابي خلال عملية الفرز يحتاج مجموعة حقوق، أهمها:

- (1) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 823.
- تجدر الإشارة أن القضاء الإداري في مصر قضى بأن اشتراك بعض المترشحين في جمع الأصوات تحت رقابة رئيس اللجنة لا يبطل الفرز لأن عد الأصوات عملية مادية لا يشترط أن يقوم بها رئيس لجنة الفرز بنفسه، بل يكفي أن يقوم بها غيره تحت مباشرته وإشرافه، أنظر: محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص ص 814-815.
- (2) المادة 49 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.
- (3) المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

1- التواجد في مكاتب التصويت خلال عملية الفرز

أول حق يتمتع به ممثلو الأحزاب السياسية خلال عملية الفرز هو حق التواجد داخل مكتب التصويت، فرييس المكتب ملزم بتمكينهم من حضور العملية ومتابعة كافة إجراءاتها، ويمنع أي سلوك من شأنه إبعادهم، وأي محاولة من هذا القبيل هي مساس بنزاهة وشفافية العملية وقد يترتب عليه إلغاء نتائج الاقتراع في هذا المكتب⁽¹⁾.

فأهمية حضور ممثلي الأحزاب لعملية الفرز جعل المشرع يخرج عن القيد الذي وضعه فيما يخص العدد اللازم عدم تجاوزه في مكاتب التصويت، والمحدد بخمسة (5) ممثلين⁽²⁾، ونص فيما يتعلق بعملية الفرز أن أي حزب أو مترشح غير ممثل في مكتب التصويت يجوز له تفويض ممثل لتسجيل ملاحظاته حول طريقة سير العملية⁽³⁾، وذلك دليل على الأهمية الكبيرة التي يوليها لتواجد ممثلي الأحزاب خلال الفرز وما يضيفه ذلك من شرعية على نتائج الانتخابات.

2- الحماية خلال عملية الفرز

عملية الفرز من أكثر المراحل التي قد يتعرض فيها ممثلو الأحزاب السياسية للتخويف والتهديد بهدف إرغامهم على مغادرة مكاتب التصويت وترك صناديق الاقتراع دون رقابة، وهو ما يمثل فرصة أمام الراغبين في التلاعب بأصوات الناخبين، ولهذا وجب حمايتهم من أي محاولة تستهدف حسن أدائهم دورهم الرقابي، وذلك بمنحهم نفس الحماية الأمنية المقررة لأعضاء مكتب التصويت.

3- تخصيص أماكن جلوس مقبولة

رئيس مكتب التصويت ملزم بتخصيص أماكن جلوس مقبولة لممثلي الأحزاب السياسية تمكنهم مراقبة كافة إجراءات عملية الفرز، وتسمح لهم رؤية القائمين عليها بوضوح، وتسجيل ملاحظاتهم في حال حدوث خروقات، خاصة أن عملية الفرز تعرف دخولا جماعيا للناخبين، وهو ما قد يعيق دورهم الرقابي، فمن الأساليب المستعملة للتلاعب بعملية الفرز وضع ممثلي الأحزاب على مسافة لا تسمح لهم بالمراقبة السليمة لفرز أوراق التصويت⁽⁴⁾.

4- تسجيل الملاحظات والنزاعات

من الحقوق الأساسية لممثلي الأحزاب السياسية خلال عملية الفرز تسجيل الملاحظات والنزاعات في محضر

(1) رشاد أحمد يحي الرصاص، المرجع السابق، ص 460.

(2) المادة 167 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) دليل ممثل قائمة المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 05 ماي 2017، المرجع السابق.

(4) دليل عملي لمراقبي الانتخابات، وزارة الخارجية، المديرية العامة للأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب حقوق الإنسان، مدريد، اسبانيا، 2016، ص 113.

الفرز⁽¹⁾، والتي يستدل بها عند تقديمها الطعون في النتائج أمام الجهات المختصة، فرئيس مكتب التصويت ملزم بتمكينهم من ذلك، وفي حال اعتراضه يتم إخطار لجان وهيئات رقابة الانتخابات بذلك⁽²⁾.

5- استلام نسخة من محضر الفرز

كإجراء يؤكد الرغبة في تنظيم انتخابات سليمة تحترم كافة متطلبات النزاهة والشفافية، نص المشرع على حق ممثلي الأحزاب السياسية في الحصول على نسخة من محضر الفرز⁽³⁾ يحتوي النتائج والإحصائيات والملاحظات المسجلة خلال سير عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج.

ج- مدى جواز إقصاء ممثلي الأحزاب من حضور عملية الفرز

حق الأحزاب السياسية في رقابة عملية الفرز يتطلب تواجدا مستمرا إلى جانب صناديق الاقتراع، غير أن هذا الحق محكوم بمدى الالتزام بضوابط الاحترام والهدوء داخل مكاتب التصويت، فممثلو الأحزاب كغيرهم من الحاضرين يجب أن يمتنعوا عن أي سلوك من شأنه إثارة الفوضى وعرقلة سير العملية، وهم في ذلك خاضعون لرئيس مكتب التصويت الذي يملك سلطة المحافظة على الأمن داخل المكتب، واتخاذ التدابير التي يراها مناسبة في حال وجود إخلال.

وإن كان المشرع نص أن الإجراءات المتخذة من طرف رئيس مكتب التصويت في حال وجود إخلال بالنظام قد تصل إلى درجة الطرد، ولم يستثن أي شخص من ذلك، بها فيهم ممثلو الأحزاب السياسية⁽⁴⁾، فإن الإشكال يثور حول سريان هذا الإجراء خلال مرحلة الفرز.

فالأخذ بالتفسير الضيق لعملية التصويت، والذي يقصد به قيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع يجعلنا نقول أن طرد ممثلي الأحزاب السياسية خلال مرحلة التصويت غير ممكن على أساس أن النص منح رئيس مكتب التصويت حق الطرد خلال «مرحلة التصويت» فقط، لكنه تفسير قد يؤثر سلبا على سلامة عملية الفرز، لأنه يحرم رئيس مكتب التصويت من صلاحية هامة تمكنه حماية أصوات الناخبين خلال الفرز، وهذه الصلاحية هي طرد أي شخص يحاول إثارة الفوضى والنزاعات خلالها، الأمر الذي يُتيح الفرصة للتلاعب بالنتائج.

واعتبارا لضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لسلامة عملية الفرز، ونظرا للأهمية الكبيرة التي تمثلها لنجاح العملية الانتخابية، وأخذنا بالتفسير الواسع لعملية التصويت الذي يعني كافة الإجراءات التي تتم داخل مكتب التصويت إلى غاية إعلان النتائج، فإن رئيس المكتب يملك صلاحية طرد أي شخص يقوم بأفعال من

(1) المادة 51 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) محمود فنديل، علاء قاعود، المرجع السابق، ص 73.

(3) المادة 51 فقرة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 39 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

شأنها تهديد سير العملية⁽¹⁾، ويمكنه الاستعانة بالقوة العمومية في ذلك بناء على طلب يُقدّم إلى رئيس مركز التصويت، ويجزر محضراً بالوقائع يرفق مع محضر الفرز. غير أنه لضمان عدم استعمال رؤساء مكاتب التصويت هذه الصلاحية بشكل يمس حق الأحزاب في رقابة عملية الفرز، فإنه كان الأحرى بالمشرع عدم تركه على إطلاقه وحصر الأفعال الممكن أن ينتج عنها طرد الممثلين وتحديد درجة خطورتها.

ثانياً: إمكانية الاعتراض على تشكيلة لجان الفرز

رغم الدور الذي تلعبه لجان فرز الأصوات والتأثير الذي قد تحدثه على نتائج الانتخابات، إلا أنها لا تخضع لنفس درجة الرقابة المفروضة على تشكيل مكاتب التصويت، والتي يجب تسليم قائمة أعضائها إلى ممثلي الأحزاب السياسية للتأكد من توافقها مع الشروط القانونية مع إمكانية الطعن الإداري والقضائي في حال ملاحظة تجاوزات في تعيين أعضائها⁽²⁾.

فالمشروع وإن حرص على ضرورة تحلي أعضاء مكاتب التصويت بالحياد اتجاه المشاركين في المنافسة الانتخابية، إلا أنه في لجان الفرز لم يحدد أي شروط يجب توفرها في أعضائها، وفي نفس الوقت لم ينص على أي إجراءات يمكن إتباعها من طرف ممثلي الأحزاب في حال ملاحظة أن تعيين أعضائها لم يراعى فيه واجب الحياد، وأنه تم اختيار أشخاص ذوو ميولات حزبية أو روابط قرابة مع المترشحين، أو لا يتوفر فيهم المستوى الدراسي الذي يسمح بأداء دورهم في عملية الفرز بالنجاعة المطلوبة.

فإلزام ممثلي الأحزاب بعدم التدخل بأي شكل في عملية الفرز، ومنعهم من تقديم ملاحظات حول تشكيلة لجنة الفرز لرئيس مكتب التصويت، وحثهم فقط على تسجيل اعتراضاتهم في محاضر الفرز، ليس بالحل الأمثل لحماية نتائج الاقتراع، خاصة أن الرقابة في مثل هذه الحالات يُستحسن أن تكون استباقية، فتعديل تشكيلة لجنة الفرز قبل بداية العملية سيكون أفضل من الطعن فيها لاحقاً وترتيب آثار قانونية قد تصل إلى إلغاء نتائج الانتخاب في المكتب المعني.

فكان الأحرى فيما يخص اختيار أعضاء لجان الفرز من بين الناخبين، أن يُمنح دور ولو استشاري لممثلي الأحزاب يُمكنهم إبداء ملاحظاتهم حول الأشخاص المقترحين، وهو ما من شأنه لفت انتباه رئيس المكتب لجوانب قد يجهلها، وفي حال رفضه يمكنهم تسجيل ذلك في محضر الفرز، أما الإبقاء على السلطة المطلقة لأعضاء المكتب في اختيار أعضاء لجان الفرز، ومنع ممثلي الأحزاب السياسية من أي دور رقابي أو على الأقل استشاري، فذلك يشكل ثغرة قد تُستغل للمساس بعملية الفرز.

(1) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 609.

(2) المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثا: أهمية حضور ممثلي الأحزاب السياسية خلال عملية الفرز
لحضور ممثلي الأحزاب السياسية خلال مرحلة الفرز أهمية كبيرة تنعكس أساسا في:

أ- إضفاء الشرعية على نتائج الفرز

تمكين ممثلي الأحزاب من حضور عملية الفرز من شأنه تدعيم شرعية نتائج الانتخابات، فالرقابة الممارسة من طرفهم تثبت أن العملية تمت وفقا لما ينص عليه القانون وبدون تسجيل خروقات تمس شفافتها، ومن شأن ذلك زيادة الثقة تدريجيا في العملية الانتخابية وفي النتائج الصادرة عن السلطات الرسمية نظرا لتوافقها مع النتائج التي سجلها ممثلو الأحزاب السياسية⁽¹⁾.

ب- حماية أصوات الناخبين

الأحزاب السياسية من أكثر الأطراف حرصا على حماية أصوات الناخبين، نظرا للمصلحة التي تملكها في ذلك، فرقابتها على عملية الفرز هي حماية لأصوات مؤيديها، وفي النهاية هي محافظة على نتائجها، وهذه الآلية تخلق نوعا من الرقابة المتبادلة بين المتنافسين في العملية الانتخابية، بحيث لا يسمح أي طرف للطرف الآخر بالمساس بصناديق الاقتراع، فحضور ممثلي الأحزاب خلال مرحلة الفرز وإحصاء النتائج يعد رادعا ضد أي تلاعب⁽²⁾.

ج- التأكد من التزام الإدارة بالضوابط القانونية للفرز

رغم التأكيد على ضرورة تحلي أعوان الإدارة القائمين على العملية الانتخابية بما فيهم أعضاء مكاتب التصويت بواجب الحياد⁽³⁾، إلا أن ذلك دُعِم بتواجد ممثلي الأحزاب السياسية على مستوى مكاتب التصويت، وهو إجراء يهدف لمراقبة مدى الالتزام بالضوابط القانونية لعملية الفرز واقعيًا، وينتج عنه تسجيل الملاحظات والتجاوزات الممكن حدوثها، كما من شأنه دفع أعوان الإدارة إلى الالتزام بالنصوص القانونية المنظمة لعملية الفرز، لعلمهم أن هناك رقابة على كامل تصرفاتهم من طرف ممثلي الأحزاب.

د- تشجيع المشاركة في العملية الانتخابية

تأكد الناخبين أن أحزابهم السياسية مشاركة في مراقبة عملية الفرز وتيقنهم من حرصها على حماية أصواتهم وضمان عدم التلاعب بها يشجعهم على المشاركة في الانتخابات، ويدفعهم للتوجه إلى صناديق الاقتراع للتعبير عن آرائهم، لعلمهم أنها ستكون ذات تأثير.

الفرع الثاني: استلام الأحزاب السياسية نسخة من محضر الفرز

كثيرا ما كانت مسألة الاختلاف بين نتائج الانتخابات المعلن عنها من طرف السلطات الرسمية والنتائج

(1) ملبسا استوك وآخرون، المرجع السابق، ص 05.

(2) دليل مراقبي الانتخابات المحليين، المرجع السابق، ص 109.

(3) المادة 164 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

المعلن عنها من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين مثار جدل جعل الشكوك تحوم حول سلامة العملية الانتخابية بأكملها، وفتح باب الاتهامات للإدارة المشرفة على تنظيمها بالتلاعب في النتائج والمساس بصناديق الاقتراع.

وتجنباً لذلك، نص المشرع ابتداء من القانون العضوي 04-01⁽¹⁾ المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ضرورة تمكين ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين من نسخ محاضر الفرز المحررة على مستوى مكاتب التصويت، وأكد ذلك في القانونين العضويين 12-01 و 16-10 المتعلقين بنظام الانتخابات.

وحصول ممثلي الأحزاب على نسخ محاضر الفرز يُعد من أقوى الوسائل الرقابية المكرسة خلال هذه المرحلة، والتي تمنع التلاعب في النتائج بعد الفرز، وعن طريق ذلك فالأحزاب أصبح بإمكانها التأكد من صحة النتائج المسجلة في مرحلة الفرز وعدم تغييرها من طرف الإدارة، لكونها تملك كل المحاضر الخاصة بمكاتب تصويت الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وهو إجراء قلص دائرة التلاعب الممكن القيام بها، نظراً لإمكانية الكشف عن أي اختلاف بين النتائج المسجلة في مكتب التصويت لحظة انتهاء الفرز، والنتائج المعلن عنها بعد عملية الإحصاء النهائية، وبالتالي فالنتائج النهائية ستكون مطابقة لما هو ثابت بتلك المحاضر الموقع عليها من أعضاء مكتب التصويت⁽²⁾.

أولاً: شروط تسليم الأحزاب السياسية نسخة محضر الفرز

أورد المشرع مجموعة شروط يجب توفرها لتسليم نسخة محضر الفرز لممثلي الأحزاب، وتتمثل في⁽³⁾:

أ- أن يكون الحزب السياسي مشاركاً في الانتخابات

شروط درج المشرع على إيراده في أي دور رقابي للأحزاب السياسية خلال العملية الانتخابية، ومرد ذلك أنه اعتمد خلالها تفسيراً ضيقاً للمصلحة، وهي أن حصول الحزب على نسخة من محاضر الفرز مرتبط بدخول المنافسة وامتلاكه مصلحة في رقابة عملية الفرز تتمثل في حماية أصوات الناخبين، غير أنه توجه ناقص، كون المصلحة في الانتخابات لا تقوم بتقديم قوائم الترشح فقط، فحتى الأحزاب غير المشاركة تملك مصلحة في نزاهة وسلامة العملية الانتخابية، لأن آثارها ستنعكس على الجميع بغض النظر عن المشاركة من عدمها. كما أن سبب عدم مشاركة الأحزاب في الانتخابات قد يرجع إلى ضعف الثقة في الإدارة المشرفة على العملية، لكن إشراكها في عملية الرقابة والسماح لها بحضور عملية الفرز والحصول على نسخ المحاضر من شأنه استرجاع هذه الثقة وتحفيزها على المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة.

(1) المادة 9 من القانون العضوي 04-01 المتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 675.

(3) المادة 51 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والمادة 25 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

ب- أن يكون التسليم للممثل المؤهل قانونا

الشخص الذي يتقدم لتسلم نسخة من محضر الفرز يجب أن يقدم توكيلا من الحزب يؤكد تفويضه لهذا الدور، وهنا يثور التساؤل حول الأحزاب التي لها حق استلام المحاضر، هل هي الأحزاب الممثلة داخل مكاتب التصويت فقط، أم كل الأحزاب المشاركة في المنافسة الانتخابية، خاصة أن المشرع ذكر «الممثل المؤهل قانونا» وهو نفس المصطلح المستعمل عند تنظيمه لتمثيل الأحزاب على مستوى مكاتب التصويت، والذي حصره في خمسة (5) ممثلين على الأكثر.

غير أننا نقول أن استلام محاضر الفرز هو حق لكل الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية حتى وإن كانت غير ممثلة في مكاتب التصويت، والأحزاب التي لا تملك ممثلا في مكتب التصويت يمكنها تفويض ممثل لتسجيل ملاحظاتها واستلام محضر الفرز⁽¹⁾، وأي قول بخلاف ذلك يُعد مصادرة لحقها في رقابة العملية الانتخابية، ومساسا بمبدأ المساواة بين الأحزاب في الحصول على نسخة محضر الفرز.

ج- أن يتم التسليم فور الانتهاء من عملية الفرز

ضمانة هامة لنزاهة عملية الفرز، فالتسليم الفوري للمحاضر من شأنه الوقوف حائلا أمام أي محاولة لتغيير النتائج، خاصة أن تحريرها فوري أيضا⁽²⁾ وبحضور أعضاء مكتب التصويت ومثلي الأحزاب السياسية، فأى تأخير في التسليم قد يفتح المجال للشكوك حول سلامتها.

د- تسليم نسخة محضر الفرز يكون داخل مكاتب التصويت

إضافة إلى التحديد الزمني لعملية التسليم واشتراط أن يكون فوريا بعد انتهاء عملية الفرز، يجب أن يتم ذلك بمكتب التصويت، فلا يجوز إخراج محاضر الفرز منها والتنقل إلى مكان آخر وتسليمها لمثلي الأحزاب بعد ذلك إلا في حالة استنساخ المحاضر عن طريق آلة النسخ، والذي يتطلب تنقل رئيس مكتب التصويت إلى مكتب رئيس المركز الذي تتم العملية على مستواه، على أن يكون ذلك وجوبا بمرافقة مثلي الأحزاب السياسية⁽³⁾، والمشرع من وراء هذا الشرط حاول إغلاق أحد منافذ التزوير في عملية الفرز، اعتبارا أن كل المراحل الانتخابية السابقة تترجم خلالها إلى أرقام تحدد نتائج كل حزب أو قائمة حرة، وعليه وجب إحاطتها بالحماية التامة، وتسليم نسخ منها لمثلي الأحزاب السياسية يعد قيادا يكبح أي تلاعب بالنتائج.

هـ- أن تدمغ النسخة بعبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل»

من الشروط الأساسية الواجب احترامها في محضر الفرز دمجها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل» وهي ضمانة لتطابق البيانات والنتائج المسجلة في المحضر الأصلي مع النسخة المسلمة

(1) دليل ممثل قائمة المرشحين في انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 05 ماي 2017، المرجع السابق.

(2) دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 153.

(3) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 259.

لمثلي الأحزاب السياسية، والتي على أساسها يتم التأكد من عدم تغيير النتائج على مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية، وفي حال اكتشاف أي تغيير أو خطأ يتم تقديم الطعون وتأسيسها على نسخ المحاضر المسلمة للأحزاب.

و- إمضاء وصل استلام نسخة محضر الفرز

حماية لأعضاء مكاتب التصويت من أي اتهامات صورية قد تساق من بعض الأحزاب السياسية بالامتناع عن تسليمهم نسخ محاضر الفرز، وذلك بهدف إثارة احتجاجات حول سير العملية وسلامتها، ألزم المشرع ممثلي الأحزاب المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر بالإمضاء على وصول استلام، تُذكر فيها البيانات الشخصية للممثل والحزب الذي فوضه واسم مركز التصويت ورقم مكتب التصويت الذي تحصل على نسخة من محضر فرزه، وفي حال امتناع الممثل عن الإمضاء، لرئيس مكتب التصويت حق رفض تسليمه نسخة المحضر.

ثانيا: إجراءات تحرير محضر الفرز

تحرير محضر الفرز على درجة بالغة من الأهمية، كونه العملية التي يتم فيها صب النتائج التي تحصل عليها المتنافسون في الانتخابات، وعلى أساسها تحدد المقاعد التمثيلية التي تم الفوز بها، رغم ذلك لم يتم النص صراحة على الجهة التي أنيط بها مهمة تحرير المحضر وصب الإحصائيات التي سجلها كل فارز في أوراق العد. فتولي الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت كأصل عام مهمة الفرز، يجعلنا نقول أن عملية التحرير يجب أن تتم من طرفهم⁽¹⁾، تحت إشراف رئيس مكتب التصويت الذي تُسلم إليه استمارات عد الأصوات، وفي حال مشاركة أعضاء مكتب التصويت في عملية الفرز فإن ذلك يمنحهم أيضا حق المشاركة في تحرير المحضر، وتجنبنا لأي تغيير للنتائج بالنقصان أو الإضافة خلال عملية التحرير، فإن ذلك يتم بحضور ممثلي الأحزاب السياسية في مكتب التصويت، الذين يمكنهم تضمين ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم المسجلة خلال مرحلة التصويت والفرز.

ولسلامة المحضر من الناحية الشكلية يجب توفر مجموعة بيانات تتمثل في⁽²⁾:

- أ- الدائرة الانتخابية المتمثلة في البلدية أو الولاية أو الدائرة الانتخابية في الخارج.
- ب- البلدية أو المركز الدبلوماسي أو القنصلي.
- ج- تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت.
- د- عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني وعدد الناخبين الملاحظ عليهم بالبصمة.

(1) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 610.

(2) أنظر المادة 3 من القرار الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 2 نوفمبر 2017 الذي يحدد الميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 7 نوفمبر 2017، عدد 64، أنظر أيضا المادة 3 من القرار الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 2 أبريل 2017 الذي يحدد الميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مؤرخة في 16 أبريل 2017، عدد 24.

- هـ- نتائج الفرز.
- و- جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين سواء كانت قائمة حزبية أو قائمة حرة.
- ز- حيز مخصص للملاحظات و/ أو التحفظات المسجلة من طرف ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين.
- ح- حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت.
- وأي إغفال لإحدى البيانات السابقة يجعل محضر الفرز معيبا من الناحية الشكلية، خاصة ما تعلق منها بنتائج الفرز، وعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، وقد يؤدي ذلك إلى صدور قرار بإعادة فرز مكتب التصويت المعني، أو إلغاء نتائجه وعدم احتسابها⁽¹⁾.
- يتم تحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ أصلية بحبر لا يمحو، لتوزع نسخة لرئيس المكتب لتعليقها داخل مكتب التصويت، وتسلم أخرى إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائبه مع وصل استلام، ونسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت مع وصل استلام.
- كما يتم نسخ المحضر بحسب عدد الممثلين المؤهلين قانونا الذين يطلبونها لأحزابهم ومترشحيهم، على أن تدمغ بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل» وذلك مقابل وصل استلام، ويسلم رئيس مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام.
- يشار إلى أن بعض الأنظمة الانتخابية تنص على وجوب توقيع محاضر الفرز من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين المتواجدين في المكتب⁽²⁾، إلا أن المشرع الجزائري يمنح هذا الحق لأعضاء مكتب التصويت فقط، مع تمكين ممثلي الأحزاب والمترشحين من تسجيل ملاحظاتهم وتحفظاتهم دون التوقيع على النتائج⁽³⁾.

ثالثا: أهمية استلام ممثلي الأحزاب السياسية نسخة من محضر الفرز

استلام ممثلي الأحزاب السياسية نسخة من محضر الفرز آلية رقابية هامة تمكنها التأكد من عدم وجود تلاعب في نتائج الفرز على مستوى مكتب التصويت المعني، فالنسخة المسلمة للأحزاب تم دمجها بعبارة تُثبت أنها مطابقة للأصل، وعليه تكون كل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية متيقنة أنه لن يتم تغيير النتائج في مستوى أعلى، كونها تملك محاضر فرز كامل مكاتب التصويت في الدائرة الانتخابية، وبالتالي يمكن مقارنة النتائج التي تملكها مع النتائج المعلنة من طرف السلطات، وملاحظة أي اختلاف، فتسليم المحاضر شرط هام لمنع التلاعب اللاحق في النتائج⁽⁴⁾.

(1) دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 158.

(2) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 840، أنظر أيضا: علي الصاوي، المرجع السابق، ص 78.

(3) المادة 51 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) دليل عملي لمراقبي الانتخابات، المرجع السابق، ص 114.

كما يتم الاعتماد على نسخ محاضر الفرز عند الطعن في نتائج الانتخابات، ويتم الاستناد إلى النتائج المدونة فيها واختلافها عن النتائج النهائية المؤقتة المعلنة⁽¹⁾، كما يتم الاستدلال بالملاحظات أو الاعتراضات المسجلة من طرف ممثلي الأحزاب، والتي توضح الوقائع التي تثبت حدوث تجاوزات وإشكالات أخلت بسلامة العملية، والتي في الغالب يعتبر تسجيلها في المحاضر شرطا شكليا أساسيا لقبول الطعن أمام الجهات المختصة بنظر المنازعات الانتخابية⁽²⁾.

ومحاضر الفرز تشكل ضغطا على السلطات المشرفة على العملية الانتخابية نتيجة نشرها من طرف الأحزاب السياسية للعامّة، خاصة أن القانون لا يمنع ذلك، فكثيرا ما تلجأ الأحزاب إلى المقارنة العلنية بين النتائج الجزئية المسجلة في مكاتب التصويت وبين النتائج النهائية بعد تجميعها، ويتم تداول مثل هذه التجاوزات في وسائل الإعلام، وهو ما يسبب حرجا كبيرا للإدارة المشرفة على العملية على المستويين الداخلي والخارجي، ويدفعها للالتزام بالضوابط القانونية في الانتخابات اللاحقة.

رابعا: القيمة القانونية لمحضر الفرز

محضر الفرز من الوسائل الرئيسية التي يُعتمد عليها عند تقديم أي طعن في نتائج الانتخابات أمام الجهات المختصة، وعلى أساسه يتم إثبات أي تغيير أو مساس بالنتائج المسجلة على مستوى مكاتب التصويت، فهو يتمتع بقرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على خطأ البيانات المحتواة فيه⁽³⁾، ورغم الحجية التي يملكها إلا أنه لا يعتبر قرينة مطلقة في الإثبات، وهو صالح لإثبات الوقائع ذات الصلة بنتائج الانتخابات وكذلك الأحداث التي وقعت أثناء عملية التصويت والفرز⁽⁴⁾.

والنتائج المسجلة في محضر الفرز وإن كان يُعتمد عليها مبدئيا لتحديد ما حصل عليه المتنافسون في الانتخابات من أصوات، إلا أنها تبقى غير نهائية ولا يمكن تحصيلها بمجرد تسجيلها في محضر الفرز والإمضاء عليها من طرف أعضاء مكتب التصويت، فالجهات المخولة نظر الطعون يمكنها تغييرها أو إلغاؤها في حال ثبت وجود خروقات، كما أنها تقوم بتصحيح الأخطاء المادية التي حدثت نتيجة سرعة تحرير المحضر أو لعدم وضوح الخط أو لوجود تشطيبات والتي لم تؤثر على عدد المقاعد التي فازت بها القوائم، وبالتالي لا تؤثر على سلامة عملية التصويت والفرز في مكتب التصويت المعني⁽⁵⁾.

كما يشار أن الملاحظات والتحفظات المسجلة في المحاضر لا تعني صحتها، بل هي وسيلة لتحريك الطعون بُغية فتح تحقيق حولها ومعرفة تأثيرها على سلامة العملية الانتخابية، فهي في هذا الشق وسيلة إعلامية للجهات المختصة يتم عن طريقها إيصال الظروف التي جرت في ظلها عملية التصويت والفرز.

(1) دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 178.

(2) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 611.

(3) داود الباز، المرجع السابق، ص 687.

(4) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 611.

(5) دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 180.

على هذا الأساس فمحضر الفرز لا يجوز حجية مطلقة فيما يتضمنه من بيانات، ويبقى مضمونه عُرضة للتأكيد والنفي إلى غاية نهاية آجال الطعون والفصل في النزاعات المثارة.

الفرع الثالث: إخطار الجهات المختصة بالتجاوزات الحاصلة أثناء مرحلة الفرز

بغض النظر عن الطعون في نتائج الانتخابات وفي طريقة سير عملية الفرز، والمودعة أمام الجهات المختصة بالفصل في المنازعات الانتخابية، فالمشرع منح الأحزاب إمكانية إخطار جهات أخرى لأجل التدخل الفوري لإيجاد حلول لبعض الإشكالات أو النظر في تجاوزات حاصلة أثناء عملية الفرز.

أولاً: إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تؤدي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دوراً رئيسياً في حماية عملية الفرز من أي تلاعب، وتعمل على تدعيم الدور الرقابي للأحزاب السياسية والتدخل لإيقاف أي اعتداء عليه واتخاذ كافة الإجراءات لتسهيل تواجدها في مكاتب التصويت أثناء فرز الأصوات.

فلهيئة العليا مؤهلة لتلقي الإخطارات من أي طرف في العملية الانتخابية، خاصة الأحزاب السياسية التي يمكنها تقديم تقارير كتابية عن أي تجاوزات تدخل ضمن اختصاص الهيئة وتتم ملاحظتها خلال عملية الفرز⁽¹⁾، وذلك لأجل التدخل الفوري وإصدار قراراتها الملزمة بتصحيح الأوضاع غير القانونية، وتملك خلال هذه المرحلة صلاحيات هامة تهدف للتأكد من احترام الإجراءات القانونية لعملية الفرز، خاصة من طرف أعضاء مكاتب التصويت الذين قد يحاولون تعطيل بعض الأحكام للتأثير على نتائج الفرز.

كما تحرص الهيئة على تمكين ممثلي الأحزاب السياسية من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، وتدخل بناء على إخطار الحزب المعني في حال وجود أي عرقلة لذلك، فتسجيل الاحتجاج ضروري عند تقديم الطعون، ولذا قد يلجأ بعض أعضاء مكاتب التصويت لمنع ممثلي الأحزاب من ذلك تحت أي عذر، وغايتهم في ذلك التغطية على التجاوزات الحاصلة أثناء الفرز، وتسهر الهيئة أيضاً على تمكين ممثلي الأحزاب من الحصول على نسخ محاضر الفرز ووفقاً للشروط القانونية المنصوص عليها، بحيث يكون التسليم فوراً وداخل مكتب التصويت، وأي رفض غير مبرر من طرف رؤساء مكاتب التصويت يتم إخطار الهيئة به، والتي تتدخل وتصدر قرارها بضرورة تسليمه فوراً للممثل الذي يطلبه.

ثانياً: إخطار الجهات القضائية بجرائم مرحلة الفرز

حماية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، فالأحزاب السياسية عن طريق ممثليها المتواجدين في مكاتب التصويت بإمكانها إخطار الجهات القضائية المختصة بأي أفعال تختمل الوصف الإجرامي يتم تسجيلها

(1) المادة 14 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

أثناء عملية الفرز، وذلك لأجل فتح تحقيق حولها ومعاقبة مرتكبيها في حال تم إثباتها، وتتمثل جرائم مرحلة الفرز أساساً في:

1- المساس بأوراق التصويت أو محاضر الفرز

هي جريمة محتملة الحدوث أثناء مرحلة الفرز، فقد يحاول أحد أعضاء مكتب التصويت أو لجنة الفرز عمداً تغيير نتيجة الاقتراع بالتلاعب بأوراق التصويت أثناء عملية الفرز، بحيث يقوم بتغليط الفارزين، سواء بقراءة أسماء غير الأسماء الحقيقية المذكورة في ورقة التصويت، أو بتسجيل اسم في أوراق عد الأصوات غير الذي أملاه عليه الفارز المكلف بالقراءة، أو يقوم بتغيير نتائج الاقتراع المسجلة في محضر الفرز بالزيادة أو النقصان، ويعاقب على هذا الفعل بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 500,000 دج⁽¹⁾.

2- خطف صندوق الاقتراع

أفرد المشرع حماية جنائية لصندوق الاقتراع ضد أي فعل يشكل مساساً به، باعتباره المستودع الذي يتضمن ويثبت الترجمة العملية لإرادة الناخبين، وهذه القيمة ليست للصندوق بحد ذاته وإنما لأوراق التصويت التي تحتويها⁽²⁾، فقد تلجأ بعض الأطراف التي تسعى إلى إفشال العملية الانتخابية لاختطاف صندوق الاقتراع الذي يحتوي الأصوات المعبر عنها، والتي لم يتم فرزها بعد، وقد عاقب المشرع على هذا الفعل بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 100,000 إلى 500,000 دج، وإذا تم هذا الفعل من طرف مجموعة وباستعمال العنف تكون العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 500,000 إلى 2,500,000 دج⁽³⁾.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة مرحلة إعلان النتائج والظعن فيها

العملية الانتخابية مجموعة مراحل متكاملة متداخلة تساهم كل منها في تدعيم نزاهة الأخرى، لذلك كان من اللازم توفير الضمانات القانونية الكفيلة بحمايتها من أي تدخل في نتائجها يمس إرادة الناخبين وحرمتهم في اختيار من يروونه مناسباً لتولي المناصب التمثيلية، والمشرع عمل على وضع النصوص القانونية المحددة للآليات الرقابية إلى آخر مرحلة فيها، والمتمثلة في إعلان النتائج والظعن فيها.

فمرحلة إعلان النتائج والظعن فيها مرحلة مصيرية، كونها المرحلة التي تُحدد فيها وبصفة رسمية النتائج التي تحصل عليها كل حزب سياسي ومترشح في الانتخابات، وهي النتائج التي تنعكس على وزنه

(1) المادة 203 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 383-384.

(3) المادة 209 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

التمثيلي وقدرته على المشاركة في صنع السياسة العامة للدولة، وتأثيره عليها بما يتوافق مع توجهاته وبرامجه التي وعد بتجسيدها.

وتماشيا مع التوجه العام الذي سلكه خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة، فالمرشح وللتأكيد على الرغبة في حماية أصوات الناخبين، فإنه عمد على إشراك مختلف أطراف العملية الانتخابية في رقابة مرحلة إعلان النتائج، بما فيها الأحزاب السياسية التي منحها دورا رقابيا خلالها، تتأكد عن طريقه من عدم وجود تجاوزات أخلت بمصداقية النتائج المعلن عنها، كما منحها حق الطعن في النتائج في حال تسجيلها خروقات مست حقوقها الانتخابية وغيرها لصالح متنافسين آخرين.

المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في رقابة مرحلة إعلان النتائج

مرحلة إعلان النتائج هي المرحلة التي يُعرف فيها مجموع الأصوات التي تحصل عليها المتنافسون في الانتخابات⁽¹⁾، كما أنها النتيجة المنطقية لعملية التصويت والفرز والإحصاء، فيتم خلالها توزيع المقاعد على المترشحين وبيان ما تحصل عليه كل منهم، لتتمكن الأطراف الخاسرة أو غير الراضية عن النتائج أن تطعن أمام الجهات المختصة⁽²⁾.

تختلف الأنظمة في تحديد الجهة المخولة قانونا بإعلان نتيجة الانتخاب⁽³⁾، فينص بعضها أن الإعلان يكون من طرف رئيس لجنة الانتخاب، والبعض ينص أنه يكون من طرف الجهات القضائية المشرفة على العملية، أو من طرف لجنة عليا تختص بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخاب⁽⁴⁾، وبالنسبة للنظام الانتخابي الجزائري، فالمرشح أنشأ مجموعة لجان انتخابية حولها الصلاحيات الكاملة لعد وإحصاء أصوات الناخبين المسجلة في محاضر الفرز، ومنحها صلاحية إعلان النتائج الأولى أو النهائي حسب الحالة.

ونظرا للاختصاص الذي تتمتع به هذه اللجان، والذي بموجبه تقوم بإحصاء أصوات مكاتب التصويت للدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد على الفائزين في الانتخابات، لم تُترك سلطتها مطلقة تمارسها دون رقابة، خوفا من حدوث تلاعب في آخر مراحل العملية الانتخابية، لذلك تم النص على ضرورة مراقبة الأحزاب لأداء هذه اللجان عن طريق ممثليها المؤهلين قانونا الذين يحضرون أشغالها، ويستلمون نسخا من محاضرها، وهي مساهمة في حماية مرحلة إعلان النتائج من أي تزوير قد يطالها.

(1) العطايات طه حسين، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011، ص 235.

(2) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 827.

(3) لتفصيل أكثر أنظر: داود الباز، المرجع السابق، ص 699 وما بعدها.

(4) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 271.

الفرع الأول: حضور عملية إعلان النتائج في مكاتب التصويت

الظهور الأول لنتائج الاقتراع يكون على مستوى مكاتب التصويت، لكون عملية الفرز وعدّ الأصوات تتم على مستواها، وهو ما يجعل معرفة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل متنافس ممكناً داخل المكتب. ورغم أن النتائج المحصلة داخل مكاتب التصويت لا تعبر بالضرورة عن الفائز النهائي في الانتخابات، أو صاحب الأغلبية فيها، إلا أنه ومن باب الشفافية يجب إطلاع الناخبين بنتائج فرز صندوق الاقتراع الخاص بمكتب التصويت⁽¹⁾، وبما أن النتائج النهائية للانتخابات التي يتم إعلانها على المستوى الوطني هي نتاج لمجموع النتائج الجزئية المحصلة في مكاتب التصويت، فالمرشح حرص أن تبدأ الرقابة على عملية إعلان النتائج من القاعدة، فمنح ممثلي الأحزاب السياسية حق الحضور طوال عملية التصويت والفرز وعدّ الأصوات وإعلان النتائج، بحيث يتأكدون أن العملية لم تشبها خروقات.

أولاً: الجهة المخول لها إعلان النتائج داخل مكتب التصويت

أهمية مرحلة إعلان النتائج استلزمت عدم تحويلها لجهة أو شخص قد يتلاعب بها خدمة لأطراف معينة، وهو ما جعل المشرع ينص صراحة أن صاحب اختصاص إعلان النتائج المبدئية على مستوى مكتب التصويت هو رئيس مكتب التصويت⁽²⁾، وهو استثناء لكافة أعضاء لجنة الفرز من ذلك.

فرغم فتح المجال للناخبين للمشاركة في عملية الفرز، والنص على إمكانية أن تكون لجنة الفرز مشكلة من ناخبين مسجلين بالقائمة الانتخابية لمكتب التصويت المراد فرزه، إلا أنه عند إعلان النتيجة تم التخلي عن ذلك والنص أن رئيس المكتب هو المخول لإعلانها وهي القاعدة العامة في معظم الأنظمة⁽³⁾، ولعل ذلك راجع إلى حساسية هذا الدور بالنسبة للعملية كلها، والذي يتطلب أقصى درجات الحياد، وهو المفترض في رئيس مكتب التصويت المعين من طرف والي الولاية والخاضع للشروط المنصوص عليها قانوناً⁽⁴⁾، على غير أعضاء لجنة الفرز من الناخبين الذين لم يفرض عليهم المشرع أي شروط يمكن أن يتأكد عن طريقها من حيادهم والتزامهم بعدم الانحياز.

رئيس مكتب التصويت في تصريحه بالنتائج يجب أن يلتزم بالعلنية التي تمكّن الجميع داخل مكتب التصويت من سماعها، وذلك تجسيدا للشفافية التي تُعد إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الانتخابات الديمقراطية، كما من شأن علنية التصريح بالنتائج أن يسمح لأصحاب المصلحة بالتأكد أن النتائج المعلنة هي نفسها التي نتجت عن عملية الفرز ولم يشبها تغيير، وفي حال حدوث ذلك يمكنهم تضمين احتجاجهم في محضر الفرز لأجل الطعن في النتائج لاحقاً.

(1) مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 330.

(2) تنص المادة 51 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يصرح رئيس المكتب علناً بالنتائج، ويتولى تعليق محضر الفرز في مكتب التصويت بمجرد تحويره».

(3) ناجي إمام احمد، المرجع السابق، ص 400.

(4) المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أن رئيس مكتب التصويت ملزم بإعلان النتيجة مثلما أسفرت عليه عملية الفرز، ولا يحق له أن يتعدى ذلك، فلا يمكنه مثلا أن يفصل في صلاحية أحد المترشحين أو تسجيل تنازل آخرين أو انسحابهم، أو إعلان فوز مترشح آخر⁽¹⁾.

ثانيا: موعد إعلان النتائج في مكتب التصويت

تجنباً لأي شكوك قد تحوم حول سلامة عملية إعلان النتائج، وتأكيداً لعدم المساس بنتائج الفرز، فالسلطة المسؤولة عن إعلان النتيجة النهائية للعملية الانتخابية يجب أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكنها بعد الانتهاء من عمليات فرز وإحصاء الأصوات⁽²⁾، لذلك فرئيس مكتب التصويت ملزم بالإعلان الفوري عنها مباشرة بعد الانتهاء من تحرير المحاضر⁽³⁾، وبذلك لا يكون فارق زمني بين الفرز وإعلان النتائج، وهو ضمانة لعدم تغيير النتائج. فالإبقاء على فترة زمنية معتبرة بين انتهاء الفرز وإعلان النتائج قد يستغل من البعض لتحريف محاضر الفرز بالزيادة أو النقصان، مادام أن الأغلبية لم تعرف بعد نتيجة الانتخاب، إلا أن اعتماد الفورية في الإعلان ينشئ رقابة شعبية قوية تحمي نتائج الانتخاب من أي تزوير، كون الجميع يصبح عالماً بعدد الأصوات التي تحصل عليها كل متنافس وبالتالي فأى تغيير يصبح مكشوفاً.

وكضمانة إضافية، فأعلان النتائج من طرف رئيس مكتب التصويت يجب أن يكون إلزامياً داخل مكتب التصويت المعني⁽⁴⁾، وأمام الناخبين الذين حضروا عملية الفرز، وهي وسيلة لرفع مستوى الثقة في نزاهة العملية الانتخابية عند المواطنين، الذين بحضورهم الفرز وعدّ الأصوات وإعلان النتائج، والتأكد من إجراءاتها وفقاً لما ينص عليه القانون، سوف تتبدد لديهم الشكوك حول صحتها، ويشجعهم ذلك على المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية اللاحقة، كما أن رئيس المكتب ملزم بتعليق نسخة من محضر الفرز الموقع عليه من طرف جميع الأعضاء داخل مكتب التصويت، وذلك استكمالاً لعلنية إعلان النتائج لكافة الناخبين، وإطلاعهم على مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية.

ثالثاً: أهمية حضور ممثلي الأحزاب السياسية في مكاتب التصويت خلال مرحلة إعلان النتائج

لتواجد ممثلي الأحزاب السياسية خلال مرحلة إعلان النتائج أهمية كبيرة، إذ أنهم يحرصون على التزام رئيس مكتب التصويت بالشروط القانونية لإعلان النتائج⁽⁵⁾، كما أنهم يتأكدون أن النتائج المصرح بها أمام الناخبين هي نفسها النتائج المسجلة في نسخ محاضر الفرز المسلمة إليهم، وهي قرينة على عدم وجود تغيير أو تلاعب. فسلامة نتائج الانتخاب على مستوى مكاتب التصويت تعني سلامة نتائجه على مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية التي يتمثل دورها الأساسي في تجميع النتائج المسجلة في محاضر فرز المكاتب التابعة لدوائرها الانتخابية.

(1) محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 827.

(2) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 873.

(3) سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 293.

(4) عبد الله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 227.

(5) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 696.

كما أن تواجد ممثلي الأحزاب السياسية خلال مرحلة إعلان النتائج يمنحهم فرصة تسجيل ملاحظاتهم في حال حدوث تجاوزات خلالها، تكون قد أثرت على السير الحسن للعملية ومست نزاهتها، وبذلك يمكنهم لاحقاً تقديم طعونهم أمام الجهات المختصة، كما من شأن حضورهم إعلان النتائج إبعاد شبهة التلاعب بالعملية الانتخابية، وتدعيم الشفافية والنزاهة والثقة بالانتخابات⁽¹⁾، وإعطاء شرعية أكثر للنتائج، خاصة أن الاعتراف بها يكون في هذه الحالة من الأحزاب التي هي المتنافس الرئيسي فيها، وذلك سيكون له أثر إيجابي على المجالس التمثيلية المشكولة، كونها لن تعاني من مشكل الشرعية الذي تسبب في تعطيل وعرقلة الكثير منها سواء على المستوى المحلي أو الوطني.

الفرع الثاني: حضور ممثلي الأحزاب السياسية أشغال اللجان الانتخابية

مناقشة نزاهة العملية الانتخابية تتطلب التطرق للجان الانتخابية التي نص المشرع على إنشائها، ومنحها أدواراً حساسة، فهي تضطلع فعلياً بإدارة مرحلة إعلان النتائج بشكل مباشر والإشراف عليها وضمان سلامتها من التزوير، كما أنها وسيلة هامة لإرساء تقاليد انتخابية تميزها النزاهة والحياد، وهذا يخلق توازناً في الإشراف على إدارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية، ربها ثقة أطراف العملية الانتخابية⁽²⁾. ونظراً للعدد المتعدد للدوائر الانتخابية، والذي يقابله عدد كبير لمكاتب التصويت التي تُجرى الانتخابات على مستواها، وفي نفس الوقت العدد الكبير من محاضر الفرز الناتجة عنها، فقد تم اعتماد نظام متدرج لتجميع وإعلان نتائج الانتخاب، بحيث نُص على إنشاء لجان انتخابية بلدية تقوم بتجميع النتائج المسجلة في محاضر فرز مكاتب التصويت التابعة لها، كما أنشئت لجان انتخابية ولائية تحصي وتجمع النتائج التي سجلتها اللجان الانتخابية البلدية، وكذلك أنشئت لجان انتخابية خاصة بالدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية، ولجنة انتخابية للمقيمين بالخارج تتكفل بإحصاء النتائج المسجلة في كامل الدوائر الانتخابية في الخارج. الأحزاب السياسية وكاستمرار لدورها الرقابي على مراحل العملية الانتخابية، واعتباراً للصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها اللجان الانتخابية والتي قد تفتح الشكوك حول سوء استغلالها، فالمشرع منحها حق حضور ممثليها أشغال اللجان الانتخابية البلدية للتأكد من مطابقة إجراءات سيرها للنصوص القانونية، غير أنه حرّمها ذلك بالنسبة لأشغال اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، في حين سكت بالنسبة للجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية.

أولاً: حضور ممثلي الأحزاب أشغال اللجان الانتخابية البلدية

تشكل اللجان الانتخابية البلدية حلقة وصل بين الوحدة القاعدية للاقتراع وهي مكتب التصويت وبين

(1) مراد حامد طويقات، المرجع السابق، ص 330.

(2) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص 97-98.

اللجنة الانتخابية الولائية، وهي بمثابة آلية تضمن سلامة النتائج الانتخابية من التلاعب والتزوير، وذلك نظرا لطبيعة تشكيلتها واختصاصاتها وإجراءات سيرها⁽¹⁾.
المشرع تأكيدا لهذا الدور وضمنا لتحقيقه الحماية اللازمة للعملية الانتخابية، نصّ على أحقية ممثلي الأحزاب السياسية في حضور أشغالها، وهي وسيلة تدعيم لنزاهة مرحلة إعلان النتائج.

أ- تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية

رغم الدور الهام للجنة الانتخابية البلدية إلا أن الأحزاب السياسية مستثناة من رقابة تشكيلتها.

1- تطور تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية

عرفت تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية تطورا تماشى مع تحول نظرة المشرع للإشراف على العملية الانتخابية، وسيره في طريق منح القضاء صلاحيات أوسع تساهم في حمايتها، فقانون الانتخابات 89-13⁽²⁾ والأمر 97-07⁽³⁾ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تبني تشكيلة إدارية بحتة للجنة الانتخابية البلدية، بحيث تشمل أربعة أعضاء يمثلون الرئيس ونائبه ومساعدين اثنين يعينهم كلهم والي الولاية، باستثناء المترشحين وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وأضاف المشرع في الأمر 97-07 المتمين لأحزاب المترشحين لقائمة الممنوعين من عضوية اللجان الانتخابية البلدية، وذلك تدعيما للحياض الواجب توفره في أعضائها.

وبصدور القانون العضوي 12-01⁽⁴⁾ المتعلق بنظام الانتخابات، يلاحظ أن المشرع أعطى إشرافا أوسع للقضاء على اللجنة الانتخابية البلدية، بحيث أصبحت تمارس مهامها تحت سلطة قاض، يساعده نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم والي الولاية من بين ناخبي البلدية، باستثناء المترشحين والمتمين لأحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة، وهو توجه صائب يهدف إلى استغلال كفاءة السلطة القضائية وحيادها وعدم تبعيتها للإدارة، والتزامها بعدم الخضوع إلا للقانون، وبعدها عن الصراعات السياسية، وذلك لأجل إنجاز العملية الانتخابية⁽⁵⁾.

القانون العضوي 16-10⁽⁶⁾ المتعلق بنظام الانتخابات جاء في نفس السياق، بأن حافظ على نفس التشكيلة ومنح رئاسة اللجنة الانتخابية البلدية لقاض، مع نصه أن رئيس المجلس القضائي هو صاحب اختصاص تعيينه، والملاحظ أنه رغم إدخال العنصر القضائي على تشكيلة اللجنة إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية⁽⁷⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 100.

(2) المادة 48 من قانون الانتخابات 89-13.

(3) المادة 59 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 149 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الأملية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 95.

(6) المادة 152 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(7) أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية، المرجع السابق، ص 223.

كما أحدث المشرع تغييرا في قائمة الممنوعين من العضوية، فاستبدل أولياء المترشحين بأقرباء المترشحين، وهو مفهوم أشمل كون المحاباة ليست مقصورة على الأولياء بل تشمل كل أقارب المتنافسين في الانتخابات، وهو تعديل صائب يهدف إلى ضمان عدم تأثر أعضاء اللجنة بأي ظروف تؤدي لانحيازهم.

2- إقصاء الأحزاب السياسية من رقابة تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية

حدد المشرع الشروط الواجب توفرها في أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، وتمثل في وجوب أن يكون العضو ناخبا مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية المراد تعيينه فيها، كما نص على فئات محرومة من العضوية، خوفا من عدم الالتزام بالحياد والمعاملة المتساوية للمتنافسين، وعددها في المترشحين والمتنمين لأحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة.

كما أوجب تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية فورا في مقر الولاية وفي البلديات المعنية، وذلك لإعلام جموع الناخبين والمشاركين في العملية الانتخابية بالأسماء المختارة لعضويتها، مراعاة لمقتضيات النزاهة التي تتطلب أقصى درجات الشفافية على جميع المستويات.

غير أن المتأمل في تنظيمه لتعيين أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية يجده يتشابه إلى حد كبير مع تعيين أعضاء مكاتب التصويت سواء من حيث شروط التعيين، أو جهة التعيين، أو الفئات المحرومة من العضوية، وضرورة تعليق قائمة الأعضاء في مقرات الولاية والبلديات المعنية⁽¹⁾.

فيما الاختلاف الأبرز بينهما يكمن في عدم النص على ضرورة تمكين الأحزاب السياسية من قوائم أعضاء اللجان الانتخابية البلدية مثلما هو منصوص عليه بالنسبة لمكاتب التصويت، وعدم منحها حق الطعن الإداري أمام الجهة مصدرة القرار، والطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة في حال الإخلال بالشروط المنصوص عليها لعضوية اللجان الانتخابية البلدية، أو في حال اكتشاف أن أحد الأعضاء يملك مصلحة قوية في الانتخاب لكونه مترشحا أو قريبا لأحد المترشحين.

فحساسية عضوية اللجان الانتخابية البلدية، التي لا تقل أهمية عن عضوية مكاتب التصويت، كان يفترض أن تدفع المشرع لإحاطتها بنفس الآليات الرقابية التي وضعها لحماية تشكيلة مكاتب التصويت، بما فيها رقابة الأحزاب السياسية التي تتابع كل تفاصيل العملية ويمكنها المساعدة على اكتشاف أي ثغرات في تشكيلة اللجان قد تستغل للتلاعب بنتائج الانتخاب، خاصة أن دور اللجان الانتخابية البلدية تجميعي لنتائج مكاتب التصويت البلدية، وهو ما يجعل تغيير النتائج على مستواها من أفصر طرق التزوير وأسهلها.

كما أن النص على وجوب تعليق قرار تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية في مقر الولاية والبلديات المعنية⁽²⁾ يثير تساؤلا عن هدفه، إذا كان لا ينتج أي أثر قانوني، ولا تترتب عنه أي إمكانية للطعن فيه بهدف

(1) المادة 30 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 152 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

تعديله وإلغاء عضوية أحد الأشخاص لعدم توفره على الشروط القانونية المحددة، أو لتشكيله تهديدا لسلامة العملية الانتخابية⁽¹⁾.

لذلك كان الأحرى ولتوفير ضمانات أكثر لنزاهة العملية الانتخابية، أن تُمنح الأحزاب السياسية حق الحصول على نسخة من قائمة أعضاء اللجان الانتخابية البلدية للدائرة الانتخابية المترشح فيها، وحق الطعن الإداري والقضائي في تشكيلتها.

ب- دور اللجنة الانتخابية البلدية

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم، بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، وذلك بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية والقوائم الحرة، ولا يمكن بأي حال إحداث تغيير أو تحريف في النتائج المسجلة في مكاتب التصويت، كما يمنع المساس بالمستندات المرفقة بالمحاضر، ويتم توقيع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات المحصل عليها في مكاتب التصويت البلدية، من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية⁽²⁾.

كما يشار أن اللجنة الانتخابية البلدية لا تمارس أي سلطة أو إشراف مباشر على أشغال مكاتب التصويت التابعة لإقليم البلدية، فأشغالها تبدأ مباشرة بعد انتهاء عملية الفرز، وليس لها أي دور قبل ذلك⁽³⁾، ويتمثل دورها في:

1- إستقبال محاضر الفرز

اللجنة الانتخابية البلدية مخولة لاستقبال محاضر فرز أصوات جميع مكاتب التصويت التابعة لإقليم البلدية، ورئيس مكتب التصويت ملزم بتسليم رئيس اللجنة الانتخابية البلدية نسخة من محضر فرز المكتب الذي أشرف عليه، على أن يكون التسليم مقابل وصل استلام مضمي من طرف رئيس اللجنة، للتأكيد على استلامه نسخة محضر الفرز⁽⁴⁾.

يُذكر أن تسليم محاضر الفرز لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية كان يتم في ظل القانون العضوي 01-04⁽⁵⁾

(1) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 172.

(2) تنص المادة 153 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية وعند الاقتضاء بمقر آخر، رسمي معلوم، بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، ولقوائم المترشحين. لا يمكن بأي حال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها. يوقع محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية».

(3) أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال نظام الانتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 122، أنظر أيضا: مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 94.

(4) مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 97.

(5) المادة 10 من القانون العضوي 01-04 المعدل والمتمم للأمر 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المعدل والمتمم للأمر 97-07 بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين، إلا أن هذا الإجراء ألغي في القانونين العضويين 12-01 و16-10.

2- إحصاء النتائج

دور اللجنة الانتخابية البلدية تجميعي بالأساس وثابت في كل النصوص القانونية الانتخابية⁽¹⁾، إذ تقوم بعد حصولها على جميع محاضر فرز مكاتب التصويت التابعة للبلدية بإعداد محضر إحصاء الأصوات البلدي، الذي يجب أن يكون مطابقا للمواصفات المحددة قانونا⁽²⁾، كما يجب أن يتضمن مجموع البيانات المتعلقة بالعملية الانتخابية على مستوى البلدية، ومنها: عدد الناخبين، عدد أوراق التصويت، عدد أوراق التصويت المعبر عنها، عدد أوراق التصويت الملغاة، وكمعروفة أساسية؛ عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين.

يُعدّ محضر الإحصاء البلدي في ثلاث (3) نسخ، بحضور ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين، ويتم توقيعها من طرف جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية، لتوزع كالتالي:

أ- نسخة ترسل فوراً إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
ب- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ في أرشيف البلدية.

ج- نسخة ترسل فوراً لوالي الولاية.

كما تسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين المتواجدين على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية.

3- تحديد وإعلان النتائج

بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية، فاللجنة الانتخابية البلدية تجمع الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية، وتوزع المقاعد بناء على ذلك، ومن ثم تقدم الإعلان الأولي للنتائج، وتحدد عدد المقاعد التمثيلية المتحصل عليها لكل قائمة في المجلس الشعبي البلدي⁽³⁾.

وصلاحية توزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية هي صلاحية مُنحت للجنة الانتخابية البلدية في ظل التعددية الحزبية، وتهدف أساساً إلى التخفيف من الإجراءات والسرعة في إعلان النتائج، مع إخضاعها لرقابة اللجنة الانتخابية الولائية⁽⁴⁾ والرقابة القضائية⁽⁵⁾.

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 100.

(2) قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية مؤرخ في 02 أبريل 2017 يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 16 أبريل 2017، عدد 24.

(3) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 172.

(4) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 268.

(5) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ج- أهمية حضور ممثلي الأحزاب السياسية أشغال اللجنة الانتخابية البلدية

حضور ممثلي الأحزاب السياسية أشغال اللجنة الانتخابية البلدية على درجة كبيرة من الأهمية، إذ أن الأخيرة مخرولة لتجميع الأصوات المحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت التابعة للبلدية، ومن ثم تحديد ما تحصلت عليه كل قائمة مترشحين من مقاعد تمثيلية في المجالس الشعبية البلدية، وهنا تظهر أهمية حضور ممثلي الأحزاب السياسية لهذه الإجراءات.

فالمشرع سعى في كل مرحلة لإشراك الأطراف المتنافسة في العملية الانتخابية في الرقابة، وخاصة الأحزاب السياسية، بحضورها المستمر على مختلف المستويات، وذلك لترسيخ شرعية النتائج وتعزيز الوحدة، خاصة عند اعتراف المتنافسين الخاسرين بالهزيمة، وإقرارهم أن العملية الانتخابية تمت وفقا لما ينص عليه القانون، وهو ما من شأنه المحافظة على الاستقرار الاجتماعي وتعزيز سيادة الشعبية والنظام الدستوري⁽¹⁾.

كما أن مراقبة ممثلي الأحزاب لعمل اللجان الانتخابية البلدية أثناء تجميع وإعلان النتائج، يمكنها من تسجيل أي انتهاكات تؤثر على نزاهتها، خاصة أنه يُمنع أي تغيير للنتائج المسجلة في محاضر مكاتب التصويت، ويُمنع أي مساس بالمستندات والملاحق المرفقة بها.

ويشار إلى إلغاء شرط حضور ممثلي الأحزاب السياسية وجميع رؤساء مكاتب التصويت لعملية تسليم محاضر فرز مكاتب التصويت لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية، والذي نُص عليه بموجب المادة 10 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07، وذلك نظرا لصعوبة تطبيقه عمليا، كون إحصاء الأصوات البلدية يجب أن يتسم بالسرعة اللازمة، وهو ما لا يمكن معه انتظار حضور كافة رؤساء مكاتب التصويت على مستوى البلدية وممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين، ولذا استبدله المشرع بوجوب إمضاء رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لوصل استلام.

ثانيا: إقصاء ممثلي الأحزاب من حضور أشغال اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين بالخارج رغم التوجه الإيجابي للمشرع فيما يخص حضور أشغال اللجان الانتخابية البلدية، إلا أنه تراجع عن ذلك فيما يخص اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية والخاصة بالمقيمين في الخارج.

أ- تشكيلة ودور اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين بالخارج

قبل مناقشة إقصاء ممثلي الأحزاب السياسية من حضور أشغال اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين في الخارج، نحاول معرفة تشكيلة ودور هذه اللجان.

(1) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 881.

1- تشكيلة ودور اللجان الانتخابية الولائية

يتم إنشاء لجنة على مستوى كل دائرة انتخابية ولائية، تمارس مهامها بصفة تكاملية مع اللجان الانتخابية البلدية، واعتمد فيها تشكيلة مغايرة واختصاصات أكثر أهمية.

- تشكيلة اللجان الانتخابية الولائية

عرف التنظيم القانوني لتشكيلة اللجنة الانتخابية تطورات عديدة، ظهرت من خلال التحول الدوري الذي سلكه المشرع في طبيعة أعضائها، بحيث اعتمد في قانون الانتخاب 89-13⁽¹⁾ والأمر 97-07⁽²⁾ تشكيلة قضائية تتكون من ثلاث قضاة يعينهم وزير العدل، وبذلك أضيف عليها صبغة قضائية كاملة، إرتأى أنها الأجدر لحسن أداء اللجنة الانتخابية الولائية مهامها.

غير أنه بموجب القانون العضوي 04-01⁽³⁾ المعدل والمتمم للأمر 97-07 عدّل هذا التوجه، ليعتمد تشكيلة مختلطة تتكون من قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهما والي الولاية من بين ناخبي الولاية باستثناء المترشحين والمتممين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة، وذلك في تحويل تام لطبيعة اللجنة من كونها لجنة قضائية إلى لجنة ذات طبيعة إدارية يمكن الطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وهو تغيير استلزم إشراك الإدارة في عضوية اللجنة الانتخابية الولائية، على أن تبقى تحت رئاسة ممثل عن السلطة القضائية.

لم يستقر الحال عند هذا الوضع، بل تراجع المشرع مرة أخرى عن توجهه، وعدّل في تشكيلة اللجنة دون تغيير لطبيعتها، بحيث نص في القانونين العضويين 12-01⁽⁴⁾ و16-10⁽⁵⁾ المتعلقين بنظام الانتخابات أنها تتشكل من ثلاثة (3) قضاة بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، على أن تكون قراراتها ذات طبيعة إدارية يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

المشرع في القانونين العضويين 12-01 و16-10 حاول جمع محاسن قوانين الانتخاب السابقة وتجنب مساوئها، فاعتمد تشكيلة قضائية كاملة للجنة الانتخابية الولائية، قصد من خلالها الاستفادة من خبرة القضاة والحياد الذي يتمتعون به اتجاه أطراف العملية الانتخابية⁽⁶⁾، خاصة أنها على خلاف اللجنة الانتخابية البلدية تمارس مهمة تنازعية أكثر منها إدارية أو سياسية⁽⁷⁾، وهو ما يحتاج أشخاصاً ذوو كفاءة في المجال الانتخابي والقضائي، كما أنه حوّل اللجنة الانتخابية الولائية إلى درجة أولى يمكن الطعن في قراراتها

(1) المادة 72 من قانون الانتخاب 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 88 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 16 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 151 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) المادة 154 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 101.

(7) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 99.

أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، بعدما كانت تفصل بصفة نهائية بموجب قانون الانتخاب 89-13 والأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

يشار أن اللجنة الانتخابية الولائية تجتمع بمقر المجلس القضائي⁽¹⁾، وتلك ضمانات هامة أخرى لحماية أعضائها من أشكال الضغط والتدخل، كون الاجتماع داخل مقر المجلس الذي يمارسون فيه مهامهم في الأصل، يعطيهم ثقة أكبر، ويمنحهم الجو المناسب لممارسة مهامهم، نظرا للهدوء الذي تتميز به المقرات القضائية مقارنة بالمقرات الإدارية الأخرى.

- دور اللجنة الانتخابية الولائية

خص المشرع اللجنة الانتخابية الولائية أدوارا أوسع مقارنة باللجنة الانتخابية البلدية، خاصة ما تعلق منها بالنظر والفصل الأولي في الاحتجاجات المسجلة في محاضر فرز أصوات الانتخابات البلدية والولائية، فهي تعين وترتكز وتجمع النتائج النهائية المسجلة في محاضر إحصاء الأصوات المحررة على مستوى اللجان الانتخابية البلدية، والمسلمة لها من طرف رئيسها مقابل وصل استلام، كما أن اللجنة الانتخابية الولائية تقوم في انتخابات المجالس الشعبية الولائية بتحديد النتائج التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين على مستوى الدائرة الانتخابية، وتوزع المقاعد بحسب النسب التي تحصلت عليها كل منها⁽²⁾.

ويتعين على اللجنة الانتخابية الولائية أن تنهي مهامها بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية خلال (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع⁽³⁾، أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فيجب أن تنهي أشغالها خلال (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر وتودع محضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽⁴⁾، وبالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فاللجنة مكلفة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية، والقيام بالإحصاء العام للأصوات، ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، ويجب أن تنهي أشغالها خلال الاثنتين وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽⁵⁾.

كما أن اللجنة الانتخابية الولائية ملزمة في جميع الاستحقاقات الانتخابية بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل حزب سياسي أو مترشح، مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(1) المادة 154 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 156 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 158 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 159 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) المادة 160 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالإضافة إلى هذه المهام، تتمتع اللجنة الانتخابية الولائية باختصاص النظر والبت في الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز، وإصدار قراراتها بشأنها في غضون خمسة (5) أيام من تبليغها بالاحتجاج، وتلزم بتبليغه فوراً إلى الأطراف المعنية، مع إمكانية الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة خلال ثلاثة (3) أيام من التبليغ.

يشار أن اللجنة الانتخابية الولائية كانت تنظر في الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز بصفة نهائية غير قابلة لأي طعن في ظل قانون الانتخاب 89-13 والأمر 97-07، غير أنه في القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 والقانونين العضويين 12-01 و 16-10 المتعلقين بنظام الانتخاب، تم تعديل ذلك لتصبح اللجنة الانتخابية الولائية درجة أولى تصدر قرارات يمكن الطعن فيها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

2- تشكيلة ودور اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج

بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج يتم إنشاء لجان انتخابية تكفل بإدارة نتائج العملية الانتخابية، وتمثل في اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

- تشكيلة ودور اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية

نص المشرع على إنشاء لجان انتخابية تتولى إحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت للدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية⁽¹⁾، وتشكل من أربعة أعضاء، بينهم رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيساً، وموظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية نائبا، ومساعدتين اثنتين من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي يختارهم رئيس اللجنة، وترسل اللجنة النتائج المحصل عليها إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج والمنعقدة بمقر مجلس قضاء الجزائر⁽²⁾، ويعين أعضاء اللجنة بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية⁽³⁾.

- تشكيلة ودور اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

أشأ المشرع في نفس مستوى اللجان الانتخابية الولائية داخل الوطن لجنة لإحصاء نتائج التصويت في الخارج، بحيث تشكل من ثلاثة قضاة بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، وتستعين اللجنة بموظفين اثنين يُعينان بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، وتتخذ من مجلس قضاء الجزائر مقراً لها. تعمل هذه اللجنة على جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، ويجب أن

(1) المادة 162 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادتين 3، 4 من القرار الصادر عن وزير الشؤون الخارجية، مؤرخ في 10 أبريل 2017 يحدد عدد وتشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 4 ماي 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 16 أبريل 2017، عدد 24.

(3) المادة 9 من المرسوم التنفيذي 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 21 ديسمبر 2016، عدد 75.

تنهي مهامها في غضون (72) ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث نسخ، تودع فوراً لدى أمانة المجلس الدستوري في ظرف مختوم⁽¹⁾.

يشار أن مماثلة تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج لتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية يثير التساؤل، كون الاختصاصات غير متماثلة، ففي حين خولت اللجنة الانتخابية الولائية صلاحية النظر والفصل في الاحتجاجات المسجلة في محاضر فرز مكاتب التصويت خلال الانتخابات البلدية والولائية، فإن اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج لا تملك هذا الاختصاص⁽²⁾، إنما تحيل محاضرها المتعلقة بالانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء مباشرة إلى المجلس الدستوري الذي يفصل في النزاعات المترتبة عنها. وقد يفهم النص على نفس التشكيلة للجنة أنه محاولة لإصباح إشراف قضائي أكبر على الانتخابات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، نظراً للكفاءة والحياد الذي يتميز به رجال القضاء، والذي يجب أن يستغل لتدعيم نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

ب- مبررات إقصاء ممثلي الأحزاب السياسية من حضور أشغال اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين بالخارج

رغم الدور الذي يؤديه ممثلو الأحزاب السياسية لحماية العملية الانتخابية من التزوير، إلا أن المشرع لم ينص على حضورهم أشغال اللجان الانتخابية الولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، وذلك في تحول عن الموقف الذي تبناه بالنسبة لأشغال اللجان الانتخابية البلدية، والتي نص فيها على أحقيتهم حضور عملية إحصاء نتائج التصويت.

فغياب ممثلي الأحزاب في اللجنة الانتخابية الولائية ولجان المقيمين بالخارج يثير النقاش، بسبب التراجع عن ضمان رقابية من شأنها رفع الكثير من الشبهات عن طريقة سير العملية الانتخابية، وتبرير هذا الإقصاء بالتشكيلة القضائية لهذه اللجان، والتي في نظر المشرع كافية لضمان عدم التلاعب بنتائج الانتخاب، هو تبرير ناقص كون نزاهة العملية تتطلب تكاتف جهود جميع الفاعلين⁽³⁾.

كما أن القضاة المشكلين للجان الولائية ولجان المقيمين بالخارج، إذا افترضنا فيهم الحياد الكامل والالتزام التام بالنصوص القانونية، فما الضير إذن في حضور ممثلي الأحزاب والمرشحين أثناء ممارسة أشغالهم، بما أنهم موقنون بعدم قيامهم بأي تجاوز من شأنه المساس بسلامة الانتخاب، خاصة أن هذا الترخيص القانوني بالحضور سوف يمنح النتائج النهائية شرعية أكبر.

وإن كان المشرع يريد من وراء هذا الإقصاء توفير الجو المنظم لأشغال اللجنة الولائية ولجنة المقيمين بالخارج،

(1) المادة 163 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) بالنسبة للانتخابات البلدية والولائية لم ينص المشرع على تنظيمها في الخارج على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، وبالتالي فلا وجود للجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج خلالها، لذلك فهي لا تملك الاختصاص الممنوح للجنة الانتخابية الولائية فيما يخص الفصل في الاحتجاجات المقدمة إليها والمتعلقة بسير الانتخابات المحلية.

(3) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 99.

فذلك مردود على أساس أن رئيس اللجنة يملك الصلاحيات اللازمة لحفظ الأمن والنظام أثناء أداء مهامها، كما أنه يمكن إلزام ممثلي الأحزاب بعدم التدخل في أشغال هذه اللجان الانتخابية مثلما هو منصوص عليه بالنسبة لمكاتب التصويت.

على هذا الأساس نقول أنه تدعيما لضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية فالأولى السماح لممثلي الأحزاب السياسية بحضور أشغال اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين بالخارج، فلا يصح منحهم حق الرقابة في معظم المراحل الانتخابية ومنعه في آخر مرحلة، فالتلاعب بنتائج الانتخابات يحتاج ثغرة فقط في إحدى مراحلها ليحقق هدفه.

الفرع الثالث: استلام ممثلي الأحزاب السياسية نسخ محاضر اللجان الانتخابية

عرف النظام الانتخابي الجزائري تدرجا في إشراك الأحزاب السياسية في رقابة العملية الانتخابية، وهو أمر ملاحظ في مختلف مراحلها، ويرجع ذلك إلى حداثة التجربة التعددية التي تطلبت التريث وانتظار التمرس المرهلي للممارسات الديمقراطية في الحياة السياسية، كما أن التجارب الانتخابية منذ تبني التعددية سمحت بالتعرف على مواطن القوة والضعف في قوانين الانتخاب المختلفة، ورفعت سقف المطالب التي نادى به الطبقة السياسية وخاصة الأحزاب، والتي تمحورت حول تدعيم ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، وأهمها تقوية الرقابة الحزبية.

ومن أكثر النقاط التي عرفت تجاذبات؛ إجراء تسليم نسخ محاضر اللجان الانتخابية البلدية والولائية ولجان المقيمين بالخارج إلى ممثلي الأحزاب السياسية، فقانون الانتخاب 89-13⁽¹⁾ والأمر 97-07⁽²⁾ المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لم ينص على وجوب تسليم رؤساء اللجان الانتخابية نسخ المحاضر لممثلي الأحزاب السياسية، ونصا فقط على تعليق نسخة من المحاضر داخل مقر اللجنة، وهو العائق الذي منع أي مراقبة جدية من الأحزاب لسلامة النتائج المعلن عنها من طرف اللجان الانتخابية.

فعدم النص على حقها في الحصول على نسخ محاضر اللجان الانتخابية، سبقه إقصاؤها من حق الحصول على نسخ محاضر الفرز المحررة على مستوى مكاتب التصويت، وبالتالي فالأحزاب في ظل القانونيين السابقين ليس لها سوى القبول بنتائج الانتخابات، نظرا لعدم منحها أي آلية رقابية تسمح لها بتفحص النتائج ومعرفة مدى صحتها.

وبصدور القانون العضوي 04-01⁽³⁾ المعدل والمتمم للأمر 97-07 عرفت رقابة الأحزاب على نتائج الانتخابات تطورا قويا، بتمكينها من الحصول على نسخ جميع محاضر اللجان الانتخابية، بما فيها اللجنة

(1) المواد 48، 97، 98 من قانون الانتخابات 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المواد 58، 115، 116، من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المواد 10، 20، 21 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الانتخابية البلدية والولائية ولجنة المقيمين بالخارج، وهو الإجراء الذي حافظ عليه المشرع في القانونين العضويين 01-12 و 10-16 المتعلقين بنظام الانتخابات.

أولاً: إجراءات تعيين ممثلي الأحزاب السياسية لاستلام نسخ محاضر اللجان الانتخابية
عملية تسليم محاضر اللجان الانتخابية على قدر كبير من الحساسية لكونها تتضمن بيانات ومعلومات دقيقة تخص العملية الانتخابية، لذا فالمشرع ألزم الأحزاب السياسية بمجموعة إجراءات يجب التقيد بها لاعتماد ممثلها بصفة قانونية لاستلام نسخ المحاضر.

فالأحزاب يجب عليها تقديم قائمة الأشخاص الذين تريد أن يمثلوها لاستلام المحاضر، إلى المصالح المختصة في الولاية، والتي تكون في الغالب مديرية الإدارة المحلية، وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ الاقتراع، وأي قائمة تسلم بعد ذلك تعتبر غير مقبولة، ويحرم الحزب السياسي من التمثيل للحصول على نسخ المحاضر⁽¹⁾، ويجب أن تتضمن القائمة كافة البيانات الشخصية للأشخاص المقترحين، من إسم ولقب وعنوان، واللجنة الانتخابية المراد التعيين على مستواها، سواء البلدية أو الولاية أو لجنة المقيمين بالخارج. ولم ينص المشرع على أحقية المصالح المختصة في الولاية برفض تعيين أحد الأشخاص كممثل لحزب على مستوى إحدى اللجان، غير أن ذلك يُستشف من اشتراط تسليم القائمة قبل 20 يوماً كاملة من الاقتراع، وكذلك إلزام الأحزاب بتقديم البيانات الشخصية الكاملة للأسماء المقترحة، وهي الإجراءات التي يُستخلص منها أن الهدف وراء هذه القيود هو منح المهلة الكافية لمصالح الولاية لأجل التأكد أن الأسماء المقترحة من الأحزاب لا تشكل تهديداً لسلامة العملية الانتخابية، وأنه لا توجد أي شبهة لإمكانية استعمال محاضر اللجان الانتخابية لأغراض غير قانونية.

غير أن هذا النوع من الرقابة وإن كان من صلب صلاحيات الإدارة حفاظاً على الأمن العام، إلا أنه كان الأحرى النص عليه صراحة وتحديد حالاته، لتجنب أي تأويل أو تفسير يكون عائقاً أمام حصول الأحزاب على نسخ محاضر الفرز، وبصفة عامة تبقى هذه الرقابة في مجال ضيق، بدليل أن المشرع لم يحدد شروطاً مباشرة يجب توفرها في ممثلي الأحزاب لاستلام محاضر اللجان الانتخابية، وأعطاه حرية واسعة في الاختيار. ومواجهة لأي طارئ، مُنحت الأحزاب السياسية حق تقديم قائمة إضافية تشمل أسماء الأشخاص المقترحين كممثلين احتياطيين، يعوضون الممثلين الأساسيين في حال غيابهم يوم الاقتراع، على أن تسلم القائمة في أجل عشرة أيام من تاريخ الانتخاب كحد أقصى، وهو إجراء يؤكد الرغبة في تنظيم العملية الانتخابية بكامل إجراءاتها تحت رقابة الأحزاب السياسية.

(1) تنص المادة 153 فقرة 7، 8، 9 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات «يودع كل مترشح أو قائمة مترشحين لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية المتعلقة بالإحصاء البلدي للأصوات خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع.

يجب أن تتضمن القائمة كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل. كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وبنفس الشروط للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل».

يشار أن المشرع لم ينص على ضرورة تبليغ رؤساء اللجان الانتخابية بقوائم ممثلي الأحزاب السياسية لاستلام نسخ المحاضر، مثلما فعل بالنسبة لتبليغهم بقوائم ممثليها على مستوى مكاتب التصويت، وبالتالي يتم الاكتفاء بوثيقة الاعتماد المسلمة إلى كل ممثل.

ثانياً: إجراءات استلام ممثلي الأحزاب السياسية نسخ محاضر اللجان الانتخابية

نص المشرع على مجموعة إجراءات يجب احترامها في عملية تسليم محاضر اللجان الانتخابية لممثلي الأحزاب السياسية، وتهدف إلى استغلال هذا الإجراء حماية للعملية الانتخابية وحفاظاً على سلامتها، ويشار أن إجراءات التسليم هي نفسها على مستوى اللجان الانتخابية البلدية أو الولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، وتمثل أساساً⁽¹⁾:

أ- تقديم وثيقة الاعتماد لرئيس اللجنة

تسليم محاضر اللجان الانتخابية يكون حكراً على ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين المؤهلين قانوناً، ورئيس اللجنة عليه أن يطلب من الشخص المتقدم لاستلام نسخة من محضر اللجنة أن يقدم وثيقة اعتماد تثبت تفويضه من طرف الحزب للقيام بهذه المهمة، وتبين أيضاً أن المصالح المختصة وافقت على تعيينه كممثل، مع ضرورة احتواء الاعتماد على البيانات المحددة لهوية الممثل وخاصة الاسم واللقب والعنوان واسم الحزب، واللجنة الانتخابية التي تم تعيينه لاستلام نسخة من محضرها.

ب- التسليم يكون من طرف رئيس اللجنة

رئيس اللجنة الانتخابية سواء البلدية أو الولائية أو لجنة المقيمين في الخارج هو المخول الوحيد لتسليم نسخ محاضر الفرز، وغاية ذلك ضبط العملية وتجنب تبيعها، بحيث أن رئيس اللجنة يتأكد من أحقية الحزب والممثل في الحصول على نسخة المحاضر ومن ثم يسلمها.

ج- التسليم يكون على مستوى مقر اللجنة

رئيس اللجنة ملزم بتسليم نسخة محضر اللجنة لممثل الحزب السياسي على مستوى مقر اللجنة، وهو قيد يهدف لإبعاد شبهة التلاعب أو المساس بمحاضر اللجان، بحيث يمنع أي نقل للمحاضر خارج المقر قبل تسليم نسخة منه لممثلي الأحزاب.

د- التسليم يكون فوراً

فورية تسليم نسخ محاضر اللجان الانتخابية لممثلي الأحزاب من أهم ضمانات حمايتها، فالمشرع منع رؤساء

(1) أنظر: المادة 153 فقرة 6، كذلك المادة 158 فقرة 3، كذلك المادة 159 فقرة 3، كذلك المادة 163 فقرة 7 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

اللجان من ترك أي فارق زمني بين عملية تحرير المحاضر وتسليمها، لأن ذلك يفتح مجال التشكيك في نزاهتها، ويثير الريبة حول الغاية من التأخير.

هـ- الإمضاء على وصل الاستلام

تسليم نسخ محاضر اللجان الانتخابية يكون بشرط إمضاء الممثل المؤهل قانونا للحزب على وصل استلام يثبت ذلك، ويتضمن تاريخ وساعة التسليم والمعلومات الكاملة للممثل المستلم والحزب الذي يمثله، وفي هذا الإجراء حماية لرئيس اللجنة من اتهامات الأحزاب والمرشحين بعرقلة أو رفض تسليم المحاضر، خاصة أنه فعل مجرم يعاقب عليه القانون.

و- التأشير على النسخة بعبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل»

نسخ محاضر اللجان الانتخابية المسلمة لممثلي الأحزاب السياسية يجب أن تدمغ بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل» وهي تأكيد أن البيانات المتضمنة فيها هي نفسها المسجلة في محاضر اللجان الانتخابية الرسمية، سواء المعلقة في مكاتب التصويت أو المسلمة إلى اللجنة الولائية أو المجلس الدستوري، خاصة أن الأحزاب السياسية تعتمد عند طعنها في نتائج الانتخاب على محاضر اللجان الانتخابية.

ثالثا: أهمية استلام ممثلي الأحزاب السياسية نسخ محاضر اللجان الانتخابية

الأحزاب السياسية ناضلت كثيرا لأجل تمكينها من الحصول على نسخ محاضر اللجان الانتخابية، خاصة في ظل قانون الانتخاب 89-13 والأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ويرجع ذلك إلى الأهمية الكبيرة التي يمثلها هذا الإجراء، والتي تتمثل أساسا في:

أ- إجراء إحصاء مواز للأصوات

يسمح الحصول على نسخ محاضر اللجان الانتخابية بإجراء الأحزاب لإحصاء مواز للأصوات، والذي يعتبر طريقة صحيحة لتعزيز العمليات الانتخابية الديمقراطية، وكشف التلاعب في نتائجها⁽¹⁾، كما أنه طريقة خاصة لمراقبة الانتخاب، تسجل فيه الأحزاب النتائج المأخوذة من مكاتب التصويت والمدونة في محاضر الفرز، وتقوم بمقارنتها بالنتائج الرسمية المعلن عنها في محاضر اللجان الانتخابية⁽²⁾، وذلك بعد إجراء عملية إحصاء بنفس الطريقة التي ينص عليها القانون والمفترض أن السلطات الرسمية تعتمدها.

يتم الإحصاء الموازي بإعادة حساب مجموع الأصوات على مستوى إقليم البلدية، وذلك بالنسبة لجميع مكاتب التصويت التابعة لها، بناء على محاضر الفرز المسلمة لممثلي الأحزاب، لتقوم بعد ذلك بتحديد عدد الأصوات الذي تحصلت عليه كل قائمة مترشحين، ووفقا للنصوص القانونية تقوم بتوزيع المقاعد بحسب

(1) ملبسا استوك وآخرون، المرجع السابق، الصفحة 15i.

(2) سعيد حموده الحديدي، المرجع السابق، ص 856.

نسب الأصوات المتحصل عليها، لتقارنها بعد ذلك بمحضر الإحصاء البلدي الذي أعدته اللجنة الانتخابية البلدية، وتتأكد من تطابق النتائج، أو وجود اختلاف، وتحدد موضعه.

كما تقوم بإعداد إحصاء مواز للأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية الولائية، وذلك بجمع النتائج المسجلة في محاضر اللجان الانتخابية البلدية المسلمة لها، ومقارنتها بالنتائج المسجلة في محاضر تركيز النتائج التي تسلمتها من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ويمكنها بعد ذلك توزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية وفقا للتنظيم المعمول به، لتقارنها بعد ذلك بالنتائج المعلنة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وتراقب مدى وجود اختلاف أيضا.

كما أن الأحزاب السياسية عن طريق الإحصاء الموازي يمكنها إجراء عدّ للنتائج على المستوى الوطني بالاعتماد على محاضر اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج ومقارنتها بالنتائج المعلن عنها من طرف الجهات الرسمية على المستوى الوطني، وبذلك يمكن التأكد من درجة صحتها ومن مدى وجود تغيير أو تلاعب⁽¹⁾.

تعتمد هذه الطريقة أساسا على ممثلي الأحزاب السياسية الذين يراقبون عملية الانتخاب على مختلف المستويات، ويستلمون المحاضر المتعلقة باللجان الانتخابية المختلفة، ليقوموا بتسليمها إلى لجان خاصة على مستوى أحزابهم تقوم بجمع وتوزيع الأصوات والمقاعد على قوائم المترشحين المشاركة، ثم تقارنها بالنتائج الرسمية⁽²⁾.

وتحتاج إمكانيات بشرية وتقنية ومالية معتبرة⁽³⁾، تجعل من اللازم على الأحزاب التي تريد إجراءها أن تضع خطة مسبقة، وتقوم بإنشاء شبكة من فرق العمل والمختصين في الإحصاء والقانون، وتوفر لهم كافة وسائل الاتصال وأجهزة الإعلام الآلي، من أجل تسريع وتيرة الإحصاء الموازي للأصوات⁽⁴⁾، كون العملية تتعلق بآلاف محاضر لجان الفرز ومحاضر اللجان الانتخابية البلدية والولائية ولجان الدوائر الدبلوماسية والقنصلية.

ب- الاعتماد على محاضر اللجان عند تقديم الطعون

محاضر اللجان الانتخابية من أكثر الوسائل التي تعتمد عليها الأحزاب السياسية عند طعنها في نتائج الانتخاب، إذ تعتبر أدلة قوية للإثبات، لكونها صادرة عن جهات رسمية هي نفسها من أشرف على عملية الفرز وجمع وإحصاء وتركيز الأصوات، وبالتالي فالأحزاب عند ملاحظتها لأي أخطاء أو اختلاف بين النتائج المسجلة في المحاضر التي استلمتها مع النتائج الرسمية الأولية المعلن عنها، فإنها ترفق طعونها بنسخ المحاضر التي تثبت عدم صحة النتائج المعلنة، وتطالب بإلغائها أو تعديلها بما يتوافق مع البيانات المسجلة في محاضر اللجان الانتخابية.

(1) جاي س، جودوين - جيل، المرجع السابق، ص 135.

(2) ملبسا استوك وآخرون، المرجع السابق، ص 1.

(3) سعيد حمودة الحديدي، المرجع السابق، ص 857.

(4) ملبسا استوك وآخرون، المرجع السابق، ص 13.

ج- استلام المحاضر يقوي ثقة الأحزاب في نتائج الانتخابات

استلام الأحزاب السياسية لنسخ محاضر الفرز من أحسن مظاهر الشفافية والنزاهة خلال مرحلة إعلان النتائج، ومن أقوى الآليات الرقابية على العملية الانتخابية، إذ أنه يظهر أن ليس للسلطات الرسمية ما تخفيه، ولا وجود لأي نية بالتلاعب بالنتائج، الأمر الذي من شأنه تقوية ثقة الأحزاب السياسية بالعملية الانتخابية، وتشجيع قبول النتائج⁽¹⁾.

رابعاً: حماية حق الأحزاب السياسية في الحصول على نسخ محاضر اللجان الانتخابية

يمكن للأحزاب السياسية اللجوء إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في حال واجهتها صعوبات أو عراقيل في الحصول على نسخ محاضر اللجان الانتخابية، خاصة أن أي سلوك من هذا القبيل يعد فعلاً مجرماً يعاقب عليه القانون.

أ- إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تمارس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دوراً هاماً في تمكين الأحزاب السياسية من الحصول على نسخ محاضر اللجان الانتخابية، إذ أنها تتلقى إخطارات فيما يخص أي عراقيل تواجهها بالنسبة لتعيين ممثليها لاستلام نسخ محاضر اللجان الانتخابية⁽²⁾، والتي تكون أساساً بسبب رفض المصالح المختصة على مستوى الولاية قبول قائمة ممثلي الأحزاب دون مبرر قانوني، لتتدخل الهيئة في هذه الحالة وتصدر قرارها الملزم للإدارة بضرورة استلام قائمة الممثلين وتعيينهم، بما أن الأحزاب احترمت الآجال والإجراءات القانونية.

كما أن الأحزاب تقدم إخطاراتها للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إذا منعت من الحصول على نسخ محاضر اللجان الانتخابية البلدية أو الولائية أو لجنة المقيمين في الخارج⁽³⁾، وتتدخل في هذه الحالة للتأكد من الوقائع، وفي حال توصلت إلى وجود تعسف من رؤساء اللجان، فإنها تصدر قرارها الملزم بوجوب التسليم الفوري للمحاضر.

فالأحزاب عن طريق الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تحافظ على حقها في الحصول على نسخ محاضر اللجان الانتخابية، للتأكد من سلامة مرحلة الإعلان عن النتائج.

ب- الإخطار بجريمة الامتناع عن تسليم محاضر اللجان الانتخابية

حماية لحق الأحزاب السياسية في الحصول على محاضر اللجان الانتخابية، واعتباراً لكونها ضماناً هامة لسلامة مرحلة الإعلان عن النتائج، وكون أي عرقلة لتسليم المحاضر تفتح الشكوك لوجود تزوير وتلاعب بالنتائج، فالمشرع نص أن أي شخص يمتنع عن تسليم الممثل المؤهل قانوناً للأحزاب السياسية والمترشحين نسخة من

(1) علي إبراهيم إبراهيم شعبان، المرجع السابق، ص 698.

(2) المادة 12 فقرة 9 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(3) المادة 14 فقرة 3 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

محضر الفرز أو محضر الإحصاء البلدي أو محضر تركيز النتائج الولائي يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40,000 دج، كما يمكن الحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الحق في الترشح لمدة لا تتجاوز الخمس (5) سنوات⁽¹⁾.
ويظهر من التشديد في عقوبة الامتناع عن تسليم محاضر اللجان الانتخابية أن المشرع يولي هذا الإجراء دورا كبيرا في نزاهة الانتخابات وحماية أصوات الناخبين واحترام إرادتهم.

المطلب الثاني: طعون الأحزاب السياسية في صحة نتائج الانتخابات المحلية

تكتسب الانتخابات مكانة كبرى لكونها تعطي الشعب⁽²⁾ حرية اختيار من يمثله عبر التنافس الشريف بين القوى السياسية المختلفة، ولضمان إجراء انتخابات حرة يسودها مبدأ الشفافية والعدالة في إتاحة فرص متساوية أمام الجميع، تأتي الطعون الانتخابية التي تعد أهم الآليات القانونية المتبعة للتصدي للقرارات الانتخابية غير الصحيحة، والتي يرتبط تفعيلها بالجهات المخول لها ممارستها والجهات المكلفة بالنظر فيها، فمساهمة الطعون في نزاهة العملية الانتخابية يتوجب توفر الوعي اللازم لدى الأطراف صاحبة حق تحريكها وممارستها، كما يتطلب استقلالية وكفاءة الجهات التي لها سلطة البت فيها⁽³⁾.

فالتنافس الانتخابي المبني على حرية طرح أفكار وبرامج المرشحين والأحزاب السياسية والدفاع عنها، وإقناع هيئة الناخبين بجديتها وتحقيقها لطموحاتهم، ومن ثم الفوز بأصواتهم التي تسمح بالحصول على الأغلبية الكفيلة بتنفيذها، كل ذلك يجب أن يتم في ظل ضوابط قانونية وأخلاقية يحدد القانون جزاء مخالفتها أو تجاوزها⁽⁴⁾، كما يستلزم توفير حماية ضد محاولات التأثير السلبي على سير العملية الانتخابية أو المساس بسلامتها، سواء من طرف القوائم المشاركة أو من أجهزة الإدارة المنظمة للعملية، أو من أطراف أخرى لديها مصلحة في فوز تيار سياسي معين.

والطعون الانتخابية⁽⁵⁾ آلية رقابية يمكن تفعيلها من طرف أصحاب الصفة والمصلحة حال وجود تجاوزات أثرت على النتيجة النهائية للانتخاب، لتنظر فيها الجهات المختصة، سواء كان ذلك في مرحلة التصويت أو الفرز أو الإحصاء أو إعلان النتائج⁽⁶⁾، فالطعن الفعال والقابل للممارسة من الحقوق الأساسية التي تتمتع بها

(1) المادة 207 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) تنص المادة 7 من التعديل الدستوري 2016 «الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده».

(3) العطايات طه حسين، المرجع السابق، ص 47.

(4) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 181.

(5) بالإضافة إلى المدلول الضيق للطعون الانتخابية والتي يقصد بها المنازعة في صحة تعبير الانتخاب عن الإرادة الحقيقية للناخبين، من خلال التشكيك في عمليتي التصويت والفرز والإحصاء وإعلان النتائج، فإن لها مدلول واسع يقصد به التشكيك في كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من إجراءات وتصرفات بداية من استدعاء الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج، أنظر: نائل فؤاد حسنى عبد الجواد، الفصل في صحة العضوية البرلمانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 21.

(6) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 181.

الأحزاب السياسية والمرشحون والتي تسمح لها بالمطالبة بإلغاء القرارات غير المشروعة للإدارة⁽¹⁾، والمشرع وعيا منه أن الأحزاب من أكثر الأطراف العملية الانتخابية حرصا على سلامتها، فإنه منحها حق الطعن في صحة نتائج الانتخابات البلدية والولاية.

الفرع الأول: أحقية الأحزاب السياسية بالطعن في صحة نتائج الانتخابات المحلية

حرص الأحزاب السياسية على نجاح العملية الانتخابية وخلوها من خروقات تؤثر على مصداقية نتائجها، جعلها أكثر أطرافها تفعيلا للطعون في صحتها، والمشرع عن طريق تنظيمه لمختلف إجراءات الرقابة الحزبية خلال عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج فإنه ساهم في دعم الأحزاب لإخطار الجهات المختصة بالملاحظات والتجاوزات المسجلة عن طريق ممثليها في مكاتب التصويت.

تتميز الطعون الانتخابية في صحة الانتخابات البلدية والولاية عن غيرها من طعون الانتخابات الأخرى بأنها تتم أساسا على درجتين، الأولى أمام اللجنة الانتخابية الولاية والثانية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، ويشار أنه تم تخصيص نفس النصوص القانونية لطعون عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج، نظرا للارتباط المباشر بينها، كون طريقة سير عملية التصويت والفرز تؤثر حتما على النتائج النهائية للانتخاب⁽²⁾.

وإن كانت أحقية الأحزاب السياسية بالطعن في الانتخابات المحلية تثير بعض الغموض نظرا لعدم النص عليه صراحة في المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي اكتفت فقرتها الأولى بمنح هذا الحق للناخب فقط، فإن هذا اللبس يزول بتحليل مجموعة من النصوص القانونية المنظمة لمختلف إجراءات الرقابة الحزبية على عملية التصويت وربطها بمضمون بقية فقرات المادة 170 من القانون العضوي 16-10.

أولا: حق ممثلي الأحزاب السياسية في تسجيل الملاحظات والمنازعات في محاضر الفرز

من الآثار الرئيسية لتعيين الأحزاب السياسية ممثليها على مستوى مراكز ومكاتب التصويت؛ الأحقية في تسجيل الملاحظات والمنازعات في محاضر فرز الأصوات، فالممثلون أثناء رقابتهم عملية التصويت يتأكدون من إجراءاتها وفقا لما ينص عليه القانون، وفي حال ارتكاب أفعال تؤثر على صحتها، فإن رئيس مكتب التصويت ملزم بتمكينهم تضمينها في محاضر الفرز.

غير أن اعتماد المشرع لمصطلحات مغايرة دوريا في مختلف النصوص القانونية هو ما يثير نوعا من اللبس، فهو عند تنظيمه للطعون الانتخابية في صحة الانتخابات المحلية، نص أن اللجنة الانتخابية تنظر في «الاحتجاجات»

(1) Obligation et Norme Electoral, The Carter Centre, Atlanta, 2009, P128.

(2) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 218.

المقدمة لها⁽¹⁾، إلا أنه عند تنظيمه لرقابة عملية التصويت من طرف ممثلي الأحزاب نص بموجب المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على تسجيل «الملاحظات والمنازعات» في محضر الفرز⁽²⁾، ونفس الحكم جاءت به المادة 7⁽³⁾ من المرسوم التنفيذي 07-84 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت والتي نصت أيضا على تسجيل «ملاحظات أو منازعات» ممثلي الأحزاب السياسية في محاضر الفرز، كما أن المادة 51 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10⁽⁴⁾ وعند تحديدها لإجراءات تحرير محاضر الفرز، نصت على حق ممثلي الأحزاب والمترشحين تسجيل «ملاحظاتهم أو تحفظاتهم» وأعطت نفس الحق للناخبين.

وبالتالي فالاختلاف بين «الاحتجاجات» التي تنظر فيها اللجنة الانتخابية، والتي يعتبر تسجيلها في محاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت شرطا أساسيا للطعن في صحة الانتخابات المحلية وبين «الملاحظات والمنازعات» التي يسجلها ممثلو الأحزاب في محاضر الفرز أيضا، وعدم توحيد المصطلحات من طرف المشرع، يطرح تساؤلا على قانونية فصل اللجنة الانتخابية الولائية في «الملاحظات والمنازعات» المسجلة في محاضر الفرز من طرف ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين.

غير أنه بالرجوع إلى القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتحديد المادة 14⁽⁵⁾ منه، وفي سردها لصلاحيات اللجنة، نجد أنها تنص أن الأخيرة تحرص على تمكين ممثلي الأحزاب السياسية من تسجيل «احتجاجاتها» في محاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت، وهو نفس الحق المخول لها بنص المواد 51 و168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لكن مع اعتماد مصطلحات «الملاحظات والمنازعات والتحفظات» الأمر الذي يدل أنها بنفس معنى «الاحتجاجات».

كما أن الدليلين الصادرين عن وزارة الداخلية والمتعلقين بتعيين ممثلي قوائم المترشحين في مكاتب التصويت

(1) تنص المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت فيه.

يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية. تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فوراً.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة المختصة إقليمياً التي تبت فيها في أجل خمسة (5) أيام.

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن».

(2) تنص المادة 168 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «... وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات».

(3) تنص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 07-84 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت «يحضر المترشح أو ممثله المؤهل قانوناً على مستوى مكاتب التصويت عمليات التصويت، ويمكنه عند قفل الاقتراع تسجيل كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير عمليات التصويت».

(4) تنص المادة 51 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يوضع في كل مكتب تصويت، محضر لنتائج الفرز، محرر بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك بمكتب التصويت بحضور الناخبين ويتضمن، عند الاقتضاء، ملاحظات و/أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانوناً».

(5) تنص المادة 14 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات «تتأكد الهيئة العليا، في إطار الصلاحيات المخولة لها، بعد الاقتراع من:

- احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركييز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز...».

بالنسبة لانتخابات المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾ وضحا صراحة بأن ممثلي الأحزاب السياسية يملكون حق تسجيل «احتجاجاتهم» في محاضر الفرز، مع العلم أنه دليل موجه أساسا لأعضاء مكاتب التصويت والقائمين على العملية، وبالتالي فهو على مستوى كبير من الدقة لتوضيح حقوق والتزامات كافة أطراف العملية الانتخابية.

كما أن اعتماد المشرع لمصطلحي «الملاحظات والمنازعات» في تحديده لحقوق ممثلي الأحزاب السياسية خلال مراقبتهم عملية التصويت، هو تعبير أكثر دقة من مصطلح «الاحتجاج» الذي نص على تمكين الناخبين منه في المادة 170 من القانون العضوي 16-10، كون مصطلح «المنازعات» يدل على وجود إشكال قانوني يجب النظر والفصل فيه، وإلا فما الغاية من تسجيل «منازعة» في محضر الفرز دون تحديد الإجراءات أو الجهة المختصة بالفصل فيها.

ومما يؤكد أحقية الأحزاب السياسية بالطعن في صحة الانتخابات المحلية ووجوب النظر في احتجاجاتها وملاحظاتها ومنازعاتها من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، هو الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع لتعيين ممثليها على مستوى مكاتب التصويت، إلى درجة خصص لها فصلا كاملا من المادة 166 إلى المادة 169 من القانون العضوي 16-10، فتخصيص هذه النصوص القانونية كلها للرقابة الحزبية على العملية الانتخابية، ثم القول في الأخير أن «الملاحظات والمنازعات» المترتبة عنها والمسجلة في محاضر الفرز تخرج عن مفهوم «الاحتجاجات» المحدد في المادة 170 من القانون العضوي 16-10 والتي تنظر فيها اللجنة الانتخابية الولائية، هو رأي مردود يُفرغ هذه الرقابة من محتواها ويجعلها دون معنى، وهو أمر مستبعد كون نية المشرع اتجهت إلى تقوية وإشراك الأحزاب في رقابة معظم المراحل الانتخابية، وهذا ما يظهر جليا في النصوص القانونية المتعددة التي نظمت ذلك.

يشار أيضا أن الفقرة الثالثة من المادة 170 من القانون العضوي 16-10 لا يوجد فيها إشارة لحتمية ربطها فقط بالفقرتين الأولى والثانية اللتان تنظمان الاحتجاجات المسجلة من طرف الناخبين، كونها جاءت بمفهوم عام مضمونه «تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة إليها» والمعنى في ذلك عام، كونها لم تنص على وجوب النظر في الاحتجاجات المقدمة لها من طرف الناخبين فقط، بل جاءت بعبارة شاملة لكل الاحتجاجات المقدمة إليها سواء من الناخبين أو الأحزاب السياسية أو المترشحين دون تخصيص.

ومن خلال ما سبق يتضح جليا أن الأحزاب السياسية تملك حق تسجيل «ملاحظاتها ومنازعاتها» التي تدخل في خانة «الاحتجاجات» على صحة العملية الانتخابية، والتي تنظر فيها اللجنة الانتخابية الولائية، وبالتالي فهي تملك الصلاحية الكاملة للطعن في صحة الانتخابات المحلية⁽²⁾.

(1) دليل ممثلي المترشحين في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 23 نوفمبر 2017، المرجع السابق، دليل ممثل قائمة المترشحين في انتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 05 ماي 2017، المرجع السابق.

(2) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 203.

ثانيا: أولوية الأحزاب السياسية بالطعن في صحة نتائج الانتخابات المحلية

من الضمانات الأساسية لنزاهة العملية الانتخابية حق الطعن في صحتها، وهو الحق الممنوح للأحزاب السياسية خلال الانتخابات المحلية، والذي تمارسه عن طريقه تسجيل احتجاجاتها في محاضر الفرز⁽¹⁾، والمنازعة في سلامة عملية التصويت والفرز وإعلان النتائج، والمطالبة بتعديل أو إلغاء نتائج مكاتب الاقتراع التي عرفت تجاوزات مست مصداقية العملية على مستواها.

فالمشرع عمد في تنظيمه للطعون في صحة الانتخابات المحلية إلى فتح المجال لأكبر طائفة ممكنة لممارسته، وغايته في ذلك التأكيد على حق الجميع في منازعة سلامة نتائج العملية الانتخابية، بهدف تكاتف الجهود لكشف أي محاولات تلاعب أو تزوير.

فمنح الناخبين حق تسجيل طعونهم في محاضر الفرز على مستوى المكاتب التي صوتوا فيها هو توسيع لطائفة أصحاب حق الطعن وليس تضييقا فيه، وبالتالي فالناخبون يمارسون حق الطعن إلى جانب كل من الأحزاب السياسية والمرشحين المشاركين في الانتخابات.

فلا يُعقل أن يُمنح الناخبون حق الطعن، فيما تُحرم منه الأحزاب السياسية، فالوزن الانتخابي للأحزاب في الانتخابات والمصلحة التي تملكها في إجراء انتخابات سليمة، يجعلها أكثر الأطراف أحقية للطعن في صحة نتائج الانتخابات، خاصة في ظل العزوف الكبير للناخبين عن ممارسة حقهم في التصويت أساسا، فما بالناس بممارسة حق الطعن والإجراءات الواجب إتباعها والجهد والوقت الذي يتطلبه، وهو الأمر الذي يجعل الأحزاب السياسية في مرتبة أولوية في ممارسة حق الطعن.

كما أن حق الطعن في الانتخابات يحتاج كفاءة قانونية مقبولة، نظرا للإجراءات القانونية الواجب إتباعها، والتي يجهلها أغلبية الناخبين اعتبارا لمستواهم المحدود وعدم اهتمامهم أصلا، في حين أن الأحزاب السياسية عن طريق إطاراتها المكونة في المجال القانوني والانتخابي خاصة، أكثر دراية بإجراءات الطعن وتستطيع تقديمها وفقا للشروط والآجال المحددة بموجب النصوص القانونية⁽²⁾، وهو ما يجعلها أفضل أطراف العملية الانتخابية تفعيلا للطعون الانتخابية.

وبالتالي فالتفسير الضيق لنص المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، والقول بأن حق الطعن في الانتخابات المحلية ممنوح فقط للناخبين بموجب الفقرتين الأولى والثانية منها، وعدم ربطها مع مختلف النصوص القانونية التي تؤكد أحقية الأحزاب السياسية بالطعن في صحة النتائج الانتخابية، هو إضعاف لواحدة من أهم الآليات الرقابية الهادفة لحماية إرادة الناخبين.

(1) إسلاسل محمد، المرجع السابق، ص 241.

(2) إسلاسل محمد، المرجع السابق، ص 247.

الفرع الثاني: فصل اللجان الانتخابية الولائية في طعون الأحزاب السياسية في صحة نتائج الانتخابات المحلية

أناط المشرع مهمة الفصل في طعون الأحزاب السياسية في صحة نتائج الانتخابات المحلية للجان الانتخابية الولائية كدرجة أولى يمكن الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية المختصة.

أولا: اللجان الانتخابية الولائية من اختصاص قضائي إلى اختصاص إداري

عرف التنظيم القانوني لدور اللجنة الانتخابية الولائية في طعون صحة نتائج الانتخابات المحلية، نوعا من عدم الاستقرار، مرده التغيير الدوري لتشكيلتها واختصاصاتها، والتردد بين اعتبارها هيئة قضائية تفصل بصفة نهائية في الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز، أو هيئة إدارية تصدر قرارات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، وتبع هذا التحول في الطبيعة تغيير أيضا في التشكيلة بما يتوافق مع طبيعة الاختصاصات الجديدة.

ففي ظل قانون الانتخاب 89-13⁽¹⁾ والأمر 97-07⁽²⁾ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تمتعت اللجان الانتخابية الولائية باختصاص كامل للفصل في الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز من طرف الناخبين أو ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين، وانعكس هذا الاختصاص على تشكيلتها التي كانت تتكون من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل.

فالمشرع نص أن اللجنة الانتخابية الولائية إضافة إلى اختصاصها في تجميع وتركيز نتائج اللجان الانتخابية البلدية، وقيامها بتوزيع المقاعد على قوائم المرشحين الفائزة في الانتخابات، فإنها تختص بالفصل وبشكل نهائي غير قابل لأي طعن، في كل الاحتجاجات المرفوعة إليها، وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تقديمها، وهي بذلك أعطيت صفة هيئة قضائية استثنائية⁽³⁾، بهدف تمكينها من أداء دور محوري في سلامة العملية الانتخابية.

غير أن منح هذه اللجان اختصاص الفصل في طعون صحة الانتخابات المحلية وبشكل نهائي غير قابل للطعن جعلها في درجة مساوية للمحكمة العليا⁽⁴⁾، وهو أمر غير مقبول، كما أن تشكيلتها القضائية الثلاثية أثبت ضعفه، كون القضاة ينتمون إلى القضاء العادي الناقص الخبرة في مجال المنازعات الإدارية والانتخابية بالتحديد وهو الأمر الذي أثر على فعالية رقابتها⁽⁵⁾.

بصدور القانون العضوي 04-01 المتعلق بنظام الانتخابات، غير المشرع نظرت للجان الانتخابية

(1) المادة 76 من القانون 89-13 المتضمن قانون الانتخابات.

(2) المادة 92 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 179.

(4) MAHIOU, AHMED, Cours de contentieux administratifs, t.1.et t.2, 2 éd, Alger, OPU, 1981.

(5) عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 181.

الولائية، وأدخل تغييرا على تشكيلتها التي أضحت مزدوجة بين الطابع القضائي والإداري⁽¹⁾، وأصبحت تشكل من رئيس برتبة مستشار يعينه وزير العدل ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من ناخبي الولاية باستثناء المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأولياهم أو أصهارهم إلى الدرجة الثانية⁽²⁾، وتبع هذه التشكيلة القضائية الإدارية تحويلا لطبيعة قراراتها بأن أكد المشرع أنها إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية، كما تم إلغاء أي دور للجان الانتخابية الولائية في نظر الطعون والاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز من طرف الناخبين والأحزاب السياسية والمترشحين، وأوكل هذا الاختصاص إلى الجهات القضائية الإدارية التي تفصل في الطعون المقدمة إليها وتصدر قرارها في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الدعوى، مع إمكانية الطعن بالنقض في هذا القرار أمام مجلس الدولة في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ.

لِيُدخِلَ المشرع الجزائري تغييرا جديدا على تشكيلة وصلاحيات اللجان الانتخابية بموجب القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾، وبنفس التوجه جاء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁴⁾، بحيث رجع مرة أخرى إلى التشكيلة القضائية الكاملة، وأصبحت تشكل من ثلاثة قضاة بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل، والأمر المستحدث هو اعتماد المشرع لازدواجية الفصل في طعون صحة الانتخابات المحلية، بحيث أوكل للجان الانتخابية الولائية اختصاص النظر في الطعون والاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز كدرجة أولى⁽⁵⁾، على أن تكون قراراتها ذات طبيعة إدارية قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة.

يتضح من خلال تنظيم اللجان الانتخابية الولائية في القانونين العضويين 01-12 و16-10 أن المشرع حاول الاستفادة من إيجابيات طريقة التنظيم المعتمدة سابقا وتجنب سلبياتها، بحيث رجع إلى التشكيلة القضائية للاستفادة من خبرة القضاة وحيادهم، خاصة في ظل اعتماد نظام القضاء الإداري الذي أصبح للقضاة في ظلله خبرة مقبولة في مجال المنازعات الإدارية والانتخابية، كما أنه جعل اللجنة الولائية عند فصلها في الطعون درجة أولى يُتظلم أمامها في القرارات الصادرة عنها، وهو حماية لحقوق الطاعن من التعسف أو الخطأ، كما منحه إمكانية الطعن أمام المحاكم الإدارية كدرجة ثانية في هذه المنازعة.

ثانيا: شروط قبول النظر في طعون الأحزاب السياسية من طرف اللجان الانتخابية الولائية
حددت المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مجموعة شروط لقبول النظر في طعون الأحزاب السياسية من قبل اللجنة الانتخابية الولائية، تتمثل في:

(1) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 283.

(2) المادة 16 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 151 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 154 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(5) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 281.

الشروط الخاصة بالطاعن

الطاعن هو الشخص الذي يتقدم بعريضة أمام القضاء ويطلب منه النظر فيها⁽¹⁾، وتختلف الشروط القانونية المطلوبة فيه بحسب طبيعة الطعن، وبالنسبة للطعن في صحة الانتخابات المحلية فالطاعن يجب أن تتوفر فيه:

1- **الصفة:** يقصد بالصفة أن يكون للمدعي حق المطالبة بالحق، أو نائب عن صاحبه أو وكيل عنه، وبصفة عامة يكون بمثابة وكيل قانوني، ولا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقاً أو مركزاً قانونياً له⁽²⁾، وبالنسبة للطعن في صحة الانتخابات المحلية فالمشرع عمد إلى توسيع أصحاب الصفة في ممارسته، بـغية ضمان أكبر حماية للعملية الانتخابية من التلاعب والتزوير.

فحق الطعن ممنوح للناخب المسجل في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني، مع ضرورة أن يكون قد أدلى بصوته يوم الاقتراع، وعليه فالناخب الذي صوت في مكتب غير المكتب الذي يريد تسجيل احتجاجه على مستواه ممنوع من ذلك، وغاية المشرع إعطاء جدية للطعون في صحة الانتخاب، كون الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني يكون أكثر إماماً بالمخالفات التي حدثت في مكتب تصويته مقارنة ببقية الناخبين، كما أن هذا الشرط من شأنه تدعيم روح المسؤولية لدى الناخبين لعلمهم أنهم مسؤولون عن حماية العملية الانتخابية في مكاتب تصويتهم، كما أن شرط أن يكون الناخب المسجل قد أدلى بصوته حصر هذا الحق في الأشخاص الواعين بحجم المسؤولية الملقاة عليهم، فالشخص الذي لم يكلف نفسه عناء التنقل إلى مكاتب التصويت والإدلاء برأيه لا يمكن استئمانه على أصوات الناخبين ومنحه حق تسجيل احتجاجه في محضر الفرز والطعن في صحة الانتخاب، فهو شخص غير مبال لم يحضر العملية أصلاً.

كما أن الأحزاب السياسية والمرشحين ذووا صفة في تقديم الطعون في صحة الانتخابات المحلية⁽³⁾، لكونهم من أطراف العملية الانتخابية الذين منحهم المشرع الحق الكامل في حضور عملية التصويت بكامل إجراءاتها ورقابتها، وتسجيل احتجاجهم في محضر الفرز في حال ملاحظة أفعال من شأنها التأثير على السير الحسن للعملية، فأمام نقص وعي الناخبين بأهمية الطعن في صحة العملية الانتخابية لحماية أصواتهم، تظهر أهمية الدور الذي تقوم به الأحزاب والمرشحون، ومباشرة هذه الآلية الهامة التي من شأنه الوقوف في وجه محاولات الاعتداء على الإرادة العامة للناخبين⁽⁴⁾.

فالمشرع عمد عند تحديده لأصحاب الصفة في الطعن في صحة الانتخابات المحلية إلى تنويع الفئات صاحبة حق الطعن، خاصة أن الجهات الفاصلة في احتجاجاتها هي اللجان الانتخابية الولائية والمحاكم الإدارية التي تعد كافية للنظر في العدد الكبير من الطعون الممكن استقباله، عكس الطعون في انتخابات المجلس الشعبي

(1) محمود محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 209.

(2) بوجادي عمر، المرجع السابق، ص 103.

(3) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 213.

(4) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 299.

الوطني، الذي منح فيها حق الطعن للأحزاب السياسية والمرشحين فقط دون الناخبين، بُغية تخفيف الضغط على المجلس الدستوري الفاصل في هذه المنازعات.

2- **المصلحة:** هي الفائدة التي يجنيها محرك الدعوى من مباشرة دعواه، وتبعاً لذلك لا يمكن التوجه إلى القضاء عبثاً وتحريك دعوى دون غاية تحقيق منفعة خاصة أو عامة، مادية أو معنوية، فالقضاء سلطة قائمة تهدف لحماية حقوق وحرريات الأفراد، لا يمكن إشغاله بنزاعات صورية لا مصلحة لرافعيها من تحريكها⁽¹⁾.

المصلحة في الطعون الانتخابية بصفة عامة بما فيها المصلحة في طعون صحة الانتخابات المحلية ذات طبيعة استثنائية، كونها لا تشترط أن تكون دفاعاً عن حق شخصي، بل تكون دفاعاً على مصلحة عامة تتعلق بحماية إرادة الناخبين جميعاً، المطلوب من وراء الطعن الانتخابي ليس تحقيق منفعة خاصة للطاعن يستفيد منها شخصياً في حال قبول طعنه والفصل لصالحه، بل المنفعة المطلوبة من ورائه هو المصلحة العامة⁽²⁾.

وعليه؛ فأصحاب الصفة في الطعن في صحة الانتخابات المحلية لا يطالبون بحماية أصواتهم فقط، بل يحركون الطعن ضد أي اعتداء على العملية الانتخابية في أي مرحلة دون الاعتداد بالضرر الشخصي الذي أصابهم من وراء ذلك، بل العبرة بالضرر الجماعي الذي يترتب عن التلاعب بعملية التصويت أو الفرز أو إعلان النتائج. فالأحزاب السياسية والمرشحون يملكون حق الطعن في صحة الانتخابات المحلية، خاصة أن الناخبون أنفسهم يملكون هذا الحق⁽³⁾، والهدف من ذلك حماية المصلحة العامة، التي حتماً سوف تنعكس على المصلحة الخاصة، وهي الميزة الأساسية للمنازعات الانتخابية، التي تقوم على نوع من التضامن الاجتماعي بين الأفراد. لذلك فالارتباط بين الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية وثيق، بحيث كلما تمتع الطاعن بالصفة المشتركة قانوناً لمباشرة المنازعة، فالمصلحة متوفرة حتماً، نظراً لكون المصلحة المحمية عامة⁽⁴⁾، وبمجرد انتهاء الناخب إلى القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المنتخَب فيه، أو مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين في المنافسة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية المراد الطعن في صحة نتائج إحدى مكاتب تصويتها، فالمصلحة قائمة، ولا يمكن للجنة الانتخابية الولائية رفض الطعن شكلاً لانعدام المصلحة.

ب- الشروط المتعلقة بشكل الطعن

قبول الطعن في صحة نتائج الانتخابات المحلية⁽⁵⁾ والفصل فيه من طرف اللجنة الانتخابية الولائية يتطلب توفر مجموعة شروط:

- (1) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 210.
- (2) شطناوي فيصل عقله، اختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، المجلد الثاني، العدد 9، 2015، ص 37.
- (3) إسلاسل محمد، المرجع السابق، 247.
- (4) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 297.
- (5) طعون نتائج الانتخابات المحلية التي تنظر فيها اللجان الانتخابية الولائية هي نفسها الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز، وذلك حسب نص المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

1- شكل الطعن

الطعن المقدم أمام اللجنة الانتخابية الولائية يُعتبر مسجلاً بمجرد تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز من طرف الناخبين أو ممثلي الأحزاب السياسية أو المترشحين، ولم يحدد المشرع طبيعة المخالفات أو التجاوزات التي يمكن تسجيلها في محضر الفرز، وهو بذلك يُرخص لأصحاب الصفة تسجيل أي ممارسة يرون أنها تُخلّ بسلامة العملية وتؤثر على النتيجة النهائية للانتخاب.

ويجب أن يتضمن الاحتجاج المسجل في محضر الفرز، والذي تفصل فيه اللجنة الانتخابية لاحقاً، البيانات التالية⁽¹⁾:

- إسم ولقب وصفة وعنوان صاحب الاحتجاج.
- رقم بطاقة إثبات هويته وتاريخ ومكان صدورهما (بطاقة التعريف الوطنية أو رقم جواز السفر أو رخصة السياقة).
- إسم ممثل القائمة المترشحة ولقبه.
- إسم القائمة المترشحة الممثلة.
- مضمون الاحتجاج.
- إمضاء صاحب الاحتجاج.

يتم تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز ضمن إطار مخصص لذلك، غير أنه في حال تعدد الاحتجاجات بشكل لا يجعل غير الممكن تدوينها كلها في محضر الفرز، نظراً لأنه يتكون من ورقة مزدوجة فقط⁽²⁾، يمكن لرئيس مكتب التصويت الترخيص بتحرير هذه الاحتجاجات ضمن تقارير مستقلة ويرفقاها مع محضر الفرز، مع ضرورة الإشارة إليها في المحضر، تجنباً لإخفائها لاحقاً من أي طرف يسعى للتستر على التجاوزات الحاصلة أثناء العملية.

2- ميعاد الطعن

الطعن في صحة الانتخابات المحلية يكون عن طريق تسجيل الاحتجاج في محاضر الفرز، ويرتبط بأجال تعتبر من النظام العام، فلا يجوز قبوله بعد فواتها⁽³⁾، ويكون من افتتاح مكاتب التصويت للناخبين إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز التي تحتتم بتحرير محاضر الفرز وإعلان النتيجة، وعليه فأى احتجاج يُراد تسجيله بعد انتهاء الفترة السابقة يعد خارج الآجال القانونية ولا يعتد به.

(1) دليل ممثل قائمة المترشحين انتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 05 ماي 2017، المرجع السابق، أنظر: دليل ممثلي المترشحين في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 23 نوفمبر 2017، المرجع السابق.

(2) المادة 2 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 2 نوفمبر 2017 المحدد للميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، المرجع السابق «بعد محضر الفرز في مطبوع في شكل ورقة مزدوجة ذات نموذج موحد ولونين مختلفين»، أنظر أيضاً: المادة 2 من قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 2 أبريل 2017 المحدد للميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

(3) شطناوي فيصل عقله، المرجع السابق، ص 38.

ويُطرح إشكال بالنسبة للتجاوزات الممكن حدوثها على مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية، وكيفية الطعن فيها، ومدى إمكانية تسجيل الاحتجاجات في محاضرها، لأجل الاعتماد عليها في الطعون لاحقاً، خاصة أن تسجيل الاحتجاج شرط شكلي أساسي لقبول الطعن.

المشروع في تنظيمه لمختلف إجراءات الطعن في صحة الانتخابات المحلية نص أن اللجنة الولائية الانتخابية تنظر في الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز، سواء من الناخبين أو ممثلي الأحزاب السياسية أو المترشحين، وعليه فالتسجيل ينتهي بتحرير محاضر الفرز، الأمر الذي ينفي إمكانية تسجيل احتجاجات في محاضر اللجان الانتخابية البلدية والولائية، وهو الأمر الذي يعد نقصاً يمكن استغلاله للتلاعب بالنتائج على مستوى هذه اللجان، خاصة مع الدور الهام الذي تلعبه في إحصاء وتركيز النتائج وتوزيع المقاعد على القوائم الفائزة.

وتبقى الآجال الممنوحة لتسجيل الاحتجاجات في صحة عملية التصويت قصيرة نسبياً، كما أن حصرها في يوم الاقتراع يعتبر غير عادل بالنسبة للناخبين، فالناخب الذي يقترع صباحاً يملك اليوم كاملاً لتسجيل احتجاجه، فيما الناخب الذي أدلى بصوته قبل ساعة من غلق المكاتب تمنح له مدة قصيرة ليقرر تسجيل احتجاجه أم لا، فكان الأخرى بالمشروع تحديد أجل يبدأ بعد إعلان النتائج في مكاتب التصويت، يمكن فيه للجميع تسجيل احتجاجاتهم للنظر فيها أمام اللجنة الانتخابية الولائية⁽¹⁾.

كما يشار إلى غموض قانوني حول الآجال القانونية الممنوحة للجنة الانتخابية الولائية للفصل في الاحتجاجات المقدمة إليها وإعلان النتائج، ومرد هذا الغموض يرجع إلى المادة 158 فقرة 1⁽²⁾ من القانون العضوي 10-16 التي نصت بوجوب إنهاء اللجنة الولائية لأشغالها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية والولائية وتوزيع المقاعد على القوائم المترشحة بحسب نسب الأصوات التي تحصلت عليها في أجل 48 ساعة من اختتام الاقتراع كحد أقصى، ويكون ذلك وفقاً لأحكام المادة 170⁽³⁾ من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 170 من القانون العضوي 10-16 نجد أنها منحت اللجنة الانتخابية الولائية مدة قدرها خمسة (5) أيام للفصل في الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز من طرف الأحزاب السياسية والمترشحين والناخبين، ليتم بعد ذلك إعلان النتائج.

فالإشكال في المدة القانونية لإعلان النتائج المحددة في المادة 158 فقرة 1 من القانون العضوي 10-16 والمقدرة بـ (48) ساعة، ومدة الفصل في الطعون المحددة في المادة 170 من القانون العضوي 10-16 بخمسة (5) أيام، وهو ما يستوجب إيجاد مخرج قانوني.

(1) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 300.

(2) تنص المادة 158 فقرة 1 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات «بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين (48) على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج طبقاً لأحكام المادة 170 من هذا القانون العضوي».

(3) تنص المادة 170 فقرة 3 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات «تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فوراً».

والقول بأن اللجنة الانتخابية الولائية ملزمة بإعلان النتائج وتوزيع مقاعد المجلس الشعبي الولائي في ظرف 48 ساعة، لتتفرغ بعد ذلك للنظر في الاحتجاجات المقدمة إليها وذلك في ظرف خمسة (5) أيام رأي غير سليم، لأنه يجعل النتائج المعلنة في ظرف (48) ساعة من اختتام الاقتراع دون معنى، بما أن اللجنة سوف تعلن النتائج مرة أخرى بعد خمسة (5) أيام، كما أن المادة 158 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 ربطت إعلان النتائج خلال 48 ساعة بوجوب الفصل في الاحتجاجات المتعلقة بالانتخابات المحلية المنصوص عليها في المادة 170 من نفس القانون، هذا بدون احتساب آجال الطعن أمام المحاكم الإدارية في حال الاعتراض على قرارات اللجنة الانتخابية الولائية.

كما أن القول بأن المقصود بالعبارة الواردة في المادة 158 من القانون العضوي 16-10 «يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من تاريخ الاقتراع» هي المهام المختلفة التي تقوم بها اللجنة باستثناء إعلان النتائج، هو رأي منقوص، على أساس أن الأشغال التي كلف المشرع اللجنة الانتخابية الولائية القيام بها محددة بموجب المادة 156 من القانون العضوي 16-10⁽¹⁾، وتتعلق أساساً بمعاينة وتركيز وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية، والقيام بتوزيع مقاعد المجلس الشعبي الولائي على القوائم الفائزة، ولا يمكن تصور توزيع المقاعد دون الفصل في الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز.

فالربط بين نصي المادتين 158 و170 من القانون العضوي 16-10 هو ممكن الإشكال، فكان الأخرى بالمشرع أن ينص على آجال تعلن فيها اللجنة الانتخابية الولائية النتائج بصفة أولية دون إلزامها بوجوب إنهاء أشغالها، ليفتح فترة الطعون في هذه النتائج أمام نفس اللجنة التي تصدر نتائجها النهائية في أجل محدد بعد الفصل في الطعون والاحتجاجات المقدمة إليها، وفي حال عدم الاقتناع يتم الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية المختصة.

3- تسجيل الاحتجاج في محضر الفرز

اللجان الانتخابية الولائية لا تنظر إلا في الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز، وهي الطريقة الوحيدة للطعن في صحة الانتخابات المحلية، وعليه فالتخلف عن تسجيل الاحتجاج واللجوء إلى تقديمه مباشرة أمام اللجنة الانتخابية الولائية أو المحكمة الإدارية المختصة يعتبر غير مقبول ويؤدي إلى رفض الطعن شكلاً⁽²⁾. كما أن تسجيل الاحتجاج يجب أن يكون حصراً في محاضر فرز الأصوات، ولا يصح تسجيله في محاضر الإحصاء البلدي أو محضر تركيز النتائج، ويهدف ذلك إلى تخفيف الضغط على اللجنة الانتخابية الولائية عند فصلها في الطعون المقدمة في صحة الانتخابات المحلية، فالعدد الكبير لمكاتب التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية، وتوزيع صناديقها ومحاضرها بين الانتخابات البلدية والولائية، والعدد الكبير أيضاً للطعون

(1) تنص المادة 156 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «تعاين وترتكز وتجمع اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي».

(2) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 205.

المقدمة من الأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين، يجعل الإسراع في الفصل فيها يتطلب إجراءات تسهل مهمتها، ومن بينها تحرير الاحتجاجات مباشرة في محضر الفرز، وهو إجراء يسهل الربط بين الطعن ومحضر الفرز المطعون فيه، ويجنب مشقة البحث عن المحاضر التي يتعلق بها الاحتجاج بين آلاف المحاضر المسلمة إلى اللجان الانتخابية الولائية، الأمر الذي يساعد على تسريع وتيرة الفصل في كافة الادعاءات والطعون، خاصة أنه يجب عليها إصدار قراراتها في أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تبليغها الاحتجاج.

كما أن الفورية في تقييد الاحتجاجات في محضر الفرز يعطيها أكثر جدية، ويجنب الاحتجاجات الكيدية التي يمكن أن تقوم بها الأحزاب السياسية والمرشحين وحتى الناخبون بعد انتهاء عملية التصويت وإعلان النتائج، بحيث تقوم الأطراف الخاسرة في الانتخابات بتقديم طعون مبنية على أسباب وهمية تحاول من ورائها إلغاء أو تعديل النتائج لصالحها، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تأخير عمل اللجان الانتخابية الولائية، نظير فصلها في عدد إضافي كبير من الطعون الانتخابية.

وبالتالي فتسجيل الاحتجاجات في محضر الفرز وانتهاء مدته بإعلان النتائج مباشرة يجعل الطعون المقدمة أكثر واقعية، هدفها حماية العملية فعلا من التلاعبات، لكون أصحابها لا يعلمون بعد الفائز في الانتخابات أو نسبة الأصوات التي تحصلوا عليها.

ثالثا: سلطات اللجنة الانتخابية الولائية عند النظر في الاحتجاجات

نصت المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية دون تحديد دقيق للسلطات التي تملك اتخاذها عند فصلها في الاحتجاجات المقدمة إليها، وإن كانت هذه الصلاحيات قوية في ظل قانون الانتخاب 89-13 والأمر 97-07 لامتلاكها الولاية الكاملة بالنظر في الاحتجاجات بقرارات نهائية غير قابلة لأي طعن، فإنها في ظل القانونين العضويين 12-01 و16-10 تُصدر قرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يخرج مضمونها عن الحالات التالية:

أ- رفض الاحتجاج

تملك اللجنة الانتخابية الولائية الصلاحية الكاملة لعدم قبول أو رفض الاحتجاج سواء من الناحية الشكلية لعدم توفر شروط الطاعن من صفة أو مصلحة، كأن يُرفع من حزب غير مشارك في العملية الانتخابية، أو يرفع من ناخب غير مسجل في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت الذي سجل فيه الاحتجاج، أو عدم قيامه بالانتخاب، كما يمكن أن يرفض الاحتجاج لعدم احترام الآجال القانونية للتسجيل، أو لرفعه مباشرة أمام اللجنة الولائية الانتخابية دون تسجيله في محضر الفرز، كما يمكن أن يرفض الاحتجاج لعدم التأسيس، وذلك في حال توصلت اللجنة إلى أن ادعاءات الطاعن غير مؤسسة وغير مدعمة بالإثبات اللازم، أو أن الوقائع التي يطعن على أساسها غير مخالفة للنصوص القانونية،

أو أنها لم تؤثر على النتيجة النهائية للانتخابات، وهي كلها حالات تؤدي إلى إصدار قرار بعدم قبول أو رفض الاحتجاج، يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية المختصة⁽¹⁾.

ب- تعديل نتائج الانتخابات

يمكن للجنة الانتخابية الولائية أن تصدر قرارها بتعديل نتائج الانتخابات إذا تأكدت بعد اطلاعها على الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز وتمحيص مختلف الوثائق والأدلة، أن عملية الفرز أو إحصاء الأصوات شابها أخطاء أو تجاوزات، كأن تكتشف أخطاء مادية ارتكبت أثناء عملية عدّ الأصوات، بحيث أضيف عدد من الأصوات إلى إحدى قوائم الترشح، جعلها تتقدم على باقي المتنافسين، أو تم خلال عملية الفرز احتساب أوراق تصويت باطلة قانوناً، وعليه تقوم اللجنة بتصحيح النتائج وتعديلها، وتصدر قراراتها بذلك.

ج- إلغاء الانتخاب وإجراؤه من جديد

يثور التساؤل حول امتلاك اللجنة الانتخابية الولائية سلطة إلغاء نتائج الانتخاب في مكتب تصويت معين وتقرير إجرائه من جديد، خاصة إذا وجدت بعد اطلاعها على الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز والأدلة المرفقة أنه وقعت تجاوزات أثرت تأثيراً بالغاً على النتيجة النهائية للانتخاب، وأدت إلى تغييرها تماماً، وهو ما يجعلها لا تعبر إطلاقاً على إرادة الناخبين، كما يمكن التأكد من حدوث تجاوزات ذات طابع جنائي كتغيير صناديق الاقتراع، أو حشوها بأوراق تصويت، أو التصويت محل الغائبين أو المتوفين، وهي المخالفات التي لا يمكن معها تعديل النتائج أو تصحيحها، بل تتطلب إلغائها وإعادة تنظيم العملية الانتخابية في مكتب التصويت المعني.

وإن كانت مسألة إلغاء النتائج وإعادة الانتخاب لا تطرح إشكالا في ظل قانون الانتخاب 89-13 والأمر 97-07 كون اللجنة الولائية هي صاحبة الاختصاص الكامل في الفصل في طعون صحة الانتخابات المحلية، وبالتالي يمكنها إصدار قراراتها بإلغاء نتائج الانتخابات وإعادة تنظيمها، إلا أنه في ظل القانونين العضويين 12-01 و16-10 يثار هذا التساؤل حول صلاحيتها في اتخاذ مثل هذا الإجراء، كونها أصبحت تصدر قرارات ذات طبيعة إدارية.

وأمام عدم وجود نص قانوني يمنع إصدارها لقرارات بإلغاء نتائج الانتخاب وإعادة إجرائها، كون المادة 170 من القانون العضوي 16-10 جاءت بحكم عام يقضي بنظر اللجان الانتخابية الولائية في الاحتجاجات، يمكن افتراض أنه يمكنها ذلك، خاصة مع وجود المحاكم الإدارية كجهة للطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية، كون أطراف الطعن يمكنهم اللجوء إلى المحاكم الإدارية والطعن في قرار اللجنة الولائية القاضي بإلغاء نتائج الانتخاب وإعادة تنظيمها في حال عدم اقتناعهم، غير أن الربط مع نص المادة 104 من القانون العضوي 16-10 يجعلنا نتحفظ على هذا الرأي، كونها نصت أنه في حال الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات الانتخاب المحلية،

(1) مزوزي ياسين، المرجع السابق، ص 230.

فإنه يتم إعادة إجراء الانتخابات في ظرف خمس وأربعين (45) يوما من تبليغ القرار من طرف المحكمة الإدارية المختصة، وعليه فالقرار بالإلغاء وإعادة إجراء الانتخاب يجب أن يصدر عن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وقد يُقال أن لا تعارض في ذلك كون قرارات اللجنة الانتخابية الولائية بالإلغاء وإعادة الانتخاب قد يتم الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية وإصدارها باسمها، إلا أننا نقول أن الإشكال هو في قرار اللجنة الانتخابية الولائية بإلغاء الانتخاب وإعادة إجراءاته، دون أن يتم الطعن فيه من أي طرف أمام الجهات القضائية الإدارية، وفي هذه الحالة لا يمكن التوافق مع مضمون المادة 104⁽¹⁾ من القانون العضوي 16-10 التي اشترطت أن قرار الإلغاء وإعادة الانتخاب يجب أن يصدر ويُبلّغ من المحكمة الإدارية المختصة، على هذا الأساس نقول أن هذا النوع من القرارات هو حكر على القضاء الإداري ولا يمكن للجنة الانتخابية الولائية الحكم به.

الفرع الثالث: فصل المحاكم الإدارية في طعون الأحزاب السياسية في صحة نتائج الانتخابات المحلية

تدعيها لضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، أضفى المشرع على القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية طبيعة إدارية تجعلها محل طعن أمام المحاكم الإدارية المختصة، ونص على ذلك بموجب المادة 170 فقرة 4⁽²⁾ من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

أولا: إجراءات وأجال الطعن القضائي في صحة نتائج الانتخابات المحلية
الطعن في صحة نتائج الانتخابات المحلية يحكمه مجموعة ضوابط تتعلق بالإجراءات والآجال الواجب احترامها من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين.

أ- إجراءات الطعن القضائي في صحة نتائج الانتخابات المحلية
يستلزم الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية الفاصلة في الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز، الالتزام بمجموعة إجراءات تتعلق أساسا:

1- شكل الطعن

لم تتضمن المادة 170 من القانون العضوي 16-10 أي شروط متعلقة بشكل العريضة المقدمة للمحكمة الإدارية للطعن في قرارات اللجان الانتخابية الولائية، وعليه وجب الرجوع إلى القواعد العامة للدعوى الإدارية والمحددة بموجب القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي نص

(1) تنص المادة 104 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «في حال الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمس وأربعين (45) يوما، على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

(2) تنص المادة 170 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام».

بموجب المادة 816 منه أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها بموجب المادة 15 من نفس القانون، والمتمثلة في:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى
- إسم ولقب المدعي وموطنه
- إسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى إسم وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق التي تؤيد الدعوى.

فالطعن في قرارات اللجان الانتخابية الولائية يكون بموجب عريضة مكتوبة تودع بأمانة المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية⁽¹⁾، ما لم ينص القانون على غير ذلك، مع استلام وصل إيداع يبين تاريخ الإيداع والمستندات المرفقة بالعريضة، ويحدد فيها كافة البيانات المتعلقة بالطاعن ويبين الجهة المطعون في قرارها، والتي تتمثل في اللجنة الانتخابية الولائية، ويجب الإشارة إلى القرار محل الطعن، وتحديد الوقائع والأدلة والمبررات التي يستند عليها الطعن⁽²⁾، والطلبات التي يريد الطاعن من المحكمة تحقيقها.

يشار أن محل الطعن أمام اللجنة الانتخابية الولائية هو عملية التصويت بمعناها الضيق، أي عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، أما محل الطعن المقدم إلى المحاكم الإدارية المختصة فهو قرارات اللجنة الانتخابية كاملة سواء ما تعلق منها بالمراحل السابقة الذكر، أو بقراراتها حول محضر الإحصاء البلدي وتوزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية، أو بمحضر تركيز النتائج وتوزيع مقاعد المجالس الشعبية الولائية، أي جميع قرارات اللجنة الانتخابية الولائية بوصفها قرارات إدارية⁽³⁾، فالمادة 170 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10 جاءت بصيغة عامة تشمل قرارات اللجنة الانتخابية الولائية دون تخصيص لطبيعتها أو نوعها، أو حصرها بالقرارات الصادرة بموجب فصلها في الاحتجاجات المقدمة إليها.

2- التمثيل بمحام

التمثيل بمحام يعد من الإجراءات الجوهرية للدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري⁽⁴⁾، والذي يترتب عن تحلفه رفض الدعوى شكلاً⁽⁵⁾، وأمام عدم استثناء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات للطعون في قرارات اللجان الانتخابية الولائية من وجوب التمثيل بمحام، وعدم استثناء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 للمنازعات الانتخابية من هذا الشرط، فالطاعن ملزم بتوقيع عريضته من طرف محام، وإن

(1) المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

(2) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 216.

(3) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص ص 304-305.

(4) المواد 815 إلى 826 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(5) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 216.

كان ذلك يساعد على فهم الإجراءات القانونية وتجنب الأخطاء التي قد تؤدي إلى رفض الدعوى شكلا أو لعدم التأسيس، فإن شرط التمثيل بمحام قد يكون عائقا أمام مباشرة الطعون، نظرا للأتعاب التي يكلفها ذلك، وهو ما يقوي العزوف عن تحريك هذه الآلية، خاصة أن المصلحة المراد حمايتها عامة، الأمر الذي يؤدي لانتشار عقلية الاتكال على الغير في حماية الحقوق.

3- الإعفاء من المصاريف القضائية

مباشرة الدعاوى أمام الجهات القضائية الإدارية تتطلب دفع رسوم قضائية، وذلك حسب نص المادة 821 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالنسبة للمنازعات الانتخابية بصفة عامة فالقانون 08-09 لم يأتي بأي استثناء يعفيها من دفع هذه الرسوم، إلا أنه بالرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 187 من القانون العضوي 16-10⁽¹⁾ المتعلق بنظام الانتخابات نجد أنها استثنت كافة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية، وهو استثناء لكل الطعون في صحة الانتخابات المقدمة أمام الجهات القضائية الإدارية. ويهدف إعفاء المنازعات الانتخابية من دفع الرسوم القضائية إلى تشجيع مختلف الأطراف من أحزاب ومرشحين وناخبين على مباشرتها حال ملاحظتهم تجاوزات مست سلامة العملية الانتخابية، وتخفيف الأعباء المالية من شأنه تدعيم ذلك، خاصة أن المصلحة المراد حمايتها هي مصلحة عامة يجب تذييل صعوباتها ليساهم الجميع في صونها. وفي حال نشوء خلاف حول دفع الرسوم القضائية، يحال الأمر إلى رئيس المحكمة الذي يفصل في القضية بموجب أمر غير قابل لأي طعن⁽²⁾.

4- وجوب الطعن أمام اللجنة الانتخابية الولائية

إستقر المشرع في ظل القانونين العضويين 12-01 و 16-10 المتعلقين بنظام الانتخابات على اعتماد نظام التظلم الإداري أمام الجهة مصدرة القرار كشرط أساسي لقبول الطعون في صحة الانتخابات المحلية أمام المحاكم الإدارية، فألزم الطاعن بتقديم تظلمه أمام اللجنة الانتخابية الولائية⁽³⁾، وفي حال عدم رضاه عن قرارها يمكنه الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية باعتباره قرارا إداريا يخضع لرقابة القضاء الإداري، وفي ذلك حماية أكبر لحقوق أطراف العملية الانتخابية من أحزاب سياسية ومرشحين

(1) تنص المادة 187 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «تعفى الإجراءات والقرارات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل المصاريف القضائية».

(2) تنص المادة 825 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يفصل رئيس المحكمة في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بإيداع وجرم المستندات، بأمر غير قابل لأي طعن».

(3) علي محمد، الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 1، 2013، ص 256.

وناخبين، الذين يهدفون من وراء هذه الطعون للوقوف ضد أي اعتداء على أصوات الناخبين، بالمطالبة بتصحيح أو إلغاء النتائج التي شابتها عيوب.

يشار أن التظلم أمام اللجنة الانتخابية الولائية لم يكن معتمدا في ظل قانون الانتخاب 89-13 والأمر 97-07 اللذان كانا يمنحانها صلاحية الفصل النهائي في الاحتجاجات المقدمة إليها، دون إمكانية الطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية، كما أن القانون العضوي 04-01 حتى وإن غير الوضع، إلا أنه ألغى أي دور للجنة الانتخابية الولائية في نظر احتجاجات الأحزاب والمترشحين والناخبين، وأصبح تقديم الطعون يتم مباشرة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، التي تصدر قراراتها القابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

ب- آجال الطعن القضائي في صحة نتائج الانتخابات المحلية

بعد أن أغفل المشرع تحديد آجال الطعن في قرارات اللجان الانتخابية الولائية أمام المحاكم الإدارية المختصة في نص المادة 165 فقرة 3 من القانون العضوي 12-01⁽¹⁾ المتعلق بنظام الانتخابات، تدارك هذا النقص بالنسبة للطعون في صحة الانتخابات المحلية في القانون العضوي 16-10، ونص أنه يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية في أجل ثلاثة (3) أيام من تبليغ قراراتها للأطراف المعنية، ليتم الفصل فيها من طرف المحكمة الإدارية المختصة خلال خمسة (5) أيام من تسجيل الطعن.

الملاحظ أن المشرع بعد أن أغفل تحديد آجال الطعن أمام المحكمة الإدارية في القانون العضوي 12-01، فإنه جعلها قصيرة في القانون العضوي 16-10، فمدة ثلاثة (3) أيام فترة لا تتناسب مع أهمية الطعن وتعقيده، كونه يحتاج إلى تدقيق وتمحيص وجمع للأدلة، ويتطلب آجالا أطول نسبيا، خاصة أن قرار المحكمة الإدارية غير قابل لأي طعن، وهو ما يحرم الأطراف من فرصة تعديله أو إلغائه في حال عدم اقتناعهم.

ثانيا: سلطات القاضي الإداري اتجاه الطعن في صحة نتائج الانتخابات المحلية

تتضمن سلطات القاضي الإداري عند فصله في الطعون في صحة الانتخابات المحلية، والتي يكون محلها قرارات اللجنة الانتخابية الولائية، إمكانية رفض الطعن شكلا أو لعدم التأسيس، كما يمكن الحكم بتعديل نتائج الانتخابات المحلية وبالتبعية قرار اللجنة الولائية، ويمكنه أيضا الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات في مكتب تصويت أو مركز أو دائرة انتخابية معينة، ومن ثم إعادة إجرائها.

أ- رفض الطعن

يملك القاضي الإداري الذي ينظر الطعون سلطة رفض الطعن من الناحية الشكلية لعدم احترامه الإجراءات المحددة قانونا، سواء ما تعلق منها بالصفة أو بآجال الطعن⁽²⁾، كما يمكن أن يتم الرفض شكلا لعدم توقيع

(1) تنص المادة 165 فقرة 3 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات «يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا».

(2) شطناوي فيصل عقله، المرجع السابق، ص 41.

العريضة من طرف محام معتمد، أو عدم تسجيل الاحتجاج في محاضر الفرز وتقديمه مباشرة إلى المحكمة الإدارية دون الفصل فيه من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، كما يُرفض شكلا في حال توجيه الطعن إلى جهة غير الجهة مصدرة القرار، كون الطعون تنصب على قرارات اللجنة الانتخابية الولائية وليس ضد أطراف أخرى، ويمكن للقاضي الإداري رفض الطعن لعدم التأسيس في حال كانت الحجج التي استند عليها الطاعن غير مُثبتة، أو أن تأثيرها على سلامة العملية الانتخابية لم يحدث أي تغيير في النتائج النهائية للانتخاب، أو كان القرار الإداري للجنة الانتخابية الولائية مطابقا للقانون⁽¹⁾.

ب- تعديل نتائج الانتخابات المحلية

للقاضي الإداري الفاصل في الطعون ضد قرارات اللجان الانتخابية الولائية تعديل النتائج التي أعلنت عليها في حال تأكده من وجود تجاوزات أثرت على نسب الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين، وذلك نتيجة احتساب أصوات باطلة من الناحية القانونية، أو عدم احتسابها رغم أنها صحيحة، أو لوجود أخطاء مادية أدت إلى زيادة أصوات أحد المتنافسين أو إنقاصها، ليقوم القاضي الإداري بإرجاع الأمور إلى نصابها بإعادة احتساب الأصوات وتوزيع المقاعد سواء بالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، وفي حال تغير عدد المقاعد التي تحصلت عليها القوائم المترشحة، فإن القاضي يعلن النتيجة النهائية من جديد⁽²⁾، ويبلغها للأطراف المعنية واللجنة الانتخابية الولائية.

ج- إلغاء النتائج وإعادة إجراء الانتخابات

يتمتع القضاء الإداري بصلاحيات واسعة في مجال الطعون المتعلقة بصحة الانتخابات المحلية، بحيث منحه المشرع إمكانية إلغاء العملية الانتخابية برمتها إذا ثبت أن هناك خروقات تمس صحة عملية التصويت، على أن يتم إعادة إجرائها ضمن نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي 16-10، وهي صلاحية هامة يمكن للقاضي الإداري عن طريقها الحكم بإلغاء نتيجة الانتخاب والقضاء بإعادة إجراء العملية من جديد في مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، وهي السلطة الأشد والأخطر التي يملكها⁽³⁾، ويكون ذلك متى تأكد أن التجاوزات المرتكبة خلال عملية التصويت وصلت إلى درجة تأثرت معها نتائج الاقتراع وأصبحت مختلفة تماما عن النتيجة الحقيقية، ويمكن للقاضي في هذه الحالة الحكم بإعادة تنظيم الانتخابات المحلية خلال مدة خمس وأربعين (45) يوما من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا⁽⁴⁾.

(1) خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص 242.

(2) بن سنوسي فاطمة، المرجع السابق، ص 219.

(3) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 319.

(4) المادة 104 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

ثالثاً: طبيعة قرارات القاضي الإداري اتجاه الطعن في صحة نتائج الانتخابات المحلية

أهمية الطعون في صحة نتائج الانتخابات المحلية أثارت مسألة طبيعة قرارات القاضي الإداري الفاصل في النزاع، ومدى إمكانية الطعن فيها أمام الجهات القضائية الأعلى درجة، فمبدأ التقاضي على درجتين مبدأ دستوري يهدف لحماية حقوق وحرية الأفراد، ويسعى لإعطاء فرصة لتصحيح الأحكام والقرارات القضائية الممكن أن تكون قد صدرت بشكل جانبي الصواب⁽¹⁾.

ففي حين اعتبرت قرارات المحاكم الإدارية الفاصلة في الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز في ظل القانون العضوي 04-01 قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ، فالمشروع سكت في ظل القانون العضوي 12-01 عن إمكانية الطعن في قرارات المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون ضد قرارات اللجان الانتخابية، وهو ما اعتبر اعتماداً للقواعد العامة للمنازعات الإدارية، وبالتالي فهي تخضع للطعن أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

أما في ظل القانون العضوي 16-10 فقد أغلق أي إمكانية للطعن في قرارات المحاكم الإدارية الصادرة في الطعون ضد قرارات اللجان الانتخابية الولائية، وجعلها نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن⁽³⁾، وهو توجه يشابه ما كان معتمداً في ظل قانون الانتخاب 89-13 والأمر 97-07، أين كانت قرارات اللجنة الولائية الانتخابية نهائية غير قابلة لأي طعن.

إستبعاد إمكانية الطعن في قرارات المحكمة الإدارية مخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه دستورياً⁽⁴⁾، ما يؤدي إلى آثار سلبية على الحقوق والحريات، فاعتبار قرارات المحاكم الإدارية محصنة ضد أي طعن مصدره التسليم بسلامتها واحترامها للقانون، وهو ما يناهز الواقع، لأن القاضي الإداري قد يخطئ في قراره، كما قد يخالف القانون، وهو ما يلزم إعطاء الأطراف الفرصة لعرض نزاعهم على جهة قضائية أعلى لتمحيص وتدقيق حيثيات النزاع أكثر، وتأييد قرار المحكمة الإدارية في حال صوابه، أو تعديله أو إلغائه إذا وُجد فيه نقص.

كما أن القول بأن اللجان الانتخابية الولائية تنظر في الاحتجاج أولاً، ومن ثم يتم الطعن في قرارها أمام المحاكم الإدارية، وبالتالي فالطعن يتم على درجتين، هو قول غير سليم، كون المشروع فصل في طبيعة اللجان الولائية بأنها ذات طبيعة إدارية، وأن قراراتها إدارية أيضاً، وبالتالي فالطعن أمامها هو تظلم إداري أمام الجهة

(1) تنص المادة 171 فقرة 1 و2 من التعديل الدستوري 2016 «تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية».

(2) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 323.

(3) تنص المادة 170 فقرة 5 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن».

(4) خليف مصطفى، المرجع السابق، ص 242.

مصدرة القرار، وحسب القواعد العامة للمنازعات الإدارية فالتظلم الإداري لا يمنع الطعن في قرارات المحاكم الإدارية⁽¹⁾.

على هذا الأساس كان الأولى بالمشرع ونظرا لحساسية المنازعات الانتخابية وارتباطها بالمصلحة العامة، أن يسمح بالطعن في قرارات المحاكم الإدارية وفقا للقواعد العامة للمنازعات الإدارية، مع ضبط آجالها بما يتوافق مع السرعة المطلوبة فيها، وهو ما من شأنه توفير ضمانات أكثر لحماية حقوق أطراف العملية الانتخابية، وبالتبعية حماية إرادة الناخبين.

المطلب الثالث: طعون الأحزاب السياسية في صحة نتائج الانتخابات التشريعية

نزاهة العملية الانتخابية مهمة تحتاج تكاتف جهود مختلف الفاعلين فيها، وبشكل يسمح لكل منهم توجيه وإخطار الأطراف الأخرى بارتكاب أفعال غير قانونية تؤدي إلى تشويه الإرادة العامة وتحويلها عن رغبتها الحقيقية، ومن هنا ينبع التوجه الذي درج عليه المشرع لإشراك الأحزاب السياسية في هذه المهمة الحساسة، وفي معظم مراحل العملية الانتخابية، بشكل يساهم في حماية حقوق الناخبين والمتنافسين وضمان أصواتهم. وعلى غرار أحقية الأحزاب في تقديم طعنها في صحة الانتخابات البلدية والولائية أمام اللجان الانتخابية الولائية والمحاكم الإدارية المختصة، فإنه بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني منحها حق تقديم طعونها أمام المجلس الدستوري⁽²⁾، للمطالبة بإلغاء أو تعديل النتائج المسجلة في محاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت ومحاضر اللجان الانتخابية البلدية والولائية.

ما يزيد أهمية دور الأحزاب السياسية خلال الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية⁽³⁾ هو تخصيصها مع المترشحين بهذه الصلاحية على سبيل الحصر، بعد أن استثنى المشرع الناخبين من حق الطعن في هذه الحالة، والمشروع اعتمد مركزية الطعون في انتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾، بأن نص على تقديمها إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بدراستها والتحقيق فيها وإصدار قراره بشأنها وفقا لإجراءات وشروط محددة، وذلك على عكس الطعون في الانتخابات المحلية التي وُزِعَ فيها اختصاص النظر في الطعون بين اللجان الانتخابية الولائية والمحاكم الإدارية المختصة إقليميا.

(1) المادة 830 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(2) تنص المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديمه طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج. يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ.

يفصل المجلس الدستوري، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا. يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية، وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني».

(3) الانتخابات التشريعية في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات يقصد بها انتخابات المجلس الشعبي الوطني، أنظر المواد: 85، 101، 171 من القانون العضوي 16-10.

(4) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 329.

يشار أن منح الأحزاب السياسية حق الطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني عرف تطورا منذ تبني التعددية الحزبية، ففي حين كان قانون الانتخاب 89-13⁽¹⁾ يمنح هذا الحق للناخبين فقط دون الأحزاب السياسية والمرشحين، فإن القانون 91-06⁽²⁾ المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 89-13 وسع من دائرة أصحاب حق الطعن ليشمل إلى جانب الناخبين، الجمعيات ذات الطابع السياسي، وبصدور الأمر 97-07⁽³⁾ المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، قلّص المشرع من أصحاب حق الطعن واستثنى الناخبين من ذلك، ونص فقط على الأحزاب السياسية والمرشحين، ليبقى على نفس التوجه في كل من القانونين العضويين 12-01 و 16-10 المتعلقين بنظام الانتخابات.

الفرع الأول: إختصاص المجلس الدستوري بنظر طعون الأحزاب السياسية في صحة نتائج الانتخابات التشريعية

يتمتع المجلس الدستوري بمكانة هامة بين المؤسسات الدستورية في الجزائر، ويرجع ذلك إلى الاختصاصات الجوهرية المخولة له، والتي تمكن من المحافظة على التوازنات المختلفة بين أجهزة الدولة ومؤسساتها، وتدعم حماية حقوق وحرريات الأفراد عن طريق الأدوار المختلفة التي يؤديها، سواء ما تعلق منها بالرقابة على دستورية القوانين⁽⁴⁾، وما يشكله ذلك من ضمانة لموافقة النصوص القانونية المختلفة لأحكام الدستور، أو بدوره كقاضي انتخاب⁽⁵⁾ في مجال محدود⁽⁶⁾ يتعلق بصحة نتائج الاستحقاقات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء⁽⁷⁾. وإن كان المشرع أو كل مهمة الفصل في منازعات صحة الانتخابات المحلية للجان الانتخابية الولائية والقضاء

- (1) تنص المادة 100 فقرة 1 من قانون الانتخاب 89-13 «لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طعن في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية لإعلان النتائج».
- (2) تنص المادة 100 فقرة 1 من القانون 91-06 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 89-13 «لكل ناخب أو جمعية ذات طابع سياسي مشاركة في الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج».
- (3) المادة 118 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أنظر أيضا: المادة 166 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- (4) تنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 «بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات. يبدي المجلس الدستوري بعد أن يحظره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».
- (5) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 333.
- (6) لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 273.
- (7) تنص المادة 182 من التعديل الدستوري 2016 «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام أحكام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وإعلان نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية».

الإداري، فإنه بالنسبة للانتخابات التشريعية أوكل هذا الاختصاص للمجلس الدستوري⁽¹⁾ الذي ينظر في طعون الأحزاب السياسية والمرشحين ويفصل فيها.

فالعدد الأقل لقوائم الترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني مقارنة بالانتخابات المحلية، والمكانة الهامة التي يمثلها الأخير في السلطة التشريعية، والصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في المجال التشريعي⁽²⁾، جعلت المؤسس الدستوري يمنح اختصاص الفصل في طعون صحة نتائجه للمجلس الدستوري، الذي يتمتع بتشكيلة ذات خبرة وكفاءة عالية⁽³⁾.

فالتركيبة المتنوعة التي يتميز بها المجلس الدستوري خاصة بعد تدعيمها بموجب التعديل الدستوري 2016، والمكونة من خليط من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وأعضاء من السلطة القضائية بنظامها العادي والإداري، وأعضاء من السلطة التشريعية⁽⁴⁾، واعتبارا للخلفية السياسية للنزاع الانتخابي⁽⁵⁾، بالإضافة إلى قوة قرارات المجلس الدستوري التي لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، كل هذا يمنحه أفضلية للفصل في طعون نتائج الانتخابات التشريعية مقارنة بمحاكم القضاء الإداري⁽⁶⁾.

أولاً: شروط قبول الطعن في صحة نتائج الانتخابات التشريعية

ينظر المجلس الدستوري في الطعون المقدمة في صحة الانتخابات التشريعية ويفصل فيها سواء بقبولها والحكم بتعديل أو إلغاء نتائجها، أو رفض الطعن في حال عدم احترامه الشروط القانونية اللازمة سواء ما تعلق منها بالجانب الشكلي أو الموضوعي.

أ- أصحاب الصفة في الطعن

وفقاً للمادة 171 من القانون العضوي 16-10، فحق الطعن في صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني حكر على الأحزاب السياسية والمرشحين المشاركين في الانتخابات، وهي الصفة الوحيدة التي يقبل بها المجلس الدستوري الطعون، وهذا التخصيص يُظهر الوزن الانتخابي الكبير للأحزاب السياسية في كونها من أكثر الأطراف مساهمة في حماية أصوات الناخبين.

(1) محمد علي، الضمانات الإجرائية لممارسة المجلس الدستوري للرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 36، 2016، ص 232.

(2) أنظر المواد 140، 141 من التعديل الدستوري 2016.

(3) تنص المادة 184 من التعديل الدستوري 2016 «يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن الأربعين سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم.

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة».

(4) تنص المادة 183 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2016 «يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثان (2) ينتخبها المجلس الشعبي الوطني، واثان (2) ينتخبها مجلس الأمة، واثان (2) تنتخبها المحكمة العليا، واثان (2) ينتخبها مجلس الدولة».

(5) محمد علي، المرجع السابق، ص 231.

(6) تنص المادة 191 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 «تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية».

المشرع اشترط لقبول الطعن أن تكون الأحزاب السياسية مشاركة في الانتخابات، وبمفهوم المخالفة فالأحزاب غير المشاركة مستثناة من الطعن⁽¹⁾، ولعل ذلك راجع إلى اعتماده على المصلحة المباشرة في تحديد أصحاب الصفة⁽²⁾، وهي جلية بالنسبة للأحزاب المتنافسة في الانتخابات، التي تستهدف حماية مكاسبها والأصوات المتحصل عليها، ولكون الأحزاب غير المشاركة تكون أقل اهتماماً بنتيجة الانتخابات، كونها لا تملك قوائم مترشحين، فالمشرع أخرجها من طائفة أصحاب حق الطعن.

الملاحظ في القانون العضوي 16-10 أن الناخبين مُقْصُونَ كذلك من حق الطعن في الانتخابات التشريعية، ورغم تبرير البعض لذلك بأنه يهدف لتخفيف الضغط عن المجلس الدستوري⁽³⁾، الذي لا يمكن مقارنة إمكانياته المادية والبشرية مع اللجان الانتخابية الولائية والمحاكم الإدارية التي تفصل في طعون صحة الانتخابات المحلية، إلا أن هذا الرأي يبقى نسبي إذا أشرنا أن المادة 100 فقرة 1 من قانون الانتخابات 89-13 كانت تنص أن الطعون في صحة الانتخابات التشريعية أمام المجلس الدستوري تقدم من طرف الناخبين، ورغم تعديل المادة السالفة الذكر بموجب القانون 91-06 فإنها حافظت على حق الناخبين في الطعن، وأضافت الجمعيات ذات الطابع السياسي، وهو توسيع لفئة أصحاب الصفة في الطعن، وفتح المجال لمشاركة الأفراد في الدفاع عن أصواتهم ضد أي تلاعب.

كما أن الربط بين منع الناخبين من الطعن في صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني والعدد الكبير للهيئة الناخبة، ومستوى الوعي والثقافة الذي يتطلبه الطعن في نتائجها، هو طرح يَبْتُ خطأه عند التمعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة، إذ على الرغم من خصوصية الهيئة الانتخابية وقلة عددها لم يمنح المشرع حق الطعن في صحة انتخابات مجلس الأمة للناخبين المكونين لهيئتها الناخبة والمتمثلة في أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية⁽⁴⁾، وحصرها في المترشحين المشاركين في المنافسة الانتخابية فقط⁽⁵⁾.

فإقصاء الناخب من حق الطعن في صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني خيار من شأنه المساس بثقته في سلامة الاقتراع وفرز الأصوات⁽⁶⁾، وفي وجود الرغبة في احترام إرادته المعبر عنها في صناديق الاقتراع، والتي تتطلب إعطائه الآليات الرقابية الكفيلة بحمايتها، فكان الأحسن منحه هذا الحق إلى جانب الأحزاب السياسية والمترشحين، وتجنباً للضغط الممكن إحداثه على المجلس الدستوري والعدد الكبير من الطعون المقدمة إليه، يمكن فرض شروط مشددة على الطعون التي يقدمها الناخبون.

(1) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 366.

(2) المرجع نفسه، ص 363.

(3) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 348.

(4) بلغول عباس، المرجع السابق، ص 307.

(5) المادة 130 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(6) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 363.

ب- آجال الطعن

آجال الطعن تعد من النظام العام الذي لا يجوز تجاوزه، وعلى هذا الأساس فالمجلس الدستوري يرفض الطعون التي لا تحترم الآجال المحددة قانوناً⁽¹⁾، فالطاعن سواء كان حزبا سياسيا أو مترشحا يجب عليه تقديم طعنه في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج⁽²⁾.

ويبدأ الطعن في صحة نتائج الانتخابات التشريعية من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن النتائج الأولية، والتي تكون بعد إيداع اللجان الانتخابية الولايتية محاضرها لدى أمانة المجلس الدستوري خلال فترة أقصاها اثنان وسبعون (72) ساعة من انتهاء الاقتراع⁽³⁾، أي أن الأحزاب السياسية تملك لتحضير ملفات طعونها فترة (72) ساعة التي تستغرقها أشغال اللجان الانتخابية الولايتية لإنهاء مهامها وإعلان النتائج الأولية من طرف المجلس الدستوري، بالإضافة إلى (48) ساعة المحددة لإيداع طعونها، وبالتالي فالأحزاب قد تملك إجمالا خمسة (5) أيام كحد أقصى لتحضير وتقديم طعونها في نتائج الانتخابات التشريعية⁽⁴⁾.

وبملاحظة فترة الثماني والأربعين (48) ساعة المحددة لتقديم الطعون أمام المجلس الدستوري، نستنتج أن المشرع انساق وراء الطابع الإستعجالي للمنازعة الانتخابية⁽⁵⁾، وغلبها على مصلحة أصحاب الحق في الطعن، بحيث نص على آجال قصيرة قد لا تكفي الأحزاب السياسية والمرشحين لتقديم طعونهم وجمع كل الأدلة على التجاوزات في وقت وجيز، وهو ما يفوت فرصة الطعن عليهم⁽⁶⁾، خاصة أن انتخابات المجلس الشعبي الوطني ذات بعد وطني، وتتطلب تنسيقا بين مختلف مكاتب الأحزاب على مستوى الدوائر الانتخابية المترشح فيها.

ثانيا: إجراءات الطعن

الطعن في صحة نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني يتطلب الالتزام بمجموعة إجراءات:

أ- شكل الطعن

الاعتراض حسب المادة 171 من القانون العضوي 16-10 يكون بتقديم طلب في شكل عريضة عادية مكتوبة تودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وفي نفس السياق جاءت المادة 49 فقرة 2⁽⁷⁾ من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، التي أكدت أن الاعتراض على نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني يكون بموجب «عريضة طعن» وهو تأكيد على أن طبيعة الإجراء المتخذ للاحتجاج على النتائج هو «الطعن».

(1) حمودي محمد بن هاشمي، المرجع السابق، ص 243.

(2) المادة 171 فقرة 1 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 159 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 371.

(5) شيهوب مسعود، المجلس الدستوري، تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 5، 2005، ص 11.

(6) رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 7، 2005، ص 289.

(7) تنص المادة 49 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 11 ماي 2016، عدد 29، تنص «يحق لكل مترشح وحزب سياسي مترشح في الانتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ولكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة، الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الآجال القانونية في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حسب الحالة».

كما أن الطعن يكون بموجب «عريضة عادية»⁽¹⁾ وهي العبارة التي تثير التساؤل حول المقصود بـ: «العادية» في هذه الحالة، هل هي العريضة المعتمدة في المنازعات بصفة عامة والمحددة تفصيلها بموجب المادة 14 و15 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو يُقصد بها نوع آخر من العرائض، وبالرجوع إلى المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يلاحظ التشابه بين البيانات اللازم توافرها في «العريضة العادية» المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري والبيانات المشترطة في عرائض الطعن القضائية، مما يجعلنا نقول أن المشرع يرمي من وراء إضفاء صفة «العادية» على عريضة الطعن جعلها بسيطة دون شروط تعقد مباشرتها من أصحاب الصفة والمصلحة، وتمثل البيانات الأساسية لطعون صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني في⁽²⁾:

- الإسم، اللقب، المهنة، التوقيع.
 - إذا تعلق الأمر بحزب سياسي: تسمية الحزب، وعنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه.
 - عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المرفقة والمؤيدة له.
 - تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون فيهم، كون المجلس الدستوري ملزم بتبليغهم لاحقا بالطعون المرفوعة ضدهم، لأجل إعطائهم الفرصة الكاملة للدفاع عن أنفسهم وتقديم ملاحظاتهم الكتابية.
- ويودع الطعن على مستوى كتابة ضبط المجلس الدستوري من طرف ممثل الحزب السياسي، مع ضرورة تقديم تفويض الحزب الذي يثبت تحويله القيام بهذه المهمة، ويكون ذلك بموجب وكالة خاصة يرفقها بملف الطعن، كما أن الإرسال المباشر للطعون إلى المجلس الدستوري أو عن طريق الفاكس أو البريد غير مقبول، بل الإيداع يكون بالتنقل إلى مقر المجلس والقيام بالإجراءات بصفة مباشرة⁽³⁾.

ب- القيمة القانونية لاحتجاجات ممثلي الأحزاب السياسية في محاضر الفرز

يُثار التساؤل في إجراءات الطعن في صحة الانتخابات التشريعية أمام المجلس الدستوري حول القيمة القانونية للاحتجاجات التي يسجلها ممثلو الأحزاب السياسية في محاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت، ومدى اعتبارها شرطا شكليا إلزاميا يراقبه المجلس الدستوري، فتسجيلها من الحقوق الأساسية

(1) يقول الأستاذ شيهوب مسعود «إن نص المادة (100) من القانون على أن عريضة الطعن هي عريضة «عادية» يعني في رأينا أنها بسيطة تحرر في ورق عادي دون شروط أخرى... لكن دون إعفاء الطعن من الشروط الواجب توفرها في أية عريضة عادية المنصوص عليها في المادة (12) من قانون الإجراءات المدنية» أنظر: شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 228.

(2) قلو مجاج ليلية، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة، الجزائر، العدد 10، 2016، ص 206.

(3) بلغول عباس، المرجع السابق، ص 332.

التي تتمتع بها الأحزاب السياسية خلال مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج، وهي نتيجة حتمية لتعيين ممثليها على مستوى مكاتب ومراكز الاقتراع⁽¹⁾.

لذلك فالمشروع جعل تسجيل الاحتجاجات في محاضر الفرز شرطا أساسيا لقبول طعون الأحزاب السياسية في صحة نتائج الانتخابات المحلية، والتي تنظر فيها اللجنة الانتخابية الولائية والمحاكم الإدارية المختصة، كما أنه شرط أساسي للطعن في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية⁽²⁾ من طرف المترشحين أو ممثليهم⁽³⁾، ويترتب عن تخلفه رفض الطعن شكلا، ونص بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة في المادة 127⁽⁴⁾ من القانون العضوي 10-16 على تسجيل الاحتجاجات الممكن وقوعها في محاضر الفرز لترسل فورا إلى المجلس الدستوري، وهو إجراء يخص فقط مجلس الأمة⁽⁵⁾.

غير أنه بالرجوع إلى النصوص المنظمة لطعون الأحزاب السياسية في صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، فإننا لا نجد أثرا للاحتجاجات المسجلة من طرف ممثليها في محاضر فرز الأصوات، فالمادة 171 من القانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات لم تأتي على ذكر أي دور لها، بل جعلت الطعن يتم مباشرة أمام المجلس الدستوري بموجب «عريضة عادية» كما أن المادة 49 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري لم تنص على أي إجراء يفيد وجوب تقييد ممثلي الأحزاب لاحتجاجاتهم على مستوى مكاتب التصويت، وهو ما يثير الاستغراب حول الغاية من تسجيلها إذا كانت من غير أهمية في الطعن.

ما يزيد الأمر تعقيدا أن المجلس الدستوري لا يتعامل مع محاضر الفرز المحررة على مستوى مكاتب التصويت، بل يتعامل مع محاضر تركيز النتائج التي يتم إيداعها على مستوى أمانة ضبطه من طرف اللجان الانتخابية الولائية⁽⁶⁾، والتي لم يُلزم المشروع تضمينها احتجاجات الأحزاب السياسية والمترشحين، ولم ينص على أي إجراء يتم بمقتضاه تجميع الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز وتسجيلها في محضر تركيز

(1) المادة 168 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) تنص المادة 172 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات «يجب لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في الانتخابات الرئاسية، ولكل ناخب، في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

(3) منح المشروع في الانتخابات الرئاسية حق الطعن في صحة النتائج للمترشحين المتنافسين فقط، ولم يمنحه للأحزاب السياسية، على أساس أن الانتخابات الرئاسية تعتمد على الترشيحات الفردية، ولا محل لنظام الترشيح بالقوائم الذي يكون للأحزاب دور أساسي فيه، والذي يمكنها خلاله تقديم قوائم باسمها، وبالتالي فالترشيح للانتخابات الرئاسية يكون شخصي لا يمكن فيه إظهار الانتفاء السياسي في أوراق التصويت.

(4) تنص المادة 127 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات «في حالة وقوع احتجاجات، تدون هذه الأخيرة في المحضر المذكور في المادة 168 من هذا القانون العضوي».

(5) جوادي إلياس، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لمتنغاست، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2016، ص 20.

(6) المادة 159 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات.

النتائج⁽¹⁾، وعليه فالمجلس الدستوري لا يملك آلية قانونية للإطلاع عليها، وهي لا تصل إليه أصلا، باستثناء المحاضر التي يطلبها في حال وجود طعن عن طريق «عريضة عادية» يستلزم الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت التي تتعلق به.

كما أن الملاحظ من خلال قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في الطعون المختلفة حول صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، أنه لا يشير إطلاقا إلى ضرورة تسجيل الاحتجاج أو المنازعة التي يتعلق بها الطعن في محضر فرز أصوات المكتب المعني، ولا يعتبر أن عدم تسجيله يؤدي إلى رفض الطعن شكلا⁽²⁾، بل أنه فقط يستأنس بتسجيله في محضر الفرز، ويذكر ذلك على سبيل الإشارة⁽³⁾، ولا يترتب على وجوده أو غيابه أثر قانوني. وبناء على ما سبق يتضح أن المجلس الدستوري غير ملزم قانونا بالنظر في احتجاجات ممثلي الأحزاب السياسية المسجلة في محاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت، وهو لا يعتبرها شرطا شكليا لقبول الطعن في صحة نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، كما لا يوجد أي نص يلزم تسليمه محاضر الفرز، وهو ما يجعلنا نقول أن المشرع بإهماله احتجاجات الأحزاب السياسية المسجلة في محاضر الفرز، تكون هذه الآلية الرقابية الهامة قد أفرغت من محتواها وتحولت إلى ديكور لإظهار أن الأحزاب السياسية تساهم في مراقبة عملية الاقتراع على مستوى مكاتب التصويت.

فالأحرى ولتحقيق التكامل الحقيقي بين النصوص القانونية المنظمة لرقابة الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية، النص أن تسجيل الاحتجاج في محضر فرز الأصوات يُعد شرطا شكليا أساسيا لقبول المجلس الدستوري للطعن، وذلك من شأنه إعطاء أهمية أكبر لدور ممثلي الأحزاب السياسية على مستوى مكاتب التصويت، ويجعل المجهودات المبذولة خلالها ذات معنى، أما النص على حق الأحزاب في تعيين ممثليها في مكاتب التصويت وتسجيل احتجاجاتهم، وبعدها تجاهلها في مرحلة الطعن وعدم تحديد أثرها القانوني، فذلك قد يدفع الأحزاب للتخلي عن دورها الرقابي على مستوى مكاتب التصويت، مادامت تعلم أن لا أثر

(1) جاء في حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 05 / ق. م د / 07 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 11 يوليو 2007، عدد 45 «واعتبارا أن المجلس الدستوري عاين تسجيل احتجاجات في بعض محاضر فرز الأصوات بمركز التصويت حليلة السعدية ببلدية سوق أهراس، ولاية سوق أهراس، وكذا في محضر الإحصاء البلدي للأصوات، ومحضر تركيز النتائج لذات الولاية، مفاد هذه الاحتجاجات حدوث تجاوزات قام بها أحد المترشحين...» وحسب هذا القرار فإن احتجاجات ممثلي الأحزاب والمترشحين تم تسجيلها في محاضر الإحصاء البلدية ومحاضر تركيز النتائج، والمجلس الدستوري لم يرفض ذلك، رغم أن القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات، يعتبر الأجل القانونية لتسجيل الاحتجاجات مرتبنا بنهاية عملية الاقتراع وتخريير محاضر الفرز، ولم يتضمن أي إشارة إلى إمكانية تسجيل الملاحظات على مستوى اللجان الانتخابية البلدية والولائية، ويشار إلى أنها المرة الوحيدة التي أشار فيها المجلس الدستوري إلى هذه الإمكانية، وفي جميع القرارات اللاحقة الصادرة عنه لم يذكر مرة أخرى إمكانية القيام بهذا الإجراء، كما أن القوانين العضوية 12-01 و 16-10 لم تنص على إمكانية ذلك، رغم خضوعها لرقابة دستورية القوانين من طرف المجلس الدستوري.

(2) أنظر بعض قرارات المجلس الدستوري الجزائري الصادرة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 7 يونيو 2017، عدد 34 - قرار رقم 01/ ق. م د / 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.
- قرار رقم 02/ ق. م د / 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017
- قرار رقم 03/ ق. م د / 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017
- قرار رقم 04/ ق. م د / 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017
- قرار رقم 05/ ق. م د / 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017
- قرار رقم 06/ ق. م د / 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017

(3) قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 05 / ق. م د / 07 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 11 يوليو 2007، عدد 45.

قانوني لتسجيل احتجاجاتها، وهو الأمر الذي إن حدث فإنه يؤثر على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ومن شأنه هز ثقة الناخبين في سلامة النتائج، لعلمهم أن الأحزاب التي تعتبر المنافس الرئيسي فيها تمتنع عن المشاركة في رقابتها.

ج- موضوع الطعن

لم يحدد المشرع المواضيع التي يمكن للأحزاب السياسية والمرشحين الطعن فيها خلال انتخابات المجلس الشعبي الوطني، فالنصوص القانونية المنظمة جاءت عامة، حيث نصت المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات أن «لكل مترشح للانتخابات التشريعية ولكل حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت...» وفي نفس السياق جاءت المادة 49 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾.

فالطعون المقدمة إلى المجلس الدستوري يكون موضوعها الأساسي حسب القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «الاعتراض على صحة عمليات التصويت» وحسب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري «نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني» و«الاعتراض على صحة عمليات التصويت» ورغم الاختلاف في المصطلحات إلا أن السياق العام يجعلنا نقول أن المشرع أعطى الأحزاب السياسية والمرشحين حق الطعن في عمليات التصويت التي تشمل الطعن في عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم على مستوى مكاتب التصويت وعملية الفرز وإعلان النتائج، أي بإمكانهم تقديم طعونهم بناء على تجاوزات حدثت خلال هذه المراحل، على أن يكون مضمونها إلغاء نتائج مكاتب التصويت التي عرفت هذه التجاوزات أو تعديلها، أو الاعتراض على انتخاب نائب⁽²⁾ بسبب وجود خرق للنصوص القانونية المنظمة، وهو ما يترتب عنه في حال تأكد المجلس الدستوري من صحة الوقائع تصحيح في عدد الأصوات المتحصل عليها بالنسبة لكل قائمة ترشح، وقد يصل ذلك إلى حد تغيير عدد المقاعد المتحصل عليها⁽³⁾، أي أن المجلس الدستوري قد يعلن إلغاء عضوية أحد النواب الذين تم إعلان فوزهم في النتائج المؤقتة ويعلن بدله نائبا آخر⁽⁴⁾.

(1) تنص المادة 49 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق «ينظر المجلس الدستوري في جوهر الطعون حول نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، كما هو منصوص عليه في المادة 47 (الفقرة 2) المذكورة أعلاه، وذلك طبقا للمادة 182 (فقرة 2 و3) من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات».

(2) تنص المادة 51 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري «ويبلغ الطعن بجميع الوسائل القانونية إلى النائب الذي اعترض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات».

(3) قد يتوصل المجلس الدستوري بعد نظر الطعون المقدمة إليه من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين إلى وجود تجاوزات مست عملياً التصويت، وعلى أساس ذلك يقرر تعديل النتائج التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية، غير أن هذه التغييرات لا تؤثر على النتائج المعلن عنها سابقا ولا يترتب عنها أي تعديل في عدد المقاعد المتحصل عليها من طرف قوائم المرشحين الفائزة، فيوضح المجلس الدستوري ذلك في قراره، أنظر قرارات المجلس الدستوري الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 7 يونيو 2017، عدد 34:

- قرار المجلس الدستوري رقم 10/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.

- قرار المجلس الدستوري رقم 11/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.

(4) أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 07/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 7 يونيو 2017، عدد 34

ثالثا: إجراءات وأجال التحقيق والفصل في الطعون

بعد تلقي المجلس الدستوري للطعون في صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، تبدأ مرحلة التحقيق والفصل فيها، وهي العملية التي تسمح للمجلس بالقيام بالإجراءات اللازمة للتأكد من مدى صحة الوقائع والحیثیات المذكورة في الطعن ودرجة تأثيرها على سلامة العملية الانتخابية، ومن ثم إصدار قرارها الفاصل إما بقبول الطعن واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، أو برفضه شكلا أو لعدم التأسيس.

أ- إجراءات وأجال التحقيق في الطعون

التحقيق من المسائل المهمة واللصيقة بعملية الفصل في الطعون الانتخابية التي يختص بها المجلس الدستوري، وعلى أساس دقتها وتنظيمها القانوني تتحدد معالم القرار النهائي في الطعن، مما يدل أنها حلقتان متصلتان ببعضها البعض اتصالا وثيقا⁽¹⁾، فالمجلس الدستوري يتحول عند نظره في الطعون الانتخابية والتحقيق فيها إلى دور قضائي بحت، وفق آليات نص عليها القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وتشترك هذه النصوص أساسا في وضع آليات تبدأ من تعيين مقرر لهيئة القضية وبحثها، لتعرض لاحقا على المجلس الدستوري لاتخاذ القرار المناسب حولها⁽²⁾.

1- تعيين المقرر

نتيجة العدد المعتبر من الطعون التي يمكن للمجلس الدستوري استقبالتها خلال انتخابات المجلس الشعبي الوطني، والمقدمة من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين المشاركين في الانتخابات، فالمرجع نص على إجراءات من شأنها تسهيل عملية الاطلاع والتفحص والتأكد من صحتها، وعلى هذا الأساس منح أعضاء المجلس صفة «مقرر» خلال النظر في الطعون.

فرئيس المجلس الدستوري بعد استقبال الطعون يقوم بتوزيعها على المقررين⁽³⁾، الذين يتولون إعداد تقارير دقيقة عن الملفات المحولة إليهم، لعرضها لاحقا على المجلس الدستوري للفصل فيها.

وكون الطعون قد تتضمن طلبات تتعلق بإلغاء النتائج أو تعديلها وقد ترمي إلى الطعن في صحة عضوية أحد النواب الذين أعلن فوزهم خلال النتائج المؤقتة، فالمرجع وتجسيدها مبدأ المساواة في التقاضي نص على عدم الفصل في الطعن دون تبليغ النائب الذي تم الاعتراض على انتخابه⁽⁴⁾،

(1) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 359.

(2) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 378.

(3) تنص المادة 51 فقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق «يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على أعضاء المجلس المقررين».

(4) أنظر: قرار المجلس الدستوري رقم 13 / ق.م.د/ 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 7 يونيو 2017، عدد 34.

والذي يُمنح حق إبداء ملاحظاته الكتابية خلال أجل أربعة أيام من تاريخ التبليغ، ويكون التبليغ بجميع الوسائل القانونية⁽¹⁾.

فالنائب المعترض عليه يتم إعلامه بوجود طعن مضمونه أن عضويته في المجلس الشعبي الوطني يدور حولها لبس مرده حصول تجاوزات خلال عملية الانتخاب على مستوى مكاتب التصويت التي تنتمي للدائرة الانتخابية المترشح فيها، وعليه فالأصوات المتحصل عليها والتي سمحت له بالفوز بمقعد نيابي مشكوك في شرعيتها، وهو الأمر الذي يستوجب تدخل المجلس الدستوري للنظر في إلغائها وبالتبعية إلغاء عضويته، لذلك فالنائب المطعون في عضويته يملك حق الإجابة على هذه الادعاءات وتفنيدها، وتقديم الأدلة المضادة التي تثبت صورتها، خاصة أنه يملك نسخ محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدية ومحاضر تركيز النتائج، والتي يمكن الاستعانة بها لدحض الطعون المسجلة ضده، فالمجلس الدستوري يعتمد الوجيهة عند النظر في الطعون المقدمة إليه، مع المحافظة على طبيعتها الكتابية والسرية⁽²⁾.

2- صلاحيات المقرر

المشرع اكتفى بالنص على توزيع الطعون على المقررين بالنسبة لـ طعون انتخابات المجلس الشعبي الوطني وبصفة عامة، دون تفصيل للدور المنوط بهم أو الإجراءات المفترض بهم إتباعها لإعداد تقاريرهم، وذلك على عكس إجراءات الفصل في طعون نتائج الانتخابات الرئاسية التي فصل فيها دور المقرر والصلاحيات الممنوحة إليه، وهي تفرقة لا يُعرف سببها، مادام أن الموضوع واحد وهو الفصل في طعون صحة نتائج العملية الانتخابية.

ف رئيس المجلس الدستوري فيما يخص الانتخابات الرئاسية يعين مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس لدراسة الطعون، وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه⁽³⁾، وهو تفصيل غير منصوص عليه بالنسبة لمقرر طعون صحة الانتخابات التشريعية.

وعليه؛ فاستخلاص صلاحيات المقرر في طعون صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني يكون بناء على النصوص القانونية العامة، وقياسا على مثيلتها بالنسبة للانتخابات الرئاسية⁽⁴⁾، واعتمادا على

(1) المادة 171 فقرة 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، أنظر أيضا: المادة 51 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(2) بلغول عباس، المرجع السابق، ص 347.

(3) المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(4) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 360.

القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري⁽¹⁾، والتي تتضح فيها الإجراءات المتبعة من طرف المقرر في التحقيق والصلاحيات المخولة له.

ولتأدية المقرر لدوره على أكمل صورة، فإنه يتمتع بمجموعة صلاحيات تمكنه التدقيق في كافة أبعاد الطعن المقدم إلى المجلس الدستوري، والتأكد من مدى صحة الادعاءات المسجلة فيه، وتوافقها مع الظروف الحقيقية التي جرت فيها عملية التصويت، فيمكنه أن يطلب في إطار التحقيق الذي يقوم به إفادته بجميع محاضر الفرز ومحاضر الإحصاء البلدي ومحاضر تركيز النتائج التي يدور حولها الطعن مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع⁽²⁾، والمتمثلة أساسا في أوراق التصويت المعبر عنها والملغاة والمتنازع حولها، وسجلات توقيع الناخبين، والوكالات المنوطة للتصويت، وكل وثيقة يرى أنها مجدية للفصل في الطعن⁽³⁾.

ورغم عدم الإشارة إلى إمكانية استدعاء المقرر لأشخاص للاستماع إليهم في التحقيق، إلا أنه لا مانع في ذلك⁽⁴⁾، مادام المشرع قد نص صراحة على هذا الحق في ما يخص التحقيق في صحة نتائج الانتخابات الرئاسية⁽⁵⁾، وهو إجراء يساعد المقرر للوصول إلى الحقيقة، وذلك بالاستعانة بالأشخاص الذين حضروا مجريات عملية التصويت، وبإمكانهم الإدلاء بشهادتهم حول صحة الوقائع المذكورة في عريضة الطعن، وهو أسلوب يساعد المقرر في التحقيق، وتبقى له السلطة التقديرية الكاملة في تقييم شهادة الشهود⁽⁶⁾.

كما أن المقرر بإمكانه الاستعانة بقضاة أو خبراء في مجالات مختلفة⁽⁷⁾، من شأنهم مساعدته في تدقيق وفحص عريضة الطعن ومختلف الوثائق المتعلقة به، خاصة إذا كانت تتطلب كفاءة معينة أو مجهودا يجعل من الصعب على المقرر القيام به منفردا، كأن يُعاد حساب الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين في دائرة انتخابية معينة، وذلك يعني أنه قد يُعاد حساب آلاف الأصوات، وهي عملية تحتاج إلى مساعدة وتعاون.

فالدور المنوط بالمقرر هو إعداد تقرير مفصل عن الطعن المقدم إلى المجلس الدستوري يتضمن الحيثيات الأساسية في القضية، وتأسيسها القانوني، والنتائج المتوصل إليها، دون أن يكون له الحق في إصدار قرار فاصل في النزاع لأن هذا من اختصاص المجلس⁽⁸⁾.

(1) أنظر قرارات المجلس الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 26 مايو 2012، عدد 32:

- قرار رقم 04/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق ل 24 مايو 2012
- قرار رقم 05/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق ل 24 مايو 2012
- قرار رقم 06/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق ل 24 مايو 2012
- قرار رقم 07/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق ل 24 مايو 2012
- قرار رقم 08/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق ل 24 مايو 2012
- قرار رقم 09/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق ل 24 مايو 2012

(2) قلو مجاج ليلية، المرجع السابق، ص 202.

(3) بلغول عباس، المرجع السابق، ص 340.

(4) اسلاسل محند، المرجع السابق، ص 228.

(5) المادة 37 فقرة 1 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(6) محمد الأعرج، الإثبات في المنازعة الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، المغرب، العدد 51، 2003، ص 267.

(7) تنص المادة 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه «يمكن المجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية».

(8) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 380.

والمقرر في دراسته وتحقيقه للطعون يتأكد أولاً من توفر الشروط الشكلية، والمرتبطة أساساً بشكل الطعن وصفة الطاعن والآجال اللازم تقديم الطعن خلالها، ومن ثم ينتقل إلى الشروط الموضوعية والتأسيس القانوني لادعاءات ودفع الطاعن⁽¹⁾، ومدى توافقها مع النصوص القانونية المنظمة، وعلى هذا الأساس يبدي رأيه.

كما أنه أثناء تحقيقه في الطعن وإعداد تقريره، يناقش أوجه الطعن التي ساقها الطاعن كاملة، إلا أن سلطته لا تقف عند هذا الحد، فيمكنه إثارة أوجه أخرى حال تأكده من وجود مخالفات لم يتطرق لها الطعن، وهذا يدخل في صميم دور المجلس الدستوري الذي يسهر على صحة عمليات الانتخاب، وأكدت المادة 182 فقرة 3⁽²⁾ من التعديل الدستوري ذلك عند تحديدها لدوره بنصها أنه ينظر في «جوهر الطعون التي يتلقاها» وهو تعبير يدل أن المجلس يتعمق في كامل تفاصيل الطعن، ويتأكد أن عملية التصويت التي تتعلق بها النزاع لم تشبها أي تجاوزات مست نزاهتها.

يبقى أن تعيين رئيس المجلس الدستوري لمقرر من بين أعضاء المجلس يتولى التحقيق في الطعن، وتحضير مشروع القرار، ومن ثم المشاركة في التصويت مع بقية الأعضاء، يثير لبساً ومخالفة للإجراءات القضائية التي تفرق بين جهة التحقيق وجهة الفصل في الموضوع، وذلك ضماناً لعدم تأثر القاضي مصدر الحكم بظروف التحقيق وتفصيله، والتزامه بالوقائع المحددة بملف القضية، وهو ما لا يتوفر حال فصل المجلس الدستوري في طعون صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني.

لذا كان الأحرى الاستعانة بمقررين مساعدين لا يملكون حق التصويت، ذووا خبرة وكفاءة، يتولون التحقيق في الطعون المقدمة للمجلس وإعداد مشاريع تقارير حولها، تقدم لأعضاء المجلس الذين يناقشونها ويصوتون عليها، ويملكون السلطة الكاملة لتعديلها أو قبولها أو طلب تحقيق آخر، وهي وسيلة من شأنها تخفيف الضغط على أعضاء المجلس الإثني عشر⁽³⁾، والذين لا يمكنهم التكفل بعدد كبير من الطعون، خاصة أنهم ملزمون بالفصل فيها في ظرف ثلاثة (3) أيام من انتهاء آجال الطعن.

ب- إجراءات وآجال الفصل في الطعون

بعد إعداد المقرر المعين من طرف رئيس المجلس الدستوري لتقريره حول الطعن المقدم من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين، وإبداء رأيه حوله، يقدمه إلى المجلس الدستوري الذي يجتمع للفصل فيه في جلسة مغلقة، وذلك خلال ثلاثة (3) أيام من انتهاء أجل الأربعة (4) أيام المخصص لتقديم النواب المطعون في عضويتهم ملاحظاتهم المكتوبة⁽⁴⁾.

وإن كان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نص على الإجراءات التي تسير بها جلسات وأشغال

(1) اسلاسل محند، المرجع السابق، ص 230.

(2) تنص المادة 182 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 «وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات...».

(3) تنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 «يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضواً...».

(4) المادة 172 فقرة 3، 2 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

المجلس الدستوري عند رقابتها لدستورية القوانين، فإنه سكت فيما يخص الإجراءات المتبعة خلال الفصل في طعون صحة نتائج الانتخابات، وهو ما يطرح التساؤل حول إمكانية إتباع نفس الإجراءات، خاصة أنها وردت في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهو ما قد يعني أنها إجراءات تطبق على سير المجلس خلال ممارسته صلاحياته المختلفة⁽¹⁾، باستثناء وجود نصوص خاصة.

فالمجلس الدستوري فيما يخص مداولاته حول رقابة دستورية القوانين، يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه، وفي حالة غيابه يمكن أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة، وفي حال اقتران المانع للرئيس ونائبه يرأس الجلسة العضو الأكبر سناً⁽²⁾، كما أن فصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين المعروضة عليه لا يصح إلا بوجود عشرة (10) من أعضائه على الأقل⁽³⁾.

ويوقع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري جميع أعضائه الحاضرين بما فيهم رئيس المجلس⁽⁴⁾، ويبيدي آراءه ويصدر قراراته في مجال اختصاصاته بأغلبية أعضائه، وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً⁽⁵⁾، وألزمه المشرع بتعليل قراراته وآرائه وإصدارها باللغة العربية⁽⁶⁾، ويهدف التعليل إلى توضيح ما إذا كان المجلس أخذ وجه الطعن بعين الاعتبار، ومُحَصَّ جيداً وسائل الإثبات المقدمة من الأطراف، بما يسمح بالتأكد أن منطوق القرار جاء مبنيًا على أسس قانونية وواقعية سليمة⁽⁷⁾.

وفيما يخص قراراته الفاصلة في طعون نتائج الانتخابات التشريعية فإن رئيس المجلس الدستوري يبلغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، ووزير الداخلية، والأطراف المعنية⁽⁸⁾، وإن كان التبليغ لرئيس المجلس الشعبي الوطني يهدف إلى إعلامه بأي تعديل في تشكيلة النواب، والتبليغ إلى الأطراف يرمي إلى إعلامهم بمصير طعنهم والإجراءات المتخذة بشأنه، فإن التبليغ إلى وزير الداخلية ليس بنفس الدرجة من الأهمية، باستثناء إعلامه بالتعديلات التي أجريت على محاضر الفرز أو الإحصاء البلدي أو تركيز النتائج.

وتطرح الفترة المحددة لفصل المجلس الدستوري في طعون صحة انتخابات المجلس الشعبي الوطني إشكالا بسبب قصرها، فثلاثة أيام تعد مدة غير كافية واقعيًا للفصل في الطعون المودعة، كما أنها لا تتماشى إطلاقًا مع العدد المعتبر من الطعون المقدمة من طرف الأحزاب السياسية والمرشحين، ولا مع قدرات المجلس الدستوري، خاصة أن المشرع ألزم أن يكون المقررون من بين أعضاء المجلس الإثني عشر (12) وهو ما يخلق ضغطًا عليهم، خاصة إذا علمنا أن عملية التحقيق والفصل تحتاج إلى تفحص عدد كبير من الوثائق

(1) بلغول عباس، المرجع السابق، ص ص 350-351.

(2) المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(3) المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

(4) المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه.

(5) تنص المادة 182 فقرة 2 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري «في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجحاً».

(6) المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(7) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 369.

(8) المادة 171 فقرة 4 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

الانتخابية، وقد يصل الأمر إلى إعادة إحصاء الأصوات، وهو ما يتطلب إحضار صناديق الاقتراع من الدائرة الانتخابية المعنية إلى مقر المجلس، وذلك يتطلب وقتاً لإتمام إجراءاته، وعليه فهذه المدة حتى وإن تمكن المجلس الدستوري خلالها من إصدار قراراته بشكل سريع، فإن الجدية المطلوبة في التعامل مع الطعون الانتخابية سوف تكون بعيدة إلى درجة كبيرة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: سلطات المجلس الدستوري اتجاه الطعن الانتخابي

الاستقلالية التي يتميز بها المجلس الدستوري⁽²⁾ تمكنه حال فصله في القضايا المطروحة عليه اتخاذ القرارات التي يراها صائبة قانوناً بكل حرية وبدون ضغوط مهما كانت طبيعتها، ودافعه في ذلك حماية حقوق وحرية الأفراد وضمان عدم المساس بها، وهو في ذلك يصدر قرارات بالمعنى القضائي تماماً مثلما يصدر عن جهة قضائية حقيقية، كدليل على إشرافه على الانتخابات كقاضي انتخابي⁽³⁾.

وكون الطعون التي تقدمها الأحزاب السياسية والمرشحون في صحة نتائج العملية الانتخابية من الآليات الهامة التي تساهم في تحريك رقابة المجلس الدستوري لمدى احترام إرادة الناخبين وحقوقهم في الاختيار الحر لمن يمثلهم، فالمرشح ولتحقيق ذلك منحه صلاحيات واسعة في تقدير القرار الصحيح الواجب اتخاذه عند الفصل فيها، وهو في ذلك يوازن بين مصلحة الطاعن وحقه في حماية مكتسباته الانتخابية، وحق المطعون فيه بالدفاع عن النتائج التي تحصل عليها والمعلن عنها في النتائج المؤقتة، وفي الأخير فالمصلحة العليا المراد حمايتها هي المصلحة العامة التي تكمن في الوصول إلى عملية انتخابية نزيهة.

وتراوح الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري خلال فصله في طعون صحة نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني بين رفض الطعن أو قبوله مع تعديل النتائج، أو قبوله مع إلغاء النتائج⁽⁴⁾.

أولاً: رفض الطعون

إذا كانت الأحزاب السياسية والمرشحون يملكون حق الطعن في صحة نتائج الانتخابات التشريعية، فإن هذا الحق لا بد أن يحترم عند ممارسته مجموعة إجراءات شكلية يُتقيد بها، تضبط الإطار العام الذي تقدم فيه هذه الطعون، كما أنها يجب أن تستند إلى وقائع حقيقية تتعارض مع النصوص القانونية المنظمة، مع ضرورة تدعيمها بالحجج والأدلة التي تثبت الادعاءات المذكورة في عريضة الطعن، وتُمنع أعضاء المجلس الدستوري بأن العملية الانتخابية المُجرأة على مستوى مكاتب التصويت المطعون فيها شابته خروقات أثرت على سلامتها وأحدثت فرقاً في عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، أو أنه وقعت أخطاء مادية أثرت على النتائج المؤقتة المعلنة.

(1) سماعيل لعبادي، المرجع السابق، ص 386.

(2) تنص المادة 182 فقرة 1 من التعديل الدستوري 2016 «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور».

(3) جوادي إلياس، المرجع السابق، ص 21.

(4) محمد علي، المرجع السابق، ص 236.

غير أن المجلس الدستوري إذا رأى أن الطعن المقدم على مستواه لا يتوافق مع الشروط الشكلية المحددة قانوناً أو غير مبني على أساس قانوني سليم فيمكنه رفضه شكلاً أو موضوعاً لعدم التأسيس. ولم يحدد المشرع الحالات التي يتم فيها رفض الطعون شكلاً أو موضوعاً، غير أن مفهوم المخالفة للنصوص القانونية يجعل أي طعن لا يتوافق معها يمكن إلغاؤه، فالطعون التي لا تحترم الآجال القانونية لإيداعها والمحددة بثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ إعلان النتائج المؤقتة تعتبر مرفوضة شكلاً، كما أن الطعون التي لا تحترم الشروط المرتبطة بكيفية تقديم العريضة على مستوى كتابة ضبط المجلس والتي تكون في «عريضة عادية» يتم رفضها شكلاً⁽¹⁾، كما أن إرسال الطعن عن طريق الفاكس أو البريد غير مقبول ولا ينظر فيه المجلس الدستوري من ناحية الموضوع.

كما أن الطعون التي تقدم من غير أصحاب الصفة ترفض شكلاً، فالطعن في نتائج الانتخابات التشريعية حسب المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات محول للأحزاب السياسية والمرشحين فقط، وعليه فالطعون المقدمة من الناخبين تُرفض شكلاً، كما أن الطعون التي تقدم باسم الأحزاب السياسية دون أن يقدم مودعها التفويض الممنوح له من الحزب تعد مرفوضة شكلاً أيضاً⁽²⁾.

ويعد رفض الطعون في صحة الانتخابات لأسباب شكلية مصير القسم الأكبر من الطعون المقدمة للمجلس الدستوري⁽³⁾، الأمر الذي يرجع إلى محدودية الثقافة القانونية لكثير من الأحزاب السياسية والمرشحين والناخبين، وضعف الإلمام بالإجراءات التي تتم وفقها الطعون الانتخابية.

بالإضافة للرفض الشكلي، فالمجلس الدستوري يمكنه رفض الطعون موضوعاً لعدم التأسيس ويكون ذلك في حال كانت المبررات والأسانيد التي بنى عليها الطاعن ادعاءاته غير صحيحة، أو أنه لم يدعمها بالأدلة التي تثبتها، ما يجعل حجته ضعيفة لا ترقى لدرجة قبولها من طرف المجلس⁽⁴⁾، كما أن الكثير من الطعون تكون صورية هدفها انتقامي بالدرجة الأولى، ينم عن غضب وعدم رضى الأحزاب أو المرشحين عن النتائج المتحصل عليها، وهو ما يدفعهم إلى اختلاق أذكار يطالبون من ورائها بإلغاء نتائج الانتخاب أو تعديلها بما يمنحهم مكاسب جديدة، كما أن بعض الطعون تكون وقائعها غير مخالفة للقانون ولا تشكل أي خرق أو مساس بنزاهة العملية الانتخابية، ورغم أن المجلس الدستوري ملزم باستقبال كافة الطعون إلا أنه بعد القيام بالتحقيق اللازم يقوم برفض غير المؤسسة منها. فالمجلس الدستوري يلعب دور الجهاز الذي يتحقق من صحة ما جرى، بحيث إذا تأكد من غياب أي غش أو خداع أو تزوير في العملية الانتخابية فإنه يحكم برفض الطعن لعدم التأسيس، وبالتبعية صحة النيابة المطعون فيها، ولا يمكن الحديث إذن عن وجود تلاعب بنتائج الانتخاب أو تأثير على إرادة الناخبين إلا إذا

(1) قلو مجاج ليلية، المرجع السابق، ص 207.

(2) المادة 50 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

(3) بلغول عباس، المرجع السابق، ص 354.

(4) جاء في حثيات قرار المجلس الدستوري رقم 09/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 7 يونيو 2017، عدد 34 «... اعتباراً أن مجمل ما جاء في عريضة الطاعن يعتبر مجرد ادعاءات لم تعزز بأي أدلة إثبات، كما أن التباين المسجل في المحاضر المذكورة غير مؤسس بالنظر إلى ما ورد في المحاضر المقدمة إلى المجلس الدستوري التي تفيد تطابق عدد الأصوات التي تحصلت عليها حركة الإصلاح الوطني، مع ما جاء في محضر تركيز نتائج التصويت الولائي...»

شاب هذه الإرادة عيب تمثل في ضغط مادي أو معنوي تتوفر فيه عناصر مادية ومعنوية تتجسد في ممارسات أو مناورات أو تزوير أثر على نتائج الانتخاب⁽¹⁾، وغير ذلك فالمجلس لا يعتد به.

ثانياً: التصريح بسبق الفصل

يحدث أن يقدم أحد الأحزاب السياسية أو المترشحين طعنا في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني على مستوى مكاتب تصويت أو دائرة انتخابية معينة، ويكون المجلس الدستوري قد فصل في طعن سابق في نتائج نفس الانتخابات على مستوى نفس المكاتب أو الدائرة الانتخابية⁽²⁾ قدمه طاعن آخر، وتجنباً لتكرار قراراته يقضي المجلس بسبق الفصل مع الإحالة إلى القرار السابق إصداره، حتى يتم الاطلاع عليه ومعرفة مضمونه وتبريرات منطوقه، ويرجع ذلك لكون محل الطعن واحد والوقائع نفسها⁽³⁾، وهو ما يجعل آثاره تنسحب على جميع المتنافسين في الدائرة الانتخابية المتنازع حول صحة نتائجها.

ثالثاً: إعادة صياغة محضر النتائج المعد

سلطة تعديل نتائج الانتخاب تعكس فكرة القضاء الشامل أو الواسع للمجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية بكل عناصرها باعتباره قاضي منازعات انتخابية، على شاكلة الاختصاص العائد للقاضي الإداري في مراقبة مستويات ومراحل مختلفة من الانتخابات النيابية المحلية⁽⁴⁾.

فالمادة 171 من القانون العضوي 16-10 نصت «... وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً...» وبنفس السياق جاءت المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري «... وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، وإما إعادة صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن فوز المترشح الفائز قانوناً نهائياً...».

(1) الياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقه والقانون، الجزء الثاني، دون دار نشر، لبنان، 2007، ص 426.

(2) بلغول عباس، المرجع السابق، ص 360.

(3) جاء في حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 19/ق.م.د. 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 7 يونيو 2017، عدد 34 «... واعتباراً أنّ الوقائع التي يثيرها الطاعن والمتعلقة بنتائج العملية الانتخابية على مستوى بلدية قصر البخاري وانعكاس ذلك على نتائج الانتخابات التشريعية بالدائرة الانتخابية المدية كانت موضوع طعن أودعه المترشح المتصدر لقائمة تجمع أمل الجزائر بالدائرة الانتخابية المذكورة، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بتاريخ 10 مايو سنة 2017 مسجل تحت رقم 107/2017، وأنّ المجلس الدستوري فصل في هذا الطعن بقراره الصادر تحت رقم 07/ق.م.د. 17 بتاريخ 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو 2017 المتضمن تصحيح نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية المدية، وبالنتيجة ودون حاجة إلى مناقشة ما أثاره الطاعن...».

أنظر أيضاً: قرارات المجلس الدستوري، المرجع نفسه:

- قرار رقم 14/ق.م.د. 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.

- قرار رقم 17/ق.م.د. 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.

- قرار رقم 18/ق.م.د. 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017.

(4) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 373.

لذلك فالمجلس الدستوري يملك السلطة الكاملة للتدخل وإجراء التحقيق اللازم حول الوقائع والادعاءات المذكورة في عريضة الطعن وبعد مقارنتها بالملاحظات الكتابية للمطعون ضده وأوجه دفاعه، وبالاعتماد على الوثائق الانتخابية المختلفة التي يمكن أن يطلبها، فإنه في حال تأكده من وجود مخالفات لقواعد سير عملية التصويت يمكنه اتخاذ قرار بتعديل محاضر النتائج، على أن تتخذ القرارات في هذه الحالة شكلين:

أ- إعادة صياغة محضر النتائج المعد دون تغيير في توزيع المقاعد النيابية

في هذه الحالة وبعد اطلاع المجلس الدستوري على عريضة الطعن والأدلة المرفقة بها ومقارنتها بالملاحظات الكتابية للمطعون فيه، وطلب المحاضر التي تتعلق بها النزاع والتدقيق فيها، فإنه في حال تسجيل وجود اختلاف بين البيانات والإحصائيات المدونة فيها بشكل يمس بعدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، فإنه يعتبر ذلك من قبيل الأخطاء المادية الواجب تصحيحها، ويعيد حساب الأصوات التي تحصل عليها كل متنافس، وبالتبعية نسبتها من إجمالي نسبة الأصوات المعبر عنها، وإذا وجد أن هذا التعديل في النتائج المتحصل عليها في مكاتب التصويت المعنية لا يؤثر على توزيع المقاعد المعلن عنه في النتائج المؤقتة، يصدر قراره القاضي بتعديل النتائج وفقا للتوزيع الجديد، مع الإشارة أن ذلك لا يؤثر على النتائج المعلن عنها مسبقاً⁽¹⁾، ويرسل نسخة من القرار إلى الأطراف المعنية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني ووزير الداخلية.

ب- إعادة صياغة محضر النتائج المعد مع تغيير في توزيع المقاعد النيابية

جاءت المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتعبير «إعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً نهائياً» في هذه الحالة يتبين للمجلس الدستوري وقوع مخالفات أو أخطاء في المحاضر الانتخابية المختلفة سواء محاضر الفرز أو الإحصاء البلدي أو محاضر تركيز النتائج، وبغض النظر عن كونها عمدية أو غير عمدية، فالمجلس يقوم بإعادة حساب الأصوات التي تحصلت عليها كل

(1) جاء في حثيات قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 7 يونيو 2017، عدد 34 «... اعتباراً أنه وبعد الفحص والتحقيق وإعادة الحساب لنتائج بلدية سيدي الشحمي، تبين فعلاً وقوع أخطاء في تدوين نتائج مكاتب التصويت التابعة للبلدية المذكورة، وبالنتيجة توصل المجلس الدستوري إلى أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 37986 صوتاً بدل 43619، وأن عدد الأوراق الملقاة هو 652 بدل 890.

- وأن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني تحصلت على 28579 صوتاً بدل 35201 صوتاً.
- واعتباراً أن النتائج المدونة في محاضر إحصاء الأصوات لباقي بلديات الدائرة الانتخابية تعد صحيحة.
- اعتباراً أن آثاره الطاعن بخصوص وجود تجاوزات وخروقات تحمل وصفاً جزائياً لا يدعها أي دليل أو محاضر رسمية تثبت ادعاءاته، مما يجعل هذا الوجه غير سديد.
- واعتباراً أن المادة 171 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تنص في فقرتها 3 على أنه إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، يمكن للمجلس الدستوري أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر تركيز النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً.
- لهذه الأسباب يقرر ما يأتي: في الشكل: قبول الطعن شكلاً في الموضوع: قبول الطعن موضوعاً، وبالنتيجة:
أولاً: تصحيح الأرقام المتعلقة ببلدية سيدي الشحمي...
ثانياً: القول بأن هذه التصحيحات لا تؤثر على توزيع المقاعد حسب النتائج المؤقتة التي أعلن عنها المجلس الدستوري يوم 8 مايو 2017...».

- أنظر أيضاً:
- قرار المجلس الدستوري رقم 04/ق.م.د/17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، المرجع نفسه.
- قرار المجلس الدستوري رقم 03/ق.م.د/12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق ل 24 مايو 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 26 مايو 2012، عدد 32.

قائمة، ويمكنه في ذلك طلب إحضار صناديق الاقتراع وإعادة حسابها يدويا، أو جلب المحاضر التي يدور حولها النزاع ومقارنتها بادعاءات الطاعن وردود المطعون فيه، وفي حال التأكد من صحة الوقائع المذكورة في الطعن، يصدر قراره بتعديل النتائج التي تحصلت عليها كل قائمة، ويدرس مدى تأثير التوزيع المؤقت للمقاعد النيابية المعلن عليه سابقا بتوزيع الأصوات الجديد، فإذا لاحظ أنه يتغير طبقا للإحصاء الجديد، يصدر قراره المتضمن تعديل محضر النتائج ويحدد قائمة المترشحين الفائزين قانونا⁽¹⁾ وبصفة نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

يظهر جليا أن سلطة المجلس الدستوري لا تقتصر على قبول أو رفض الطعن، وعلى إقرار صحة نتائج الانتخابات أو الحكم بإلغائها، بل إنه يملك صلاحية تغيير النتيجة المعلنة للانتخاب، وإعادة حساب الأصوات وتوزيع المقاعد على الفائزين، وإعلان المرشح الحائز على الأغلبية وعلى الشروط التي تؤهله للنيابة⁽²⁾، وهي واحدة من أوضح مظاهر قوته واستقلاليتها.

رابعاً: إلغاء الانتخاب

إلغاء الانتخاب من أقسى الإجراءات الممكن أن يتخذها المجلس الدستوري، وهو يعني أن العملية الانتخابية على مستوى مكاتب التصويت أو الدائرة الانتخابية محل النزاع شابها خروقات جسيمة أثرت على حرية الانتخاب ونزاهته⁽³⁾، وجعلت من غير الممكن اعتماد نتائجها أو حتى إدخال تعديلات عليها، ويستوجب الحفاظ على شفافية الانتخاب عدم الاعتداد بالنتائج المسجلة فيها.

ومعيار الفارق في النتائج وتأثير الخروقات والتجاوزات على النتائج النهائية هو المحدد لمصير الانتخاب بالإلغاء أو عدمه، فوجود فارق كبير بين المترشح الفائز والطاعن، والذي يكون مرده زيادة غير قانونية في عدد الأصوات التي تحصل عليها، كأن يُثبت حدوث حشو لصناديق الاقتراع دعماً للمترشح المطعون فيه، هو وضع لا يمكن تعديله، لذلك يقرر المجلس الدستوري إلغاء النتائج المسجلة في مكتب التصويت المعني، كما أن وجود خرق أو تجاوز يشوه ويمس مصداقية عمليات التصويت يكون محل دراسة وبحث وتحقيق

(1) جاء في حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 05/ق.د.م 17 مؤرخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية، مؤرخة 7 يونيو 2017، عدد 34 «... اعتباراً أن الطاعن أثار في عرضته وجهاً وحيداً مفاده التعرض إلى عملية إنقاص في عدد الأصوات بصفة آلية وهو ما حرمه من الحصول على أي مقعد، حيث يدعي وجود أخطاء حسابية وتجاوزات أعابت السير الحسن للعملية الانتخابية...»

- اعتباراً أنه ولتطلبات التحقيق تم إحضار محاضر الفرز لمكاتب التصويت التابعة لمراكز البلديات المذكورة أعلاه، وبعد مراجعة محاضر فرز الأصوات وفحصها ومقارنتها بمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحضر تركيز نتائج التصويت للدائرة الانتخابية البلدية، تبين للمجلس الدستوري فعلاً وجود عدم تطابق بين بعض المحاضر، ووجود أخطاء مادية في حساب الأصوات، ومن ثم وجود خطأ في توزيع الأصوات المعبر عنها، مما يجعل قائمة الطاعن بعد تصحيحها تتجاوز عتبة 5% من الأصوات المعبر عنها، حيث اتضح أن قائمة الطاعن تحصلت على 9338 صوتاً بدلاً من 8217 صوتاً، وبذلك تصبح قائمته مؤهلة لتوزيع المقاعد مما يجعل طعنه مؤسساً...

- لهذه الأسباب يقرر ما يأتي:

- في الشكل: قبول الطعن

- في الموضوع: قبول الطعن موضوعاً

وبالنتيجة: تصحيح نتائج الانتخابات التشريعية للدائرة الانتخابية البلدية الواردة في بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 8 مايو 2017 المتضمن إعلان النتائج المؤقتة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على النحو الآتي...».

(2) إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص 429.

(3) المرجع نفسه، ص 430.

من المجلس الدستوري في مدى تأثيره على النتائج النهائية، فإذا تأكد تأثيره البالغ يقرر إلغائها⁽¹⁾، ويمكن للمجلس إلغاء نتيجة الانتخاب أيضا في حال عدم تمكنه من إحصاء الأصوات المشوبة بعيوب بصورة دقيقة وقاطعة، لا سيما عند وجود فارق ضئيل في الأصوات، وهو الوضع الذي يحدث لبسا في تحديد الفائز بالمقاعد النيابية، خاصة مع وجود أصوات متنازع فيها ومشكوك في وضعها القانوني، فحتى وإن كان للمجلس حق الفصل في هذه الأصوات بقرارات نهائية، إلا أنه أحيانا وخوفا من الانحياز أو ظلم أحد الأطراف المتنافسة يصدر قراره بإلغاء النتائج⁽²⁾.

وإن كان المشرع أعطى المجلس الدستوري حق إصدار قرار إلغاء النتائج بالنسبة لانتخابات التجديد النصفى لمجلس الأمة مع إلزام السلطات المعنية بإعادة إجراء الانتخاب خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغ القرار للوزير المكلف بالداخلية⁽³⁾، فإنه بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني نص على إمكانية إصدار قراره بإلغاء الانتخاب فقط دون إعطائه حق تقرير إعادة الانتخاب في مكاتب التصويت التي ألغيت نتائجها⁽⁴⁾، ولعل ذلك راجع إلى اعتقاده أن إلغاء نتائج بعض مكاتب التصويت في انتخابات المجلس الشعبي الوطني لن يؤثر على نتائج الدائرة الانتخابية بأكملها، أو لاستبعاده ضمينا إمكانية إلغاء نتائج الدائرة الانتخابية بأكملها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾ والتي تكون محددة بإقليم الولاية كمبدأ عام، بمعنى أنه حتى لو ألغيت نتائج بعض مكاتب التصويت فنتائج بقية المكاتب سوف تحدد توزيع المقاعد النيابية لهذه الدائرة، على عكس انتخابات التجديد النصفى لمجلس الأمة التي يؤدي إلغاء نتائج الدائرة الانتخابية وعدم الحكم بإعادة الانتخاب إلى حرمان الولاية المعنية من التمثيل في مجلس الأمة، كون توزيع مقاعده يكون على أساس

(1) بلغول عباس، المرجع السابق، ص 365.

(2) إلياس أبو عيد، المرجع السابق، ص ص 447-448.

(3) تنص المادة 131 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات «يبت المجلس الدستوري في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة. وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر، وأن يعلن نهائيا الفائز الشرعي».

(4) في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم اقتراح من جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية».

(4) جاء في حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم 08 / ق.م.د / 12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق ل 24 مايو 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة 26 مايو 2012، عدد 32 «... وفيه يذكر الطاعن أنه وبالرجوع إلى محاضر الفرز لبلديتي أم العسل وتندوف، تبين أن قائمته قد نالت المرتبة الثانية بعد قائمة حزب جبهة التحرير الوطني بعدد معتبر من الأصوات إلا أنها لم تحصل على أي مقعد، واعتبارا أنه وللوقوف على حقيقة الأوضاع فإن المجلس الدستوري بعد مراجعة مختلف المحاضر والأوراق المرفقة، تبين له فعلا بالرجوع إلى محضري فرز الأصوات بمكتبي التصويت رقم 07 ورقم 08 بمركز التصويت حاسي خبي رقم 03 التابع لبلدية أم العسل أنها غير موقعين من قبل نائب رئيس المكتب والمساعد الثاني، خلافا لما تقتضيه المادة 51 الفقرة الثانية من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يتعين معه استبعاد نتائج هذين المكتبين ...

لهذه الأسباب يقرر ما يأتي:

- في الشكل: قبول الطعن.

- في الموضوع: قبول الطعن موضوعا، وبالنتيجة:

- أولا: إلغاء نتيجة الاقتراع الذي جرى يوم 12 مايو 2012 بمكتبي التصويت رقم 07 ورقم 08 بمركز التصويت حاسي خبي رقم 03 التابع لبلدية أم العسل وإعادة صياغة محضر الإحصاء البلدي للأصوات ببلدية أم العسل وكذا محضر تركيز النتائج للدائرة الانتخابية تندوف. وعلى ضوء ذلك تتغير المعطيات على النحو التالي...

- ثانيا: القول بأن هذه التصحيحات لا تؤثر على توزيع المقاعد حسب النتائج التي أعلن عنها المجلس الدستوري يوم 15 مايو 2012».

- أنظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 09 / ق.م.د / 12 مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق ل 24 مايو 2012، المرجع نفسه.

(5) اسلاسل محند، المرجع السابق، ص 234.

مقعدين اثنين (2) لكل ولاية، وهو نفس السبب الذي جعله يمنح المحكمة الإدارية إمكانية الحكم بإلغاء نتائج الانتخابات البلدية والولائية مع ضرورة إعادتها خلال خمس وأربعين (45) يوماً من تاريخ تبليغ القرار، كون إلغاء نتائج انتخاب مجلس محلي وعدم الحكم بإعادة الانتخاب على مستوى دائرته الانتخابية يجرم البلدية أو الولاية من مجلسها التمثيلي.

إلا أنه في رأينا ولضمان تعبير كل الناخبين عن إرادتهم في جميع مكاتب التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية خلال انتخابات المجلس الشعبي الوطني، فكان الأحرى اعتماد نفس المبدأ الذي تبناه في انتخابات التجديد النصفى لمجلس الأمة والانتخابات المحلية، وأن ينص على إعادة الانتخاب في جميع مكاتب التصويت التي أصدر المجلس الدستوري قراراً بإلغاء نتائجها، وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الناخبين في التعبير عن آرائهم، فما ذنب الناخب الذي توجه إلى صناديق الاقتراع وعبر عن رأيه وفقاً لما ينص عليه القانون، واختار القائمة التي يظنها الأفضل لعضوية المجلس الشعبي الوطني، ثم نتيجة لأفعال قامت بها أطراف لا علاقة له بها يتم إلغاء نتائج المكتب الذي صوت فيه، فالأصل أن حق الناخب وحق القائمة التي صوت لها لا يضيع، والأولى إعادة إجراء الانتخاب في نفس المكتب.

الفرع الثالث: طبيعة قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة نتائج الانتخابات التشريعية

يكتسي المجلس الدستوري مكانة هامة في مرحلة الطعون في صحة نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني، إذ أنه الفاصل في الإشكالات الممكن حدوثها وبشكل يوقف أي نزاع بين الأطراف المتنافسة من أحزاب سياسية ومرشحين، والذين منحهم المشرع الصفة القانونية لتحريك الطعون، ويستمد المجلس الدستوري هذه المكانة من طبيعة قراراته التي أضفى عليها المشرع الصفة النهائية والإلزامية.

أولاً: نطاق قرارات المجلس الدستوري في صحة نتائج الانتخابات التشريعية

لتمكين المجلس الدستوري من حماية العملية الانتخابية من أي تلاعب أو فعل غير قانوني يمس سلامة نتائجها، ودعماً له في حماية حق الناخبين في التعبير الحر عن إرادتهم، فإنه يحتاج إلى إصدار قرارات ذات طبيعة نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وهو ما نصت عليه المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي نصت «آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية...» والتي جاءت في نفس صياغة المادة 193 فقرة 3 من التعديل الدستوري 2016 «تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية».

فمكانة المجلس الدستوري بين المؤسسات الدستورية في الدولة، ودوره كهيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور، استوجب أن تكون أحكامه نهائية لا يمكن الاحتجاج عليها أمام القضاء العادي أو الإداري، وهي ميزة أساسية تجعله الفاصل في النزاعات المختلفة المطروحة عليه وبشكل يحافظ على الاستمرارية

الواجب تحقيقها في مؤسسات الدولة، فهو بهذه الطريقة يجنب إبقاء القضايا الشائكة تدور في حلقة مفرغة تتجاذبها الجهات القضائية المختلفة، الأمر الذي يستغرق فترة زمنية طويلة نظرا لارتباطها بالآجال القانونية المطبقة على المنازعات المرفوعة أمام القضاء.

فالطابع النهائي لقرارات المجلس الدستوري الفاصلة في طعون صحة نتائج الانتخابات التشريعية يجنب تأخير تنصيب مؤسسة دستورية نيابية هامة، يؤدي أي تعطيل لها إلى المساس بالسير الحسن للشؤون العامة للمواطنين والدولة، فالترخيص بالطعن في قراراته ينقل النزاع إلى مستويات أخرى تجعل مباشرة المجلس النيابي لمهامه يتأخر. كما أن المركز الذي يتبوأه المجلس الدستوري في سلم المؤسسات الدستورية في الدولة والذي يجعله أعلاها مرتبة وسلطة، يجعل السماح بالطعن في قراراته أمام جهات هي في حد ذاتها مراقبة من طرفه، مساس بهيبته وهزئ لثقله الدستوري، وما يدل على هذه المكانة هو أن المؤسس الدستوري لم يستثن أي مؤسسة من إلزامية احترام القرارات الصادرة عنه، كما أنه لم يفتح المجال للطعن فيها أمام أي جهة مهما كانت مكانتها أو صلاحياتها.

ثانيا: آثار الصفة النهائية الملزمة لقرارات المجلس الدستوري حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية
الهدف من إضفاء الصفة النهائية والملزمة على قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة نتائج الانتخابات التشريعية هو تجسيد عدم إمكانية الطعن فيها بالإلغاء أو التعديل، وذلك ضمانا لاستقرار المجلس الشعبي الوطني ومباشرة مهامه في الآجال القانونية، وبالتالي تجنب النتائج الانتخابية التعديل أو الإلغاء المتتالي أمام مختلف الجهات، وهو ما يجعل العهدة الانتخابية مهددة وغير مستقرة⁽¹⁾.

كما من شأن الصفة النهائية والإلزامية لقرارات المجلس الدستوري أن تغلق أي نقاش حول مشروعية بعض الأفعال والتصرفات المرتكبة أثناء العملية الانتخابية، فنظر المجلس فيها وفصله في الطعون التي تدور حولها يغلق ملفها بصفة نهائية، فإذا رأى أنها لا تتعارض مع نصوص القانون أو أنها لم تؤثر على سلامة نتائج الانتخابات يحكم بصحتها ويرفض الطعون، أما إذا رأى أنها غير قانونية وأثرت على صحة الانتخابات فإنه يتخذ الإجراء المناسب لتصحيحها، وفي كل الحالات فقراراته نهائية غير قابلة لأي طعن، وهو بذلك يُقفل أي إمكانية لإعادة إثارتها أو مناقشتها أمام أي جهة.

كما أن نهائية قرارات المجلس الدستوري تعني أنه لا يمكن إعادة طرح النزاع وطلب إعادة النظر فيه أمام نفس الجهة، كما أن ذلك يضفي عليها حجية مطلقة⁽²⁾ يجعلها قابلة للاستدلال والقياس أمام الهيئات الأخرى، فسبق الفصل في نزاع انتخابي يعني أن منطوقه ملزم لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية، ويمكن للأشخاص حتى وإن كان النزاع المفصول فيه من طرف المجلس الدستوري لا يعينهم مباشرة، أن يحتجوا بمضمونه ويطالبوا الجهة التي تنظر نزاعهم باحترام اجتهاده وتطبيق نفس الحكم عليهم في حال تشابهت الوقائع والظروف، وهي وسيلة لضمان عدم تعارض الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية والمجلس الدستوري.

(1) بلغول عباس، المرجع السابق، ص 385.

(2) شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 380.

خاتمة

أهمية توفير مناخ سياسي يُحترم فيه حق إنشاء الأحزاب السياسية وحق التعبير وإبداء الرأي هو ما جعل المؤسس الدستوري يؤكد أنه لا يمكن لأي تعديل أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية⁽¹⁾، وجعل ذلك ضمن المبادئ الثابتة غير الممكن الاستغناء عنها، وهو إقرار بالدور الحساس الذي تلعبه الأحزاب السياسية على مختلف المستويات، والتي يُعتبر وجودها ضماناً هامة لاحترام حقوق وحريات الأفراد، بغض النظر عما إذا كانت في السلطة أو المعارضة.

فاعتبار التعددية الحزبية من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية الحديثة، والتي تهدف لتجسيد حرية الأفراد في اختيار من يحكمهم ويُسيّر شؤونهم العامة بكل استقلالية ودون تدخل أو مساس بإرادتهم، استلزم إشراك الأحزاب السياسية في رقابة العملية الانتخابية وإعطائها دوراً يُمكنها التأكيد من التزام أطرافها المختلفة بالضوابط والنصوص القانونية المنظمة، كما أن وزنها السياسي الكبير بصفتها المتنافس الرئيسي في الانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، والمصدر الأول لقوائم الترشح، وتمتعها بقاعدة شعبية تابعة لها تتأثر بتصرّياتها ومواقفها السياسية، كل ذلك حثّم وضع آليات تساعد على متابعة إجراءات ومراحل الانتخابات، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحميها من أي تلاعب أو تزوير، وهو الأمر الذي من شأنه رفع مستوى ثقة الأحزاب في جدية الهيئات المنظمة للانتخابات وحرصها على احترام إرادة الناخبين.

المشرع الجزائري قلّص من دور الأحزاب في رقابة العملية الانتخابية خلال المرحلة الأولى لتبني التعددية السياسية، نظراً لحداثة التجربة، واعتباراً لكونها الطرف الأكثر تشكيكاً في نتائج الانتخابات، وأن إشراكها في رقابتها قد يرجع بأثر سلبي لكونها حسب نظره ذات مصلحة في الانتخابات قد تجعلها تستغل صلاحياتها الرقابية خدمة لأهدافها السياسية والانتخابية، وبناء على المطالبات المستمرة للأحزاب السياسية بمنحها دوراً رقابياً مؤثراً خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة، وبشكل يمكنها التأكيد أن العملية تجري وفقاً لمقتضيات النزاهة والشفافية، وأن الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية تلتزم الحياد والمساواة التامة بين التيارات المتنافسة، فالمشرع وبصورة تدريجية وسع من المراحل التي تشارك فيها الأحزاب في رقابة العملية الانتخابية، محاولاً في ذلك الموازنة بين اعتبارها طرفاً متنافساً في الانتخابات وما قد ينجر عن ذلك من تدخل بين مصلحتها الخاصة التي قد تؤثر على التنظيم العام للعملية الانتخابية، وبين حقها في الاطلاع على الإجراءات المختلفة التي مرت عليها العملية الانتخابية ومدى صحتها وسلامتها.

إلا أنه رغم الصلاحيات الرقابية التي منحت للأحزاب السياسية ففعاليتها واقعياً لازالت ضعيفة لعوامل عدة، يرجع جزء منها للنصوص القانونية المنظمة لها، والتي لازال يشوبها غموض ونقص في جوانب مختلفة،

(1) تنص المادة 212 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016 «لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس:

- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية».

ويرجع جزء آخر إلى ضعف الثقافة والتشيع القانوني للأحزاب السياسية التي لا يملك معظمها إطاراً قانونية تساعدها على فهم حقوقها وصلاحياتها الرقابية خلال الانتخابات وكيفية ممارستها، وعلاقتها بأطراف العملية الانتخابية، والإجراءات القانونية الممكنة إتباعها في حال وجود مخالفات.

ومن خلال دراستنا للتنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر توصلنا إلى مجموعة ملاحظات تتعلق بتنظيم المشرع الجزائري لهذا الدور ومدى نجاعته في تمكين الأحزاب من أداء دور فعال في حماية العملية الانتخابية من التلاعب والتزوير.

- فمرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية من أهم مراحل العملية الانتخابية، كونها المرحلة المحددة للهيئة الناخبة التي يحق لها الإدلاء بصوتها، كما أنها من أكثر المراحل إثارة للانتقاد والاحتجاج من طرف الأحزاب السياسية، نظراً لإقصائها من المشاركة في عملية التسجيل والمراجعة، وهو ما يفتح الشكوك حول الأسماء المسجلة فيها ومدى تمتعها بالشروط القانونية.

- فإعطاء المشرع الناخبين حق الطعن في القوائم الانتخابية في حال عدم تسجيل أسمائهم أو عدم تسجيل غيرهم أو للمطالبة بشطب أحد الأسماء لعدم أحقيتها بذلك، لم يكن كافياً لإقناع الأحزاب بسلامة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، الأمر الذي جعله ينص على إجراء هام تُمنح من خلاله الأحزاب السياسية حق المشاركة في رقابة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، وذلك عن طريق منحها حق الاطلاع والحصول على نسخة من القوائم الانتخابية للدائرة المترشح فيها، وهو إجراء يمكن عن طريقه للأحزاب الاطلاع على الأسماء التي مُنحت حق الانتخاب والتأكد من صحتها، وتأكيداً لأهمية هذا الإجراء فالمؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2016 رّفاه إلى مصف القواعد الدستورية ونص عليه بموجب المادة 193، وتم تأكيده بموجب المادة 22 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- ورغم أهمية إجراء إطلاع الأحزاب على القوائم الانتخابية واستلام نسخ منها، فحرمانها من ممارسة الطعن في الأسماء المسجلة فيها مثلما هو ممنوح للناخبين حسب المواد 18 إلى 21 من القانون العضوي 16-10 يثير الغرابة حول جدوى هذا الإجراء الدستوري المكفول للأحزاب إذا كانت في الأخير محرومة من حق الطعن في حال اكتشفت خروقات أو تجاوزات في عملية التسجيل، خاصة أن المشرع لم ينص على أي إجراء آخر يمكنها إتباعه في هذه الحالة لشطب الناخبين الصوريين، أو لتسجيل الناخبين المقصيين بغير حق.

- عملية الترشح مرحلة هامة كونها المحددة للأسماء والقوائم المتقدمة للمنافسة الانتخابية والتي تهدف للفوز بالمناصب التمثيلية على مستوى المجالس النيابية المختلفة، ونظراً لهذه الأهمية فبعض الأطراف قد تحاول استعمالها كوسيلة لإقصاء القوائم أو المترشحين الذين يشكلون منافساً قوياً لهم، أو الذين لا يخدمون توجهاتهم، وحماية لحقوق الأحزاب السياسية والمترشحين فالمشرع منحهم حق الطعن في

قرارات رفض ترشحهم أمام الجهة مصدرة القرار والمتمثلة في والي الولاية، وفي حال عدم اقتناعهم يمكنهم اللجوء إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة.

- غير أن المشرع وإن كان منح الأحزاب حق الطعن في قرارات رفض ترشح قوائمها فإنه لم يعطها حق الطعن في قوائم الترشح المتنافسة، رغم أهمية هذا الإجراء في الكشف عن الأسماء التي يمكن أن ترشح دون أن تنتبه الإدارة إلى عدم توفرها على الشروط القانونية، أو الأسماء التي ترشح بتواطؤ مع الإدارة دون أن يكون بإمكان أي طرف الطعن في صحة ترشحها، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على سلامة مرحلة الترشح، خاصة أن المشرع نفسه منح الناخبين في مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية حق الطعن لإلغاء تسجيل شخص آخر يظنون أنه لا تتوفر فيه الشروط القانونية، فإذا كان هذا الحق ممنوح للناخبين العاديين في مرحلة التسجيل، فكيف لا يمنح للأحزاب السياسية في مرحلة الترشح، والتي تكون أكثر اطلاعا بالأوضاع القانونية للمرشحين في مختلف القوائم، وبإمكانها اكتشاف أي ترشح مخالف للقانون، وهو ما يساهم في تنقية قوائم الترشح وصحتها، كما أن عدم نشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المنافسة الانتخابية يجرم الأحزاب السياسية من الاطلاع على أسماء الأشخاص المقبولين للترشح ومدى توفرهم على الشروط القانونية اللازمة لذلك.

- المشرع الجزائري أكد منه على مسعى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، نص على إشراك الأحزاب السياسية في رقابة عملية تشكيل مكاتب التصويت، بحيث منحها حق الحصول على نسخة من قائمة أعضاء مكاتب التصويت، ومنحها حق الطعن فيها في حال اكتشاف أسماء لا تتوفر فيها الشروط القانونية وتشكل تهديدا لسلامة عملية التصويت نظرا لعدم إمكانية الالتزام بالحياد اللازم اتجاه قوائم الترشح، ويكون الطعن أمام الجهة مصدرة القرار المتمثلة في والي الولاية، وفي حال عدم القبول أمام المحكمة الإدارية المختصة، غير أن ما يؤخذ على المشرع هو حصره لحالات الطعن وتضييقها بشكل قد يمكن بعض الأشخاص غير المحايدون من عضوية مكاتب التصويت دون أن يعارض ذلك النصوص القانونية.

- رقابة الأحزاب السياسية على عملية التصويت تظهر جليا من خلال ممثليها المعينين على مستوى مكاتب التصويت، والذين يمكنهم حضور إجراءات الاقتراع من افتتاح مكاتب التصويت إلى غلقها، وحدد المشرع عدد الممثلين المتواجدين في مكتب التصويت بخمسة كحد أقصى تجنبا حسب نظره للفوضى التي قد تنجم عن العدد الكبير من الممثلين والإخلال بعملية التصويت الذي قد ينجر عن ذلك، مع الإشارة أنه لتجنب أي نقص في عدد المراقبين نتيجة الغياب أو ظروف طارئة فقد سمح للأحزاب بتقديم قائمة احتياطية.

- غير أن تقييد صلاحيات ممثلي الأحزاب السياسية خلال عملية التصويت ومنعهم من أي حركة داخل المكاتب أو تدخل في إجراءات التصويت أو حتى تقديم ملاحظات إلى رئيس المكتب حول طريقة

سيرها، ومنحهم فقط حق تسجيل الملاحظات والمنازعات في محاضر الفرز في نهاية عملية التصويت، من شأنه إضعاف هذا الدور الرقابي.

- فعملية التصويت معقدة قد تشوبها تجاوزات تحتاج إلى تنبيه ممثلي الأحزاب لرئيس مكتب التصويت وقت حدوثها لتصحيحها، ومنحهم فقط حق تسجيل هذه التجاوزات في محاضر الفرز بعد قفل مكاتب التصويت يُضيع فرصة إيقافها فورا، خاصة إذا كان تجاوزا مستمرا طيلة عملية التصويت، ومن شأنه المساس بصحة نتائجها، فإعطاء فرصة للممثلين للتدخل لدى رئيس المكتب أفضل من إلغاء النتائج في النهاية، والتعذر بإثارة البلبلة والفوضى أثناء الاقتراع مردود لكون رئيس المكتب يملك السلطة الكاملة لضبط النظام، وهي سلطة قد تصل إلى درجة طرد ممثل الحزب إذا تجاوز الحدود المسموح بها.

- مرحلة الفرز من أسهل المراحل التي قد تستغل للتلاعب بنتائج الانتخابات، كونها المرحلة التي يتم فيها الاطلاع على أصوات الناخبين وعددها وإحصاؤها وتحديد عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين، فالأطراف الراغبة في التلاعب قد تحاول تغيير صناديق الاقتراع أو حشوها أو تغيير النتائج المسجلة في محاضر الفرز، ولضمان عدم القيام بذلك، نص المشروع على استمرار رقابة ممثلي الأحزاب السياسية في مكاتب التصويت لعملية الفرز، ونص على حضورهم كامل العملية وتأكدهم من إجرائها وفقا لما ينص عليه القانون، كما أعطاهم حق تسجيل ملاحظاتهم في حال حدوث تجاوزات تمس مصداقيتها، وحماية لنتائج الفرز منح الأحزاب السياسية حق الحصول على نسخ من جميع محاضر فرز أصوات مكاتب التصويت مع تأكيده على وجوب أن تدمغ في كل صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

- أهمية الدور الذي تؤديه اللجنة الانتخابية البلدية وحساسيته جعل المشروع ينص على حق ممثلي الأحزاب السياسية في حضور أشغالها والتأكد أن محضر الإحصاء البلدي الذي يعتبر محضرا تجميعيا لنتائج مكاتب التصويت على مستوى البلدية، لم تشب عملية إعداده أي تلاعبات، كما أن المشروع ولتأكيد هذا المسعى نص على وجوب تسليم نسخة منه فورا على مستوى مقر اللجنة إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات على أن تدمغ بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

- تؤدي اللجنة الانتخابية الولائية دورا هاما يتمثل في تجميع النتائج المسجلة في محاضر الإحصاء البلدية وإعداد محضر تجميع النتائج، كما أنها مُنحت صلاحية إعلان النتائج فيما يخص الانتخابات المحلية، وكوسيلة رقابية هامة فقد ألزم المشروع رئيس اللجنة بتسليم نسخة من محاضر تجميع النتائج لممثلي الأحزاب السياسية فورا وعلى مستوى مقر اللجنة، على أن تدمغ بختم ندي يحمل عبارة «نسخة مصادق على مطابقتها للأصل».

- غير أنه وعلى عكس اللجان الانتخابية البلدية التي سمح فيها المشروع لممثلي الأحزاب بحضور أشغالها،

فإنه على مستوى اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين بالخارج حرم ممثلي الأحزاب من حضور أشغالها، وهي تفرقة غير مبررة، ومن شأنها فتح الباب للشكوك والاتهامات، خاصة أن أي مساس بمحاضر تجميع النتائج ينسف كل الجهود المبذولة سابقا لحماية كافة مراحل العملية الانتخابية.

- منح المشرع الأحزاب السياسية آلية رقابية هامة تمكنها حماية نتائج الانتخابات المحلية من التزوير والتلاعب وهذه الآلية هي الطعن في صحة النتائج، بحيث منحها حق تقديم تظلم أمام اللجنة الانتخابية الولائية التي أعلنت النتائج ووزعت المقاعد على قوائم الفائزين، وفي حال عدم اقتناعها يمكنها الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة.

- غير أن ما يؤخذ على المشرع هو عدم النص صراحة على هذا الحق، وهو ما قد يثير غموضا، خاصة أن المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات لم تذكر الأحزاب السياسية مباشرة، وبالتالي فتأكيد هذا الحق يكون بالربط مع مختلف النصوص القانونية الأخرى، ليتضح جليا حقها في الطعن في نتائج الانتخابات المحلية.

- بالنسبة للانتخابات التشريعية، فالمشرع نص صراحة على أحقية الأحزاب السياسية بالطعن في نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني أمام المجلس الدستوري، لكن ما يثير التساؤل هو أن الطعن يكون على مستوى كتابة ضبط المجلس الدستوري وبموجب عريضة عادية، ويؤكد ذلك القرارات المختلفة الصادرة عنه، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مصير الاحتجاجات والمنازعات المسجلة من طرف ممثلي الأحزاب السياسية في محاضر فرز الأصوات على مستوى مكاتب التصويت، بما أن المشرع لم ينص على النظر فيها من طرف المجلس الدستوري، كما لم يعتبرها شرطا شكليا لقبول الدعوى مثلما نص عليه فيما يخص الطعون في صحة نتائج الانتخابات المحلية.

- وبالتالي فتغيب النظر في الاحتجاجات المسجلة من طرف ممثلي الأحزاب السياسية في محاضر فرز أصوات انتخابات المجلس الشعبي الوطني يجعل كل الجهد الذي تقوم به الأحزاب السياسية لضمان تمثيلها على مستوى مكاتب التصويت بدون أثر حقيقي.

وقد خالصنا في النهاية إلى مجموعة توصيات تتمثل في:

- ضرورة تدعيم مشاركة الأحزاب السياسية في رقابة العملية الانتخابية، كونها تؤدي دورا هاما في حماية الانتخابات من التلاعب والتزوير، كما أن ذلك من شأنه رفع مستوى الثقة في النتائج من طرف الأحزاب السياسية والمواطنين الذين يعلمون أن الأحزاب التي في حد ذاتها متنافسة في الانتخابات لن ترضى عن أي مساس بمكتسباتها الانتخابية وستدافع بالطرق القانونية المتاحة على أصوات ناخبها، وذلك يساعد في التقليل من نسبة العزوف التي أصبحت السمة البارزة في معظم الاستحقاقات الانتخابية.

- النص دستوريا على حق الأحزاب السياسية في رقابة جميع مراحل العملية الانتخابية، وعدم الاقتصار

على المادة 193 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على حقها في رقابة مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية فقط، وذلك لتعميم هذا النوع من الرقابة الذي يدعم النزاهة والشفافية، خاصة أن التعددية الحزبية من المبادئ الثابتة التي يقوم عليها النظام الدستوري الجزائري.

- ضرورة تكريس استقرار تشريعي في المنظومة القانونية الانتخابية، وعدم تحويلها إلى حقل تجارب لمختلف الإجراءات والآليات الرقابية، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على أطراف العملية الانتخابية ومن بينها الأحزاب السياسية، كونه يؤدي إلى إحداث اضطراب دوري نتيجة عدم التشبع بالإجراءات والآليات الجديدة.

- تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من الطعن في القوائم الانتخابية إلى جانب الناخبين وبنفس الإجراءات، الأمر الذي من شأنه إعطاء فعالية أكثر لإجراء تسليمها نسخ القوائم الانتخابية للدوائر المترشح فيها، خاصة أنها مُنحت حق الطعن أما الجهات الإدارية والقضائية في عديد المراحل الانتخابية الأخرى.

- إلزام الإدارة بنشر قوائم المترشحين المقبولة للمشاركة في المنافسة الانتخابية، ومنح الأحزاب السياسية حق الحصول على نسخ منها للاطلاع عليها ومراقبة مدى توفر شروط الترشح القانونية في الأشخاص المسجلين فيها.

- تمكين الأحزاب السياسية من الطعن في قوائم الترشح الأخرى، وعدم الاكتفاء بمنحها حق الطعن في قرارات رفض ترشحها، كون الأحزاب تملك إمكانيات تمكنها مساعدة الجهات المكلفة بدراسة الملفات في الكشف عن حالات الترشح غير القانونية.

- توسيع حالات الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت لتشمل كل وضع بإمكانه أن يشكل تأثيرا على التزام العضو بواجب الحياد والمساواة اتجاه المتنافسين في الانتخابات، وكذلك منح الأحزاب السياسية حق الطعن وبطابع استعجالي في قائمة أعضاء مكتب التصويت المستخلفين الذين يعينهم والى الولاية يوم الاقتراع في حال غياب الأعضاء الأساسيين والاحتياطيين.

- منح الأحزاب السياسية حق استلام قائمة أعضاء مراكز التصويت والطعن في تشكيلتها، مثلما هو ممنوح لها بالنسبة لمكاتب التصويت، وذلك نظرا للصلاحيات الهامة التي يملكها أعضاء مراكز التصويت، والتي لا تقل أهمية وحساسية عن صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت.

- منح الأحزاب السياسية حق العضوية الكاملة في مكاتب التصويت بعضوين على الأقل وعدم الاكتفاء بحققها في تعيين مراقبين على مستوى مكاتب التصويت من شأنه تحقيق ضمان أكبر لحياد أعوان الإدارة، فالعضوية في مكاتب التصويت تمكنها الاطلاع أكثر على تفاصيل سير العملية الانتخابية، وتمنحها حق التوقيع في النهاية على محاضر فرز الأصوات، وهو ما يقوي دورها الرقابي.

- إعطاء ممثلي الأحزاب السياسية على مستوى مكاتب ومراكز التصويت صلاحية تقديم

ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية لرؤساء المكاتب وتبنيهم لأي مخالفة من شأنها التأثير على سلامة الانتخاب، وهو إجراء يساعد على التدخل الفوري لتصحيح الوضع وعدم الإبقاء عليه إلى نهاية التصويت، غير أن ذلك يجب أن يكون في إطار احترام النظام والهدوء داخل مكتب التصويت وتحت سلطة رئيسه.

- إلزام الإدارة بتعليق تشكيلة لجان الفرز مسبقا قبل يوم الاقتراع بمدة زمنية معتبرة، وتمكين الأحزاب السياسية من الحصول على نسخة منها والطعن في تشكيلتها أما الجهات الإدارية والقضائية المختصة مثلما هو ممنوح لها بالنسبة لتشكيلة مكاتب التصويت، والتخلي عن أسلوب التعيين المباشر من طرف أعضاء مكتب التصويت بعد نهاية الاقتراع، وهو الأسلوب الذي قد يؤدي إلى اختيار فارزين لا تتوفر فيهم شروط الحياد والكفاءة اللازمة.

- حصر العضوية في لجان فرز الأصوات على الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية لمكتب التصويت المعني، واستثناء أعضاء مكتب التصويت من العضوية فيها، ومنحهم فقط دور الإشراف على العملية، تجنباً للإرهاق الذي يكون قد أصابهم نتيجة تسييرهم الاقتراع طوال اليوم وما قد ينجر عن ذلك من أخطاء ممكن ارتكابها أثناء الفرز، كما أن ذلك يمنح الناخبين دوراً هاماً ينمي فيهم روح المسؤولية ويعطي النتائج شرعية أكبر خاصة مع إبعاد الإدارة عن أي دور مباشر في عملية الفرز.

- تمكين الأحزاب السياسية من الطعن في تشكيلة اللجان الانتخابية البلدية مثلما هو ممنوح لها بالنسبة لأعضاء مكاتب التصويت، خاصة أن تشكيلتها مختلطة قضائية إدارية، وبالتالي يمكن نفس إجراءات الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت للطعن في الأعضاء الإداريين للجان الانتخابية البلدية، وهو ما يضيف رقابة أكبر على أعضائها.

- تمكين ممثلي الأحزاب السياسية من حضور أشغال اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين بالخارج مثلما هو منصوص بالنسبة للجان الانتخابية البلدية، الأمر الذي يضيف الشرعية على محضر تجميع النتائج الذي تصدره اللجنة، ويزيد ثقة أطراف العملية الانتخابية في أن أشغالها تمت في ظروف شفافة.

- النص صراحة على حق الأحزاب السياسية بالطعن في صحة نتائج الانتخابات المحلية، وعلى فصل اللجنة الانتخابية الولائية في احتجاجاتها المسجلة في محاضر الفرز، وإزالة الغموض المحتوى في نص المادة 170 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، بذكر الأحزاب السياسية كأصحاب حق في الطعن إلى جانب الناخبين.

- تامين احتجاجات الأحزاب السياسية المسجلة في محاضر فرز أصوات انتخابات المجلس الشعبي الوطني واعتبارها شرطا شكليا ضروريا للطعن في صحة نتائجها، وكذلك إلزام المجلس الدستوري بنظرها والفصل فيها، فما معنى تعيين ممثلين للأحزاب على مستوى مكاتب التصويت وتسجيل الاحتجاجات والمنازعات في محاضر الفرز، ثم لا يتم النظر أو

الفصل فيها، ويُنص أن الطعن في النتائج يكون بواسطة عريضة عادية تسجل على مستوى كتابة ضبط المجلس الدستوري.

في الأخير؛ يتضح مما سبق أن لرقابة الأحزاب السياسية على العملية الانتخابية أهمية كبيرة تنعكس إيجاباً على شرعية المؤسسات النيابية التي تنشأ عنها، فكثيراً ما كان عدم اعتراف الأحزاب السياسية بنتائج الانتخابات مصدراً لعدم استقرار الدول ومنشأ احتجاجات عنيفة، فمساهمتها في عملية الرقابة ضماناً هامة للحفاظ على استقرار الدولة ومؤسساتها، لذا وجب تدعيم هذا الدور وتقويته وتطويره.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

- أ- الدساتير
- 1- دستور 8 سبتمبر 1963
 - 2- الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
 - 3- دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 الموافق 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9، مؤرخة 1 مارس 1989.
 - 4- دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، مؤرخة 8 ديسمبر 1996.
 - 5- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
 - 6- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 2، مؤرخة في 07 مارس 2016.

ب- القوانين العضوية

- 1- الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 12 مؤرخة في 06 مارس 1997.
- 2- القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 7 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 9، مؤرخة في 11 فيفري 2004.
- 3- القانون العضوي 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007 المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، مؤرخة في 29 جويلية 2007.
- 4- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، مؤرخ في 14 يناير 2012.
- 5- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.

- 6- القانون العضوي 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، المؤرخة في 15 يناير 2012.
- 7- القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، مؤرخة في 14 يناير 2012.
- 8- القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، المؤرخ في 28 غشت 2016.
- 9- الأمر 97-09 المؤرخ في 27 شوال 1410 الموافق ل 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 المؤرخ في 6 مارس 1997.

ج- القوانين

- 1- القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، مؤرخة في 28 أكتوبر 1980.
- 2- القانون 89-13 المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 7 غشت 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 32، مؤرخة في 7 غشت 1989.
- 3- القانون 91-06 المؤرخ في 2 أفريل 1991 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخة في 3 أفريل 1991.
- 4- القانون 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، مؤرخة في 16 أكتوبر 1991.
- 5- الأمر 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.
- 6- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.
- 7- الأمر 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

- 8- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.
- 9- القانون 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.
- 10- القانون المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل السمع البصري العمومية خلال العمليات الانتخابية الاستفتاءية رقم 11، 57، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية العدد 5991، المؤرخة في 31 أكتوبر 2011.
- 11- القانون 97-07 المؤرخ في 31 مارس المتعلق بمدونة الانتخابات 1997، الظهير الشريف رقم 1، 97، 83، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية المؤرخة في 2 أفريل 1997.
- 12- القانون رقم 46 لسنة 2014 المتعلق بإصدار قانون مجلس النواب المصري، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، عدد 33 (تابع)، مؤرخ 5 يونيو 2014.
- 13- القانون رقم 06 لسنة 2016 المتعلق بانتخاب مجلس النواب الأردني، الجريدة الرسمية للمملكة الهاشمية الأردنية، عدد 5386، مؤرخ في 15 مارس 2016.

د- المراسيم الرئاسية

- 1- مرسوم رئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 26 غشت 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، مؤرخة في 27 غشت 2017.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 17-57 المؤرخ في 7 فيفري 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 5 فيفري 2017، عدد 06.
- 3- مرسوم رئاسي رقم 16-284 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مؤرخة في 6 نوفمبر 2016، عدد 65.
- 4- مرسوم رئاسي رقم 17-05 المؤرخ في 04 يناير 2017 المتضمن تعيين قضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01 مؤرخة في 4 يناير 2017.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 04 يناير 2017 يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01 مؤرخة في 4 يناير 2017.
- 6- مرسوم رئاسي رقم 17-07 المؤرخ في 04 يناير 2017 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01 مؤرخة في 4 يناير 2017.
- 7- مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 9 يناير 2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 مؤرخة في 11 يناير 2017.

- 8- مرسوم رئاسي رقم 95-269 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52 مؤرخة في 17 سبتمبر 1995.
- 9- مرسوم رئاسي رقم 97-58 مؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، جريدة رسمية عدد 12، مؤرخة في 6 مارس 1997.
- 10- مرسوم رئاسي رقم 97-276 مؤرخ في 23 يوليو 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 49، مؤرخة في 27 يوليو 1997.
- 11- مرسوم رئاسي رقم 02272 مؤرخ في 24 غشت 2002 المتعلق بإحداث اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية 10 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58، مؤرخة في 28 غشت 2002.

هـ- المراسيم التنفيذية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 المحدد لشروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 75، مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 16-336 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 الذي يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وكيفية تسليمها ومدة صلاحيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 75، مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03 مؤرخة في 18 يناير 2017.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 1713 مؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، مؤرخة في 18 جانفي 2017.
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 17-14 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، مؤرخة في 18 جانفي 2017.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 17-15 المؤرخ في 17 جانفي 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، مؤرخة في 18 جانفي 2017.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 17-16 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير 2017 المحدد لكيفيات

- وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 03، مؤرخة في 18 يناير 2017.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 17-20 المؤرخ في 17 يناير 2017 والمحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 4 مؤرخة 25 يناير 2017.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 17-21 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 04، مؤرخة 25 يناير 2017.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 4، مؤرخة في 25 يناير 2017.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 17-58 المؤرخ 4 فيفري 2017 المحدد لنص ورقة التصويت التي تستعمل في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06، مؤرخة في 5 فيفري 2017.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم رقم 17-250 مؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم رقم 17-251 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم رقم 17-252 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المتعلق بإيداع قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53 مؤرخة في 13 سبتمبر 2017.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم رقم 17-253 المؤرخ في 11 سبتمبر 2017 المحدد لنص أوراق التصويت التي تستعمل في انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومميزاتها التقنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 6 فيفري 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وشروط ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي في شأنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08، مؤرخة في 15 فيفري 2012.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم رقم 97-73 المؤرخ في 15 مارس 1997 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخة في 15 مارس 1997.

- 18- مرسوم تنفيذي رقم 02-86 المؤرخ في 05 مارس 2002 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من الأمر 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16، مؤرخة في 5 مارس 2002.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 04-69 المؤرخ في 04 مارس 2004 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 40 من القانون العضوي 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13، مؤرخة 7 مارس 2004.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 07-71 المؤرخ في 24 فيفري 2007، المتعلق بأعضاء مكتب التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخة 25 فيفري 2007.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 07-84 المؤرخ في 8 مارس 2007 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ويضبط كيفيات ممارسة رقابة عمليات التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17، مؤرخة في 14 مارس 2007.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 9766 المؤرخ في 15 مارس 1997، المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 14، مؤرخة في 15 مارس 1997.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 02-84 المؤرخ في 5 مارس 2002، المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 16، مؤرخة في 5 مارس 2002.
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 04-70 المؤرخ في 4 مارس 2004 المحدد لكيفيات تطبيق المواد 45 و56 و60 و61 و166 من الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13، مؤرخة في 7 مارس 2004.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 07-84 المؤرخ 8 مارس 2007 المحدد لكيفيات تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، وكيفيات ممارسة رقابة عملية التصويت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 17، مؤرخة في 14 مارس 2007.

و- القرارات والمناشير الوزارية

- 1- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 12 سبتمبر 2017، المحدد للمميزات التقنية لنموذج التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017.
- 2- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 30 جانفي 2017 المحدد للمميزات

- التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 06، مؤرخة في 5 فيفري 2017.
- 3- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المحدد للمميزات التقنية لاستمارة اكتاب
التوقيعات في صالح قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، مؤرخ
12 سبتمبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 53، مؤرخة في 13 سبتمبر 2017.
- 4- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المحدد للمميزات التقنية لاستمارة اكتاب
التوقيعات في صالح قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 30 جانفي
2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 06، مؤرخة في 5 فيفري 2017.
- 5- قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 2 أفريل 2017 الذي يحدد المميزات
التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
عدد 24، مؤرخة في 16 أفريل 2017.
- 6- قرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مؤرخ في 02 أفريل 2017 يحدد المواصفات
التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية عدد 24، مؤرخة في 16 أفريل 2017.
- 7- قرار وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخ في 2 نوفمبر 2017 الذي يحدد
المميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية عدد 64، مؤرخة في 7 نوفمبر 2017.
- 8- القرار الصادر عن وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 10 أفريل 2017 يحدد عدد وتشكيلة اللجان
الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب
أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 4 ماي 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 24،
مؤرخة في 16 أفريل 2017.
- 9- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 مارس 2012 يتضمن تعيين الأمانة العامة الدائمة للجنة الوطنية
لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 22،
مؤرخة في 15 أفريل 2012.
- 10- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 سبتمبر 2012 يتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية
لمراقبة الانتخابات المحلية ليوم 29 نوفمبر 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 58،
مؤرخة في 21 أكتوبر 2012.
- 11- منشور وزير الداخلية رقم 6616 المؤرخ في 7 أكتوبر 2012 الموجه للولاة المتعلق بعملية تسليم نسخة
القائمة الانتخابية لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وممثلي المترشحين الأحرار.

12- منشور وزارة الداخلية والجماعات المحلية متعلق بإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجزائر، رقم 116-12، مؤرخ 10 سبتمبر 2012.

ز- الأنظمة الداخلية

- 1- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13، مؤرخة في 23 فيفري 2017.
- 2- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 29، مؤرخة في 11 ماي 2016.
- 3- النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 الذي تضمنته المداولة المؤرخة في 27-02-2012.
- 4- النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012 الذي تضمنته المداولة المؤرخة في 17-10-2012.

ح- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف (د 3)، 10 ديسمبر 1948.
- 2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بداية النفاذ 26 مارس 1976.
- 3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول / ديسمبر 1965.
- 4- مدونة قواعد السلوك للمراقبين الدوليين للانتخابات، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 24 أكتوبر 2005.
- 5- إعلان المبادئ العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات، الشبكة العالمية لمراقبي الانتخابات المحليين، الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 3 أبريل 2012.

ثانيا: الكتب

- 1- أحمد محمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2010.
- 2- أيمن أيوب وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، دار نشر بولز جرافيكس، ستوكهولم، السويد، 2007.
- 3- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976.

- 4- أحمد بدر، الرأي العام - طبيعته وتكوينه وقياسه ودوره في السياسة العامة - دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.
- 5- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1987.
- 6- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 7- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية وخصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 8- الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 2008.
- 9- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002.
- 10- الالتزامات الحالية للانتخابات الديمقراطية للدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دار نشر دوروكرانيا فالديار جرزيبينا، وارسو، بولندا، أكتوبر 2003.
- 11- إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 12- إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، النظرية القانونية في الدولة وحكمها، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1971.
- 13- إلياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والاجتهاد والفقهاء والقانون، الجزء الثاني، دون دار نشر، لبنان، 2007.
- 14- إبراهيم بن داود، الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2013.
- 15- بامبلا قرطباوي، ماريو أبو زيد، الدليل التدريبي حول الانتخابات، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، لبنان، 2011.
- 16- جاي س جودوين - جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، ترجمة أحمد منيب - فايزة حكيم، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، القاهرة، مصر، 2000.
- 17- حكيمة جعيد، ولاية القضاء السابقة على عملية التصويت في الانتخابات البرلمانية والرئاسية «دراسة مقارنة» دار النهضة العربية، مصر، 2015.

- 18- حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 19- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 20- دعاء إبراهيم عبد المجيد، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2015.
- 21- ريتشارد كلاين، باتريك مرلو، بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين، دليل المعهد الوطني الديمقراطي لإرشاد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، ترجمة مي الأحمر، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2001.
- 22- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009.
- 23- سعيد حمودة الحديدي، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية دراسة مقارنة بين النظامين الدستوريين في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
- 24- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 25- شريف يوسف جيد، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبة الانتخابات، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 1997.
- 26- صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
- 27- صالح حسين علي العبدالله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
- 28- صالح حسين علي عبد الله، الحق في الانتخاب، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 29- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، الطبعة الثالثة، 2013.
- 30- طوني عطا الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، 2005.
- 31- طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 32- علي إبراهيم إبراهيم شعبان، منظمات المجتمع المدني ودورها في الرقابة على الانتخابات، دراسة تطبيقية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

- 33- عصام الدبس، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 34- عبد اللاه شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- 35- عدي البديري، دور الأحزاب في الحياة السياسية الأمريكية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
- 36- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، الألفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 37- عبد الله بن محمد المنصور، الانتخابات بين النظرية والتطبيق، الجوانب القانونية والتنظيمية والإجرائية لتنظيم وتنفيذ الانتخابات وفق المعايير الدولية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الرياض، السعودية، 2011.
- 38- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
- 39- علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2006.
- 40- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2009.
- 41- علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 42- عبد الحكيم فوزي سعودي، ضمانات الإشراف والرقابة على الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- 43- علي الصاوي وآخرون، دليل عربي لانتخابات حرة ونزيهة، جماعة تنمية الديمقراطية، القاهرة، مصر، 2005.
- 44- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2015.
- 45- عبد الله بلغيث، الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر، دراسة في النظام والسلوك الانتخابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 46- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- 47- فلاديمير بران وباتريك ميرلو، مراقبة التكنولوجيات الالكترونية المعتمدة في العمليات الانتخابية،

- ترجمة نور الأسعد وسوزان قازان، دليل المعهد الديمقراطي الوطني للأحزاب السياسية والمنظمات المدنية، واشنطن، الولايات الأمريكية المتحدة، 2007.
- 48- محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 49- محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، قروس برس، طرابلس، لبنان، 1986.
- 50- مدحت أيوب، الأمن القومي العربي في عالم متغير بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003.
- 51- محمود شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006.
- 52- محمد منير حجاب، أساسيات الرأي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 2، القاهرة، مصر، 2000.
- 53- محمد بهجت كشك، العلاقات العامة والخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1998.
- 54- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
- 55- موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، عبد المحسن سعد، مطبوعات الهيئة العامة لتقصور الثقافة، القاهرة، مصر، 2011.
- 56- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- 57- مراد حامد طويقات، الوسيط في نظم الانتخاب والطعون المتعلقة بها، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- 58- ماهر جبر نصر، الطعون في الانتخابات التشريعية في قضاء مجلس الدولة المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
- 59- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.
- 60- محمود قنديل، علاء قاعود، إعرف حقوقك الانتخابية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2011.
- 61- مليساستوك وآخرون، الفرز السريع ومراقبة الانتخابات، ترجمة ممي الأحرر، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2002.
- 62- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

- 63- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر بجامعة قلمة، الجزائر، 2006.
- 64- نورالدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.
- 65- ناجي إمام أحمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 66- نائل فؤاد حسني عبد الجواد، الفصل في صحة العضوية البرلمانية في الأنظمة الدستورية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.
- 67- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
- 68- توفانغ، تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مختارات من دراسة حالة، ترجمة ناتالي سليمان وسوزان قازان، المعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 2015.
- 69- هشام عبد الصافي محمد بدر الدين، النظام القانوني لتشكيل المجالس المحلية المصرية في ضوء دستور 2014 والقوانين المنظمة للانتخابات، دار النهضة العربية، مصر، 2017-2018.
- 70- وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
- 71- ياسين مزوزي، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الأملية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

ثالثا: المقالات

- 1- أمال فاضل، الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، العدد السادس، جوان 2018.
- 2- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية، دفاثر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 8، 2013.
- 3- إبراهيم مجاهدي، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 28، سبتمبر 2016.
- 4- إبراهيم سعد الدين، المجتمع والدولة في الوطن العربي، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1988.
- 5- إبراهيم يامة، رمحوني محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر «التنظيم والاختصاص»، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثالث، 2017.

- 6- أمال عباس، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلاني بونعام، خميس مليانة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول، أبريل 2018.
- 7- الصادق بن عزة، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمّة لخضر، واد سوف، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، جوان 2018.
- 8- أمين سلامة العضيلة، النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشيح لانتخابات المجالس النيابية والمجالس المحلية في الأردن، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة البحوث الاجتماعية والإنسانية، جامعة مؤتة، الأردن، مجلد 15، عدد 04، 2000.
- 9- أبو الفضل محمد بهلولي، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية، دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، عدد خاص أبريل 2011.
- 10- إلياس جوادي، دور المجلس الدستوري في الرقابة على صحة انتخاب عضو البرلمان، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ل تمنغاست، الجزائر، العدد 10، ديسمبر 2016.
- 11- بدر محمد عادل محمد، القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 51، يوليو 2012.
- 12- جهاد رحمان، النظام القانوني للقوائم الانتخابية والرقابة القضائية عليها، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، عدد 19، 2015.
- 13- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، المراحل التحضيرية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أبريل 2010.
- 14- رشيدة العام، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 7، 2005.
- 15- سلام غسان، أين هم الديمقراطيون، في ديمقراطية من غير ديمقراطيين، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1995.
- 16- سامية العايب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس، دراسة مقارنة، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 09، 2017.
- 17- شوقي السيد، حول إعداد الجداول الانتخابية، مجلة الديمقراطية، مصر، المجلد الأول، العدد 03، 2001.
- 18- شطناوي فيصل عقله، إختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، المجلد الثاني، العدد 9، 2015.

- 19- صالح زياني، تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 05، مارس 2010.
- 20- عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا حالة الجزائر، دفا تر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 12، جانفي 2015.
- 21- علال سماعيني، تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد 14، 2018.
- 22- علي بدراني، ماهية النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، الجزء الأول، العدد 07، 2017.
- 23- علي بودفع، نظام الترشيح الحزبي وأثره على السلم الأهلي، الجزائر نموذجاً، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 23، جوان 2016.
- 24- علي بلغلم، مدى تفعيل الحقوق السياسية للمرأة من خلال نظام الكوتا في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد الثالث، العدد 2، 2017.
- 25- علي مجيد العكيلي، اليمين الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العراق، المجلد الثاني، العدد 31، 2017.
- 26- علي محمد، الرقابة الإدارية والقضائية على سير العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 1، 2013.
- 27- غسان السعد، دور الكيانات السياسية في العملية الانتخابية، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد 35، 2011.
- 28- فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس، 2010.
- 29- فاطمة الزهراء عربوز، تسوية منازعات القوائم الانتخابية في ظل القانون 16-10، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، عدد 11، 2017.
- 30- فيصل شطناوي، حق الترشيح وأحكامه الأساسية لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، الجامعة الأردنية، المنارة، الأردن، المجلد 13، العدد 09، 2007.
- 31- محمد زين الدين، المرتكزات القانونية والسياسية لإنجاح العملية الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، عدد 53، 2003.

- 32- محمد حسين الفيلى، اتجاهات القضاء الكويتى فى الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد3، 1979.
- 33- محمد المتولى، أثر التصويت الالىكترونى على المشاركة السياسية فى دولة الكويتدراسة ميدانية، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، دار القلم للطباعة، القاهرة، مصر، يناير 2008.
- 34- محمد النجارى، على هامش الطعون القضائية فى اللوائح الانتخابية، مجلة المناظرة، هيئة المحامين وجدة، المغرب، العدد 2، 1997.
- 35- محمد البرج، محمد بن محمد، تأثير نظام الاقتراع على عملية الترشح للانتخابات وعلاقته بالنظام السياسى فى الجزائر وتونس، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدى مرياح، ورقلة، الجزائر، عدد 17، جوان 2017.
- 36- محمد الأعرج، الإثبات فى المنازعة الانتخابية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الرباط، المغرب، العدد 51، 2003.
- 37- محمد على، الضمانات الإجرائية لممارسة المجلس الدستورى للرقابة على العملية الانتخابية فى الجزائر، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 36، 2016.
- 38- محمد سالم كريم، الضوابط الدستورية لتحقيق مبدأ المساواة فى ممارسة حق الترشيح، دراسة فى ظل أحكام دستور جمهورية العراق 2005، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد 09، العدد 28، 2016.
- 39- محمود السقاف، الرقابة القضائية على الطعون المتعلقة بالقيود فى الجداول الانتخابية فى التشريعين اليمنى والمغربى، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربى للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، المغرب، العدد 2، 2013.
- 40- مسعود شيهوب، قوانين الإصلاح السياسى فى الجزائر ودورها فى تكريس الديمقراطية قانون الأحزاب وقانون الانتخابات مثالا، مجلة المجلس الدستورى، الجزائر، العدد 02، 2013.
- 41- مهملى بن على، الخطاب السياسى وآليات تفعيل المشاركة السياسية فى الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، وادى سوف، الجزائر، عدد 13، جوان 2016.
- 42- مولاي هاشمى، تطور شروط الترشح للمجالس المنتخبة فى الجزائر، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدى مرياح، ورقلة، الجزائر، عدد 12، 2015.
- 43- مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوى 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 10، العدد 1، 2017.

- 44- مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، تشكيلته ووظائفه، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 5، 2005.
- 45- ليلية قلو مجماج، المجلس الدستوري قاضي منازعات الانتخابات التشريعية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسبي علي، البليدة، الجزائر، العدد 10، 2016.

رابعاً: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2006/2005.
- 2- أحمد صالح أحمد العميسي، النظام القانوني للمشاركة السياسية من خلال نظام الانتخابات العامة في اليمن والجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.
- 3- إيتسام بدري، دور الأحزاب السياسية في توجيه المسار الديمقراطي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، 2015-2016.
- 4- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- 5- بشير بن يحيى، حرية تكوين الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، الجزائر، 2014-2015.
- 6- بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
- 7- حمودي محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- 8- حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

- 9- رشيد لرقم، نظم الانتخاب ودورها في عملية التحول الديمقراطي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016-2017.
- 10- رشاد أحمد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1995.
- 11- رائد علاء الدين نافع زعيتر، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، 2009.
- 12- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية، دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- 13- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 14- صباح مصطفى حسن المصري، النظام الحزبي في مصر، دراسة مقارنة بالنظم الوضعية والشريعة الإسلامية رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2002.
- 15- صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا «الإعلام والاتصال»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015.
- 16- طه حسين العطيّات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011.
- 17- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010-2011.
- 18- عبد الله بن همو، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.
- 19- علي أحمد علي الزيك، دور الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني في التنمية السياسية، دراسة تطبيقية على الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني في اليمن للفترة بين 1990-2005، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة أم درمان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، السودان، 2011.
- 20- عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2010.

- 21- علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- 22- فاروق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضمائنه، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1998.
- 23- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011-2012.
- 24- فواز محمد عبد الله الخريشا، قوانين الانتخابات الأردنية وأثرها على الحياة السياسية في الأردن: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أم درمان، السودان، 2013.
- 25- فريدة مزياني، المجالس الشعبية البلدية في ظل نظام التعددية السياسية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 26- محمد الصالح بن شعبان، نظام الأحزاب السياسية والتجربة الجزائرية في التعددية الحزبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013-2014.
- 27- محمد بن حيدة، الحق في حماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- 28- محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1998.
- 29- محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- 30- مصطفى محمود عفيفي، الأحزاب السياسية في الانتخابات البرلمانية دراسة للأطر النظرية مع التطبيق على جمهورية مصر العربية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، دون سنة نشر.
- 31- مصطفى محمد عبد الوالي، ضمانات صحة وسلامة الانتخابات السياسية «دراسة مقارنة» رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، دون سنة.
- 32- مجاهد صالح سعد الشعبي، إدارة العملية الانتخابية ومستقبل التطور الديمقراطي في اليمن، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 2001.
- 33- محمد المهدي بن السبحمو، النظام التمثيلي في ظل التعددية كآلية لتجسيد للحكم الراشد في الدستور

- الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- 34- نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1983.
- 35- وليد محمد يوسف أحمد، الانتخابات بين إشراف القضاء واللجان الإدارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- جمال الدين دندن، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2009-2010.
- 2- عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخاب المجالس المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.
- 3- محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.
- 4- محمد إسلاسل، التنظيم القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

خامسا: الملتقيات

- 1- حسان مرابط، نطاق اختصاص القضاء الإداري بالمنازعة الانتخابية، الملتقى الوطني حول: إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر «الآليات والضروريات» كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 08-09 ديسمبر 2010.
- 2- صلاح محمد غزالي، رقابة المجتمع المدني على الانتخابات العربية، المؤتمر الدولي حول: الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2014.
- 3- محمد بن عيشة، دور الأحزاب السياسية في تحقيق النزاهة الانتخابية، الملتقى الدولي حول: دور الأحزاب السياسية في إرساء الديمقراطية، دراسة مقارنة بين النظم العربية والغربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 23 و24 نوفمبر 2014.
- 4- منصور بن زاهي، محجور ياسين، علاقة مهارات الاتصال بالأداء المهني للعامل، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 08، 09 مارس 2005.
- 5- يعقوب موسى، نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تقييم العمل بالأدوات الرقابية،

الملتقى الجهوي التكويني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بسكرة، الجزائر، 18 أبريل 2018، غير منشور.

سادسا: التقارير

- 1- عبد العزيز محمد الكميم، حورية مشهور، التطور الديمقراطي في اليمن: تقرير حول تعزيز مشاركة المرأة في السياسة وتنمية الأحزاب السياسية، وتطوير العمليات الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 2005.
- 2- تقرير الوفد الدولي لتقييم فترة ما قبل الانتخابات التشريعية في الجزائر انتخابات 10 ماي 2012 المعهد الديمقراطي الوطني، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية، 5 أبريل 2012.
- 3- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، إصلاح سياسي أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، الجزائر، أبريل 2012.
- 4- دليل الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات، الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، الاتحاد الأوروبي، مكتب مطبوعات الاتحاد الأوروبي، بلجيكا، 2016.
- 5- دليل مراقبي الانتخابات المحليين، مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي، بولندا، 2012.
- 6- دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية من خلال قرارات المجلس الدستوري، دليل صادر عن المجلس الدستوري المغربي، المطبعة الأمنية، الرباط، المملكة المغربية، 2011.
- 7- دليل عملي لمراقبي الانتخابات، وزارة الخارجية، المديرية العامة للأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب حقوق الإنسان، مدريد، اسبانيا، 2016.

سابعا: قرارات وآراء

- 1- قرار الغرفة الإدارية القسم الإستعجالي، مجلس قضاء باتنة، قضية رقم 183-03، مؤرخ 29-03-2004، بين السيد بن فليس علي ووالي ولاية باتنة.
- 2- الأمر الإستعجالي الإداري بين السيد (ل.س) ووالي ولاية باتنة، الغرفة الإدارية، مجلس قضاء باتنة، رقم الجدول 07/3571، الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2007، غير منشور.
- 3- قرارات المجلس الدستوري المؤرخة في 29 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 45، مؤرخة 11 يوليو 2007.
- 4- قرارات المجلس الدستوري المؤرخة في 24 مايو 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32، مؤرخة 26 مايو 2012.

- 5- قرارات المجلس الدستوري المؤرخة في 18 مايو سنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 34، مؤرخة 7 يونيو 2017.
- 6- قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 747 المؤرخ في 24 مارس 2009.
- 7- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر. ق.ع / م د / 04 مؤرخ في 14 ذي الحجة 1424 الموافق ل5 فيفري 2004 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 09، مؤرخة في 11 فيفري 2004..
- 8- رأي المجلس الدستوري رقم 16-01 ر.ت د / م د المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1437 الموافق ل28 يناير 2016 المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
- 9- رأي المجلس الدستوري رقم 3 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 يتعلق بمدى مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد1، الصادر في 14 يناير 2012.

ثامنا: مواقع الانترنت

- 1- شبكة المعرفة الانتخابية <http://aceproject.org/about-ar>
- 2- دليل ممثلي المترشحين في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 23 نوفمبر 2017، مديرية العمليات الانتخابية والمترشحين، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر.
- <http://www.interieur.gov.dz/images/guide-candidats-ar.pdf>
- 3- دليل ممثل قائمة المترشحين انتخابات المجلس الشعبي الوطني ليوم 05 ماي 2017، مديرية العمليات الانتخابية والمترشحين، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر.
- <http://www.interieur.gov.dz/images/guide-candidats-ar.pdf>
- 4- هشام زغاشو، الأحزاب السياسية ودورها في العملية السياسية الديمقراطية، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات.
- <https://diae.net/wp-content/uploads/-في-2016/07/الأحزاب-السياسية-ودورها-في-العملية-السياسية-الديمقراطية.pdf>.
- 5- البطاقات الانتخابية، وزارة الداخلية الفرنسية، الموقع الإلكتروني:
- <http://www.interieur.gouv.fr/Elections/Comment-voter/Les-cartes-electorales>
- 6- دليل مبادرة حول البيانات الانتخابية المفتوحة، المعهد الديمقراطي الوطني،

<https://www.openelectiondata.net/ar/guide/electoral-integrity/election-observation>

7- إعلان وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري عن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية المجرأة في 04 ماي 2017:

<https://www.youtube.com/watch?v=ijvThEuzqfs>

8- إعلان وزير الداخلية والجماعات المحلية الجزائري عن النتائج الأولية للانتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017:

<https://www.youtube.com/watch?v=6ttX793AHcA>

9- موقع الإذاعة الجزائرية:

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/80243/20160611.html>

10- مقالات صحفية حول اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

- <https://www.elkhabar.com/press/article/43530> استمرار-الخلاف-بين-أعضاء-

لجنة-مراقبة-الانتخابات

- <https://www.djazairess.com/akhersaa/101268>

- <https://www.el-massa.com/dz/index.php/component/k2/item/2121>

تاسعا: المراجع باللغة الفرنسية

- 1- Andrie Houriou, Institution Politique et Droit Constitutionnel, Dalloz, Paris, 1969.
- 2- BURDEAU GEORGES, Droit Constitutionnel et institution politiques, 14 éd, Paris, L.G.D.J, 1969.
- 3- Bernard poullain, la pratique française de la justice constitutionnel, Economica, Paris, 1990.
- 4- Bernard Maligner, Droit électoral, éditions ellipses, Paris, France, 2007.
- 5- CADART JACQUES, les modes de scrutin des dix huit pays libres de l'Europe occidentale, leurs résultats et leurs effets comparés, élections nationales et européennes, Paris, P.U.F, 1983.
- 6- Christophe GUILHOU, Pour la consolidation de l'état civil, des listes électorales

et la protection des données personnelles, organisation internationale de la francophonie, STIPA, Paris, France, 2014.

- 7– DE MALBERG ,CARRE, Contribution a la théorie générale de l'Etat, Paris, Les éditions Sirey, 1992.
- 8– Élection et prévention des conflits, Guide d'analyse, de planification et de programmation, Group de la gouvernance démocratique, bureaux de politique de développement, Programme des Nations Unis pour le développement, New York, 2010.
- 9– Guy S. Goodwin–Gill, Election libres et régulières, Union Interparlementaire, Genève, 2006.
- 10– HASTING, MICHEL, Aborder la science politique, paris, Seuil, 1996.
- 11– HAURIO ,MAURICE, Précis de droit constitutionnel , Paris, Les éditions Sirey, 1923.
- 12– Hervé Cauchois, Guide Du Contentieux Electoral, Berjer–levrault, paris, France, 2005.
- 13– Jean Marie Cotteret , Claude Emeri ,les système électoraux,7 ém édition, PARIS , Puf, 1999.
- 14– JACQUE, JEAN–PIERRE, Droit constitutionnel et institutions politiques, 3 édition , Paris, Dalloz, 1998.
- 15– L–DUGUIT, Traite de droit constitutionnel, Tom4 ,2EME Edition, 1924.
- 16– Laurent Touvet, Yyes–Marie Doublet, Droit des élection, Economica, Paris, France, 2007.
- 17– MARTIN , PIERRE, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, E.J.A, Paris, France, 3 édition, 2006.
- 18– MARTIN , PIERRE, Comprendre les évolutions électorales. La théorie des réalignements revisitée, Paris, Presses de sciences politique , 2000.
- 19– MAHIOU, AHMED, Cours de contentieux administratifs, t.1.et t.2, 2 éd, Alger, OPU, 1981.

- 20– MAurice Duverger, Institution Politique et Droit Constitutionnel, Paris, Presses Universitaire de France, 1978.
- 21– Marie–Claire Ponthorean, la désignation par les partis politiques des « candidats présidentiels » en Europe occidentale, la candidature a la présidentielle, pouvoirs, France, 2011.
- 22– Obligation et Norme Electoral, The Carter Centre, Atlanta, 2009.

الفهرس

1.....	مقدمة
7	الباب الأول: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية
9	الفصل الأول: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة مرحلة التسجيل في القوائم الانتخابية
10	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التسجيل في القوائم الانتخابية
10	المطلب الأول: مفهوم القوائم الانتخابية
10	الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية
11.....	الفرع الثاني: أهمية التسجيل في القوائم الانتخابية
12	الفرع الثالث: مبادئ القوائم الانتخابية
12	أولاً: مبدأ شمولية القيد في القوائم الانتخابية
13	ثانياً: مبدأ وحدة القوائم الانتخابية
13	ثالثاً: مبدأ دوام القوائم الانتخابية
14	المطلب الثاني: نتائج وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية
14	الفرع الأول: نتائج التسجيل بالقوائم الانتخابية
14	أولاً: الحق في الانتخاب
15	ثانياً: الحق في الترشح
15	ثالثاً: الحصول على بطاقة الانتخاب
18	الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية
18	أولاً: شرط الجنسية
20.....	ثانياً: شرط السن
21	ثالثاً: شرط التمتع بالأهلية الأدبية والعقلية
23	رابعاً: الموطن الانتخابي
26.....	المطلب الثالث: إعداد القوائم الانتخابية
28.....	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية
30.....	الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الإدارية الانتخابية
33	المبحث الثاني: مساهمة الأحزاب السياسية في رقابة سلامة القوائم الانتخابية
34.....	المطلب الأول: الأساس القانوني لرقابة الأحزاب السياسية على سلامة القوائم الانتخابية
34.....	الفرع الأول: المواثيق والاتفاقيات الدولية
35.....	أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

35.....	ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....
36.....	ثالثا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....
37.....	الفرع الثاني: النصوص الدستورية.....
38....	أولا: الأساس الدستوري لرقابة الأحزاب السياسية على سلامة القوائم الانتخابية قبل تعديل 2016....
40....	ثانيا: الأساس الدستوري لرقابة الأحزاب السياسية على سلامة القوائم الانتخابية بعد تعديل 2016....
41.....	الفرع الثالث: القوانين العضوية.....
44.....	المطلب الثاني: إجراءات رقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية.....
44.....	الفرع الأول: حصول الأحزاب السياسية على نسخ من القوائم الانتخابية.....
44.....	أولا: إجراءات حصول الأحزاب السياسية على نسخ من القوائم الانتخابية.....
46.....	ثانيا: آجال حصول الأحزاب السياسية على نسخ من القوائم الانتخابية.....
49.....	ثالثا: محتوى نسخ القوائم الانتخابية المسلمة للأحزاب السياسية.....
50.....	الفرع الثاني: شروط القوائم الانتخابية المسلمة للأحزاب السياسية.....
51.....	أولا: الشروط الواجب توافرها في القوائم الانتخابية المسلمة للأحزاب السياسية.....
53.....	ثانيا: موازنة المشرع بين احترام شروط القائمة الانتخابية واعتبارات الخصوصية.....
56.....	الفرع الثالث: أهمية حصول الأحزاب السياسية على نسخ القوائم الانتخابية وأساليب رقابتها.....
56.....	أولا: أهمية حصول الأحزاب السياسية على نسخ القوائم الانتخابية.....
58.....	ثانيا: أساليب رقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية.....
63.....	المطلب الثالث: نتائج رقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية.....
63.....	الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بحصول الأحزاب السياسية على نسخ القوائم الانتخابية.....
64.....	أولا: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية لممثلي الأحزاب السياسية.....
65.....	ثانيا: جريمة استعمال القائمة الانتخابية لأغراض مسيئة.....
66.....	الفرع الثاني: إخطار الجهات المختصة بالتجاوزات الموجودة في القوائم الانتخابية.....
66.....	أولا: إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....
71.....	ثانيا: إخطار اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.....
79.....	ثالثا: الطعن أمام الجهات الإدارية والقضائية المختصة.....
82.....	الفرع الثالث: مساهمة رقابة الأحزاب السياسية على القوائم الانتخابية في توجيه الرأي العام.....
84.....	الفصل الثاني: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على مرحلة الترشح.....
85.....	المبحث الأول: دور الأحزاب السياسية في اختيار المترشحين.....
85.....	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الترشح.....

85.....	الفرع الأول: تعريف الحق في الترشح ومبادئه
85.....	أولاً: تعريف الحق في الترشح
86.....	ثانياً: مبادئ الحق في الترشح
87.....	الفرع الثاني: أهمية الحق في الترشح
88.....	أولاً: بالنسبة للمترشح
88.....	ثانياً: بالنسبة للمجتمع
89.....	الفرع الثالث: التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية وتأثيره على الحق في الترشح
89.....	أولاً: تعريف التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية
90.....	ثانياً: شروط التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية
91.....	ثالثاً: صعوبات التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية
93.....	رابعاً: التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية وتأثيره على الحق في الترشح
94.....	المطلب الثاني: ضوابط الأحزاب السياسية في اختيار المترشحين
94.....	الفرع الأول: الضوابط الواقعية لاختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها
94.....	أولاً: أساليب اختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها
97.....	ثانياً: معايير اختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها
99.....	الفرع الثاني: الضوابط القانونية للأحزاب السياسية في اختيار مرشحيها
99.....	أولاً: الشروط القانونية الواجب توفرها في شخص المترشح
103.....	ثانياً: الشروط القانونية الواجب توفرها في القائمة الحزبية
108.....	المطلب الثالث: احتكار الأحزاب السياسية لاختيار المترشحين
108.....	الفرع الأول: أهمية الترشح الحزبي
108.....	أولاً: إيجابيات وسلبيات الترشح الحزبي
110.....	ثانياً: أفضلية المرشح الحزبي على المرشح المستقل
111.....	الفرع الثاني: أساليب احتكار الأحزاب السياسية للترشح
111.....	أولاً: الاحتكار القانوني الكامل
112.....	ثانياً: الاحتكار النسبي (الجزئي)
113.....	ثالثاً: الاحتكار الفعلي
113.....	الفرع الثالث: عوامل احتكار الأحزاب السياسية للترشح
113.....	أولاً: النظام الانتخابي والحزبي
114.....	ثانياً: الإمكانيات التنظيمية للأحزاب السياسية

114	ثالثا: الإمكانيات المادية للأحزاب السياسية
114	رابعا: تأطير الأحزاب السياسية للمترشحين
114	خامسا: امتلاك الأحزاب السياسية للبرامج والأفكار
115	المبحث الثاني: رقابة الأحزاب السياسية على سلامة مرحلة الترشح
115	المطلب الأول: إجراءات التصريح بالترشح ورقابة الأحزاب السياسية على سلامتها
116	الفرع الأول: إجراءات التصريح بالترشح
116	أولا: التصريح بالترشح
119	ثانيا: إيداع قوائم الترشح
120	الفرع الثاني: رقابة الأحزاب السياسية على سلامة إجراءات التصريح بالترشح
121	أولا: تسليم الأحزاب السياسية نسخة من محضر مراقبة صحة استمارات اكتتاب التوقيعات
122	ثانيا: تسليم وصل إيداع قوائم الترشح لممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا
124	الفرع الثالث: انسحاب الأحزاب السياسية من الترشح
125	المطلب الثاني: طعون الأحزاب السياسية في صحة قرارات رفض الترشح
126	الفرع الأول: الهيئات المخول لها دراسة ملفات ترشح الأحزاب السياسية
127	أولا: غموض الجهة المخولة دراسة ملفات ترشح الأحزاب السياسية
127	ثانيا: تحديد الجهة المخولة دراسة ملفات ترشح الأحزاب السياسية
128	ثالثا: الشروط اللازم توفرها في قرارات رفض ترشح الأحزاب السياسية
131	رابعا: أسباب رفض قوائم ترشح الأحزاب السياسية
132	الفرع الثاني: إجراءات طعون الأحزاب السياسية في صحة قرارات رفض الترشح
133	أولا: مدى وجوب التظلم الإداري لقبول الطعن القضائي في قرار رفض الترشح
134	ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالفصل في طعون قرارات رفض الترشح
136	الفرع الثالث: آجال وأثار الطعون في قرارات رفض الترشح
136	أولا: آجال الطعن في قرارات رفض الترشح
137	ثانيا: آثار الطعن في قرارات رفض الترشح
138	المطلب الثالث: إقصاء الأحزاب السياسية من الطعن في قوائم الترشح المنافسة
138	الفرع الأول: استبعاد إعلان القوائم النهائية للمترشحين
139	الفرع الثاني: عدم إمكانية الطعن في قوائم الترشح المنافسة
141	الفرع الثالث: أهمية تمكين الأحزاب السياسية من الطعن في قوائم الترشح المنافسة
143	الباب الثاني: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

144	الفصل الأول: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية ..
144	المبحث الأول: دور الأحزاب السياسية في رقابة تشكيلة مكاتب التصويت
145	المطلب الأول: التنظيم القانوني لمكاتب التصويت.....
145	الفرع الأول: تشكيلة مكاتب التصويت
146	أولاً: تعيين أعضاء مكاتب التصويت
149	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت
150	ثالثاً: أداء اليمين
151	الفرع الثاني: صلاحيات أعضاء مكاتب التصويت
152	أولاً: الصلاحيات الضبطية
153	ثانياً: الصلاحيات الإجرائية
157	الفرع الثالث: تقسيم مراكز ومكاتب التصويت وأهميتها
157	أولاً: تقسيم مراكز ومكاتب التصويت
161	ثانياً: أهمية مراكز ومكاتب التصويت
161	المطلب الثاني: دور الأحزاب السياسية في الرقابة الإدارية على تشكيلة مكاتب التصويت
162	الفرع الأول: استلام الأحزاب السياسية نسخة من قوائم مكاتب التصويت
162	أولاً: التطور القانوني لاستلام الأحزاب السياسية نسخ قوائم أعضاء مكاتب التصويت
164	ثانياً: إجراءات استلام الأحزاب السياسية نسخ قوائم أعضاء مكاتب التصويت
166	ثالثاً: أهمية استلام الأحزاب السياسية لنسخة من قوائم أعضاء مكاتب التصويت
167	الفرع الثاني: إجراءات الاعتراض الإداري على تشكيلة مكاتب التصويت
168	أولاً: اختصاص النظر في اعتراضات الأحزاب السياسية على تشكيلة مكاتب التصويت
169	ثانياً: أسباب اعتراض الأحزاب السياسية على تشكيلة مكاتب التصويت
170	ثالثاً: آجال اعتراض الأحزاب السياسية على تشكيلة مكاتب التصويت
171	الفرع الثالث: آثار الاعتراض الإداري على تشكيلة مكاتب التصويت
171	أولاً: قبول الاعتراض
172	ثانياً: رفض الاعتراض
172	المطلب الثالث: دور الأحزاب السياسية في الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت
173	الفرع الأول: اختصاص النظر في الطعون القضائية للأحزاب السياسية على تشكيلة مكاتب التصويت ..
176	الفرع الثاني: إجراءات وآجال الطعون القضائية للأحزاب السياسية في تشكيلة مكاتب التصويت
176	الفرع الثالث: آثار الطعون القضائية للأحزاب السياسية في تشكيلة مكاتب التصويت

176	أولاً: قبول الطعن
177	ثانياً: رفض الطعن
177	المبحث الثاني: دور الأحزاب السياسية في رقابة عملية التصويت
178	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التصويت
178	الفرع الأول: تعريف التصويت وأهميته
179	أولاً: تعريف التصويت
180	ثانياً: أهمية التصويت
181	الفرع الثاني: مبادئ التصويت
182	أولاً: شخصية التصويت
184	ثانياً: مبدأ سرية التصويت
186	ثالثاً: مبدأ المساواة في التصويت
187	رابعاً: مبدأ حرية التصويت
188	الفرع الثالث: تنظيم عملية التصويت
189	أولاً: زمان ومكان التصويت
190	ثانياً: إجراءات التصويت
191	المطلب الثاني: رقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت
193	الفرع الأول: التنظيم القانوني لرقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت
193	أولاً: شروط تعيين ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت
197	ثانياً: أساليب وإجراءات تعيين ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت
201	ثالثاً: العلاقة بين ممثلي الأحزاب السياسية ورؤساء مراكز ومكاتب التصويت
203	الفرع الثاني: حقوق والتزامات ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت
203	أولاً: حقوق ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت
205	ثانياً: التزامات ممثلي الأحزاب السياسية في مراكز ومكاتب التصويت
207	الفرع الثالث: أهمية رقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت
209	المطلب الثالث: مجال رقابة ممثلي الأحزاب السياسية لمراكز ومكاتب التصويت وآثارها
209	الفرع الأول: مجال رقابة ممثلي الأحزاب السياسية لمراكز ومكاتب التصويت
209	أولاً: قبل بدء التصويت
212	ثانياً: أثناء سير التصويت
213	ثالثاً: أثناء توقف التصويت

213	رابعاً: تمديد فترة التصويت لأكثر من يوم واحد.....
214	خامساً: أثناء اختتام التصويت
214	الفرع الثاني: أثار رقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت.....
214	أولاً: تسجيل الاحتجاجات في محاضر الفرز.....
215	ثانياً: إخطار الجهات المختصة بالتجاوزات
221	الفرع الثالث: عوائق رقابة ممثلي الأحزاب السياسية على مراكز ومكاتب التصويت.....
221	أولاً: عوائق قانونية وإدارية
223	ثانياً: عوائق حزبية.....
224	ثالثاً: عوائق شخصية
225	الفصل الثاني: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية... ..
225	المبحث الأول: دور الأحزاب السياسية في رقابة عملية الفرز.....
226	المطلب الأول: مفهوم عملية الفرز.....
226	الفرع الأول: تعريف عملية الفرز.....
226	أولاً: التعريف الموضوعي.....
226	ثانياً: التعريف الإجرائي
227	الفرع الثاني: مبادئ عملية الفرز.....
227	أولاً: مبدأ علانية عملية الفرز.....
228	ثانياً: مبدأ شفافية عملية الفرز.....
228	ثالثاً: مبدأ سرعة عملية الفرز.....
229	رابعاً: مبدأ الدقة في عملية الفرز.....
229	خامساً: مبدأ مركزية عملية الفرز.....
229	الفرع الثالث: أهمية عملية الفرز.....
230	المطلب الثاني: التنظيم القانوني لعملية الفرز
230	الفرع الأول: مكان الفرز وتوقيته
230	أولاً: مكان عملية الفرز.....
232	ثانياً: توقيت عملية الفرز.....
233	الفرع الثاني: لجان الفرز.....
235	الفرع الثالث: إجراءات الفرز.....
238	المطلب الثالث: رقابة ممثلي الأحزاب السياسية على عملية الفرز

238	الفرع الأول: حضور ممثلي الأحزاب السياسية خلال عملية الفرز
238	أولاً: ظروف حضور ممثلي الأحزاب السياسية خلال عملية الفرز
243	ثانياً: إمكانية الاعتراض على تشكيلة لجان الفرز
244	ثالثاً: أهمية حضور ممثلي الأحزاب السياسية خلال عملية الفرز
244	الفرع الثاني: استلام الأحزاب السياسية نسخة من محضر الفرز
245	أولاً: شروط تسليم الأحزاب السياسية نسخة محضر الفرز
247	ثانياً: إجراءات تحرير محضر الفرز
248	ثالثاً: أهمية استلام ممثلي الأحزاب السياسية نسخة من محضر الفرز
249	رابعاً: القيمة القانونية لمحضر الفرز
250	الفرع الثالث: إخطار الجهات المختصة بالتجاوزات الحاصلة أثناء مرحلة الفرز
250	أولاً: إخطار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
250	ثانياً: إخطار الجهات القضائية بجرائم مرحلة الفرز
251	المبحث الثاني: التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في رقابة مرحلة إعلان النتائج والطعن فيها
252	المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في رقابة مرحلة إعلان النتائج
253	الفرع الأول: حضور عملية إعلان النتائج في مكاتب التصويت
253	أولاً: الجهة المخول لها إعلان النتائج داخل مكتب التصويت
254	ثانياً: موعد إعلان النتائج في مكتب التصويت
254	ثالثاً: أهمية حضور ممثلي الأحزاب السياسية في مكاتب التصويت خلال مرحلة إعلان النتائج
255	الفرع الثاني: حضور ممثلي الأحزاب السياسية أشغال اللجان الانتخابية
255	أولاً: حضور ممثلي الأحزاب أشغال اللجان الانتخابية البلدية
260	ثانياً: إقصاء ممثلي الأحزاب من حضور أشغال اللجان الانتخابية الولائية ولجان المقيمين بالخارج
265	الفرع الثالث: استلام ممثلي الأحزاب السياسية نسخ محاضر اللجان الانتخابية
266	أولاً: إجراءات تعيين ممثلي الأحزاب السياسية لاستلام نسخ محاضر اللجان الانتخابية
267	ثانياً: إجراءات استلام ممثلي الأحزاب السياسية نسخ محاضر اللجان الانتخابية
268	ثالثاً: أهمية استلام ممثلي الأحزاب السياسية نسخ محاضر اللجان الانتخابية
270	رابعاً: حماية حق الأحزاب السياسية في الحصول على نسخ محاضر اللجان الانتخابية
271	المطلب الثاني: طعون الأحزاب السياسية في صحة نتائج الانتخابات المحلية
272	الفرع الأول: أحقية الأحزاب السياسية بالطعن في صحة نتائج الانتخابات المحلية
272	أولاً: حق ممثلي الأحزاب السياسية في تسجيل الملاحظات والمنازعات في محاضر الفرز

275	ثانيا: أولوية الأحزاب السياسية بالطعن في صحة نتائج الانتخابات المحلية
276	...	الفرع الثاني: فصل اللجان الانتخابية الولائية في طعون الأحزاب السياسية في صحة نتائج الانتخابات المحلية
276	أولا: اللجان الانتخابية الولائية من اختصاص قضائي إلى اختصاص إداري
277	ثانيا: شروط قبول النظر في طعون الأحزاب السياسية من طرف اللجان الانتخابية الولائية
283	ثالثا: سلطات اللجنة الانتخابية الولائية عند النظر في الاحتجاجات
285	الفرع الثالث: فصل المحاكم الإدارية في طعون الأحزاب السياسية في صحة نتائج الانتخابات المحلية
285	أولا: إجراءات وأجال الطعن القضائي في صحة نتائج الانتخابات المحلية
288	ثانيا: سلطات القاضي الإداري اتجاه الطعن في صحة نتائج الانتخابات المحلية
290	ثالثا: طبيعة قرارات القاضي الإداري اتجاه الطعن في صحة نتائج الانتخابات المحلية
291	المطلب الثالث: طعون الأحزاب السياسية في صحة نتائج الانتخابات التشريعية
292	...	الفرع الأول: إختصاص المجلس الدستوري بنظر طعون الأحزاب السياسية في صحة نتائج الانتخابات التشريعية
293	أولا: شروط قبول الطعن في صحة نتائج الانتخابات التشريعية
295	ثانيا: إجراءات الطعن
300	ثالثا: إجراءات وأجال التحقيق والفصل في الطعون
305	الفرع الثاني: سلطات المجلس الدستوري اتجاه الطعن الانتخابي
305	أولا: رفض الطعون
307	ثانيا: التصريح بسبق الفصل
307	ثالثا: إعادة صياغة محضر النتائج المعد
309	رابعا: إلغاء الانتخاب
311	الفرع الثالث: طبيعة قرارات المجلس الدستوري الفاصلة في صحة نتائج الانتخابات التشريعية
311	أولا: نطاق قرارات المجلس الدستوري في صحة نتائج الانتخابات التشريعية
312	..	ثانيا: آثار الصفة النهائية الملزمة لقرارات المجلس الدستوري حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية
313	خاتمة
321	قائمة المراجع
346	الفهرس

التنظيم القانوني لدور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ملخص

الأحزاب السياسية باعتبارها من أهم الفاعلين في الحياة السياسية في الدولة تؤدي دورا هاما في دعم الممارسة الديمقراطية من خلال الوظائف المختلفة التي تؤديها، وتساهم عن طريق نشاطها على مختلف المستويات في غرس الثقافة والوعي السياسي بما يتوافق مع منهجها في إطار احترام القانون، فهي من الركائز الأساسية للديمقراطية، لأنها تشكل أداة لتأطير المشاركة السياسية التي تعد معيارا لسلامة العلاقة بين السلطة وأفراد الشعب.

المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات نص على ضمانات قانونية لتنظيم عملية انتخابية تحترم فيها إرادة الناخبين وتوفر فيها الحماية لأصواتهم من أي تزوير قد يجرها عن مبتها، وهو في ذلك حرص على إشراك جميع الفاعلين في العملية الانتخابية لضمان نزاهتها، ونظرا للدور الهام للأحزاب السياسية في تجسيد التداول السلمي على السلطة، واعتبارا أنها الطرف الأساسي في المشاركة السياسية والمنافسة في الانتخابات المختلفة، ونتيجة لمصلحتها العامة والخاصة في شفافية العملية الانتخابية، فالمشرع أولاها دورا هاما في الرقابة على مختلف مراحلها.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القانوني؛ الأحزاب السياسية؛ الرقابة؛ العملية الانتخابية؛ النزاهة؛ الشفافية.

L'organisation judiciaire du rôle des partis politiques concernant le control de l'opération électorale en algerie

Résumé:

Les partis politiques ont une très grande importance dans la vie politique d'un état, donne un rôle important à la democratie. par ses différentes activités, ces partis participent à tous les niveaux afin d'importer la culture et la conscience politique et ceci dans le cadre du respect de la loi, ainsi ces partis sont considérés parmi les piliers les plus importants de la démocratie parce qu'ils constituent l'outil de la participation politique qui est considéré comme baromètre de la bonne relation entre le pouvoir et le peuple.

Le projet algérien de loi des élections donne des garanties quand à l'organisation d'une élection où la voix des électeurs est protégée ainsi que leurs choix, saine de toute fraude. C'est ainsi que ce projet a donné la chance à tous participants aux élections pour une meilleure garantie de sa honnête. Ainsi, il a donné aux partis politiques un rôle très important quand à la surveillance de toutes les étapes des élections, et ceci parce que ces partis sont considérés comme une pièce très importante dans la vie politique d'un pays et la concurrence dan les différentes élections.

Mots clés: les partis politiques; le contrôle; l'opération électorale; organisation réglementaire; l'honnêteté; transparence.

The juridical organisation of the political partis Roll concerning the control of the électorale opération in algeria

Summary:

the political prties hve a great importance in the political life of any state or country and that in order to give a great role to the democracy. By their different activités, those parties participate in all levels and that is to implant the culture and the political conscience without neglecting the respect of the law. Also, those parties are considered as the most important pillars of the democracy as they are considered. The tool of political participation which is the barometre of the good relationship between the people and overnement.

Te Algerian project concerning the elections law give guaranties to the organization of any election in which the choice and the voice of the elections is protected from a y fraud. Therefore, this project has given the chance to all participants for the elections a better garranty for honesty. More over, it has given to the political parties a great role to surprise ll the steps of the elections because these parties are considered as an important piece nd pillar in the political life of any country and the concurence in the different élections.

Key words: regular organization; political parties; control; elective operation; the transparency; honesty.